حماية المستهلك
في الفقه الإسلامي

تأليف

محمد محمد أحمد أبو سيد أحمد
الأستاذ المساعد بكلية الشريعة والقانون
جامعة الأزهر

منشورات
محمد علي بيضون
دار الكتب العلمية
بيروت - لبنان

منشورات محمد علي بيضون
دار الكتب العلمية

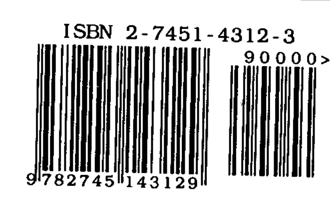
الطبعة الأولى
٢٠٠٤ م - ١٤٢٥ هـ

دار الكتب العلمية
بيروت - لبنان

رمل الظريف - شارع البحتري - بناية ملكارت
الإدارة العامة: عرمون - القبة - مبنى دار الكتب العلمية
هاتف وفاكس: ٨٠٤٨١٠/١١/١٢/١٣ (٥ ٩٦١+)
صندوق بريد: ٩٤٢٤ - ١١ بيروت - لبنان

Dar Al-Kotob Al-ilmiyah
Beirut - Lebanon
Raml Al-Zarif, Bohtory Str., Melkart Bldg. 1st Floor
Head office
Aramoun - Dar Al-Kotob Al-ilmiyah Bldg.
Tel & Fax: (+961 5) 804810 / 11 / 12 / 13
P.O.Box: 11-9424 Beirut - Lebanon

Dar Al-Kutub Al-ilmiyah
Beyrouth - Liban
Raml Al-Zarif, Rue Bohtory, Imm. Melkart, 1er Étage
Administration général
Aramoun - Imm. Dar Al-Kotob Al-ilmiyah
Tel & Fax: (+961 5) 804810 / 11 / 12 / 13
P.P: 11-9424 Beyrouth - Liban



http://www.al-ilmiyah.com/

e-mail: sales@al-ilmiyah.com
info@al-ilmiyah.com
baydoun@al-ilmiyah.com

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، إله الأولين والآخرين، وأشهدُ أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهدُ أن محمدًا عبده ورسوله، وأمينه على وحيه، وخيرته من خلقه، وسفيره بينه وبين عباده، المبعوث بالدين القويم، والمنهج المستقيم، أرسله الله رحمةً للعالمين، وإمامًا للمتقين، وحجّة على الخلائق أجمعين، أرسله على حين فترة من الرسل، فهدى به إلى أقوم الطرق وأوضح السبل، وافترض على العباد طاعته، وجعل الذلة والصغار على من خالف أمره.

أمَّا بعد... فلمّا كان مجال دراستي هو علم الفقه، وكان عَلَيَّ أنْ أختار موضوعًا أدرسه وأبحثه وأغوص في أعماقه لكي أخرجه للناس ثَمرةً يانعة وبَحثًا مفيدًا أضيف به إلى المكتبة الفقهية لبنةً من لبناته.

ولَمَّا كان من توجيهات قسم الفقه العام بالكلية للباحثين: الاهتمام بدراسة القضايا الهامة التي تشغل عامة الناس وخاصتهم، لإبراز وجهة نظر الفقه الإسلامي، وتقديم التشريعات الإسلامية ليرجع إليها أهل الحكم ويسوسوا الناس بِهَا لتكون لَهُم العزة في الدنيا والفوز في الآخرة.

فكان عليّ أن أبحث عن قضية مناسبة لدراستي، فأكثرتُ البحث والتنقيب حتى لفت نظري وشد انتباهي بحث كتبه الأستاذ الدكتور: رمضان عَلي السيد الشرنباصي(١) بعنوان: (حماية المستهلك فِي الفقه الإسلامي دراسة مقارنة) آثر فضيلته -كما قال- أن يكون كلامه فيه عَلَى شكل نظريات عامة، وقواعد إجمالية، من غير تعرض للتفاصيل الجزئية وعبَّر فيه عن رغبته فِي أن يكون بَحثه فاتحة أبحاث تأتي بعده.

---

(١) أستاذ ورئيس قسم الشريعة الإسلامية بكلية الحقوق جامعة المنصورة ووكيل الكلية، وقد كتب البحث وقت أن كان أستاذًا مساعدًا بالكلية.

من الأحوال إلى نظرة الاقتصاد الوضعي الرأسمالي للقضية التي أبْحثها مستعينًا بالكتب المتخصصة فِي علم الاقتصاد ليسهل عَلَى القارئ المقارنة والتعرف عَلَى عظمة التشريع الرباني.

وقد استقيت آراء كل مذهب من كتبه المعتمدة الموثوق بِهَا، وتحاشيتُ أخذ رأي لأي مذهب من كتب غيره وإذا وقع ذَلِكَ فنادر وقد بينت المرجع فيه. واعتمدت فِي تقرير الأحكام عَلَى المصادر القديمة، أمّا المصادر الحديثة فِي الفقه فقد استأنستُ بِهَا فِي تقوية رأي اخترته، أو لبيان فكرة جديدة فِي مسألة من المسائل.

وقد عزوت كل قول أو تعليل إلى صاحبه، لأن ذَلِكَ من الصدق فِي العلم.

فقد قَالَ سُفْيَان الثوري: «إن نسبة الفائدة إلى مفيدها من الصدق فِي العلم وشكره، وأن السكوت عن ذَلِكَ من الكذب فِي العلم وكفره».

وقد رجعت إلى أمهات كتب التفسير، وشروح كتب الحديث، وكذلك كتب أصول الفقه عندما يقتضي الأمر ذَلِكَ.

وكذلك رجعت إلى كتب اللغة لشرح الكلمات الغريبة وخرجت الأحاديث الواردة فِي هذا البحث من كتب السنة المعتمدة حتى يقتنع القارئ ويطمئن إلى سلامة ما يصل إليه هذا البحث من نتائج.

وقد اقتضت طبيعة البحث أن أقسمه إلى مقدمة، وتمهيد، وأربعة أبواب، وخاتمة.

أمّا المقدمة فقد ضمنتها سبب اختياري لِموضوع البحث وأهميته وبيّنت فيها منهجي فِي هذا البحث، وذكرتُ الخطة العامة التي سرت عليها فِي البحث.

وأمّا التمهيد فقد جعلته مدخلاً عامًّا للتعريف بِموضوع البحث موضحًا المقصود من «حِمَاية المستهلك» فِي اللغة والاصطلاح، ونشأة هذا المصطلح مؤرخًا لِحركات حِمَاية المستهلك فِي الدول الغربية. ثُمَّ:

الباب الأول: فِي الحاجة والإنتاج.

ويشتمل عَلَى فصلين:

الفصل الأول: فِي الحاجة والإنتاج المشروع. ويشتمل عَلَى مبحثين:

المبحث الأول: فِي الحاجة وأقسامها.... ويشتمل عَلَى مقصدين:

المقصد الأول: فِي معنى الحاجة.

المقصد الثاني: فِي تعدد الحاجات ومراتبها.

المبحث الثاني: فِي الإنتاج المشروع.. ويشتمل عَلَى ثلاثة مقاصد:

المقصد الأول: فِي معنى الإنتاج وأهميته وهدفه.

المقصد الثاني: فِي الدعوة إلى الإنتاج (الكسب).

المقصد الثالث: فِي الحكم التكليفي للكسب.

الفصل الثاني: فِي مبادئ الإسلام فِي ممارسة الإنتاج.... ويشتمل عَلَى مبحثين:

المبحث الأول: فِي انحصار الإنتاج فِي دائرة الحلال.... ويشتمل عَلَى مقصدين:

المقصد الأول: وجوب تحري الحلال.

المقصد الثاني: فِي الفائدة التي تعود عَلَى المستهلك من تحري الحلال.

المبحث الثاني: فِي استمرار الإنتاج وشُمولــه وتوازنــه وإتقانــه.... ويشتمل عَلَى مقصدين:

المقصد الأول: فِي استمرار الإنتاج.

المقصد الثاني: فِي شمول الإنتاج وتوازنه وإتقانه.

الباب الثاني: فِي التصرفات التي تؤدي إلى رفع السعر واضطراب السوق... ويشتمل عَلَى أربعة فصول:

الفصل الأول: فِي الاحتكار.... ويشتمل عَلَى ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: فِي معنى الاحتكار وأشكاله وحكمه... ويشتمل عَلَى ثلاثة مقاصد:

المقصد الأول: معنى الاحتكار.

المقصد الثاني: الأشكال الاحتكارية وهدفها.

المقصد الثالث: حكم الاحتكار.

المبحث الثاني: شروط الاحتكار المنهي عنه... ويشتمل عَلَى مقصدين:

المقصد الأول: فِي الشروط المتفق عليها.

المقصد الثاني: فِي الشروط المختلف فيها.

المبحث الثالث: فِي التسعـــير.

الفصل الثاني: فِي النجش.... ويشتمل عَلَى مبحثين:

المبحث الأول: فِي معنى النجش وحكمه.. ويشتمل عَلَى مقصدين:

المقصد الأول: معنى النجش.

المقصد الثاني: حكم النجش.

المبحث الثاني: أثر النجش عَلَى العقد... ويشتمل عَلَى مقصدين:

المقصد الأول: أثر النجش عَلَى العقد من حَيْثُ الصحة والفساد.

المقصد الثاني: أثر النجش عَلَى العقد من حَيْثُ اللزوم وعدمه.

الفصل الثالث: الربا وأثره فِي رفع الأسعار واضطراب السوق. ويشتمل عَلَى مبحثين:

المبحث الأول: مفهوم الربا وأنواعه وحكمه.. ويشتمل عَلَى مقصدين:

المقصد الأول: مفهوم الربا.

المقصد الثاني: أنواع الربا وحكم كل نوع.

المبحث الثاني: أثر الإقراض بالربا عَلَى المستهلكين.

الفصل الرابع: فِي السوم عَلَى السوم وبيع الحاضر للبادي، وتلقي الركبان .. ويشتمل عَلَى ثلاثة مباحـــــــث:

المبحث الأول: فِي السوم عَلَى السوم... ويشتمل عَلَى مقصدين:

المقصد الأول: فِي معنى السوم عَلَى السوم وحكمه.

المقصد الثاني: أثر السوم عَلَى السوم فِي العقد.

المبحث الثاني: بيع الحاضر للبادي... ويشتمل عَلَى مقصدين:

المقصد الأول: معنى بيع الحاضر للبادي، وحكمه:

المقصد الثاني: أثر بيع الحاضر للبادي فِي العقد.

المبحث الثالث: فِي تلقي الركبان.... ويشتمل عَلَى مقصدين:

المقصد الأول: فِي معنى تلقي الركبان.

المقصد الثاني: أثر تلقي الركبان فِي العقد.

الباب الثالث: فِي حماية المستهلك مِنَ الغبن والتغرير والتلبس ببيوع الغرر ... ويشتمل عَلَى فصلين:

الفصل الأول: حماية المستهلك من الغبن والتغرير.. ويشتمل عَلَى مبحثين:

المبحث الأول: حماية المستهلك من الغبن... ويشتمل عَلَى مقصدين:

المقصد الأول: الغبن وأثره فِي العقد.

المقصد الثاني: حماية المستهلك من الغبن.

الخاتمـــة: عبارة عن مشروع قانون لِحماية المستهلك مستمد من الجانب الذي درس.

وأخيرًا فإني لا أدَّعِي -ومعاذ الله أن أدّعي- أن هذا البحث قد استوعبَ الفروع والجزئيات التي ينتظمها عنوانه ولكني -فقط- مسستُ خيوطًا عريضة وقضايا كبرى وأبرزت تأثر المستهلك بِهَا.

كما أني لا أدّعي خلو بَحْثِي من العيب ولا ســلامته من النقص بل أعتقــد أني مهما بالغت فِي تَحريره وتَهذيبه فلابد من وجود هفوات وعثرات ومآخذ تثير الانتقاد، لأن غير المعصوم أهل للخطأ والنسيان، وحسبي أنّها محاولة جادة قمت بِهَا، وجهد كبير بذلته فِي وقت ثَمين من عمري، مع حسن القصد ونبل الغاية، وبذل ما فِي الوسع. فالكمالُ لله وحده، والنقصُ من جملة البشر، وكل واحد عرضة للصواب والخطأ، ومأخوذ من قوله ومردود عليه ولا عِصْمَة إلا لأنبياء الله ورسله. فما كَانَ فِي هذه الرسالة من صواب فهو بتوفيق الله وتسديده وفضله ورحمتــه، وما كَانَ فيها من خطأ فمني، وأسأل الله العفو والعافية، فمن وجد فِي هذا البحث حرفًا أو معنى يَجب تغييره فإني أنشده الله فِي إصلاحه وأداء حق النصح فيه، فإن الإنسان ضعيف لا يسلم من الخطأ والنسيان إلا أن يعصمه الله بتوفيقــه.

أسألكَ اللّهُمَّ بأن لك الحمد لا إله إلا أنت بديع السماوات والأرض، يا ذا الجلال والإكرام يا حي يا قيوم ، أسألكَ لي ولِمَشايخي ولِمن له حق عَليَّ ، صحة فِي إيمان وإيمانًا فِي حسن خلق، ونجاحًا يتبعه فلاح، ورحمة منك وعافية ومغفرة منك ورضوانًا، أنت حسبي، عليك توكلت وإليك أنيب.

❁❁❁

تمهيـــد

قبل أن أدخل في صلب موضوع الرسالة، أرى من حق البحث وحق القارئ علي أن أوضح المقصود بـــ«حِماية المستهلك» ونشأة هذا المصطلح وتطوره في الدول الغربيـــة -مَحل نشأته- وظروف هذه النشأة.

حِمَاية المستهلك، المعنى والنشأة:

الحماية في اللغة: مصدر للفعل حمى، يُقال: حمى الشيء يحميه حميا وحماية، أي: دفع عنه ومنعه[1]، ومنه قولـــهم: حمى الجمل ظهره، أي: منع الناس أن يركبوه، والحامي هنا هو الفحل من الإبل الذي أنجبَ كثيرًا، فصار في عرف الجاهلية مقدسًا لا يركب ظهره، ولا يجز وبره، ولا يرد عن مرعى، وقد أبطلَ الإسلام ذلك[2]، فقال الله تعالى:

﴿مَا جَعَلَ اللهُ مِن بَحِيرَةٍ وَلاَ سَائِبَةٍ وَلاَ وَصِيلَةٍ وَلاَ حَامٍ﴾ [المائدة: ١٠٣].

وحـــمى المريض ما يضره: منعه إيّاه، والحمى ما حمي من الشيء[3].

والمستهلك:

اسم فاعل من استهلك، المزيد فيه الهمزة والسين والتاء، ومادته الأصلية هلك.

واستهلك فِي كذا: جهد نفسه فيه، واستهلك المال: أنفقه وأنفذه.

وأهلك: باعه، واستهلك ما عنده من متاع أو طعام[4].

فحماية المستهلك فِي اللغـــة تعني الدفع عنه ومنع الاعتداء عليه، وحماية المستهلك ليس مصطلحًا فقهيًا، وإنّما هو مصطلح اجتماعي حديث يقصد به فِي النظم الوضعية: زيادة حقوق ونفوذ المستهلك بالنسبة للبائع، وحق المستهلك فِي أن يحصل عَلَى كل

---

(١) القاموس المحيط: فصل الحاء، باب الواو والياء (٣١٤/٤)، والمصباح المنير مادة (حمى) ص(١٨٥).

(٢) القاموس القويم للقرآن الكريم (١٧٤).

(٣) القاموس المحيط الموضع السابق.

(٤) القاموس المحيط: فصل الهاء، باب الكاف (٣١٤/٣)، المصباح المنير مادة (هلك) ص(٨٧٩)، ولسان العرب مادة (هلك) ص(٤٦٨٦) وما بعدها، والمعجم الوسيط (٩٩١/٢).

المعلومات الصحيحة والمفيدة عن السلع والخدمات التي يريد الحصول عليها، حتى يتمكن من اتخاذ القرار المناسب نَحوها[١].

والمستهلك -المقصود بالحماية- هو المستعمل المباشر للسلع والخدمات وهذا التعريف مأخوذ من تعريف الاقتصاديين للاستهلاك بأنه: استخدام سلعة أو خدمة فِي إشباع حاجة ما -لدى شخص- إشباعًا مباشرًا[٢].

وهذا يدعونا إلى الوقوف عَلَى معنى «السلع، والخدمات».

فالسلع: جمع سلعة، وهي فِي اللغة: البضاعة[٣]، أو ما يتجر به من البضاعة[٤]، قَالَ فِي القاموس: السلعة -بالكسر- المتاع ومَا تُجِرَ به[٥].

ويراد بِهَا فِي الشرع: رأس المال غير النقد[٦].

ويقصد بِهَا من الناحية الاقتصادية: أي شيء نافع له طلب وعرض[٧].

والمقصود بالخدمات فِي التعريف: ما يحصل عليه المستهلك من نتائج أعمال الغير كخدمة أصحاب الحرف والصناعات: «السباك»، و«النجار»، و«الكهربائي»، و«الطبيب» ونحوهم[٨].

---

(١) مُحَمَّد رضا أمين فِي «حماية المستهلك فِي ظل الشريعة الإسلامية» دراسة تطبيقية عَلَى المملكة العربية السعودية، رسالة دكتوراة مقدمة إلى قسم إدارة الأعمال بكلية التجارة جامعة الأزهر ص(٧، ٢٧) عَلَى الآلة الكاتبة.

(٢) انظر: معجم العلوم الاجتماعية ص(٣٦)، تأليف: لجنة من الأساتذة المصريين والعرب، تصدير ومراجعة: إبراهيم بيومي مدكور، نشر الشعبة القومية للتربية والثقافة والعلوم (اليونسكو)، ط الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٧٥م.

(٣) المصباح المنير مادة (سلع) ص(٣٣٧).

(٤) المعجم الوسيط (٤٤٣/١).

(٥) القاموس المحيط: باب العين، فصل السين (٣٨/٣).

(٦) القاموس الفقهي، لسعدي أيوجيب، ١٨٠، ط أولى، دار الفكر.

(٧) مقدمة فِي علم الاقتصاد، د: مدحت مُحَمَّد العقاد، د: صبحي تادرس قريصة، ص(٥٢)، ط دار النهضة العربية ١٩٨٢م. **والشيء النافع فِي الاقتصاد الوضعي**: هو ذَلِكَ الشيء الذي يشبع حاجة أو رغبة لدى الإنسان إِذَا كَانَ إشباعها يتحقق عن طريق إنفاق اقتصادي بغض النظر عما إِذَا كَانَ إشباعها مفيدًا من الناحية الموضوعية للشخص الذي يشبع رغبته أو للمجتمع أو غير مفيد، مشروعًا أو غير مشروع، وانظر: مَحْمُود سيد مصطفى نظرية القيمة فِي الإسلام ص(٧٩)، رسالة ماجستير مقدمة لقسم الاقتصاد بكلية التجارة، جامعة الأزهر، مكتوبة عَلَى الآلة الكاتبة.

(٨) مُحَمَّد رضا أمين، مرجع سابق ص(٢٧).

نشأة حركة حِمَاية المستهلك فِي الدول الغربية:

ظهرت أول حركة قومية تُنادي بِمبدأ حماية المستهلك فِي الدول الغربية فِي أمريكا سنة ١٨٩٩م كحركة اجتماعية وليدة، ثُمَّ أخذت فِي النمو شيئًا فشيئًا فتحولت من جهود فردية إلى جهود جماعية[١] لمحاربة الغلا والتضخم ورداءة النوعية وإعادة بعض الحق للمستهلك الذي لَمْ يكن أحد يسمع له أو يلتفت إلى مصالِحه[٢].

سبب قيـــام هذه الحركـــة:

ويرجع سبب قيام هذه الحركة إلى الظلم والتعسف الذي كَانَ يُمارس من قبل طبقة المنتجين والتجـــار ووسطائهم، وإلى الثـــورة الصناعية واستخدام طرق الإنتاج المستمر والسريع فِي الوقت الذي ابتعد فيه جهاز الإنتاج والمستثمرون عن التمسك بأية ضوابط أخلاقية أو تعاليم دينية من شأنِها الدعوة إلى العدل والإنصاف.

نتيجـــة لإحساس المستهلك المستمر بالظلم الواقع عليه من قبل المنتجين والتجـــار -رغم أنه هو الذي يدفع التكاليف والأرباح- ولدت هذه الحركات[٣].

وقد صدر أول قانون لحماية المستهلك فِي أمريكا سنة ١٨٧٢م، وهو القانون الذي أدان كل من يحاول الخداع والغش عن طريق البريد[٤].

وفي عام ١٨٩٠ صدر قانون تنظيم الأغذية المعلبة، والمشروبات المعلبة بحيث تكون هناك مواصفات صحية معينة تَحمي صحة المستهلك من فساد المحتوى من جراء (التعليب) أو (التخزين) مع الالتزام ببيان تاريخ الإنتاج ومدة الصلاحية[٥].

أمَّا عام ١٩٠٦م، فسمي عام النصر للمستهلك حَيْثُ صدر قانون المواد الغذائية والأدوية مؤيدًا للقانون السابق فِي نفس الموضوع لعام ١٨٩٠[٦].

وفي سنة ١٩٣٨م صدر قانون لِحماية المستهلك من الإعلان الخادع[٧].

---

(١) انظر: مُحَمَّد رضا أمين، مرجع سابق ص(١٢).

(٢) انظر: المرجع السابق ص(١٤).

(٣) انظر: المرجع السابق ص(١٢).

(٤) انظر: المرجع السابق ص(٦١).

(٥) انظر: المرجع السابق ص(٦١).

(٦) مُحَمَّد رضا أمين، مرجع سابق، ص(٦١).

(٧) المرجع السابق ص(٦٣).

وفي سنة ١٩٦٥ صدر قانون بشأن التغليف وكرت المعلومات يقضي بضرورة احتواء العلبة والغلاف لما ينص عليه الكرت(١).

وفي سنة ١٩٧٠م صدر قانون بشأن تنقية البيئة وحماية البيئة من التلوث(٢).

أمّا فِي المملكة المتحدة (بريطانيا) فصدر قانون المقاييس والأوزان فيها سنة ١٨٧٨م لحماية المستهلك من التلاعب فِي الأوزان والمكاييل والمقاييس.

ويعتبر هذا القانون من أقدم القوانين المنظمة لِحماية المستهلك فِي بريطانيا(٣).

وفي سنة ١٩٧٤ صدر قانون مراقبة الأسعار، وهو يُعطي السلطات الحق فِي تَحديد الأسعار وهامش الربح لأغلب السلع والخدمات.

ويُعد هذا القانون أهم قوانين حماية المستهلك فِي المملكة المتحدة(٤).

نشاط حركات حِمَاية المستهلك فِي العصر الحديث:

ولقد نشطت حركة حِمَاية المستهلك فِي العصر الحاضر فِي الدول الغربية، وبرز هذا النشاط فِي تكوين الجمعيات وإقامة المؤتمرات(٥)، والضغط عَلَى الحكومات للظفر بِمكاسب جديدة لصالح المستهلكين، سواء بإصدار القوانين لصالح المستهلكين(٦)، أو توسيع دائرة اختصاص هذه الجمعيات وتخويلها صلاحية المراقبة والتفتيش(٧).

---

(١) المرجع السابق ص(٦٣).

(٢) المرجع السابق ص(٦٣).

(٣) المرجع السابق ص(٧٢).

(٤) المرجع السابق ص(٧٣).

(٥) انظر: د. رمضان الشرنباصي، حماية المستهلك فِي الفقه الإسلامي، ص(٧) مطبعة الأمانة ١٤٠٤ هـ، وقد أشار إلى بعض تلك المؤتمرات.

(٦) من هذه القوانين تلك التي أصدرتْهَا بعض الدول الغربية، وتلزم المنتج أو المستورد بسحب سلعهما المباعة فِي الأسواق ورد ثَمنها فِي حالة اكتشاف عيوبها. نقلاً عن جريدة الأهرام المصرية بتاريخ ١٩٩٢/٤/٢٧م، الصفحة السابعة.

(٧) من هذه الجمعيات: جَمعية حِمَاية المستهلك (بالمكسيك) فقد ذكرت مجلة العلم التي تصدرها أكاديمية البحث العلمي فِي مصر ص(٣٤) العدد ١٨٨- مايو ١٩٩٢، طرفًا مما قامت به هذه الجمعية لِحماية المستهلكين من الأدوية المغشوشة.

ولقد نَجحت هذه الجمعيات فِي الجهر بِمطـــالب المستهلكين وتَحقيق الكثير من المكاسب لَهم.

ويبدو -فِي تلك الدول- تعاون حكوماتِها مع هذه الجمعيات ودعمها لَهَا. لِمَا لشعار «حِماية المستهلك» من تأثير فِي إحراز مكاسب سياسية تدعم بقاء تلك الحكومات وتدعم شرعيتها.

وقد وصل الأمر فِي بعض الدول إلى إنشاء وزارة لشئون المستهلكين كما هو الحال فِي بريطانيا(١).

وقد لفت نشاط تلك الجمعيات نظر بعض المهتمين بقضايا المستهلك.

فحسب أن تلك الدول قد أحرزت قصب السبق فِي ذَلِكَ المجال، وعلينا أن نَحذو حذوها ونتبع سننها.

بيد أن من يتأمـــل العرض التاريخي لتشريعات حِمايـــة المستهلك فِي تلك الدول، وسبب قيام تلك الجمعيات وكان عنده أدنى علم بِمبادئ الإسلام يدرك ضآلة ما توصلت إليه الحضارة الغربية فِي هذا المجال إِذَا ما قورن بتشريع الإسلام(٢).

فهذه الجمعيات:

١- لَمْ تظهر إلا فِي بداية القرن العشرين.

٢- كَانَ ظلم التجار والمنتجين والآثرة التي تملكت نفوسهم أهم الأسباب فِي قيامها، ومع ذَلِكَ لا يزال تصور حِمَاية المستهلك فِي فكر هذه الجمعيات قاصرًا.

٣- تَهدف إلى زيادة نفوذ المستهلكين تِجاه التجار والمنتجين.

وهذا الْهَدف يُمكن أن يتوسع فيه، فيختل ميزان العدل مرة أخرى ويضحى المنتج والتاجر فِي حاجـــة إلى الحمايـــة، ويبقى الصراع بين الفئتين مُمتدًا، ولو استهدفت تلك الجمعيات إقامة العدل والتوفيق بين مصالِح الفئتين لكان أولى.

٤- لا يُمكن أن تتوفر حِمَاية حقيقية شاملة للمستهلكين عن طريق هذه الجمعيات أو الحركات الاجتماعية، مهما خولت مـــن صلاحيـــات أو ازداد نفوذها، فليس لِهذه

---

(١) نقلاً عن: أَحْمَد نوح رئيس لَجنة التموين والتجارة بالحزب الوطني (جريدة الأهرام الموضع السابق).

(٢) وهذا ما يراهُ القارئ واضحًا فِي هذه الدراسة.

الحركات إلى القلوب سبيل، وأمر الحماية يَحتاج إلى واعظ القلب وموقظ الضمير، وليس أنجح فِي ذَلِكَ من الدين الذي يَخلــق الرقابة الذاتية ويضمن الحماية للجميع بدافع الرغبة فِي إحقاق الحق وإقامة العدل.

أمّا التشريعات المجردة عن الدين، فمهما كَانَ الإذعان لَهَا، فهو إذعان الرهبة من سيف القانون وسلاطة السلطان، وهذا أمر لا يدوم.

٥- إن ما تُنشده جَمعيات حماية المستهلك فِي العالم يتلخص فِي رفع ظلم التجار والمنتجين عن المستهلكين، ذَلِكَ الظلم الناتج عن الآثرة المنبثقة عن النظرة الرأسمالية للمال: بأنه غاية فِي ذاته، وأنه لا حرج فِي ارتكاب أخس الدنايا لتحصيله.

ومن ثَمَّ كَانَ أمر الإصلاح مُحتاجًا إلى تغيير جاد للنظرة الرأسمالية للمال وللإنسان وهذا ما لا تلتفت إليه هذه الجمعيات.

عمق التشريع الإسلامي فِي هذا الموضوع:

والواقع يشهد بأن النظرة الإسلامية لمشاكل المستهلكين عميقة وشاملة ويُمكن القول: بأن القرآن الكريم قد عالَج كــل المشاكل التي كَانَ يتعرض لَهَا المستهلك وقت تنــزله والتي يُمكن أن يتعرض لَهَا إلى يوم الدين بِجزء من آية بينة من آياته.

والرسول ﷺ عالَجها بِحديث من جوامع كلمه.

فجزء الآية هو قــول الله تعــالى: ﴿**إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالإِحْسَانِ**﴾ [النحل: ٩٠].

والحديث هو قوله ﷺ: «**رحم الله رجلاً سَمْحًا إِذَا باع، وإذا اشترى، وإذا اقتضى**»[(١)].

ولقــد كــانت نظرة الفقــه الإسلامي عميقة تِجاه المشاكل المختلفــة التي تعني المستهلكين.

فاهتم بالحاجات المختلفة لَهم، وصنفهـــا حسب أهميتهـــا، ووضع كل حاجة فِي ترتيبهـــا اللائق بِهَا، ووضـــع من التشريعات العملية مـــا يضمن استمرار الإنتاج وشموله وتوازنه وإتقانه.

---

(١) أخرجه البخاري فِي (٣٤) كتاب البيوع، (١٦) باب السهولة والسماحة فِي الشراء والبيع، عن جابر بن عَبْد الله -رضي الله عنهما-.

كما عمل عَلَى استقرار السوق الإسلامية وحفظها من التصرفات التي تؤدي إلى اضطرابها، فحرم الربا، والاحتكار، والنجش، والبيع عَلَى بيع الغير، والشراء عَلَى شرائه، وتلقي الركبان، وبيع الحاضر للبادي، وكل تصرف يؤدي إلى رفع السعر عَلَى المسلمين بغير داع، وحرّم الغش والتدليس والغبن الفاحش وكل تصرف يؤدي لأكل أموال الناس بالباطل.

وحرم بيوع الغرر لِمَا فيها من الضرر والخطر العام والخاص، فأبطلها لتتجه الجهود إلى أصول المكاسب الحقيقية من صناعة وزراعة وتجارة وطَهَّرَ جهازه الإنتاجي من كل السلع الضارة ببدن الإنسان وطبعه وعقله، ودينه، حَتَّى تتجه الجهود إلى الطيبات التي يُستعان بِهَا عَلَى طاعة الله ﷻ، وفي هذا البحث نتعرف عَلَى هذه الخطوط الرئيسة، وموقف التشريع الإسلامي منها.





الباب الأول

فِي

الحاجة والإنتاج

ويشتمل عَلَى فصلين:

الفصل الأول: فِي الحاجة والإنتاج المشروع.

الفصل الثاني: فِي مبادئ الإسلام فِي مُمارسة الإنتاج.



تَمهيــــد:

يَحْتـل مـوضوع الإنتـاج حيزًا كبيرًا فِي نفوس الناس عَلَى اختلاف درجاتِهم ومستوياتِهم، وذلك لارتباطه بزيادة الدخل ورفع مستوى المعيشة. وللحاجـة أثر كبير فِي توجيه الإنتاج الذي يَهْدِف لإشباع الحاجات وتلبية الرغبات. وقد خالفت النظم الاقتصادية الوضعية النظام الإسلامي فِي مفهوم «الحاجة» وأدت هذه المخالفـة إلى نتائج خطيرة تعود عَلَى المستهلكين.

فالنظم المادية: تعتبر الْحَاجـة هي مطلق الرغبة التي يشعر بِهَا الإنسـان إِذَا كَانَ إشباعها يتحقق عن طريق إنفاق المال، بغض النظر عمّا إِذَا كَانَ إشباعها مفيدًا من الناحية الموضوعية للشخص الذي يشبع رغبته أو للمجتمع أو غير مفيد.

كما تعتبر هذه النظم كل ما يشبع رغبة أو حاجة لدى الإنسان شيئًا نافعًا، وعلى ذَلِكَ قالوا: الإنتاج هو خلق المنفعة.

وقد أدّى هذا النَّظر «للحاجة» إلى الانحراف بِجهاز الإنتاج، انحرافًا أضرَّ بالمستهلكين إلى حد إهمال الضروريات والتزاحم عَلَى إنتاج الكماليات.

أمّا الإسلام فله موقف متميز فِي تَحديد المقصود بالحاجة التي يدعو جهاز الإنتاج للسهر عَلَى إشباعها، كما أن له منهجًا متميزًا وهدفًا ساميًا من وراء إشباع الحاجات السوية هذا الهدف هو: تَحقيق العبودية لله رب العالمين، والتمكين لدينه فِي الأرض.

كما أن الحاجة فِي الإسلام تَختلف من حَيْثُ أهميتها وتنقسمُ إلى ضرورية وحاجية وتحسينية. ولِتحقيق هذه الحاجات يسير الإنتاج وفق مبادئ أساسية تَجعل الإنتاج محصورًا فِي دائرة الحلال، وتدفعه إلى الاستمرار مع الشمول والتوازن والإتقان، كل ذَلِكَ بباعث من الإيمان بالله الذي لا يَخفى عليه شيء فِي الأرض ولا فِي السماء، ومن ثُمَّ كانت أهمية هذا الباب والبدء به، إذ الإنتاج هو الطريق السوي لإشباع الرغبات، والحاجة هي التي تدفع إليه.

وقد قسمتُ هذا الباب إلى فصلين:

الفصل الأول: فِي الحاجة والإنتاج المشروع.

الفصل الثاني: فِي مبادئ الإسلام فِي مُمارسة الإنتاج.



الفصل الأول

فِي

الحاجة والإنتاج المشروع

ويشتمل عَلَى مبحثين:

المبحث الأول: فِي الحاجة وأقسامها.

المبحث الثاني: فِي الإنتاج المشروع.



المبحث الأول

في الحاجة وأقسامها

ويشتمل على مقصدين:

المقصد الأول: في معنى الحاجة.

المقصد الثاني: في تعدد الحاجات ومراتبها.

❁❁❁

المقصد الأول: في معنى الحاجة

أولاً: الحاجة في اللغة:

الحاجة، والحائجة: المأربة. وجمعها: حاج، وحوج، وتُجمع عَلَى حاجات وحوائج، والتحوج طلب الحاجة. وحاج الرجلُ يحوج ويحيج. وقد حجت وحجت، أي: احتجت وتحوج إلى الشيء: احتاج إليه وأراده. والحاجة في الأصل: الريبة التي يحتاج إلى إزالتها[1]. وقد جاء لفظ الحاجة في القرآن الكريم، قَالَ الله تعالى ممتنًا عَلَى خلقه بتسخير الأنعام: ﴿اللهُ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الأَنْعَامَ لِتَرْكَبُوا مِنْهَا وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ * وَلَكُمْ فِيهَا مَنَافِعُ وَلِتَبْلُغُوا عَلَيْهَا حَاجَةً فِي صُدُورِكُمْ وَعَلَيْهَا وَعَلَى الْفُلْكِ تُحْمَلُونَ﴾ [غافر: ٧٩، ٨٠].

أي: لتبلغوا أمرًا ذا بال تَهتمون به كحمل الأثقال والأسفار[2]، وقال رجل: يا رسول الله، ما تركت من حاجة ولا داجة إلا أتيت، أي: ما تركتُ شيئًا من المعاصي والشهوات دعتني نفسي إليه إلا وقد ركبته[3].

(١) لسان العرب مادة (حوج) ص(١٠٣٨، ١٠٤٠)، ط دار المعارف، المصباح المنير نفس المادة (١/١٨٧)، النهاية في غريب الحديث (١/٤٥٦)، ط دار إحياء الكتب العربية.

(٢) صفوة البيان لمعاني القرآن للشيخ حسنين مُحَمَّد مخلوف ص(٦٠٣)، ط دار الشروق

(٣) النهاية في غريب الحديث، الموضع السابق. والداجة: ما صغر من الحوائج. والحاجة: ما عظم منها. تَهذيب اللغة لأبي منصور مُحَمَّد بن أَحْمَد الأزهري (١١/١٦٣) بتحقيق الأستاذ مُحَمَّد أبو الفضل إبراهيم، مراجعة الأستاذ عَليّ مُحَمَّد البجاوي، نشر الدار المصرية للتأليف والترجمة. ولسان العرب مادة (دجج) ص(١٣٢٨).

ثانيًا: الْحاجة فِي النظام الإسلامي:

قدمنا معنى الحاجة فِي اللغـــة وعلمنا أنَّها مطلق الرغبة فِي الشيء، وما تدعو إليه النفس، ســـواء رغبت فِي مباح -كطيب الطعام والشراب- أو محظور- كتناول المسكرات ولحم الخنـــزير وغيره مِمَّا هو محرم فِي شريعة الإسلام.

والنظم الاقتصادية الوضعيـــة «النظام الرأسمالي، والنظام الاشتراكي» لا تُفَرِّق بين رغبة فِي مبـــاح نافع وأخرى فِي مَحظور ضار ما دامت الرغبة مقترنة بقدرة شرائية تعود بربح مادي عَلَى جهاز الإنتاج كما سيأتي.

ولا يُمكن أن يكون هذا المعنى عَلَى إطلاقه هو مفهوم الحاجة -التي يسعى جهاز الإنتاج لإشباعها- فِي النظام الإسلامي، بل لابد أن تقيد هذه الرغبة «الحاجة» التي يسهر جهاز الإنتاج لإشباعها؛ بكونِها مشروعة حَتَّى يَخرج من دائرة الحاجـــات فِي النظـــام الإسلامي، كل رغبة تتعارض مع أحكـــام الشريعة الغراء أو تُهدد مصلحة الفرد أو الجماعة.

«ولا يلزم من كون مصالح التكليف عائدة عَلَى العباد لا غير فِي العاجل والآجل أن يكون نيلهم لرغبات أنفسهم خارجًا عما رسمه الشرع لَهُم»[1].

وإنَّما قيدنا الحاجة فِي النظام الإسلامي بكونِها مشروعة للأسباب الآتية:

١- لأن القول بأن الحاجة هي كل رغبة تساور النفس مادامت مقترنة بالقدرة الشرائية يقتضي القول بأن الشريعة وضعت وفق أهواء النفوس، وهذا باطل، فما أدى إليه مثله.

٢- ولأن اتباع الهوى بإطلاق ونيل حظوظ النفس بلا قيد يتعارض مع العبودية لله رب العالمين، ومع قصـــد الشارع سبحانـــه بوضع الشريعة من إخراج المكلفين عن اتباع أهوائِهم حَتَّى يكونوا عباداً لله[2].

٣- ولأن الجري وراء رغبات النفس، والسعي لإشباعها بلا ضابط طغيان وإيثار للحياة الدنيا عَلَى الآخرة، يؤدي إلى هدم الكيان المادي والروحي للإنسان.

---

(١) شرح الشيخ عَبْد الله دراز عَلَى الموافقات (٢/٥) بتصرف.

(٢) انظر: الموافقات للشاطبي (١/٣٧) (٢/١٥٣) بتصرف.

قَالَ الله تعالى: ﴿فَمَنِ اتَّبَعَ هُدَايَ فَلاَ يَضِلُّ وَلاَ يَشْقَى * وَمَنْ أَعْرَضَ عَن ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنكًا وَنَحْشُرُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْمَى * قَالَ رَبِّ لِمَ حَشَرْتَنِي أَعْمَى وَقَدْ كُنتُ بَصِيرًا * قَالَ كَذَلِكَ أَتَتْكَ آيَاتُنَا فَنَسِيتَهَا وَكَذَلِكَ الْيَوْمَ تُنْسَى * وَكَذَلِكَ نَجْزِي مَنْ أَسْرَفَ وَلَمْ يُؤْمِنْ بِآيَاتِ رَبِّهِ وَلَعَذَابُ الآخِرَةِ أَشَدُّ وَأَبْقَى﴾ [طه: ١٢٣- ١٢٧].

وقال تعالى: ﴿فَأَمَّا مَن طَغَى * وَآثَرَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا * فَإِنَّ الْجَحِيمَ هِيَ الْمَأْوَى * وَأَمَّا مَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِ وَنَهَى النَّفْسَ عَنِ الْهَوَى * فَإِنَّ الْجَنَّةَ هِيَ الْمَأْوَى﴾ [النازعات: ٣٧- ٤١].

قَالَ الإمام الألوسي: أصل الهوى مطلق الميل، وشاع فِي الميل إلى الشهوة، وسمي بذلك -عَلَى ما قَاله الراغب- لأنه يهوي بصاحبه فِي الدنيا إلى كل واهية، وفي الآخرة إلى الهاوية، ولذلك مدح مُخالفه[1].

٤- ولأن اتباع أهواء الخلق -فِي الإنتاج أو الاستهلاك أو غير ذَلكَ من نظم الحياة- بغير ضابط يخرج الحياة عن الصلاح والانتظام بالكلية، ويؤذن بالهلكة، قَالَ الله تعالى: ﴿وَلَوِ اتَّبَعَ الْحَقُّ أَهْوَاءَهُمْ لَفَسَدَتِ السَّمَاوَاتُ وَالأَرْضُ وَمَن فِيهِنَّ﴾ [المؤمنون: ٧١]. وقال ﷺ: «... **وأمّا المهلكات: فشح مُطاع، وهوًى مُتّبع، وإعجاب المرء بنفسه**»[2].

٥- ليس من الدين ولا من الحكمة أن يسخر المجتمع طاقاته وإمكاناته لتلبية رغبات القادرين وإشباع شهواتهم لاسيما إِذَا تعارضت مع نصوص الشريعة أو مصلحة الجماعة، ولا يليق أن يكون المال فِي أيدي القادرينَ سببًا لبؤس وشقاء المحتاجين بأن يهدر جهاز

---

(١) روح المعاني للألوسي (٣٦/٣).

(٢) أخرجه البزار، عن أنس ﷺ، أن النَّبيّ ﷺ قَالَ: «**ثلاث كفارات، وثلاث درجات، وثلاث منجيات، وثلاث مهلكات. فأمّا الكفارات: فإسباغُ الوضوء فِي المسبرات، وانتظارُ الصلاة بعد الصلاة، ونقل الأقدام إلى الجماعات. وأمّا الدرجات: فإطعام الطعام، وإفشاء السلام، والصلاةُ بالليل والناسُ نيام. وأمّا المنجيات: فالعدل فِي الغضب والرضا، والقصد فِي الفقر والغنى، وخشية الله فِي السر والعلانية. وأمّا المهلكات: فشح مُطاع، وهوًى مُتبع، وإعجابُ المرء بنفسه**». قَالَ الحافظ المنذري فِي الترغيب والترهيب (٢٨٦/١): رواهُ البزار واللفظُ له، والبيهقي وغيرهما، وهو مروي عن جماعة من الصحابة، وأسانيده وإن كَانَ لا يسلم شيء منها من مقال فهو بمجموعها حسن إن شاء الله. وذكره الألباني فِي سلسلة الأحاديث الصحيحة المجلد الرابع حديث رقم (١٠٨٢)، وقال: هو بمجموع طرقه حسن عَلَى أقل الدرجات.

الإنتاج حاجياتهم وضرورياتهم ويعكف عَلَى تلبية أهواء القادرين. وفي ذَلكَ يقول ابن تيمية -رَحِمَهُ اللهُ-: ليس حسن النية بالرغبة والإحسان إليهم أن يفعل ما يهوونه ويترك ما يكرهونه...

فقد قَالَ الله تعالى: ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّ فِيكُمْ رَسُولَ اللهِ لَوْ يُطِيعُكُمْ فِي كَثِيرٍ مِّنَ الأَمْرِ لَعَنِتُّمْ﴾ [الْحُجرات: ٧]. وإنَّما الإحسان إليهم فعل ما ينفعهم فِي الدين والدنيا ولو كرهه من كرهه[١].

ثالثًا: الحاجة فِي النظام الاقتصادي الوضعي:

أ- الحاجة فِي النظام الرأسمالي:

عَرَّفَ الاقتصاديون الحاجة فِي هذا النظام بأنَّها: الرغبة التي تساور النفس[٢]، فكل ما يرغب الإنسان فِي الحصول عليه فهو حاجة -عند أصحاب هذا النظام- سواء اتفقت هذه الرغبة مع القواعد الأخلاقية والقانونية والصحية أم ناقضتها[٣].

وهذا المذهب الاقتصادي ينظر إلى الحاجات نظرة محايدة فلا يرتبها حسب أهميتها ووفق مقتضيات المصلحة العامة، بل يتجه إلى إنتاج ما يشبع هذه الحاجات مادامت تقترن بالقدرة عَلَى الدفع.

ولَمّا كَانَ الأساس فِي إنتاج السلع هو سد حاجات الأفراد منها، وجدنا الإنتاج فِي هذا النظام يسعى لتلبية رغبات المستهلكين وإشباع حاجاتهم مادامت مقترنة بالقدرة الشرائية، دون تَمييز بين حاجة ضرورية، وأخرى كمالية، وثالثة مفتعلة أو ضارة. وإنّما كَانَ الأمر كذلك لأن الإنتاج عند معتنقي هذا النظام هو عملية إيجاد المنفعة. والشيء النافع فِي نظرهم: هو ذَلكَ الشيء الذي يشبع حاجة لدى الإنسان، فالمنفعة عندهم شعور شخصي، فالسجائر نافعة فِي نظرهم، لِمَن تعود عليها، والخمور والمخدرات نافعة لِمَن

---

(١) السياسة الشرعية لابن تيمية (٣٦، ٣٧).

(٢) د. رفعت المحجوب. الاقتصاد السياسي (١/٦٨- ٦٩). د. مُحَمَّد عبد المنعم الجمال. موسوعة الاقتصاد الإسلامي (١/٥٠٧)، نظرية القيمة فِي الإسلام ص(١٧٩)، رسالة ماجستير مقدمة لقسم الاقتصاد بكلية التجارة، جامعة الأزهر، للباحث مَحْمُود سيد مصطفى.

(٣) المراجع السابقة.

أدمنها[١]، وهكـــذا يسعى جهـــاز الإنتاج ضمن مـــا يسعى إلى إشبـــاع رغبات هؤلاء وأمثالـــهم، غير عابئ بالنتائج السلبية والتي يصاب بِهَا الفرد والجماعة من جراء ذَلِكَ.

وقد شجع عَلَى ذَلِكَ: الحرية المطلقة والتي بِمقتضاها: يحق للشخص أن يستثمر أمواله أو ينفقها فيما يرغب أو يهوى[٢].

ب- الحاجة فِي النظام الماركسي:

لا يَختلف مفهوم الحاجـــة فِي النظام الماركسي عنه فِي النظام الرأسمالي من حَيْثُ كونِها «رغبة تساور النفس»[٣]، وإنَّما جاءت بعض القيود عَلَى الإنتاج، وهي نابعة من مدى إمكانية الدول المادية فِي توفير وسائل إشباع الحاجات، والأخذ بِمبدأ المساواة أو التقارب بين فئات المجتمع فِي المستوى المعيشي وإشباع الحاجات، ومن هنا جاء قيد ترتيب الحاجـــات حسب أهميتهـــا فِي النظـــام الْمَاركسي، فقدمت الضروريات عَلَى الكماليات[٤].

❁❁❁

المقصد الثاني: تعدد الحاجات ومراتبها

يعترف الفكر الإسلامي -كما تعترف النظم الأخـــرى- بتعدد حاجات الإنسان وتنوعها وأنّها كثيرة ومتجددة ولا تكاد تنتهي، إذ لا تكاد النفس البشرية تكف عن الطلب والتمني يدل لذلك ما أخرجه مسلم عن أنس بن مالك ﷺ قَالَ: قَالَ رسول الله ﷺ: «**لَوْ كَانَ لابن آدم واديان من مال لابْتَغَى ثالثًا، ولا يَملأ جوف ابن آدم إلاَّ التراب،**

---

(١) مَحْمُود سيد مصطفى، نظرية القيمة فِي الإسلام، دراسة مقارنة مرجع سابق ص(٩٠).

(٢) انظر: النظام الاقتصادي فِي الإسلام مبادئه وأهدافه، د. فتحي عبد الكريم، د. أَحْمَد العمال، ص(٢٧-٧١)، نشر بِمكتبة وهبة، القاهرة.

(٣) يقول كارل ماركس: هي حاجات لا تَختلف ماهيتها سواء كَانَ مصدرها المعدة أو الخيال. كارل ماركس، فِي كتابه رأس المال من ترجمة راشد البراوي، الطبعة الثالثة. مكتبة النهضة المصرية ١٩٧٠م. نقلاً عن: أَحْمَد عواد الكبيسي، الحاجات الاقتصادية فِي المذهب الاقتصادي الإسلامي ص(١٢٣).

(٤) د. رفعت المحجوب. مرجع سابق (٦٩/١).

ويتوب الله عَلَى من تاب»[١]. وهذه الحاجات المتعددة ليست بالطبع فِي مرتبة واحدة، وإنَّما تنقسم من حَيْثُ أهميتها إلى ثلاثة أقسام رئيسية هي:

١- **الضروريات**: وهي آكدها، وهي الأكثر إلحاحًا والألزم للإنسانية.

٢- **الحاجيات**: وهي فِي المرتبة الثانية بعد الضروريات.

٣- **التحسينيات**: «أو التتمات والتكميلات» وهي آخرها.

ونوضح فيما يلي هذه الأقسام بشيء من التفصيل، ثُمَّ نبين أهمية هذا التقسيم وفائدته العملية التِي تعود عَلَى المستهلك، وبعد ذَلِكَ نتطرق إلى المنهج الإسلامي فِي سد حاجات الأفراد.

الفرع الأول: الضروريات:

الضروريات: هي ما لابد منها فِي قيام مصالح الدين والدنيا. بِحيثُ إذَا فقدت لَمْ تجر مصالح الدنيا عَلَى استقامة، بل عَلَى فساد وتَهارج وفوت حياة، وفي الأخرى فوت النجاة والنعيم والرجوع بالخسران المبين[٢].

وتشمل الضروريات: كافة الأشياء والتصرفات التِي لابد منها للمحافظة عَلَى الدين والنفس والعقل والنسل والمال[٣]. والضروريات بالنسبة للمستهلك -المستعمل المباشر للسلع والخدمات- تتمثل فِيما لا بقاء لـه بدونه. وأهمها المطعم، والمشرب، والملبس، والمسكن، لأن الله تعالى خلق أولاد آدم خلقًا لا تقوم أبدانهم إلاَّ بِهذه الأشياء الأربعة[٤]. وكل ما يتوقف عليه حفظ النفس من جَميع المنولات يُعد من الضروريات، لأن حفظ النفس واجب، وما لا يتأدّى الواجب إلاّ به فهو واجب. وفي ذَلِكَ يقول العز بن عبد السلام -رَحِمَهُ الله-: «فأمَّا مصالِح الْدُّنْيَا فتنقسم إلى الضرورات، والحاجات، والتتمات

---

(١) صحيح مسلـم في (١٢) كتاب الزكاة، (٣٩) باب لَوْ أن لابن آدم واديين لابتغى ثـالثًا، ح (١١٦) رقم (١٠٤٨). وقوله: لا يَملأ جوف ابن آدم إلا التراب، معناهُ: أنه لا يزال حريصًا عَلَى الدنيا ومتاعها حَتَّى يَموت ويمتلئ جوفه من تراب قبره. وفيه ما يدل عَلَى رغبات الإنسان المتعددة والمتجددة ما بقيت فيه الحياة.

(٢) الموافقات للشاطبي (٢/٤).

(٣) انظر: الوجيز للإمام الغزالي (٢/٢٨٨). بتصرف.

(٤) المبسوط للرضي (٣٠/١٦٤).

والتكميلات. فالضروريات: كالمآكل، والمشارب، والملابس، والمساكن، والمناكح، والمراكب الجوالب للأقوات، وغيرها مِمَّا تمس إليه الضرورة. وأقل المجزي من ذَلِكَ ضرورة وما كَانَ فِي أعلى المراتب كالمآكل الطيبات، والملابس الناعمات، ونكاح الحسناوات، والسراري الفائقات فهو من التتمات والتكميلات، وما توسط بينها فهو من الحاجات))[١].

الفرع الثاني: الحاجيات:

وهي المرتبة الوسطى بين الضروريات والتحسينيات. والسلع والخدمات التي تُعد فِي هذه المرتبة هي التِي يَحتاج إليها المستهلك لرفع الحرج والضيق الذي يلحقه بفقدها كالطعام الذي يكفيه حَتَّى الشبع، والمسكن يكون له أبواب ونوافذ تفتح وتغلق عند الحاجة وهكذا كل ما يرفع الحرج. يقول الإمام الشاطبي: وأمّا الحاجيات، فمعناها: أنّها مفتقر إليها من حَيْثُ التوسعة ورفع الضيق المؤدي فِي الغالب إلى الحرج والمشقة اللاحقة بفوت المطلوب، فإذا لَمْ تراع دخل عَلَى المكلفين -عَلَى الجملة- الحرج والمشقة ولكنه لا يبلغ مبلغ الفساد العادي المتوقع فِي المصالح العامة[٢].

ويقول الإمام السيوطي: الحاجة كالجائع الذي لَوْ لَمْ يَجد ما يأكله لَمْ يَهلك غير أنه يكون فِي جهد ومشقة[٣].

ورفع الحرج والمشقة من أسس التشريع فِي الإسلام، قَالَ الله ﷻ: ﴿**يُرِيدُ اللهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلاَ يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ**﴾ [البقرة: ١٨٥]. وقال سبحانه: ﴿**وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ**﴾ [الحج: ٧٨].

ودعا الرسول ﷺ إلى التيسير العام فقال: ((**يَسِّرُوا وَلا تُعَسِّرُوا**))[٤]. وإلى التيسير عَلَى المعسرين، وتفريج كرب المكروبين، والسعي فِي حاجة المحتاجين، فقال ﷺ: ((**مَنْ نَفَسَّ عَنْ مُؤْمِنٍ كُربة من كربِ الدُّنْيَا نَفَّسَ اللهُ عنه كربةً من كرب يوم القيامة ومن يَسَّر عَلَى مُعْسر**

---

(١) قواعد الأحكام (٢/٧١).

(٢) الموافقات (٢/٤- ٥).

(٣) الأشباه والنظائر للسيوطي (٩٩).

(٤) أخرجه مسلم عن أنس فِي (٣٢) كتاب الجهاد، (٣) باب فِي الأمر بالتيسير ح٨، ص(١٣٥٩).

يَسَّرَ الله عليه فِي الْدُّنْيَا والآخرة، ومَنْ سَتَرَ مُسلمًا سَتَرَهُ الله فِي الْدُّنْيَا والآخرة، والله فِي عَوْن العبد ما كَانَ العبد فِي عون أخيه»[١].

فكل سلعة أو خدمة تسهم فِي رفع الحرج والضيق عن جمهور المستهلكين هي من قبيل الحاجيات ما أمكنهم العيش بغيرها، أما إِذَا لَمْ يمكنهم العيش بغيرها فهي من الضروريات كما تقدم[٢].

الفرع الثالث: التحسينيات «أو الكماليات»:

وهذا القسم لا يَحتاج إليــه لِحفظ الكليات الخمس أو بعضها ولا لإزالة الحرج ودفع المشقة، وإنَّما يَحتاج إليه للتزيين والتحسين[٣]، ويدخل فِي هذا القسم من السلع والخدمات أعلاها مرتبة. وهذا ما عبر عنه عز الدين بن عبد السلام بقوله: (وما كَانَ فِي أعلى المراتب كالمآكل الطيبات والملابس الناعمات، والغرف العاليات، والقصور الواسعات، والمراكب النفيسات، ونكاح الحسناوات... فهو من التتمات والتكميلات[٤]).

فهذا الصنف من السلع والخدمات لا يحتاج إليه احتياج ضرورة ولا حاجة، فلا يترتب عَلَى فقده الإخلال بنظام الحياة ولا الحرج والضيق، وإنّما يفوت لفقده التزيين والتكميل، فإذا ما توفر للمستهلك من السلع ما يَحتاج إليه من الضروريات والحاجيات والتحسينيات سار فِي حياته على أحسن منهاج.

الفرع الرابع: نسبية الحاجات:

وتَجْدُر الإشارة إلى أن تغير وسائل العيش وصوره قد تَحول بعض الأعمال أو بعض السلع والخدمات من قسم إلى آخر.

فمثلاً: تعتبر بعض المرافق العامــة «كالْمجاري» و«المواصلات الداخليــة» فِي القرى الصغيرة المحدودة السكان من الكماليات، فِي حين أنّها فِي المدن الكبيرة المكتظة بالسكان تعتبر من الحاجيات، يُصاب الناس لفقدها بالحرج والمشقة، فتتعطل الأعمال وتنتشر الأوبئة والأمراض، وقد تبلغ الحاجة إليها حد الضرورة.

---

(١) صحيح مسلم فِي (٤٨) كتاب الذكر والدعاء، (١١) باب فضل الاجتماع عَلَى تلاوة القرآن والذكر.

(٢) انظر: ما قاله العز بن عبد السلام فِي قواعد الأحكام (٢/٧١)، وأثبتناه ص(٢٩) من البحث.

(٣) انظر: الموافقات (٢/٥).

(٤) قواعد الأحكام (٢/٧١).

وأيضًا إذا نظرنا إلى القوة المطلوب إعدادها للأعداء بقول الله ﷻ: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَّا اسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللهِ وَعَدُوَّكُمْ وَآخَرِينَ مِن دُونِهِمْ﴾ [الأنفال: ٦٠]. رأيناها تختلف من عصر لآخر، ومن ثَمّ قَالَ المفسرون: المراد بالقوة هنا: ما يكون سببًا لحصول القوة. وهو عام فِي كل ما يتقوى به عَلَى حرب العدو، وكل ما هو آلة للغزو والجهاد فهو من جُملة القوة[١].

وقال القرطبي: «والآية تدل عَلَى أن تعلم الفروسية وفنون الحرب واستعمال الأسلحة من فروض الكفاية، وقد يتعين[٢]، وذكر الخيل لا ينفي اعتبار غيرها».

وقوله ﷺ: «**القوة الرمي**»[٣]، لا ينفي كون غير الرمي معتبرًا كما أن قوله الطَّيْلِا: «**الحج عرفة**»[٤]، لا ينفي اعتبار غيره يدل عَلَى أن هذا المذكور جزء شريف من المقصود. قَالَ القرطبي: وإنّما فسر القوة بالرمي.

وإن كانت القوة تظهر بإعداد غيره من آلات الحرب، لكون الرمي أشد نكاية فِي العدو وأسهل مؤنة، لأنه قد يرمى رأس الكتيبة فيُصاب، فيهزم مَنْ خلفه[٥]، قلت: لا يزال الرمي كما قَالَ هذا الإمام -أشد نكاية فِي العدو وإن اختلفت أساليبه وتنوعت آلاته وقذائفه.

والشاهد مما قدمت: أن لكل عصر سلاحه المناسب لرد كيد العدو وتأمين ديار المسلمين ونشر دين الله. وقد كَانَ للسيوف شأن فِي الحرب عند نزول التشريع فلم تعد الآن ذات بال، وأصبحت الحاجة ماسة إلى إنتاج وجلب (الطائرات) و(الصواريخ) و(الدبابات) وغيرها من الأجهزة المساعدة والمكملة، وأصبح إعدادها، والتمرس عليها لا يقل عن حاجة المسلمين الأوائل إلى خيلهم، وسيوفهم ونبلهم.

---

(١) التفسير الكبير للفخر الرازي (١٨٥/١٥).

(٢) تفسير القرطبي (٣٦/٨)، التفسير الكبير (١٨٥/١٥).

(٣) أخرجه مسلم فِي صحيحه من حديث عقبة بن عامر، سمعتُ رسول الله ﷺ يقول وهو عَلَى المنبر: «﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَّا اسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ﴾ ألا إن القــوة الرمي ثلاثًا». في (٣٣) كتاب الإمارة، (٥٢) باب فضل الرمي ص(١٥٢٢).

(٤) سنن ابن ماجه (١٠٠٣/٢)، حديث رقم (٣٠١٥).

(٥) تفسير القرطبي (٣٦/٨).

الفرع الخامس: لزوم المحافظة عَلَى الأقسام الثلاثة:

الضروريات هي المقصود الأعظم من الأقسام الثلاثة السابقة «الضروريات، والحاجيات، والتحسينيات». والحاجيات بالنسبة للضروريات كالتتمة والمكملة لَهَا.

والتحسينيات كالتتمة للحاجيات والمكملة لَهَا. وعلى ذَلِكَ: فينبغي المحافظة عَلَى الحاجي وعلى التحسيني لأجل الضروري كما قَالَ الإمام الشاطبي -رَحِمَهُ الله-(١)، ولا سلامة للضروري إلاَّ بالحاجي والتحسيني، ولا وجودَ لَهما إلاَّ بالضروري، وهما بالنسبة للضروري كالمندوب بالنسبة للفرض، وليس معنى ذَلِكَ التقليل من أهمية الحاجي والتحسيني فإن المندوب إليه بالجزء ينتهض أن يصير واجبًا بالكل كالأذان: فإنه مندوب إليه بالجزء، ولا يَجوز الاتفاق عَلَى تركه، فهو بالنسبة للكل واجب، والإخلال بالمندوب مطلقًا يشبه الإخلال بالركن من أركان الواجب، لأن ذَلِكَ المندوب قد صار بِمجموعه واجبًا.

وعلى ذَلِكَ فالأقسام الثلاثة ترتبط بعضها ببعض، وعلى جهاز الإنتاج فِي النظام الإسلامي السهرُ والجِدُّ فِي تَحصيلها، والعمل عَلَى توفرها وجعلها فِي متناول المستهلكين بكل طريق ممكنة. وفِي ذَلِكَ يقول الإمام الشاطبي -رَحِمَهُ الله- مبينًا أهمية المحافظة عَلَى الأقسام الثلاثة لانتظام أمر الحياة ورفع الحرج والمشقة عن الناس.

إنّ كل واحدة من هذه المراتب لَمّا كانت مختلفة فِي تأكد الاعتبار -فالضروريات آكدها ثُمَّ تليها الحاجيات والتحسينيات- وكانت مرتبطًا بعضها ببعض كَانَ فِي إبطال الأخف جرأة عَلَى ما هو آكد منه ومدخل للإخلال به، فصار الأخف كأنه حمى للآكد، والراتع حول الحمى يوشك أن يقع فيه. فالمخل بِما هو مكمل كالمخل بالمكمل من هذا الوجه(٢).

ويضرب مثلاً بالصلاة فيقول: لَهَا مُكَمِّلات، وهي هنا سوى الأركان والفرائض، ومعلوم أن الْمُخل بِهَا (يعني بالمكملات) متطرق للإخلال بالفرائض والأركان؛ لأن الأخف طريق إلى الأثقل، فالتجرؤ عَلَى الأخف بالإخلال به معرض للتجرؤ

---

(١) الموافقات (٢/٨).

(٢) الموافقات (٢/١٢- ١٣).

عَلَى ما سواه، فكذلك المتجرئ عَلَى الإخلال بِهَا يعني: الحاجيات والتكميليات يتجــرأ عَلَى الضروريات، فإذًا قد يكون فِي إبطال الكمالات بإطلاق إبطال الضروريات بوجه مــا[١].

ثُمَّ يزيد الأمر إيضاحًا عندما يصور الاقتصار عَلَى الضروريات بأنه لا يتأتى به المقصود فيقــول -رَحِمَهُ اللهُ-: فلو اقتصر المصلي عَلَى ما هو فرض فِي الصلاة لَمْ يكن فِي صلاته ما يستحسن، وكانت إلى اللعب أقرب[٢].

ويقول فِي موضع آخر: المقاصد الضرورية فِي الشريعة أصل للحاجية والتحسينية فلو فرض اختلال الضروري بإطلاقه لاختلاَّ -يعني الحاجي والتحسيني- باختلاله بإطلاق، ولا يلزم من اختلالِهما اختلال الضروري بإطلاق. نعم قد يلزم من اختلال التحسيني بإطلاق اختلال الحاجي بوجه ما، وقد يلزم من اختلال الحاجي بإطلاق اختلال الضروري؛ فلذلك إذَا حوفظ عَلَى الضروري فينبغي المحافظة عَلَى الحاجي، وإذا حوفظ عَلَى الحاجي فينبغي أن يُحافظ عَلَى التحسيني إذ ثبت أن التحسيني يَخــدم الحاجي وأن الحاجي يَخدم الضروري فالضروري هو المطلوب[٣].

الفرع السادس: المنهج الإسلامي لسد حاجات الأفراد:

بيَّنا أن للإنسان حاجات مادية ضرورية لا يُمكنه العيش بدونِها فلابد من توفر هذه الأشياء لكل إنسان إلى الحد الأدنى للعيش الكريم. وقد أكد النظام الإسلامي عَلَى هذه الناحية، أي لزوم سد هذه الحاجات الضرورية لكل إنسان فِي المجتمع الإسلامي. وقد قرر لتحقيق ذَلِكَ وسائل متعددة ومتدرجة إن لَمْ تف الواحدة منها وجب الأخذ بالتي تليها حَتَّى يتحقق المقصود ويَجد كل فرد كفايته[٤]، وهذه هي الوسائل العملية لسد حاجات الأفراد عَلَى الترتيب:

---

(١) الموافقات (١٣/٢).

(٢) الموافقات (١٣/٢).

(٣) الموافقات (٨/٢).

(٤) د. عبد الكريم زيدان، أصول الدعوة (٢٤٤) مؤسسة الرسالة ١٤٠٧هـ- ١٩٨٧م.

أولاً: الأصل أن كل إنسان مكلف بسد حاجاته بنفسه، أي: بما يبذله من جهد ونشاط، ولهذا حث الإسلام عَلَى العمل والكسب، قَالَ الله تعالى: ﴿**فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللهِ**﴾ [الجمعة: ١٠].

وقال ﷺ: «**مَا أَكَلَ أَحَدٌ طَعَامًا قَطُّ خَيْرًا مِنْ أَنْ يَأْكُلَ مِنْ عَمَلِ يَـدِه، وَإِنَّ نَبِيَّ اللهِ دَاودَ** عليه السلام **كَانَ يَأْكُل مِن عمل يده**»[١].

وَحَرَّمَ الإسلام السؤال عَلَى المحتاج إِذَا كَانَ قادرًا عَلَى الكسب. فعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قَالَ: «**وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِه لأن يَأخذ أحدكم حبله فَيَحْتطب عَلَى ظهره خيرٌ له من أن يأتِيَ رَجُلاً فيسأله أعطاهُ أو مَنَعه**»[٢].

فقوله خير له: ليست بمعنى أفعل التفضيل إذ لا خيرَ فِي السؤال مع القدرة عَلَى الكسب. قَالَ ابن حجر: والأصح عند الشافعية أن سؤال من هذا حاله حرام[٣].

وقال مُحَمَّد بن الْحَسَنْ: إن كَانَ المحتاج بحيث يقدر عَلَى التكسب فعليه أن يكتسب ولا يحل له أن يسأل، بل الكسب أولى حَتَّى لَوْ كَانَ يعطى من غير سؤال، لأنه إنَّما يعطى لأنه سائل بلسان حاله ومناديًا بين الناس بفقره[٤].

ولا يقف الأمر عند حد تَحريم السؤال عليه بل يأمر الإسلام أبناء المجتمع أن يقفوا فِي وجهه ليحولوا بينه وبين استمراء الكسل والعيش عَلَى كد الآخرين، ويؤيد ذَلِكَ ما جاء فِي الدر المختار: «ولا يَحل أن يسأل شيئًا من القوت من له قوت يومه بالفعل أو بالقوة كالصحيح المكتسب، ويأثم معطيه إن علِم بحاله لإعانته عَلَى المحرم»[٥].

ثانيًا: عَلَى الدولة أن تُهيئ سُبل العمـــل للقادرين عَلَيْــه حَتَّى ولو اقتضى الأمر إقراضهم من بيت المال ما يستطيعون به العمل والاكتســـاب وهذا مخرج عَلَى قول أبي يوسف -رَحِمَهُ اللهُ- فِي العاجز عن زراعة أرضه الخراجية لفقره: إنه يعطى كفايته من

---

(١) صحيح البخاري، (٣٤) كتاب البيوع، (١٥) باب كسب الرجل وعمله بيده.
(٢) صحيح البخاري (٢٤) كتاب الزكاة، (٥٠) باب الاستعفاف عن المسألة.
(٣) فتح الباري (٣/٣٩٤).
(٤) المبسوط للسرخسي (٣٠/٢٧١).
(٥) حاشية ابن عابدين (٢/٧٥).

بيت المال قرضًا ليعمل ويستغل أرضه[١]، ويُقاس عَلَى ذَلِكَ إقراض المحتاجين -من غير أصحاب الأرض الخراجية- من بيت المال ليستعينوا بذلك عَلَى الكسب الحلال، ففي ذَلِكَ مصلحتهم ومصلحة بيت المال حَتَّى لا يظل ينفق عليهم من الزكاة.

وقد أعان النَّبِيّ ﷺ من جاء يسأله من الصدقة أعانه عَلَى الكسب وهيأ له أسبابه -فقد روى أبو داود- وغيره، عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن رجلاً من الأنصار أتى النَّبِيّ ﷺ يسأله: فقال: «**أما فِي بيتك شيء؟**» قَالَ: بلى، حلس نلبس بعضه ونبسط بعضه، وقعب نشرب فيه الماء. قَالَ: «**ائتني بهما**». قَالَ: فأتاهُ بهما فأخذَهُما رسول الله ﷺ، وَقَالَ: «**من يشتري هذين؟**» قَالَ رجلٌ: أنا آخذهما بدرهم. قَالَ: «**من يزيد عَلَى درهم؟**» مرتين أو ثلاثًا، قَالَ رجل: أنا آخذهما بدرهمين. فأعطاهما إياه وأخذ الدرهمين وأعطاهما الأنصاري، وقال: «**اشتري بأحدهما طعامًا فانبذه إلى أهلك، واشتري بالآخر قدومًا فأتني به**»، فأتاهُ به. فشد فيه رسول الله ﷺ عودًا بيده، ثُمَّ قَالَ له: «**اذهب فاحتطب وبع ولا أرينك خَمسة عشر يومًا**». فذهب الرجل يَحْتطب ويبيع فجاء وقد أصاب عشرة دراهم، فاشترى ببعضها ثوبًا وببعضها طعامًا. فقال رسول الله ﷺ: «**هذا خيرٌ لك أن تجيء المسألة نكتة فِي وجهك يوم القيامة**»[٢].

ثالثًا: إِذَا عجز الفرد عن سد حاجاته بنفسه لعجزه أو عدم تيسر العمل له مع قدرته عليه وجب عَلَى أفراد أسرته القيام بالإنفاق عليه حسب القواعد المقررة فِي الفقه الإسلامي فِي باب النفقات[٣].

---

(١) حاشية ابن عابدين (٣/٣٦٤).

(٢) سنن أبي داود (٢/٢٩٢، ٢٩٣)، كتاب الزكاة (٢٦)، باب ما تَجوز فيه المسألة حديث رقم (١٦٤١)، وسنن الترمذي (٣/٥٢٢) مُختصرًا، كتاب البيوع: باب فِي بيع من يزيد حديث رقم (١٢١٨)، وقال هذا حديث حسن، سنن ابن ماجه (٢/٧٤٠)، كتاب التجارات (١٢)، (٢٥) باب بيع المزايدة، حديث رقم (٢١٩٨)، سنن النسائي مختصرًا، (٤٤) كتاب البيوع، (٢٢) فِي البيع فيمن يزيد (٧/٢٥٩)، الطبعة الأولى المفهرسة، بيروت ١٤٠٦هـ.

(٣) والأصل فِي ذَلِكَ ما رواهُ مسلم، عن جابر رضي الله عنه، عن النَّبِيّ ﷺ قَالَ: «**... ابدأ بنفسك فتصدق عليها فإن فضل شيء فلذي قرابتك، فإن فضل عن ذي قرابتك شيء فهكذا وهكذا، يقول: بين يديك وعن يمينك وعن شمالك**». صحيح مسلم (٢/٦٩٢- ٦٩٣)، حديث رقم (٤١) من كتاب الزكاة رقم (٩٩٧)، وقد اختلف الفقهاء فِي تَحديد الأقارب الذين تجب لَهم النفقة عَلَى عدة أقوال:

=

رابعًا: إِذَا لَمْ يَجد العاجز الفقير من ينفق عليه من أفراد أسرته لعدم وجودهم أو لفقرهم وجب إعطاؤه ما يكفيه من الزكاة، فهي حق الفقراء فِي أموال الأغنياء، قَالَ الله تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا﴾ [التوبة: ٦٠]. فإن لَمْ تف بحاجتهم أعطوا من موارد بيت المال الأخرى.

=

الأول: يجب عَلَى الإنسان الإنفاق عَلَى أبيه الأدنى وأمه التي ولدته خاصة. وأمّا نفقة الأولاد: فالرجل يجبر عَلَى نفقة ابنه الأدنى حَتَّى يبلغ فقط، وعلى نفقة بنته الْدُّنْيَا حَتَّى تتزوج. ولا يُجبرُ عَلَى نفقة ابن ابنه ولا بنت ابنه، ولا بنت ابنته، وإن سفلا. وهذا هو مذهب المالكية. وانظر تفصيل مذهبهم فِي: المدونة الكبرى (٢/٢٥١)، وما بعدها. سراج المسالك شرح منظومة أسهل المسالك (٢/١١٢)، وما بعدها. ط مصطفى الحلبي، الشرح الكبير ومعه حاشية الدسوقي عَلَيْه (٢/٥٢٢- ٥٢٣)، الشرح الصغير (٢/٢٧)، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٣/١٦٩).

الثاني: يقضي بأن القرابة التي تستحق بهَا النفقة هي قرابة الوالدين وإن علوا، وقرابة الأولاد وإن سفلوا، مع اتفاق الدين واختلافه ويسار المنفق وقدرته، وحاجة المنفق عليه وعجزه عن الكسب بصغر أو جنون أو زمانة، إن كَانَ من العمود الأسفل. وإن كَانَ من العمود الأعلى فهل يشترط عجزهم عن الكسب؟ عَلَى قولين، ومنهم من طرد القولين أيضًا فِي العمود الأسفل. فإذا بلغ الولد صحيحًا سقطت نفقته ذَكَرًا كَانَ أم أنثى.

وهـذا هو مـذهب الشافعية، وانظر تفصيل مذهبهم فِي: تكملة المجموع شرح المهذب (١٨/ ٢٩١)، الأم (٥/٩٤).

الثالثة: تَجب النفقة للوالدين وإن علوا، والأولاد وإن سفلوا، وكذلك لذي الرحم المحرم إِذَا كَانَ أهلاً للإرث -سواء كَانَ وارثًا بالفعل أم لا-. وعند الاستواء فِي المحرمية وأهلية الإرث يترجح من كَانَ وارثًا حقيقة فِي هذه الحالة، حَتَّى إنه إِذَا كَانَ له عم وخال فالنفقة عَلَى العم لأَنَّهما استويا فِي المحرمية وترجح العم عَلَى الخال فِي هذه الحالة لكونه وارثًا حقيقةً... وهكذا. وهذا مذهب الحنفية. وانظر تفصيله فِي كتاب: النفقات من الذخيرة البرهانية، بتحقيق: مُحَمَّد أبو سيد أَحْمَد، رسالة ماجستير من قسم الفقه بكلية الشريعة، القاهرة ص(٤٠٧).

الرابع: يقضي بأن القريب إن كَانَ من عمودي النسب وجبت نفقته مطلقًا سواء كَانَ وارثًا أو غير وارث. وإن كَانَ من غير عمودي النسب وجبت نفقتهم بشرط أن يكون بينه وبينهم توارث. وهذا مذهب الحنابلة. وانظر تفصيل ذَلِكَ فِي: زاد المعاد لابن القيم (٥/٥٤٨- ٥٤٩)، بتحقيق: الأرنؤوط، المغني مع الشرح الكبير (٩/٢٦٠) وما بعدها.

خامسًا: إِذَا لَمْ يوجد فِي بيت المال ما يسد حاجات المحتاجين وجب عَلَى الأغنياء سد حاجات الفقراء وإزالة ما بِهم من ضر.

وفي هذا يقول ابن حزم -رَحِمَهُ اللهُ-:

«وفرض عَلَى الأغنياء من أهل كل بلد أن يقوموا بفقرائهم ويجبرهم السلطان عَلَى ذَلِكَ إن لَمْ تقم الزكوات بِهم... فيقام لَهم بِمَا يأكلونَ من القوت الَّذي لابد منه ومن اللباس للشتاء والصيف بِمثل ذَلِكَ، وبِمسكن يكنهم من المطر والصيف والشمس وعيون المارة»[1].

ويستدل عَلَى ذَلِكَ بقول الله تعالى: ﴿لَيْسَ الْبِرَّ أَن تُوَلُّوا وُجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ آمَنَ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ وَالْمَلائِكَةِ وَالْكِتَابِ وَالنَّبِيِّينَ وَآتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَالسَّائِلِينَ وَفِي الرِّقَابِ وَأَقَامَ الصَّلاَةَ وَآتَى الزَّكَاةَ﴾ [البقرة: ١٧٧].

فذكر الزكاة مع الصلاة دليل عَلَى أن المراد بقوله تعالى: ﴿وَآتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ﴾ ليس الزكاة المفروضة؛ لأن ذَلِكَ يكون تكرارًا[2]، ويدل عَلَى أن فِي المال حق سوى الزكاة.

قَالَ القرطبي: واتفق العلماء عَلَى أنه إِذَا نزلت بالمسلمين حاجة بعد أداء الزكاة فإنه يَجب صرف المال إليها.

قَالَ الإمام مالك: يَجب عَلَى الناس فداء أسراهم وإن استغرق ذَلِكَ أموالهم[3].

وقال أبو بكر الجصاص: الحقوق التي تلزم من نَحو الإنفاق عَلَى ذوي الأرحام عند العجز عن التكسب وما يلزم من إطعام المضطر.... فروض لازمة ثابتة غير منسوخة بالزكاة[4].

---

(١) المحلى (١٥٦/٦).

(٢) تفسير القرطبي (٦١٩)، ط الشعب.

(٣) المرجع السابق.

(٤) أحكام القرآن للجصاص (١٦٣/١).

ويقول الإمام الشيرازي: وإن اضطر إلى طعام غيره وصاحبه غير مضطر إليه وجب عليه بذله، لأن الامتناع من بذله إعانة عَلَى قتله[١]، وقد قَالَ النَّبيّ ﷺ: «**لَزَوالُ الدُّنْيَا أَهْوَنُ عِنْدَ الله مِنْ قَتْل مؤمن بغير حق**»[٢].

أَمَّا بالنسبة للحاجات غير الضرورية (الحاجية) والتي يَحتاج إليها المستهلك لإزالة الحرج ودفع المشقة عن نفسه، أو يَحتاج إليها للتحسين والتزيين، فقد ندب الشارع الحكيم القادرين إلى تفريج كرب المكروبين، والتيسير عَلَى المعسرين وقضاء حوائج المحتاجين فمن ذَلِكَ:

ما رواهُ الإمام مسلم، عن أبي هريرة ﷺ قَالَ: قَالَ رسول الله ﷺ: «**مَنْ نَفَّسَ عَنْ مُؤمِنٍ كُربَةً مِنْ كُرب الدُّنْيَا نَفَّسَ الله عنه كربة من كرب يوم القيامة، ومن يسر عَلَى مُعسر يَسَّرَ الله عليه فِي الدُّنْيَا والآخرة، ومن ستر مسلمًا سترَهُ الله فِي الدُّنْيَا والآخرة، والله فِي عون العبد ما كَانَ العبد فِي عَوْنِ أخيه**»[٣].

وروى البخـــاري، عن عَبْد الله بن عُمر -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- أن رسول الله ﷺ قَالَ: «**المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يسلمه، ومن كَانَ فِي حاجة أخيه كَانَ الله فِي حاجته، ومن فرج عَن مسلم كُربة فرج الله عنه كربة من كربات يوم القيامة، ومن ستَرَ مُسلمًا سَتره الله يوم القيامة**»[٤].

والتعاون عَلَى قضاء حوائج المستهلكين المختلفة والعمل عَلَى توافر ما يَحتاجون إليه من سلع وخدمات من أهم ما يتميز به النظام الاقتصادي الإسلامي، وهذا التعاون لا يقتصر عَلَى المستهلكين من أبناء الأمة الإسلامية بل يَمتد ليشمل بني الإنسان كلهم

---

(١) المجموع شرح المهذب (٩/٤٠).

(٢) أخرجه ابن ماجه (٢/٨٧٤)، حديث رقم (٢٦١٩)، وإسناده صحيح ورجاله موثوقون.

(٣) صحيح مسلم: فِي (٤٨) كتاب الذكر والدعاء، (١١) باب فضل الاجتماع عَلَى تلاوة القرآن وعلى الذكر.

(٤) صحيح البخاري: (٤٦) كتاب المظالم، (٣) باب لا يظلم المسلم المسلم ولا يسلمه، وقوله لا يظلمه: خبر بمعنى الأمر. وقوله «لا يسلمه»: لا يتركه مع من يؤذيه ولا فيما يؤذيه بل ينصره ويدفع عنه. وقد يكون ذَلِكَ واجبًا، وقد يكون مندوبًا بحسب اختلاف الأحوال، والكربة: الغمـــة. فتح الباري (٥/١١٧).

انطلاقًا من مبدأ الأخوة فِي الإنسانية الَّذي قررته هذه الشريعة فِي نصوصها المحكمة فالله ﷻ يناديهم: (يَا بَنِي آدَمَ)، والقرآن الكريم يؤكد هذه الرحم الإنسانية ﴿**يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالأَرْحَامَ إِنَّ اللهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا**﴾ [النساء: ١].

ومن حق كلمة الأرحام فِي هذا المقام بعد النداء بـــ(يَأَيُّهَا النَّاسُ) والتذكير بخلقهم من نفسٍ واحدة -هي نفس آدم- أن يراد بِهَا -فيما يراد- القرابة الإنسانية العامة. ومن مقتضيات هذه القرابة وتلك الأخوة الإنسانية أن لا يعيش الإنسان مستأثرًا بالخيرات والنعمة دون أخيه الإنسان[١]، ليس هذا فحسب بل إن فقهاء الإسلام قد بحثوا ما هو أبعد من عطف البشر بعضهم عَلَى بعض، بحثوا الخطوات العملية لحفظ مهجة البهائم العجماوات، وقد عبروا عن ذَلِكَ بعبارات بليغة واضحة.

فيقول الإمام شرف الدين إسماعيل ابن المقرئ الفقيه الشافعي المتوفى سنة ٨٣٧هـــ:

«... ويَجب عَلَى من له نعم سائمة إِذَا وقع الجدب وانقطع المرعى أن يعلف نَعمه كما يجب عليه أن يسيمها، لحرمة الروح، وإذا وجب العلف فالسقي من طريق الأولى، ويَجوز غصب العلف للدابة أشرفت عَلَى التلف إِذَا لَمْ تَجد غيره و لم يبعه المالك. وغصب الخيط لجراحتها.. ويَحرم حلب ما لا يعيش ولا ينمو ولد البهيمة إلا به.. ولا يَجوز بيع ولد البهيمة قبل استغنائه عن اللبن[٢]، ولا يَجوز حبس كل حيوان مُحتدم عما يقوم به لِمَا روي عن ابن عُمر -رضي الله عنهما-، عن النَّبيّ ﷺ قَالَ: «**عُذِّبَت امرأة فِي هِرَّة سجنتها حَتَّى ماتت فدخلت النار فيها؛ لا هي أطعمتها وسقتها إذ هي حبستها، ولا هي تركتها تأكلُ من خَشَاش الأرض**»[٣]. ويدل عَلَى ثبوت الأجر واستحقاقه بحفظ مهجة الحيوان فضلاً عن الإنسان ما روي عن أبي هريرة ﷺ، أن رسول الله ﷺ قَالَ : «**بينما رجلٌ يَمشي بطريق اشتدَّ عليه العطش فوجد بئرًا فنـــزل فيها فشربَ، ثُمَّ خرج، فإذا كلب**

---

(١) فقه الزكاة، للدكتور: يوسف القرضاوي (٢/١٠٢٠).
(٢) إخلاص النادي (٣/٤٣٥).
(٣) صحيح مسلم: فِي (٤٥) كتاب البر والصلة والأدب، (٣٧) باب تحريم تعذيب الهرة ونَحوها من الحيوان الَّذي لا يؤذي ح (١٣٣).

يلهث يأكل الثرى من العطش، فقال الرجل: لقد بلغ هذا الكلب من العطش مثل الَّذِي كَانَ بلغ مني، فنـزل البئر فملأ خفه ماءً ثُمَّ أمسكه بفيه حَتَّى رقي فسقى الكلب فشكر الله له فغفر له»، قالوا: يا رسول الله، وإن لنا فِي البهائم لأجرًا؟ فقال: «**فِي كل كبد رطبة أجر**»[1]. فإذا كانت هذه نظرة الإسلام الرحيمة بالهرة والكلب فنظرته لغيرهما من البهائم المملوكة للناس أرحم حفظًا للأموال التي هي قوام الحياة».

وإذا كانت رحمة الإسلام بالحيوان قد بلغت هذا الحد، فماذا نظن برحمته بالأخوة الإنسانية العامة.. بل ماذا نظن برحمته بالأخوة الإيمانية التي هي فوق الأخوة العامة والتي تجعل الأخ فِي العقيدة أقرب إلى القلب والفكرة وأسرع إلى المعونة والنجدة من الأخ فِي الدم والنسب، ولِهذا قَالَ الله تعالى: ﴿**إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ**﴾ [الحجرات: ١٠]. وبَيَّن رسول الله ﷺ حقوق هذه الأخوة فِي أحاديثه الهادية منها قوله ﷺ: «**المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضًا**»[2].

وقوله ﷺ: «مَثَلُ المؤمنين فِي توادِّهم وتراحمهم وتعاطفهم مثلُ الجَسَد، إِذَا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسَّهَرِ والْحُمَّى»[3].

وقوله: «**المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يسلمه**»[4]، فمن ترك أخاه يَجوع ويعرى ويَمرض، وهو قادر عَلَى إنقاذه من الجوع والعري والمرض فقد أسلمه وخذله.

الفرع السابع: الفائدة من تصنيف الحاجات وتقسيمها:

تظهر الفـــائدة العملية من تصنيف الحاجـــة وتقسيمها عَلَى النحو الَّذِي سبق بيانه عند تَحديد أولويات الإنتاج لتلبية رغبات المستهلكين المتعددة، -والتي لا يكاد يفي بِهَا جهاز الإنتاج فِي زمن ما- حَيْثُ يتجه جهاز الإنتاج فِي النظام الإسلامي إلى إشباع

---

(١) صحيح مسلم: (٣٩) كتاب السلام، (٤١) باب فضل ساقي البهائم المحتدمة وإطعامها ح (١٥٣)، مسلسل رقم (٢٢٤٤)، ص (١٧٦١).

(٢) صحيح مسلم: فِي (٤٥) كتاب البر والصلة، (١٧) باب تراحم المؤمنين، ح (٦٥) ص(١٩٩٩) عن أبي موسى ﷺ.

(٣) صحيح مسلم، الموضع السابق، ح (٦٦)، عن النعمان بن بشير ﷺ.

(٤) صحيح مسلم: (٤٥) كتـــاب البر والصلة والأدب، (١٥) باب تَحـــريم الظلم، ص(١٩٩٦)، ح (٥٦) مسلسل (٢٥٧٨).

الحاجات الأكثر إلحاحًا والألزم للإنسانية أولاً، وما لَمْ يتوفر مستوى الكفاية والحد الأدنى من السلع الضرورية لا يَجوز توجيه الطاقات القادرة عَلَى توفير ذَلِكَ إلى حقل آخر من حقول الإنتاج، إذ إنه لا يراعى تحسيني إِذَا كَانَ فِي مراعاته إخلال بِحاجي ولا يراعي حاجي إِذَا كَانَ فِي مراعاته إخلال بضروري[1]، ويلزم الإمام أن يقدم الضروريات عَلَى الحاجيات والحاجيات عَلَى التحسينيات والأهم منها عَلَى المهم[2]، فللحاجة وتصنيفها دور إيجابي فِي حركة الإنتاج بقطع النظر عن القدرة الاقتصادية لِهذه الحاجة ورصيدها النقدي هذا فِي النظام الإسلامي.

أمّا فِي النظــام الرأسمالي: فلا يتجه الإنتاج إلى إشباع الحاجات الأكثر إلحاحًا أو الألزم للإنسانية.... بل يتجه إلى إشباع الحاجات التي تقترن بالقدرة المالية.. ومن ثَمّ يَحدث أن يتجه الإنتاج إلى إشباع حاجات ترفيه بينما تترك حاجات ضرورية دون إشباع لأنّها تعوزها القدرة المالية[3].

ومَنْ ثَمّ نجد المصنفين من غير المسلمين يعترفونَ بِهذا الواقع المرير الَّذِي نتج عن التجاهل للحاجات الحقيقية وتصنيفها، والجري وراء المكاسب المادية فقط.

فيقول هارولد لاسكي[4]: إن الإنتاج عندنا يَمضي فِي نَهج تبذيري وغير متوازن، فالسلع والخدمات الضرورية لِحياة المجتمع لا يجدي إنتاجها ولا توزيعها فِي ضوء حاجة المجتمع فنحن نؤثر إقامة دور السينما عَلَى بناء المساكن، وننفق عَلَى بناء المدمرات الحربية ما كَانَ يَجب إنفاقه عَلَى المدارس.

والواقع أن إنتاجنا وتوزيعنا كلاهما خاطئ ويسير عَلَى غير هدى من مطالب المجتمع، كما أن لدينا فئة غير قليلة تعيش فِي بطالة طفيلية عَلَى المجتمع. ولقد اقتضت تلبية أذواق هذه الفئة توجيه كثير من المال والعمل إلى إنتاج يشبع حاجات لا صلة لَهَا

---

(١) انظر: الموافقات (٢/٧٠٦)، بتصحيف.

(٢) قواعد الأحكام (٢/٣٣).

(٣) د. إبراهيم الطحاوي. الاقتصاد الإسلامي مذهبًا ونظامًا (١/٢٢١)، ط الأميرية. وانظر: أَحْمَد عواد الكبيسي، مرجع سابق ص(٣٠١)، النظام الاقتصادي فِي الإسلام مرجع سابق ص(٢٧).

(٤) نقلاً عن: د. إبراهيم الطحاوي، مرجع سابق (٢/٣٤).

بِحاجات المجتمع الحقيقية، وهذا الإجراء يؤدي إلى الإقبال عَلَى السلع الترفيهية، أيضًا من هؤلاء الذين يريدونَ التشبه بأبناء الفئة الطفيلية.... ثُمَّ يقول: إن هذا أدّى إلى إتلاف الموارد الطبيعية، وغش السلع، وتغرير الجمهور للاستيلاء عَلَى مدخراته[١].



(١) المرجع السابق (٢/٣٤).

المبحث الثاني

في الإنتـــــاج المشـــــروع

المقصد الأول: في معنى الإنتاج وأهميته وهدفه.

المقصد الثاني: في الدعوة إلى الإنتاج (الكسب).

المقصد الثالث: الحكم التكليفي للكسب.

❁❁❁

المقصد الأول: في معنى الإنتاج وأهميته وهدفه

أولاً: معنى الإنتاج:

١- **في اللغة:** جاء في المعجم الوسيط: نَتَجَ الناقة نَتْجًا ونتاجًا أولدها فهو نتج والناقة منتوجة والولد نِتَاج ونتيجة. ونتج الشيء تولاه حَتَّى أتى نتاجه.. والْمَنْتِجُ: وقت الإنتاج جمعه مناتج، والمنتوجة: الأشياء المستثمرة، جمعه منتوجات. والنِّتَاج: ثَمرة الشيء. والنتوج: المثمر، يُقال: شجرة نتوج، وناقة نتوج. والنتيجة: ثمرة الشيء وما تفضي إليه مقدمات الحكم(١)، والإنتاج: مصدر للفعل الثلاثي المزيد (أَنْتَجَ) نَحو أكرم إكرامًا(٢).

وهذه المادة تدل عَلَى الإخراج والظهور والزيادة، قَالَ ابن فارس: النون والتاء والجيم كلمة واحدة هي النتاج. ونتجت الناقة، ونتجها أهلها، وفرس نتوج: استبان نتاجها(٣).

٢- **تعريف الإنتاج في الفقه الإسلامي:**

الإنتاج في عرف الفقهاء يرادف مصطلح الكسب، أو الاكتساب(٤)، وقد بينا معنى الإنتاج في اللغة وبقي أن نبين معنى الكسب لغة واصطلاحًا، **فالكسب في اللغة:**

---

(١) ج٢، ص(٨٩٩)، وانظر: لسان العرب مادة (نتج)، والمصباح المنير نفس المادة.

(٢) مُستفاد من مجموعة الشافية من علمي الصرف والخط، ج٢، ص(٤٣) تحتوي عَلَى شرح السيد جَمال الدين الحسيني المعروف بفقرة كار، ومناهج الكافية في شرح الشافية للشيخ زكريا الأنصاري الخزرجي المصري، عالم الكتب، بيروت.

(٣) معجم مقاييس اللغة (٥/٣٨٦)، وانظر تاج العروس (٦/٢٣٠).

(٤) د. أَحْمَد الشرنباصي. المعجم الاقتصادي الإسلامي، (٣٨٣)، دار الجيل.

يُطلق عَلَى معان منها: طلب الرزق- كسب يكسب كسبًا، وتكسب واكتسب. وقال سيبويه: اكتسب. أصاب واكتسب تصرف واجتهد. يُقال: فلان طيب الكسب، وكسب لأهله كسبًا طلب الرزق والمعيشة لَهُم، وكسب الشيء جمعه وكسب الإثم تَحمله[١].

قَالَ الله تعالى: ﴿وَمَن يَكْسِبْ خَطِيئَةً أَوْ إِثْمًا ثُمَّ يَرْمِ بِهِ بَرِيئًا فَقَدِ احْتَمَلَ بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُّبِينًا﴾ [النساء: ١١٢]. وتَكَسَّبَ: أي تَكَلَّفَ الكسب.

وفي **اصطلاح الفقهاء**: هو الفعل المفضي إلى اجتلاب نفع أو رفع ضر[٢].

وقيل: هو تَحصيل المال بِما حل من الأسباب[٣].

٣- تعريف الإنتاج فِي الاقتصاد الوضعي:

وفي الاقتصاد الوضعي: يعرف الإنتاج بأنه عملية إيجاد منفعة أو زيادتها[٤].

وقيل: هو عمليــة تدبير السلع والخدمات الاقتصاديــة من أجل إشباع وحاجات الأفراد[٥].

ثانيًا: أهمية الإنتاج وهدفــه:

والإنتاج -فِي كــل نظام- يشكل مَحور نشاطه الاقتصادي، ويقوم عَلَى تضافر عناصر الإنتاج: الموارد الطبيعية، والعمل، ورأس المال، والتنظيم والإدارة.

ويُعد الإنتاج أهم وسيلة للحصول عَلَى السلع والخدمات اللازمة لإشباع حاجات المستهلك ورغباته[٦].

والإنتاج دائمًا تَحدوه غاية. والنظم الاقتصادية وإن اختلفت فيما بينها من حَيْثُ الدافع إلى الإنتاج والهدف منه وتنظيم استغلال الموارد المتاحة والسلع التي يتم إنتاجها؛ إلا

---

(١) المعجم الوسيط (٧٨٦/٢)، المصباح المنير (٦٤٤)، الصحاح فِي اللغة والعلوم، مادة (كسب) (٣٩١/٢).

(٢) التعريفات للجرجاني (٢٣٥).

(٣) المبسوط للسرخسي (٢٤٤/٣).

(٤) نديم مرعشلي، وأسامة مرعشلي، الصحاح فِي اللغة والعلوم معجم وسيط، ص(١١٣٨)، نشر دار الحضارة العربية.

(٥) د. مُحَمَّد يَحيّــى عويس، أصول الاقتصاد، ص(٢٤)، مكتبة عين شمس ط. أولى، القاهرة ١٩٧٤م.

(٦) د. مُحَمَّد عبد المنعم عفر، ويوسف كمال، أصول الاقتصاد الإسلامي (٩٧) وما بعدها، د. مُحَمَّد عبد المنعم الجمال، موسوعة الاقتصاد الإسلامي (٨٠/١).

أنّها تتفق جَميعها عَلَى الاستفادة من الموارد بأقصى درجة ممكنة، وبالتالي تنمية الإنتاج إلا أن الهدف من الإنتاج يختلف باختلاف كل نظام تبعًا لِمَا يُنادي به من مبادئ وأفكار[١].

فالنظام الرأسمالي: يَهدف إلى تنمية ثروة المجتمع دون النظر إلى توزيع هذه الثروة ودورها فِي تَحقيق الرفاهية للمجتمع، ويسلك جهاز الإنتاج فِي سبيل تَحقيق هدفه هذا كل السبل المؤدية إلى تَحقيق هذا الهدف دون اعتبار لأي آثار أو أضرار تلحق بالمجتمع مادام ذَلِكَ يُحقق المصلحة الشخصية للمنتج والممثلة فِي تَحقيق أقصى ربح مُمكن. وهنا يكون الإنتاج من أجل الإنتاج، ويكون التسابق عليه لِمجرد الاستحواذ عَلَى المنافع المادية وغير المادية[٢].

والنظام الاشتراكي: يؤكد عَلَى العلاقة بين أشكال الإنتاج والتوزيع، إلا أنه يرى أن نظام التوزيع يتبع دائمًا شكل الإنتاج، ويتفق مع مصلحة الإنتاج نفسه حَتَّى ينمو باضطراد. ويتم إنتاج السلع فِي هذا النظام وفقًا لتقدير جهاز الدولة لأهمية السلع للمجتمع، وتصنيفها إلى سلع ضرورية وأخرى كمالية تبعًا لذلك -ويعيب هذا التقدير- الَّذِي يقوم به جهاز الدولة- عدم إمكانية التعبير الدقيق عن هذه الأهمية[٣].

وأمَّا النظام الإسلامي: فيهدف الإنتاج فيه إلى تنمية ثروة المجتمع لتحقيق طاعة الله ﷻ وعمارة الأرض لتحقيق الرفاهية للمجتمع، وفي هذا يقول الإمام ابن تيمية -رَحِمَهُ اللهُ-: إن الأصل أن الله تعالى إنّما خلقَ الأموال إعانة عَلَى عبادته لأنه إنّما خلق الخلق لعبادته[٤].

وقال الله ﷻ حكاية عن نبيه صالح عليه السلام:

﴿قَالَ يَا قَوْمِ اعْبُدُوا اللهَ مَا لَكُم مِّنْ إِلَهٍ غَيْرُهُ هُوَ أَنشَأَكُم مِّنَ الأَرْضِ وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا فَاسْتَغْفِرُوهُ ثُمَّ تُوبُوا إِلَيْهِ إِنَّ رَبِّي قَرِيبٌ مُّجِيبٌ﴾ [هود: ٦١].

❁❁❁

---

(١) د. مُحَمَّد عبد المنعم الجمال، مرجع سابق (١/٨١).

(٢) انظر: د. مُحَمَّد عبد المنعم عفر، يوسف كمال، مرجع سابق (١/٩٧). د. عَبْد الله عابد، النظام الاقتصادي الوضعي والإسلامي (١/١١٥- ١١٨).

(٣) د. مُحَمَّد عبد المنعم عفر، يوسف كمال. مرجع سابق (٩٧- ١٠٠).

(٤) السياسة الشرعية فِي إصلاح الراعي والرعية (٢١) ج١، المطبعة السلفية سنة ١٣٩٩هـ.

المقصد الثاني: فِي الدعوة إلى الكسب ومُحاربة البطالة

حث الإسلام عَلَى الكسب الَّذِي هو سبيل التنمية الإنتاجية والعامل الأساسي فِي توفير السلع والخدمات لِجمهور المستهلكين واعتبره طاعة يُثاب عَلَى القيام به، فعن أنس ﷺ قَالَ: قَالَ رسول الله ﷺ: «**مَا مِنْ مُسلم يغرسُ غَرسًا أو يزرعُ زرعًا فيأكل منه طير أو إنسان أو بَهيمة إلاَّ كَانَ له به صدقة**»[(١)].

فهذا الحديث من أعظم ما يرغب فِي الكسب، لاسيما بالزرع والغرس حَيْثُ يستمر الأجر له مَا دام الزرعُ والغرس مأكولاً منه، ولو مات زارعه أو غارسه، ولو انتقل ملكه إلى غيره، بل ولو كَانَ ملكه لغيره. كما دل الحديث بطريق الكناية عَلَى أن أي مسلم كَانَ حرًا أو عبدًا مُطيعًا أو عاصيًا يعمل أي عمل من المباح ينتفعُ بِما عمله أي حيوان كَانَ يرجع نفعه إليه ويُثاب عليه[(٢)].

ولأن الكسب فِي النظام الإسلامي لا يَخلو أن يكون طاعة أو معينًا عَلَى طاعة[(٣)].

كما جعل الإسلام الكسب سبيلاً للكرامة والاحترام بين الناس فِي الْدُّنْيَا، فعن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قَالَ: «**وَالَّذِي نفسي بيده لأن يأخذ أحدكم حبلهُ فيحتطب عَلَى ظهره خيرٌ له من أن يأتِيَ رَجُلاً فيسأله أعطاهُ أو منعه**»[(٤)]، ففيه حَضٌّ عَلَى التعفف عن المسألة والتنـزه عنها، وذلك يَحمل عَلَى الكسب الَّذِي هو أفضل من المسألة ولو بامتهان المرء لنفسه فِي طلب الرزق وارتكابه المشقات فِي سبيل تَحصيله، ولولا قبح المسألة فِي نظر الشرع لَمْ يفضل ذَلِكَ عليها. وإنّما كانت المسألة قبيحة لِمَا يدخل عَلَى السائل من

---

(١) صحيح البخاري: فِي (٤١) كتاب الحرث والمزارعة، باب فضل الزرع والغرس إذَا أكل منه.

(٢) فتح الباري (٥/٦).

(٣) يقول الإمام مُحَمَّد بن الْحَسَنْ -رَحِمَهُ الله-: إن الكسب فيه معنى المعاونة عَلَى القرب والطاعات، أي كسب كَانَ.. إلى أن قَالَ: إن كسب فتال الحبال ومتخذ الكيزان والجرار وكسب الحركة فيه معاونة عَلَى الطاعات والقرب فإنه لا يتمكن من أداء الصلاة إلا بالطهارة، ويَحتاج فِي ذَلِكَ إلى كوز يستقي به الماء وإلى دلو ورشًا ينـزحُ به الماء ويَحتاج إلى ستر العورة لأداء الصلاة وإنّما يتمكن من ذَلِكَ بعمل الحركة فعرفنا أن ذَلِكَ كله من أسباب التعاون عَلَى إقامة الطاعات. المبسوط للسرخسي (٢٥٨/٣٠).

(٤) صحيح البخاري: فِي (٢٤) كتاب الزكاة، (٥٠) باب الاستعفاف عن المسألة.

ذل السؤال ومن ذل الرد إِذَا لَمْ يُعط، ولِمَا يدخل عَلَى المسئول من الضيق فِي ماله إن أعطى كل سائل[١] ولما تنتجه البطالة فِي المجتمع من آثار سيئة ومفاسد جسيمة.

وعن الزبير بن العوام ﷺ، عن النَّبِيّ ﷺ، قَالَ: «لأن يأخذ أحدكم حبله فيأتي بحزمة الحطب عَلَى ظهـــره فيبيعهـــا فيكف الله بِهَا وجهه خيرٌ له من أن يسأل الناس أعطوه أو منعوه»[٢].

واعتبر الإسلام أفضل ما يأكله المرء ما كَانَ من كسب يده. فعن المقدام ﷺ، عن النَّبيّ ﷺ، قَالَ: «**ما أكلَ أحدٌ طعامًا قطّ خيرًا من أن يأكلَ من عملِ يده، وأن نبيّ الله داود** ﷺ **كَانَ يأكلُ من عمل يده**»[٣]، فدل الحديث عَلَى فضل العمل باليد ونوه بشرف العاملين والحكمة فِي تخصيص داود بالذكر أن اقتصاره فِي أكله عَلَى ما يعمله بيده لَمْ يكن من الحاجة، لأنه كَانَ خليفة فِي الأرض، كما قَالَ الله تعالى: ﴿**يَا دَاوُدُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ**﴾ [ص: ٢٦]. وإنَّما ابتغى الأكل من طريق الأفضل.

ولِهذا أورد النَّبيّ ﷺ قصته فِي مقام الاحتجاج بِهَا عَلَى ما قدمه من أن خير الكسب عمل اليد[٤].

ولَم يعد الإسلام تأجير النفس دناءة وإن كَانَ المستأجر كافرًا والأجير من أشراف الناس. فقد روي عن الإمام عَليٌّ ﷺ، قَالَ: جعت مرة جوعًا شديدًا فخرجتُ لطلب العمـــل فِي عـــوالي المدينـــة فـــإذا أنا بامرأة قـــد جَمعت مدرًا[٥] فظننتها تريد بلـــه، فقاطعتها[٦] كل ذنوب عَلَى تَمرة، فمددت ستة عشر ذنوبًا حَتَّى مجلت[٧] يداي، ثُمَّ أتيتها

---

(١) فتح الباري (٣/٣٩٢).

(٢) صحيح البخاري: فِي (٢٤) كتاب الزكاة، (٥٠) باب الاستعفاف عن المسألة.

(٣) صحيح البخاري: فِي (٣٤) كتاب البيوع، (١٥) باب كسب الرجل وعمله بيده.

(٤) فتح الباري (٤/٣٥٨).

(٥) المدر: هو التراب المتلبد. المصباح، مادة (مدر) (٦٨٨).

(٦) قاطعتها: قَالَ فِي المعجم الوسيط (٢/٧٤٥): قاطع فلانًا عَلَى كذا وكذا من الأجر والعمل ونحوهما: ولاهُ إياهُ بأجرة معينة.

(٧) مجلت: غلظت. والمجل أن يكون بين الجلد واللحم ماء. أو الْمَجلة: جلدة رقيقة يجتمع فيها الماء من أثر العمل. نيل الأوطار (٦/٣٤).

فعدت لي ست عشرة تَمرة، فأتيتُ النَّبيّ ﷺ فأخبرته فأكل معي منها[١]، فدل ذَلِكَ عَلَى ما كَانَ عليه صحابة رسول الله ﷺ وهم خير القرون، من بذل الأنفس وإتعابها فِي تحصيل القوام من العيش للتعفف عن السؤال وتحمل المنن. وقد أقرهم النَّبيّ ﷺ واستطيب كسبهم، فأولى بنا أن يكون حالنا كحالهم.

وفضلاً عما سبق بيانه، فقد أظهرت نصوص الشريعة أن الكسب والسعي طريق المرسلين -عليهم السلام- وهم أشرف الخلق. فروى البخاري، عن أبي هريرة ﷺ، عن النَّبيّ ﷺ قَالَ: «**مَا بَعَثَ اللهُ نبيًّا إلاّ رَعى الغنم**». فقال أصحابه: وأنتَ؟ فقال: «**نَعَم كنت أرعاها عَلَى قَراريط لأهل مكة**»[٢].

وكان إبراهيم عليه السلام بزازًا[٣]، وكان نوح عليه السلام نَجّارًا[٤]، وداود عليه السلام كَانَ يأكلُ من عمل يده[٥].

---

(١) أخرجه الإمام أحْمَد، وقال الشوكاني فِي نيل الأوطار (٦/٣٤): جود الحافظ إسناده، وأخرجه ابن ماجه، بسند صححه ابن السكن.

(٢) صحيح البخاري: (٣٧) كتاب الإجارة، (٢) باب رعي الغنم عَلَى قراريط. والقراريط: جمع قيراط، وهو من أجزاء الدينار، وهو نصف عشره فِي أكثر البلاد. وأهل الشام يَجعلونه جزءًا من أربعة وعشرين. وانظر: المصباح المنير، مادة (قرط) ص(٦٠٠)، مُحَمَّد فؤاد عبد الباقي بذيل، سنن ابن ماجه (٢/٣١٨).

(٣) أي: يتاجر فِي البز -بالفتح- وهو نوعٌ من الثياب، وقيل أمتعة التاجر من الثياب. المصباح المنير (٦١)، وانظر: المبسوط للسرخسي (٣٠/٢٤٦).

(٤) المبسوط للسرخسي (٣٠/٢٤٦)، ويستأنس له بقوله تعالى: ﴿**واصنع الْفُلْكَ بأعيينا ووحينا**﴾ [هود: ٣٧]، وقوله تعالى: ﴿**ويصنعُ الفلك**﴾ [هود: ٣٨].

(٥) صحيح البخاري: (٣٤) كتاب البيوع، (١٥) باب كسب الرجل وعمله بيده. وكان عمل داود عليه السلام صناعة الدروع من الحديد. فتح الباري (٦/٦٢٤- ٦٢٥). قَالَ الله تعالى: ﴿**ولقد آتينا داود منا فضلاً يا جبالُ أوبي معه والطير وألنا له الحديد أن اعمل سابغات وَقدر فِي السرد**﴾ [سبأ: ١٠، ١١]. أي: دروعًا تغطي أجسام المقاتلين. وقال تعالى: ﴿**وسخرنا مع داود الجبال يسبحن والطير وكنا فاعلين وعلمناهُ صنعة لبوس لكم لتحصنكم من بأسكم**﴾ [الأنبياء: ٧٩، ٨٠]. قَالَ الحافظ ابن حجر: وَالَّذِي يظهر أن الَّذِي كَانَ يعمله داود عليه السلام بيده هو نسج الدروع، أي: صناعتها. وألانَ اللهُ له الحديد فكان ينسجَ الدروع ويبيعها ولا يأكلُ إلا من ثمن ذَلِكَ مع كونه كَانَ من كبار الملوك. انظر: فتح الباري (٦/٥٢٤- ٥٢٥).

وكان زكريّا عليه السلام نجارًا[1]، وكان إدريس عليه السلام خياطًا[2].

فهؤلاء الأنبياء وإخوانهم وهم صفوة خلق الله من البشر قد عملوا واكتسبوا بأيديهم فدل عَلَى شرف الاكتساب وفضله وطلبه اقتداءً بِهم وتمسكًا بِهُدَاهُم، قَالَ الله تعالى: ﴿فَبِهُدَاهُمْ اقْتَدِه.... ﴾ [الأنعام: ٩٠].

وفي تعدد حِرف الأنبياء عليهم السلام إشارة إلى أن انتظام أمر الحياة وعمارتها يَحتاج إلى تعاون الكل وتكفل كل فريق بعمل، وأن الناس لَوْ أقبلوا عَلَى صنعة واحدة لتعطلت البواقي وخرجت الحياة عن انتظامها وهلك الناس.

وقد أشار الإمام عَليٌّ بن أبي طالب إلى هذا المعنى فِي كتابه لعامله الأشتر النخعي، لَمَّا وَلاَّهُ مصر، حَيْثُ قَالَ: «واعلم أن الرعية طبقات لا يصلح بعضها إلاَّ ببعض، ولا غنى ببعضها عن بعض فمنها جنود الله، ومنها كتاب العامة والخاصة، ومنها قضاة العدل، ومنها عمال الإنصاف والرفق، ومنها أهل الجزية والخراج.. ومنها التجار وأهل الصناعات، فالجنود بإذن الله حصون الرعية وزين الولاة وعز الدين وسبل الأمن، وليس تقوم الرعية إلاّ بِهم. ثُمَّ لا قوام للجنود إلاَّ بَمَا يخرج الله لَهم من الخراج الَّذي يقومونَ به عَلَى جِهاد عدوهم ويعتمدونَ عليه فيما يصلحهم ويكون من وراء حاجتهم، ثُمَّ لا قوام لِهذين الصنفين إلاَّ بالصنف الثالث من القضاة والعمال والكتاب... ولا قوام لَهُمْ جَميعًا إلا بالتجار وذوي الصناعات فيما يَجتمعونَ عليه من مرافقهم ويقيمونه من أسواقهم ويكفونَهم من الترفق بأيديهم.....»[3].

الإسلام يُقاوم البطالة:

والإسلام -كما دعى إلى الكسب والجد- حارب البطالة والكسل والعيش عَلَى كد الآخرين حربًا لا هوادة فيها، واعتبرَ البطالة ثَمرة من ثِمَار الجهل بِهذا الدين، قيل للإمام أَحْمَد ما تقول فيمن جلس فِي بيته أو مسجده وقال: لا أعمل شيئًا حَتَّى يأتي

---

(١) صحيح مسلم: كتاب الفضائل، باب فضل زكريّا عليه السلام، حديث رقم (٢٣٧٩).

(٢) المبسوط للسرخسي (٢٤٦/٣٠).

(٣) نَهج البلاغة (٣/٩٩- ١٠١).

رزقي؟ فقال: هذا رجلٌ جهل العلم[١]، أما سمع قول النَّبيِّ ﷺ: «**جعل رزقي تَحت ظل رمحي**»[٢]، يشير بذلك إلى الجهاد، الَّذي هو أفضل أنواع الكسب. والمراد بالرزق ما يوسع الله عليه من أسلاب الكفار وأموالهم وما يتيسر له من المغانم.

وقال عُمر بن الخطاب ﷺ: لا يقعد أحدكم عن طلب الرزق، ويقول: اللَّهُمَّ ارزقني، فقد علمتم أن السماء لا تُمطرُ ذهبًا ولا فضة[٣]، أي: لا بد من حركة ومباشرة لسبب يتحصل به طريق الوصول إلى الرزق.

وقال ابن مسعود ﷺ: إني لأمقتُ الرجل أن أراه فارغًا ليس فِي شيء من عمل الدُّنْيا ولا عمل الآخرة[٤].

وكان أصحاب رسول الله ﷺ يتجرون فِي البر والبحر ويعملونَ فِي نخيلهم والقدوة بِهم. قَالَ قتادة: كَانَ القومُ يتبايعونَ ويتجرون، ولكنهم إِذَا نابَهم حق من حقوق الله لَمْ تلههم تِجارةٌ ولا بيع عن ذكر الله، حَتَّى يؤدوه إلى الله[٥].

ومن مظاهر محاربة البطالة فِي النظام الإسلامي أن القوي المتبطل لا يُعطى من الزكاة حَتَّى لا يستمرئ الكسل ويألف البطالة ويحيا عَلَى الصدقات والإعانات وكد الآخرين، فحرمانه من الزكاة يدفعه إلى الكسب لإغناء نفسه ومن يعول. قَالَ ﷺ: «**لا تَحل الصدقة لغني ولا لذي مرة سوي**»[٦]، والمرة: القوة والشدة. والسوي: المستوي

---

(١) إحياء علوم الدين (٢/٦٥)، وانظر: إتحاف السادة المتقين (٥/٤١٩).

(٢) أخرجه الإمام أَحْمَد فِي المسند (٢/٥٠- ٩٢) من حديث ابن عُمر، قَالَ: قَالَ رسول الله ﷺ: «**بعثت بالسيف حَتَّى يعبد الله لا شريك له، وجعل رزقي تحت ظل رمحي، وجعل الذلة والصغار عَلَى من خالف أمري ومن تشبه بقومٍ فهو منهم**».

(٣) الأثر: ذكره مُحَمَّد الْحَسَنْ الزبيدي فِي إتحاف السادة المتقين، بشرح إحياء علوم الدين (٥/٤١٧). وقال: نقله صاحب الفوت والإسماعيلي والذهبي كلاهما فِي مناقب عُمر ﷺ.

(٤) مصنف ابن أبي شيبة (١٣/٣٠٠) للإمام الحافظ عَبْد الله بن مُحَمَّد بن أبي شيبة المتوفى ٢٣٥هـ.

(٥) صحيح البخاري، (٣٤) كتاب البيوع، (٨) باب التجارة فِي البر وغيره، وقتادة: هو أبو الخطاب قتادة بن دعامة السدوسيّ البصري، أحد الأئمة الأعلام الحفاظ، وهو معدود من صغار التابعين ومن كبار الفقهاء المفسرين المقرئين المحدثين المكثرين. توفي سنة ١١٧هـ. خلاصة تهذيب الكمال (٣١٥).

(٦) أخرجه أبو داود (٢/٢٨٥- ٢٨٦) عن عَبْد الله بن عمرو، حديث رقم (١٦٣٤)، والترمذي (٣/٤٢) حديث رقم (٦٥٢).

السليم الأعضاء. فيجب عَلَى كل قوي قادر عَلَى العمل أن يعمل، وعلى المجتمع أن ييسر له سبيل العمل، حَتَّى يكفي نفسه ومن يعول بكد يَمينه وعرق جبينه.

ومن أحسن ما استقاه الفقهاء من روح الشريعة ونصوصها فِي الحث عَلَى العمل ومحاربة البطالة ما نص عليه الإمام النووي من أنه إِذَا تفرغ إنسان قادر عَلَى الكسب لعبادة الله تعالى بالصلاة والصيام ونحوهما من نوافل العبادات، لا يُعطى من الزكاة، ولا تَحلُّ له؛ لأن مصلحة عبادته قاصرة عليه.

أمّا طالب العلم فله الأخذ وإن كَانَ قادرًا عَلَى الكسب، لأنه قائم بفرض كفاية، وفائدته تعود عَلَى الأمة[١].

فإن امتنعَ القادر عن التكسب بلا عذر من تيسر وسائل الكسب، وتركه بطرًا أو كسلاً أو ضرارًا لنفسه ولأهله أمره ولي الأمر بالتكسب، فإن أبى وصمم عَلَى ما هو عليه مسَّه بعقوبة تحمله عَلَى طلب ما فيه مصلحة له ولِمن يعول ودفع مفسدة عنه وعنهم.

قَالَ الإمام الشوكاني: وأي مفسدة أعظم من قعود رجل فِي بيته بلا عذر وأبواب المكاسب مفتحة، وأسباب الرزق منتشرة، وأطفاله يتضاغون من الجوع وامرأته المحجبة تقاسي شدائد الفاقة وتُمارس أهوال المسغبة[٢].

ومما ينبغي أن يُشار إليه هنا، أنه لا اعتداد بالقدرة الجسمانية ما لَمْ يكن معها كسب يليق بحاله، يغنيه ويكفيه، وإلا جازَ له الأخذ من الزكاة، لأن القوة بغير كسب لا تكسو من عري ولا تُطعم من جوع.

قَالَ الإمام النووي: إِذَا لَمْ يجد الكسوب من يستعمله حلت له الزكاة لأنه عاجز[٣]، وأشارَ فِي موضع آخر إلى أن المراد بالكسب كسب يليق بحاله[٤].

ومما يدل عَلَى ما قدمنا ما روي عن عُبَيْد الله بن عدي بن الخيار، أن رجلين أخبراه أَنَّهمـــا أتيا النَّبيّ ﷺ يسألانه من الصدقة فقلب فيهما البصر ورآهما جلدين، فقـــال: «إن

---

(١) انظر: المجموع (٦/١٩١).

(٢) السيل الجرار للشوكاني (٢/٥٣).

(٣) المجموع للنووي (٦/١٩١).

(٤) المجموع (٦/١٩٠).

شئتما أعطيتكما، ولا حظ فيهما -أي في الزكاة- **لغني ولا لقوي مكتسب**»[١]، وإنّما خيرهما الرسول ﷺ لأنه لَمْ يكن عَلَى علم بباطن أمرهما، فقد يكونان في الظاهر جلدين قادرين ويكونان في الواقع غير مكتسبين أو مكتسبين كسبًا لا يكفيهما.

هذه بعض المظاهر العملية -للحث عَلَى الكسب ومحاربة البطالة- في الشريعة الغراء، يمتثل لَهَا الفرد وتَحرسها الجماعة باعتبارها دينًا يقربهم من الله تعالى، هذا وبعد أن رأينا الحث عَلَى الكسب ومحاربة البطالة ننتقل إلى بيان الحكم التكليفي للكسب.

❁❁❁

المقصد الثالث: في الحكم التكليفي للكسب

بعد أن رأينا دعوة الإسلام وحضه عَلَى الكسب الَّذي هو الطريق الصحيح والمباشر لوفرة السلع والخدمات لجمهور المستهلكين وبعد أن رأينا كذلك مُحاربة الإسلام للبطالة التي تُهدد أمن الجماعة وتعكر صفو حياتِها وزجره للكسالى والمتبطلين، نشرع في بيان الحكم التكليفي للكسب ثُمَّ نستنتج الفوائد التي تعود عَلَى المستهلك من هذا البيان. فنقول وبالله التوفيق:

الكسب الحلال[٢]: الَّذي هو سبيل توفر السلع والخدمات من حَيْثُ المطالب به ليس عَلَى درجة واحدة. بل منه الواجب، ومنه المستحب، ومنه المباح، ومنه المكروه[٣]، وتسمى مراتب الكسب.

---

(١) الحديث أخرجه أَحْمَد، وأبو داود، والنسائي. وقال أَحْمَد: ما أجوده من حديث. وقال النووي: هذا الحديث صحيح، المجموع (١٨٩/٦).

(٢) الحلال: يُقال حل الشيء يحل -بالكسر- حلاً، خلاف حرم فهو حلال. المصباح المنير (١٧٨). وسمي الحلال حلالاً لانحلال عقدة الحظر عنه، ولا يكون المال والكسب حلالاً حَتَّى يصفو من ست خصال: الربا، والحرام، والسحت، والغلول، والمكروه، والشبهة. تفسير القرطبي (٥٨٧) ط الشعب.

(٣) المكروه من الكسب، وإن كَانَ مذمومًا، إلا أن الذم ليس باعتبار ذات العمل، وإنّما باعتبار النية المصاحبة له، فهو في ذاته عمل طيب، كالذي يُتاجر ويضرب في الأرض ملتزمًا شرع الله في تجارته وكسبه غير أنه يبتغي التكبر والتعالي عَلَى الناس بكثرة ماله، فهذه النية هي المذمومة وهي المكروهة، حَيْثُ لَمْ يعد متقربًا إلى الله بعمله، ويستطيع أن يتخلص من ذَلِكَ بتصحيح نيته. ولَم نعد الكسب الحرام؛ لأنه لا يعد -في نظر الإسلام- بابًا من أبواب وفرة السلع والخدمات، فلا يَجوز التكسب بعمل محرم كالاتجار في الخمور أو المخدرات ونحوها مما هو محظور في دين

١- الكسب الواجب:

هو كسب ما لابد منه.

وينقسم باعتبار المخاطب به إلى واجب عيني[١]، وواجب كفائي[٢].

فالواجب العينــي: هو كسب الشخص ما يقيم به صلبه -من الطعام والشراب ونحوهما- ويستر به عورته من اللباس، ويكن به نفسه من أذى الحر والبرد.

وكذلك كسب ما يحفظ به دينــه ونفسه وعقله ونسله وماله، لأن حفظ هذه الضرورات واجب، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

وكذلك إن كَانَ عليه دين وهو قادر عَلَى الكسب، لأن قضاء الدين واجب وبالاكتساب يتوصل إليه. وكذا إن كَانَ له عيال -من زوجة، وأولاد صغار فقراء- فإنه يفترض عليه الكسب بقدر ما يؤدي الحق لمستحقه. والإنفاق عَلَى الزوجة مستحق عَلَى

=

الإسلام، ولا يَجوز كذلك التكسب بالأعمال المشروعة بطرق غير مشروعة كالبيع بالربا والغش فِي البيوع، والتغرير بالمتعاقد ونحو ذَلِكَ.

(١) الواجب العيني: هو ما طلب الشارع حصوله من كل فرد من أفراد المكلفين كالصلاة.

(٢) والواجب الكفائي: ما طلب الشارع حصوله من مجموع المكلفين الذين توفرت فيهم أهلية القيام بذلك الفعل المطلوب، بدون نظر إلى مكلف منهم بعينه -كبناء المساجد والمدارس والمصحات-، وتوفر الصنائع والسلع والخدمات اللازمة لرفع الحرج عن أفراد الأمة، وإذا لَمْ يقم بفرض الكفاية أحد أثم جميع المكلفين -القادر منهم وغير القادر- يأثم القادر لإهمال واجبًا كَانَ بإمكانه أن يأتي به. ويأثم غير القادر لإهماله حث القادر وحمله وتشجيعه عَلَى القيام به، قَالَ فِي شرح التحرير: «الواجب عَلَى سبيل الكفاية هو مهم متحتم قصد حصوله من غير نظر إلى فاعله، إما دينــي كصلاة الجنازة، وإمّا دنيوي كالصنائع المحتاج إليها».

وقال ابن السبكي فِي تعريف فرض الكفاية: هو مهم يقصد حصوله من غير نظر بالذات إلى فاعله، وقد يصير الواجب الكفائي واجبًا عينيًا إِذَا تعين فرد واحد لأدائه، كما إِذَا كَانَ هناك مريض ولم يوجد غير طبيب واحد فإن عليه مداواته وجوبًا عينيًا، أو كَانَ هناك مضطر إلى الطعام ولم يتمكن من إطعامه غير واحد، أو كَانَ هناك من أشرف عَلَى الغرق ولم يوجد إلا واحد يعرف السباحة فإنه يتعين عليه وجوبًا إنقاذ ذَلِكَ الغريق. انظر: تيسير التحرير عَلَى كتاب التحرير (٢/٢١٣)، شرح جلال الدين المحلي مع حاشية العطار (١/٢١٤)، الموافقات للشاطبي (١/١١٩- ١٢٠)، أصول الفقه لأبي زهرة (٢/٣٥).

زوجها غنية كانت أو فقيرة، قَالَ الله ﷻ: ﴿**أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُم مِّن وُجْدِكُمْ**﴾ [الطلاق: ٦].

معناه: وأنفقوا عليهن من وجدكم. وهكذا فِي قراءة عَبْد الله بن مسعود ﷺ[١]، ونفقة الولد عَلَى الوالد مستحقة لضعفه وعجزه[٢].

يقول الله ﷻ: ﴿**وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ**﴾ [البقرة: ٢٣٣]. أي: بالمتعارف فِي عرف الشرع من غير تفريط ولا إفراط[٣].

وأجمع العلماء عَلَى أن عَلَى المرء نفقة ولده الأطفال الذين لا مال لَهُم[٤]، وإنّما يتوصل إلى إيفاء هذا المستحق بالكسب.

وكذلك إن كَانَ له أبوان كبيران معسران فإنه يفترض عليه الكسب بقدر كفايتهما؛ لأن نفقتهما مستحقة عليه بعد عسرتـــهما إِذَا كَانَ متمكنًا من الكسب، قَالَ الله تعالى: ﴿**وَصَاحِبْهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا**﴾ [لقمان: ١٥].

وليس من المصاحبة بالمعروف تركهما يَموتان جوعًا أو تعريضهما لذل السؤال أو المنة من الآخرين مع قدرته عَلَى الكسب.

وقد قَالَ ﷺ للذي جاء يستأذنه فِي الجهاد: «**أَحَيٌّ والداك؟**» قَالَ: نعم. قَالَ: «**ففيهما فجاهد**»[٥]، فدل عَلَى أن بر الوالدين قد يكون أفضل من الجهاد؛ لأن النَّبيّ ﷺ دل السائل عَلَى ما هو أفضل منه فِي حقه، ومن ثُمَّ قَالَ جمهور العلماء: يَحرُم الجهاد إِذَا منع الأبوان أو أحدهما بشرط أن يكونا مسلمين؛ لأن برهما فرض عين عليه والجهاد فرض كفاية، فإذا تعين الجهاد فلا إذن[٦]، فكل ما لزم المرء القيام به من الحقوق والواجبات و لم يتمكن من إيفائه إلا بالكسب فالكسب فِي حقه واجب يأثم بتركه ويعرض نفسه لعقاب

---

(١) روح المعاني للآلوسي (١٣٩/٢٨).
(٢) تفسير القرطبي (٩٧١) ط الشعب.
(٣) تفسير القرطبي (٩٧١).
(٤) تفسير القرطبي (٩٧١).
(٥) صحيح البخاري: فِي (٥٦) كتاب الجهاد والسير، (١٣٨) باب الجهاد بإذن الأبوين.
(٦) فتح الباري (١٦٣/٦).

الله ﷻ وسخطه، قَالَ ﷺ: «**كفى بالمرء إثْمًا أن يضيع من يقوت**»[١]، والمرء لا يكون آثمًا إلا عَلَى تركه لِما يجب عليه، وقد بولغ هنا فِي إثمه بأن جعل ذَلِكَ الإثم كافيًا فِي هلاكه عن كل إثم سواه، والذين يقوتـهم هم الذين يَجب عليه الإنفاق عليهم[٢]. ولا شك أن التحرز عن ارتكاب المآثم واجب. وقال ﷺ: «**كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته**»[٣]، والراعي هو القائم بِمصالِح من يرعاه. وهو مَجزي بعمله.

وعن أبي هريرة ﷺ، عن النَّبيّ ﷺ، قَالَ: «**إذَا دعا الرجل امرأته إلى فراشه فأبت أن تجيء فبات غضبان عليها لعنتها الملائكة حَتَّى تُصبح**»[٤]، ففي قوله: «لعنتها الملائكة» دلالة عَلَى أن منع من عليه الحق عمن هو له وقد طلبه يوجب سخط الله تعالى على المانع سواء كَانَ الحق فِي بدن أو مال[٥]، ومن امتنعَ من التكسب فِي تلك الأحوال وهو قادرٌ عليه أمره الإمام بالتكسب، فـإن أبى وصمم مسَّه بعـذاب -كما تقدم-، حَملاً له عَلَى القيام بالواجب، وزجرًا لِمن يستمرئ البطالة والكسل.

وأمَّا الواجب الكفائي من الكسب:

فكما لَوْ احتاج الناس إلى صناعة أو حرفة أو عمل لا تتم مصلحتهم ولا تستقيم أمورهم إلا به، فيلزم تحصيله من المكلفين به أو بعضهم. ويعم وجوب المخاطبين به، فإذا فعله من تَحصل به الكفاية سقط الحرج عن الباقين. وإذا قام به جمع تَحصل الكفاية ببعضهم فكلهم سواء فِي حكم القيام بالفرض فِي الثواب وغيره.... ولو أطبقوا كلهم عَلَى تركه أثم كل من لا عذر له مِمَّن علم ذَلِكَ وأمكنه القيام به[٦].

---

(١) أخرجه أبو داود بسنده عن عَبْد الله بن عمرو -رضي الله عنهما-، ج(٢)، ص(٣٢١)، رقم (١٦٩٢).

(٢) سبل السلام (٣/١١٦٦- ١١٦٧).

(٣) صحيـح البخـاري: فِي (٦٧) كتـاب النكاح، (٩٠) باب المرأة راعية فِي بيت زوجها، عن عَبْد الله بن عُمر -رضي الله عنهما-.

(٤) صحيح البخاري: (٦٧) كتاب النكاح، (٨٥) باب إِذَا باتت المرأة مهاجرة فراش زوجها.

(٥) سبل السلام (٣/١٠٣٢)، فتح الباري (٩/٢٠٦).

(٦) انظر فِي ذَلِكَ: مقدمة المجموع للإمام النووي ص(٢٦- ٢٧)، مكتبة الصحابة بطنطا ١٤٠٨ هـ- ١٩٨٧م. مجموع فتاوى ابن تيمية (٢٨/٧٩- ٨٢)، والحسبة فِي الإسلام لابن تيمية ص (١٤) ط السلفية، الطرق الحكمية لابن القيم (٣٢٨) ط المدني.

وللإمام أن يلزم بذلك -من يرى إلزامه- ويجبر عليه، كما أن له أن يُجبر عَلَى الخروج للقتال عند الحاجة وصيرورته فرض عين(١).

ويدخل فِي فرض الكفاية فِي زماننا إتقان أصول العلوم والصناعات الحديثة اللازمة لتقدم الأمة ونَهضتها، وكذلك بذل الجهد حَتَّى يتوفر حد الكفاية من السلع والخدمات لأفرادها وتَحقيق الاكتفاء الذاتي والاستقلال الاقتصادي، للخروج من التبعية وآثارها المدمرة.

كما يَجب عَلَى الأمة أن تحصن أبناءها بترسيخ المعاني الإسلامية فِي نفوسِهم ضد الأفكار الْهَدَّامة المتمثلة فِي الغزو الفكري الَّذِي تشنه الحملات الصليبية والصهيونية العالمية لإفساد أفكار الأفراد وتضليلهم، مستخدمة فِي ذَلِكَ شتى الأساليب وأحدث المخترعات، الأمر الَّذِي يَجب أن يقابل بالعمل الجاد والمتواصل لرد كيدهم فِي نحورهم وتَحصين الأمة من شرورهم. عندئذ يتيسر بسط قانون السماء عَلَى شتى مجالات الحياة، فيعم الخير ويفتح الله عَلَى الأمة الكثير من أبواب الخير والبركات، تحقيقًا لوعده الَّذِي لا يُخلف.

﴿وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ الْقُرَى آمَنُوا وَاتَّقَوْا لَفَتَحْنَا عَلَيْهِمْ بَرَكَاتٍ مِّنَ السَّمَاءِ وَالأَرْضِ وَلَكِن كَذَّبُوا فَأَخَذْنَاهُمْ بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ﴾ [الأعراف: ٩٦]. فإن لَمْ يكن الإيمان والتقوى فسنة الله فِي الخلق والكون جارية. قَالَ سبحانه: ﴿وَضَرَبَ اللهُ مَثَلاً قَرْيَةً كَانَتْ آمِنَةً مُّطْمَئِنَّةً يَأْتِيهَا رِزْقُهَا رَغَدًا مِّن كُلِّ مَكَانٍ فَكَفَرَتْ بِأَنْعُمِ اللهِ فَأَذَاقَهَا اللهُ لِبَاسَ الْجُوعِ وَالْخَوْفِ بِمَا كَانُوا يَصْنَعُونَ﴾ [النحل: ١١٢].

وهكذا كل ما يحتاج إليه فِي قوام أمر الدُّنْيَا فرض عَلَى الكفاية تحقيقه. يقول الإمام النووي -رَحِمَهُ الله- فِي باب أقسام العلم الشرعي(٢)، إلى فرض عين وفرض كفاية ونقل: «... وأما ما ليس علمًا شرعيًا ويَحتاج إليه فِي قوام أمر الدُّنْيَا كالطب والحساب ففرض كفاية أيضًا»(٣).

---

(١) مجموع الفتاوى (٢٨/٨٠، ٨١)، الحسبة فِي الإسلام، ص(١٤).

(٢) المقصود بالعلوم الشرعية: العلوم المستفادة من الأنبياء صلوات الله عليهم وسلامه ولا يرشد العقل إليها.

(٣) مقدمة المجموع، ص(٢٦، ٢٧).

ويقول الإمام الغزالي عن الصناعات والتجارات: «لَوْ تركت بطلت المعايش وهلك أكثر الخلق، فانتظام أمر الكل بتعاون الكل وتكفل كل فريق بعمل»[١].

فإن تعين القيام بشيء من فروض الكفاية عَلَى طائفة فامتنعوا أجبرهم الإمام عَلَى القيام به بأجر المثل درءًا للمفاسد وجلبًا للمصالح يقول ابن تيمية -رَحِمَهُ الله-: «والمقصود إن هذه الأعمال التي هي فرض عَلَى الكفاية متى لَمْ يقم بهَا إلا شخص واحد صارت فرض عين عليه، لاسيّما إِذَا كَانَ غيره عاجزًا عنها، فإذا كَانَ الناس محتاجين إلى فلاحة قوم أو نساجتهم أو بنائهم صار هذا العمل واجبًا يُجبرهم ولي الأمر عليه إِذَا امتنعوا عنه بعوض المثل ولا يُمكن الناس من ظلمهم بأن يعطوهم دون حقهم كما إِذَا احتاج الجند المرصدون للجهاد إلى فلاحة أرضهم ألزم من صناعته الفلاحة بأن يصنعها لَهُم، ويلزم الجند بأن لا يظلموا الفلاح كما ألزم الفلاح أن يفلح للجند»[٢].

ونظرًا لأهمية فروض الكفاية وأثرها الفعال فِي تقدم الحياة ورقيها نص بعض الفقهاء عَلَى أن فرض الكفاية أفضل من فرض العين من حَيْثُ أن فاعله يسد مسد الأمة ويسقط الحرج عن الأمة، وفرض العين قاصر عليه[٣].

وقال إمام الحرمين: «واعلم أن القائم بفرض الكفاية مزية عَلَى القائم بفرض العين لأنه أسقطَ الحرج عن الأمة»[٤].

وقد تسبب التقصير فِي فروض الكفاية والاستهانة بهَا والتجاهل لأهميتها ودورها فِي تحقيق الكفاية والأمن لجمهور المستهلكين، أدى ذَلِكَ إلى تأخر الأمة فِي شتى ميادين الحياة المادية حَتَّى وصل الأمر بالأمة إلى حد العجز عن أن توفر الحد الأدنى من الكفاية لكثير من أفرادها، وجعلها تتجه إلى أعدائها للاستقراض تارة وطلب المعونات تارة أخرى، عَلَى ما فِي ذَلِكَ من ذل وهوان، الأمر الَّذي جعل عدونا يتدخل فِي أدق شئون حياتنا، فيفرض علينا ما ننتجه وما نستهلكه، وفي ذَلِكَ من الذل والهوان ما فيه وقد علمنا

---

(١) إحياء علوم الدين (٢/٨٤).

(٢) الحسبة فِي الإسلام ص(١٤)، وانظر: الطرق الحكمية (٣٢٩).

(٣) الإمام النووي فِي مقدمة المجموع، مرجع سابق (٢٧).

(٤) وانظر: مقدمة المجموع ص(١٧، ١٨).

الإسلام أن (الدَّين شين الدِّين)[١]، وأن «الدَّين همٌّ بالليل ومذلة بالنهار»[٢]، وذلك لما فيه من شغل القلب والبال، والهم اللازم فِي قضائه، والتذلل للغريم، وتحمل منته بالتأخير، فليت شعري كيف يرضى المسلمونَ لأنفسهم هذه المهانة وقد علموا أن كل علم أو عمل لا يستغنى عنه فِي قوام أمور الدُّنْيَا يعد من فروض الكفاية جل أو دق.

يقول الإمام أبو حامد الغزالي -رَحِمَهُ اللهُ-: «... فلا تتعجب من قولنا إن الطب والحساب من فروض الكفايات فإن أصول الصناعات أيضًا من فروض الكفايات كالفلاحة والحياكة والسياسة، بل الحجامة والخياطة فإنه لَوْ خلا البلد من الحجام تسارع الهلاك إليهم وخرجوا بتعريض أنفسهم للهلاك، فإن الَّذِي أنزل الداء أنزل الدواء وأرشد إلى استعماله وأعد الأسباب لتعاطيه، فلا يَجوز التعرض للهلاك بإهماله»[٣].

ثُمَّ نراهُ -رَحِمَهُ اللهُ- يعيب عَلَى أهل زمانه كثرة اشتغالهم بالفقه وتركهم الاشتغال ببعض العلوم الأخرى كالطب الَّذِي يعد ضروريًا لِحفظ الأبدان مع حاجة البلاد والعباد آنذاك للأطباء واستغنائِهم عن كثير من الفقهاء، يقول -رَحِمَهُ اللهُ-: «فكم من بلدة ليس فيها طبيب إلا من أهل الذمة ولا يَجوز قبول شهادهم فيما يتعلق بالأطباء من أحكام الفقه، ثُمَّ لا نرى أحدًا يشتغل به، ويتهاترون عَلَى علم الفقه.. والبلد مشحون من الفقهاء ممن يشتغل بالفتوى والجواب عن الوقائع فليت شعري كيف يرخص فقهاء الدين فِي الاشتغال بفرض كفاية قد قام به جماعة وإهمال ما لا قائم به!! هل لِهذا سبب؟»[٤].

فكل ما تَحتاجه الأمة الإسلامية وتتوقف عليه حياها ونهضتها ورخاؤها وقوها واستغناؤها عن غيرها يدخل فِي فرض الكفاية تأثم بتركه أو التقصير فِي تحقيقه، ويدخل جميع المكلفين فِي دائرة التقصير والحساب، وأول المحاسبين والمسئولين من يستطيعون أن يسدوا هذه الفرائض ويُحسنوا القيام عليها. فعلى المجتمع وأولياء الأمور

(١) تفسير القرطبي (١٢٢٥)، ط الشعب.
(٢) المرجع السابق. نفس الموضع.
(٣) إحياء علوم الدين (١/١٥).
(٤) إحياء علوم الدين (١/١٩).

متضامنين متعاونين أن يدفعوا للقيام بِهذه الفروض الكفائية من يقوم بِهَا ويؤديها عَلَى وجه صحيح سليم وأن يذللوا أمامه العقبات حَتَّى يبرأوا من المسئولية أمام الله[(١)].

وأمّا الْمُستـــحب:

فهو كسب ما زاد عَلَى الفرض بقصد أن يعف نفسه وعياله عن التطلع إلى ما فِي أيدي الغير، وكذا الادخار لنفسه وعياله، فقد صح أن النَّبِيّ ﷺ ادخر لأهله قوت سنة[(٢)]، وكذلك الكسب بقصد التوسعة عَلَى الإخوان والفقراء وفعل المصالح المندوباب كبناء المساجد والمصحات ودور العـــلم، واستصـــلاح الأراضي، واستثمـــار الموارد ليعم الخير وتَحقيق الاكتفاء فذلك مندوب إليه، وهو أفضل من التخلي لنفل العبادة؛ لأن منفعة النفل تَخصه، ومنفعة الكسب له ولغيره، وما كَانَ أعم نفعًا فهو أفضل، ولذلك كَانَ الاشتغال بطلب العلم أفضل من التخلي لنفل العبادة، لأن منفعة ذَلِكَ أعم، وكانت الإمارة والسلطنة بالعدل أفضل من التفرغ للعبادة كما اختاره الخلفاء الراشدون[(٣)].

وقد ندب الإسلام إلى الكسب لقضاء حوائج المسلمين من الأقارب وغيرهم، لاسيما أهل الأعذار، ووعد عليه بعظيم الأجر وحسن الجزاء، ففي البخاري عن أبي هريرة ﷺ قَالَ: قَالَ النَّبِيّ ﷺ: «**الساعي عَلَى الأرملة والمسكين كالمجاهد فِي سبيل الله أو القائم الليل الصائم النهار**»[(٤)].

---

(١) وانظر: قاعدة المعاملات التشريعية بين المفهوم الوضعي والمفهوم الشرعي للدكتور نصر فريد واصل، مرجع سابق ص(٢١٤)، النظام الاقتصادي ص(١٣٣- ١٣٤).

(٢) صحيح البخاري: عن عُمر ﷺ، فِي (٧٢) كتـــاب النفقات، (٣) باب حبس نفقة الرجل قوت سنة عَلَى أهله، وكيف نفقات العيال، ج(٥)، ص(٢٠٤٨)، بتحقيق مصطفى ديب البغا. صحيح مسلم (٣٢)، كتاب الجهاد والسير (١٥) باب حكم الفيء، ح(٥٠)، مسلسل رقم (١٧٥٧)، ح(٣)، ص(١٣٧٨- ١٣٧٩).

(٣) المبسوط للسرخسي (٣٠)، الاختيار لتعليل المختار (٢٧/٤)، ط الجهاز المركزي ١٣٩٩هـ.

(٤) صحيح البخاري (٦٩) كتاب النفقات، (١) باب فضل النفقة عَلَى الأهل، ومعنى الساعي: الَّذِي يذهب ويَجيء فِي تَحصيل ما ينفع الأرملة والمسكين، والأرملة: الفقيرة التي لا زوج لَهَا. فتح البـــاري (٥٧٦/٢). والمسكين: هو الَّذِي أسكنه الفقر أي: قلل حركته. مقدمة فتح الباري (١٤٠).

وفي صحيح مسلم من حديث مجاهد، عن أبي هريرة رفعه: «**دينار أنفقته فِي سبيل الله ودينار أنفقته فِي رقبة، ودينار تصدقت به عَلَى مسكين، ودينار أنفقته عَلَى أهلك، أعظمها أجرًا الَّذِي أنفقته عَلَى أهلك**»[١].

وفي حديث أبي قلابة عن أبي أسماء، عن ثوبان رفعه: «**أفضل دينار يُنفقه الرجل: دينار يُنفقه عَلَى عياله، ودينار ينفقه الرجل عَلَى دابته فِي سبيل الله، ودينار يُنفقه عَلَى أصحابه فِي سبيل الله**»[٢].

وكسب ما زاد عَلَى الفرض يعين عَلَى كثير من الطاعات التي يَحتاج القيام بِهَا إلى مال كالجهاد والحج والصدقة وبر الوالدين وصلة الرحم والإحسان إلى الغير.

قَالَ القرطبي: «وأمّا من قصد جمع المال والاستكثار منه من الحلال نظر فِي مقصوده، فإن قصد نفس المفاخرة والمباهاة فبئس المقصود، وإن قصد إعفاف نفسه وعائلته، وادّخر لحوادث زمانه وزمانِهم وقصد التوسعة عَلَى الإخوان وإغناء الفقراء وفعل المصالح أثيب عَلَى قصده وكان جمعه بِهذه النية أفضل من كثير من الطاعات، وما زال السلف يمدحونَ المال ويَجمعونه للنوائب وإعانة الفقراء»[٣].

وكان سعيد بن المسيب[٤]، يقول: «لا خيرَ فيمن لا يطلبُ المال -يعني بالكسب- يقضي به دينه ويصون به عرضه، فإن مات تركه ميراثًا لِمن بعده»[٥].

ووصفنا لِهذا النوع من الكسب بأنه مندوب أو مستحب لا يعني التقليل من شأن القيام به أو التهوين من المصالِح التي تترتب عَلَى إتيانه، بل هو فِي غاية الأهمية، وإن كَانَ الغرض منه تَحصيل المقاصد (الحاجية) أو (التحسينية) لأن الحاجيات كالتتمة للضروريات، والتحسينيات كالتكملة للحاجيات، ولأن الأمور الحاجية تتردد عَلَى الضروريات تكملها

(١) صحيح مسلم (١٢٥) كتاب الزكاة، (١٢) باب فضل النفقة عَلَى العيال والمملوك.. إلخ. ح (٣٩) مسلسل (٩٩٥).

(٢) صحيح مسلم: الموضع السابق، ح ٣٨، مسلسل (٩٩٤).

(٣) تفسير القرطبي (١٢٢٧) ط الشعب.

(٤) هو أبو مُحَمَّد سعيد بن المسيب أحد الفقهاء السبعة بالمدينة، جَمع الحديث، والفقه، والزهد، والعبادة، والورع، توفي بالمدينة سنة ٩١هـ، وقيل غير ذَلِكَ. طبقات الفقهاء للشيرازي ص(٥٧، ٥٨).

(٥) تفسير القرطبي (١٢٢٨)، ط الشعب.

بِحيث ترتفع باكتسابِها والقيام بِهَا المشقات، ويَحصل الاعتدال الَّذي بِجانب التفريط والإفراط، وكذلك التحسينيات تكمل الحاجيات أو الضروريات، فإذا كملت ما هو ضروري فأهميتها ظاهرة لا ارتياب فيها، وإذا كملت ما هو حاجي فالحاجي مكمل للضروري والمكمل للمكمل مكمل، ولأن المراتب الثلاثة التي هي مقاصد الشريعة (الضروريات، والحاجيات، والتحسينيات) لَمَّا كانت مرتبطة بعضها ببعض، كَانَ فِي إبطال الأخف جرأة عَلَى ما هو آكد منه ومدخلاً للإخلال به، فصار الأخف كأنه حمى للآكد، والراتع حول الحمى يُوشكُ أن يقع فيه فالمخل بِما هو مكمل كالمخل بالمكمل من هذا الوجه، والتجرؤ عَلَى الأخف بالإخلال به معرض للتجرؤ عَلَى ما سواه، فالتارك للكسب المندوب بإطلاق يخل بالكسب الواجب الَّذي هو من قبيل الضروريات بوجه ما[1]، وهكذا ينبغي أن يُحافظ عَلَى الحاجيات، والتحسينيات للضروريات.

وأيضًا فإن إطلاق وصف (المستحب) عَلَى هذا النوع من الكسب إنما هو بالنظر إلى الجزء أي بالنظر إلى آحاد المكلفين، وإذا كَانَ الفعل مندوبًا بالجزء كَانَ واجبًا بالكل، وذلك كالأذان فِي المساجد الجوامع أو غيرها، وصلاة الجماعة، وصلاة العيدين، وصدقة التطوع والنكاح، والوتر، والعمرة، وسائر النوافل الرواتب، فإنَّها مندوب إليها بالجزء، ولو فرض تركها جملة لجرح التارك لَهَا لأن فِي ترك الأذان والجماعة والعيدين... مضادة لشعائر الدين وفي ترك النكاح مضادة لمقصود الشارع من تكثير النسل وإبقاء النوع الإنساني.

فالترك للمندوبات جملة مؤثر فِي أوضاع الدين إِذَا كَانَ دائمًا، أما إِذَا كَانَ فِي بعض الأوقات ولا تأثير له فلا محظور فِي الترك[2]، وعلى هذا فلا يَجوز الاتفاق عَلَى ترك هذا النوع من الكسب.

وأمّا المبـــــاح:

فهو كسب ما زاد عَلَى الفرض للتجمل والتنعم، بعيدًا عن الإسراف والخيلاء والمفاخرة والمباهاة.

---

(١) انظر فيما سبق: المرافقات للشاطبي (٢/٨– ١٥). بتصرف.

(٢) الموافقات للشاطبي (١/٨٦).

وقد جاءت الآيات القرآنية والأحاديث النبوية بإباحة التمتع بالطيبات والتجمل والتنعم بِهَا، والإنكار عَلَى من حرمها. قَالَ الله تعالى:

﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالْطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ قُلْ هِيَ لِلَّذِينَ آمَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا خَالِصَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾ [الأعراف: ٣٢].

وقال تعالى: **﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَ تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللهُ لَكُمْ وَلاَ تَعْتَدُوا إِنَّ اللهَ لاَ يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ * وَكُلُوا مِمَّا رَزَقَكُمُ اللهُ حَلاَلاً طَيِّبًا﴾** [المائدة: ٨٧، ٨٨]. فنهى عن تَحريم الطيبات وجعله تعديًا(١).

وقال تعالى: **﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ وَاشْكُرُوا للهِ إِن كُنْتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ﴾** [البقرة: ١٧٢].

والأكل فِي هذه الآية عبارة عن التمتع بالأكل والشرب واللباس والركوب ونحو ذَلِكَ من وجوه الانتفاع المختلفة وخص الأكل بالذكر لأنه أعظم المقصود وأخص الانتفاعات بالإنسان(٢).

وفي الترمذي عن عُمر بن شعيب، عن أبيه، عن جده، قَالَ: قَالَ رسول الله ﷺ: «**إن الله يُحبُّ أن يرى أثر نعمته عَلَى عبده**»(٣)، فدل عَلَى أن إظهار النعم من الشكر وأن كتمانَها من كفرانِها. قَالَ القرطبي: وأجمع العلماء عَلَى إباحة جمع المال من حله(٤).

وأمّا الكسب المكروه:

فهو الجمع للتفاخر والتكاثر والبطر والأشر(٥)، فهو كسب بطريق شرعي كالتجارة والصناعة والمهنة وغير ذَلِكَ؛ إلا أن القصد مكروه للشارع فيكره، لِمَا روى أبو هريرة

---

(١) الموافقات للشاطبي (٣٢٢/٢)، تفسير القرطبي (٢٦٣/٦) دار إحياء التراث.

(٢) تفسير القرطبي ص(٥٩٤) ط الشعب.

(٣) سنن الترمذي (٤٤) كتاب الأدب، (٥٤) باب ما جاء إن الله تعالى يُحب أن يرى أثر نعمته عَلَى عبده. وقال الترمذي: هذا حديثٌ حسن.

(٤) تفسير القرطبي ص(١٢٢٧) ط الشعب.

(٥) الاختيار لتعليل المختار (٢٧/٤)، تفسير القرطبي ص(١٢٢٧) ط الشعب. التفاخر: المباهاة، والتكاثر: مقصود به الجمع لا لغرض صحيح، وإنّما لذات الجمع. والمقصود بالجمع أشرًا وبطرًا: الجمع مع كفران النعمة وعدم القيام بشكرها.

ﷺ قَالَ: قَالَ رسول الله ﷺ: **((من طلب الْدُّنْيَا حلالاً استعفافًا عن المسألة وسعيًا عَلَى أهله وتعطفًا عَلَى جاره بعثه الله يوم القيامة ووجهه مثل القمر ليلة البدر، ومن طلبها حلالاً مكاثرًا لَهَا مفاخرًا لَقِيَ الله وهو عليه غضبان))**[(١)].

الفائدة من هذا التقسيم:

يتضح لنا من عرض وبيان الحكم التكليفي للكسب فِي النظام الإسلامي أن النشاط الاقتصادي مرتبط بالدين ارتباط الجزء بالكل، وأن الحاجة إلى الكسب كلما كانت ماسة كَانَ طلب الكسب ألزم كما رأينا فِي كسب الفرض، وعدم جواز التواطؤ عَلَى ترك كسب النفل.

ويتضح لنا أيضًا اهتمام الإسلام بالمصالح العامة التي تدفع الضرر وترفع الحرج عن الأمة، كتشييد المصانع لإنتاج السلع اللازمة وبناء المدارس والمصحات، وغير ذلك ممَّا يَحتاج إليه الناس، فيجعل الإسلام تحقيق الكفاية فرضًا تأثم الأمة إذَا قصرت فيه أو تقاعست عن تَحقيقه، وفي هذا دفع للأمة لأن تنهض بكل فئاتها بواجبها للمحافظة عَلَى ذاتها وكيانها، ومن ألزم هذه الواجبات الكفائية تَحقيق الاكتفاء الذاتي من الخدمات والسلع الاستهلاكية والإنتاجية.

كما يتضح لنا أن الشارع الحكيم امتنَّ عَلَى عباده فأباح لَهم الزينة والتمتع بالطيبات، وهذا مما يدفع للعمل والاكتساب، فينفع المرء نفسه وينتفع بعمله الآخرون.

كما يتضح لنا أيضًا أنه يَجوز لبعض الأفراد ترك التكسب لاستغنائه أو زهده فِي الزيادة عما يكفيه إلا أنه لا يَجوز لِجماعة أن تنفق وتتواطئ عَلَى ترك التكسب عَلَى هذا النحو، لأن المندوب بالنظر إلى الجزء يصير واجبًا بالنظر إلى الكل كما بَيَّنا، وفي هذا دفع لعجلة الإنتاج لتحقيق مجتمع الكفاية والأمن المنشود.

---

(١) الحديث: أورده أبو نعيم فِي حلية الأولياء ج(٨)، ص(٢٢٥). فِي ترجمة مُحَمَّد بن صبيح بن السماك، أبو العباس، عن الثوري، عن الحجاج بن فرافصة، عن مكحول، عن أبي هريرة، ثُمَّ قَالَ: غريب من حديث مكحول لا أعلمُ لــه راويًا عنــه إلا الحجاج. وأخرج الــديلمي فِي مسند الفردوس (٤/٧٦) برقم (٥٧٢٣) عن أنس ﷺ قَالَ: قَالَ رسول الله ﷺ: **((من طلب الْدُّنْيَا حلالاً استعفافًا عن المسألة وعطفًا عَلَى جاره وسعيًا عَلَى عياله لقي الله ﷻ ووجهه كالقمر ليلة البدر، ومن طلب الْدُّنْيَا حلالاً مفاخرًا مكاثرًا لقي الله ﷻ وهو عليه غضبان))**.



الفصـــــل الثاني

فِي

مبـــــادئ الإسلام فِي ممارسة الإنتـــــاج

ويشتمل عَلَى مبحثين:

المبحث الأول: فِي انحصار الإنتاج فِي دائرة الحلال.

المبحث الثاني: فِي استمرار الإنتاج وشموله وتوازنه وإتقانه.



المبحث الأول

انحصار الإنتاج في دائرة الحلال

ويشتمل على مقصدين:

المقصد الأول: وجوب تحري الحلال.

المقصد الثاني: الفائدة التي تعود على المستهلك.

❁❁❁

المقصد الأول: وجوب تحري الحلال

الإنتاج أو الكسب فِي النظام الإسلامي معناهُ: تحصيل المال بِما حل من الأسباب كما سبق بيانه.

والْمَال فِي اللغـــة: ما يتمول، أي: تعده النفس مَالاً سواء كَانَ له قيمة شرعية أم لا[١].

وعند جُمهور الفقهاء: ما كَانَ له قيمة مادية بين الناس وجاز شرعًا الانتفاع به[٢].

---

(١) المصباح المنـــير مادة (مول) ص(٧١٥).

(٢) د. نصر فريد واصل، المعاملات المدنية والتجارية، ص(٦) ط أولى، عبد السلام العبادي، الملكية، مكتبة الأقصى، عمان، ص(١٧٩). والمال عند الحنفية: ما يميل إليه الطبع ويُمكن ادخاره لوقت الحاجة، وقيل: هو ما يميل إليه الطبع ويجري فيه البذل والمنع، والمالية عندهم تثبت بتمول الناس كافة أو بعضهم. أما التقوم فيثبت بِهَا وبإباحة الانتفاع به شرعًا، فما يباح بلا تَمول لا يكون مالاً، كحبة حنطة. وما يتمول بلا إباحة انتفاع لا يكون متقومًا كالخمر فهي وإن عدت مالاً إلا أَنَّها غير متقومة، فلا تضمن بالإتلاف إن كانت لمسلم، ولا تصلح لأن تكون محلاً للبيع ونحوه، فالمال عندهم أعم من المتقوم؛ لأن المال عندهم ما يمكن ادخاره ولو غير مباح كالخمر ولكنه غير متقوم؛ لأن الشارع لَمْ يبح الانتفاع به.

ولا يضر هذا الاختلاف فيما نحن بصدد تقريره وهو اتفاق الفقهاء عَلَى أن ما لا يجيز الشارع الانتفاع به لا يدخل فِي دائرة الإنتاج المشروع ولا يعد محلاً للإنتاج. وانظر فِي تعريف المال عند الحنفية: حاشية ابن عابدين عَلَى الدر المختار (٤/٣، ١٠٠)، البحر الرائق لابن نجيم (٢/٢١٧)، بدائع الصنائع (٥/١١٣، ١٤٣).

فعلى ذَلِكَ: لا تدخل أي سلعـة من السلع المحرمـة فِي دائرة الإنتـاج فِي النظام الإسلامي، لأنَّها ليست مالاً، والإنتاج هو تَحصيل المال.... إلخ. فالخمر ليست مالاً لعدم جواز الانتفاع بِهَا فلا تدخل فِي دائرة الإنتاج. والخنـزير رجس لا يَجوز الانتفاع به فلا يكون محلاً للإنتاج، وكذلك المنافع المحرمة لا يَجوز أن تكون محلاً للإنتاج كمنفعة الساحر، والكاهن، والبَغِيِّ؛ لأنَّها منافع محرمة لا يَجوز العقد عليها ولا استثمار المال فيها، فهي وأشباهها خارجة عن دائرة الإنتاج فِي الشريعة الإسلامية. فالأعيان المحرمة، والمنافع المحرمة لا يَجوز العقد عليها؛ لأن المعصية لا يتصور استحقاقها بالعقد، فلا يَجب عليه الأجر من غير أن يستحق هو عَلَى الأجير شيئًا، إذ المبادلة لا تكون إلا باستحقاق كل واحد منهما عَلَى الآخر، ولو استحق عليه للمعصية لكان ذَلِكَ مضافًا إلى الشارع من حَيْثُ إنه شرع عقدًا موجبًا للمعصية، تعالى الله عن ذَلِكَ علوًّا كبيرًا، وهذا سر اشتراط الفقهاء فِي المعقود عليه بأن يكون قابلاً لحكم العقد شرعًا، وهو المال المتقوم والمنفعة التي أباحها الشارع الإسلامي[1].

وقد يرجع عدم القبول المحل لحكم العقد شرعًا إلى أن حكم العقد يتنافى وطبيعة هذا المجال أو لِما خصص له، فالخضروات التي يتسارع إليها الفساد لا تصلح أن تكون رهنًا، لأن حكم الرهن وهو حبس المرهون لإمكان استيفاء الدين منه عند عدم الأداء لا تقبله هذه الأموال، وكذا لأنَّها العامة والطرق العامة لا تصلح أن تكون محلاً لعقد البيع مثلاً لمنافاة حكم هذا العقد لما خصصت له هذه الأموال العامة.

أمَّا إِذَا لَمْ يكن محل العقد قابلاً لحكم العقد شرعًا كَانَ العقد باطلاً. وعدم قبول المحل لحكم العقد يرجع إلى نَهي الشارع عنه، كما فِي نَهيه عن بيع الميتة مطلقًا، وعن التعامل بالخمور والخنـزير، وكنهيه عن نكاح المحرمات.

وعلى ذَلِكَ: فأي كسب لَمْ يأذن به الشرع، فهو خبيث لا يَحل الاستمتاع به، وصاحبه عاصٍ. وإنَّما لَمْ يَحل الاستمتاع بالمال الَّذِي يَحصل من مخامرة المعصية، كما

---

(١) انظر: الفتاوى الهندية (٤/٤١١)، الشرح الكبير وحاشية الدسوقي عليه (٣/٤)، مغني الْمُحْتَـاج (٢/٣٣٧)، المعاملات المدنية والتجارية، د. نصر فريد واصل (٢٥)، المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية، د. عبد الكريم زيدان (٣٠٧).

يقول العلامة (الدهلوي) لمعنيين:

الأول: أن تحريم هذا الْمَال وترك الانتفاع به زاجر عن تلك المعصية، وجريان التكسب بِمخامرة المعصية جالب للفساد وحامل للناس عليه.

والثاني: أن الثمن أو الأجرة ناشئ من المبيع أو العمل فِي مدارك الناس وعلومهم، فكان عند الملأ الأعلى للثمن وجود تشبيهي أنه للمبيع، وللأجرة وجود تشبيهي أنه العمل، فانجر الخبث إليه فِي علومهم، فكان لتلك الصورة العلمية أثر فِي نفوس الناس[١].

فالإسلام لا يقر الكسب الخبيث ولا يبيح الاستمتاع به وإن طال عليه الأمد، ليس هذا وفقط، بل لا يجيز التصدق به، قَالَ ﷺ: «**وَالَّذِي نفسي بيده.. لا يكسب عبدٌ مالاً حرامًا فيتصدق به فيقبل منه، ولا ينفق منه فيبارك له فيه ولا يتركه خلف ظهره إلا كَانَ زاده إلى النار، إن الله لا يَمحو السيئ بالسيئ، ولكن يَمْحو السيئ بالحسن، إن الخبيث لا يَمحو الخبيث**»[٢].

قَالَ القرطبي -رَحِمَهُ الله-: وإنَّما لا يقبل الله الصدقة بالحرام لأنه غير مملوك للمتصدق وهو ممنوع من التصرف فيه، والمتصدق به متصرف فيه، فلو قبل منه لزم أن يكـــون الشيء مأمورًا منهيًا من وجه واحد وهو محال[٣]، ثُمَّ إن تحري الحلال فِي النظام الإسلامي لا يقتصر عند حد أن تكون السلعة المراد إنتاجها مِما تبيح الشريعة الانتفاع به، بل إن من الواجب أيضًا تحري الحلال فِي كل المراحل التي تمر بِهَا العملية الإنتاجية بدءًا من التفكير فِي المشروع، والغاية منه، والقصد من ورائه، ومرورًا بتركيبها، وتحسينها وانتهاء بطرحها فِي السوق بلا احتكار، وبطريقة لا خداع فيها ولا تغرير.

وقد أكدت نصوص الشريعة عَلَى وجوب تحري الحلال وترك الحرام والتنـــزه عن الشبهات إحقاقًا للحق وإبطالاً للباطل، وتزكية للأنفس.

ففي الأمر بالأكل من الطيب وتحري الحلال، يقول الله ﷻ: ﴿**يَا أَيُّهَا النَّاسُ كُلُوا**

---

(١) حجة الله البالغة (١٠٨/٢) للعلامة المحقق الشيخ أَحْمَد المعروف بشاه ولي الله بن عبد الرحيم المحدث الدهلوي.

(٢) رواه الإمام أَحْمَد وغيره من طريق حسنها بعض علماء الحديث، الترغيب والترهيب (١٤/٣).

(٣) فتح الباري (٣٢٨/٣).

مِمَّا فِي الأَرْضِ حَلاَلاً طَيِّبًا وَلاَ تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُبِينٌ * إِنَّمَا يَأْمُرُكُمْ بِالسُّوءِ وَالْفَحْشَاءِ وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللهِ مَا لاَ تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ١٦٨، ١٦٩].

وقال الله تعالى: **﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ وَاشْكُرُوا للهِ إِن كُنتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ﴾** [البقرة: ١٧٢].

والمراد بالأكل هنا الانتفاع من جميع الوجوه. وخص الأكل بالذكر لكونه أغلب وجوه الانتفاعات[١]، ولا يكون المال حلالاً حتَّى يصفو من الحرام والمكروه والشبهة[٢]، وفي النهي عن تناول الحرام يقول رسول الله ﷺ: «**أيها الناس إن الله تعالى طيبٌ لا يقبل إلا طيبًا، وإن الله أمر المؤمنين بمَا أمر به المرسلين فقال: ﴿يَا أَيُّهَا الرُّسُلُ كُلُوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَاعْمَلُوا صَالِحًا إِنِّي بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ﴾** [المؤمنون: ٥١]، وقال: **﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ وَاشْكُرُوا للهِ إِن كُنتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ﴾** [البقرة: ١٧٢]، ثُمَّ ذكر الرجل يطيلُ السفر أشعث أغبر يمد يديه إلى السماء يا رب يا رب، ومطعمه حرام وملبسه حرام، وغذي بالحرام، فأنّى يُستجابُ لذلك»[٣].

وروى الترمذي بسنده، عن أبي برزة الأسلمي، قَالَ: قَالَ رسول الله ﷺ: «**ما تزول قدما عبد يوم القيامة حتَّى يُسأل عن عمره فيم أفناه، وعن علمه فيم فعل به، وعن ماله من أين اكتسبه وفيم أنفقه، وعن جسمه فيما أبلاه**»[٤]، والَّذي حرمه الشارع الحكيم قد يكون لخبثه أو لتعلق حق الغير به.

والخبائث كلها مُحرمة، قَالَ الله تعالى فِي وصف نبينا ﷺ: **﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ﴾** [الأعراف: ١٥٧]، والخبث حسي أو معنوي.

فالحسي: كالميتة والدم والمسفوح ولحم الخنـــزير والنجاسات، قَالَ الله ﷻ: **﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهِلَّ بِهِ لِغَيْرِ اللهِ﴾** [البقرة: ١٧٣].

والمحرمات لِخبث معنوي: كتحريم ما أُهِلَّ لغير الله، وتَحريم حلوان الكاهن، وأجرة

---

(١) تفسير القرطبي (٥٨٧)، الزواجر لابن حجر الهيثمي (١/٢٣٠).

(٢) تفسير القرطبي (٥٨٧).

(٣) صحيح مسلم: فِي (١٢) كتاب الزكاة، (١٩) باب قبول الصدقة من الكسب الطيب، ح(٦٥) مسلسل (١٠١٥).

(٤) سنن الترمذي (٤/٥٢٩)، تحت رقم (٢٤١٧)، وقال: هذا حديث حسن صحيح.

الساحر، حفاظًا عَلَى العقيدة من أن تخدش أو تُحرف. وتَحريم صيد البرّ عَلَى الْمُحْرِم بحج أو عُمرة حفاظًا عَلَى سلامة العبادة، قَالَ الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ أُحِلَّتْ لَكُمْ بَهِيمَةُ الأَنْعَامِ إِلاَّ مَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ غَيْرَ مُحِلِّي الصَّيْدِ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ﴾ [المائدة: ١].

وقال تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعًا لَّكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا وَاتَّقُوا اللهَ الَّذِي إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ﴾ [المائدة: ٩٦].

وأمَّا ما حرم لتعلق حق الغير به: فكالمسروق والمغصوب، والمال المأخوذ بالميسر والربا، والمكر والخداع، والغصب... ونحو ذَلكَ، قَالَ الله ﷻ: ﴿وَلاَ تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ١٨٨]. وقال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَ تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلاَّ أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنْكُمْ﴾ [النساء: ٢٩].

قَالَ القرطبي: من أخذ مال غيره لا عَلَى وجه إذن الشرع فقد أكله بالباطل ومن الأكل بالباطل أن يقضى لك وأنت تعلم أنك مبطل، فالحرام لا يصير حلالاً بقضاء القاضي؛ لأنه إنّما يقضي بالظاهر، وهذا إجماع فِي الأموال[(١)]، وهو رأي الجمهور فِي الأموال وغيرها لقوله ﷺ: «**إنّما أنا بشر وإنكم تختصمونَ إليّ، ولعلَّ بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض فأقضي له عَلَى نحو ما أسمع، فمن قضيت له بحق أخيه شيئًا فلا يأخذه فإنّما أقطعُ له قطعة من نار**»[(٢)].

أمَّا بالنسبة للدعوة إلى التنـــزه عن الشبهات، فهي دعوة إلى السمو والارتقاء

---

(١) تفسير القرطبي (٧١٣)، ط الشعب.

(٢) الحديث: أخرجه البخاري فِي صحيحه: (٩٣) كتاب الأحكام، (٢٠) باب موعظة الإمام للخصوم، عن أم سلمة -رضي الله عنها-. وذهب أبو حنيفة -رَحِمَهُ الله- إلى أن قضاء القاضي فِي الفروج ينفذ ظاهرًا وباطنًا فلو شهد شاهدا زور عَلَى رجل بطلاق زوجته وحكم بشهادتهما لعدالتهما عنده فإن فرجها يَحل لمتزوجها، ممَّن يعلم أن القضية باطل، بعد العدة. ومن ادعت عليه امرأة أنه تزوجها وأقامت بينة فجعلها القاضي امرأته، ولم يكن تزوجها وسعها المقام معه وأن تدعه يُجامعها، ومذهب الجمهور وأبي يوسف ومحمد أنه لا يَحل له أن يطأها. والراجح قول الجمهور؛ لأن الإبضاع أولى بالاحتياط من الأموال. وانظر: الهداية (١/١٩٥، ١٩٦)، تفسير القرطبي (٧١٣، ٧١٤)، ط الشعب، فتح الباري (٤/١٨٦- ١٨٨).

والتعالِي عَلَى الماديات، حَتَّى يظل المرء فِي مأمن من اقتراف الحرام أو الحوم حول حماه. قَالَ ﷺ: **«الحلال بَيِّن، والحرام بَيِّن، وبينَهُمَا أمورٌ مشتبهة فمن ترك ما شبه عليه من الإثم كَانَ لما استبان أترك، ومن اجترأ عَلَى ما يشك فيه من الإثم أوشك أن يواقع ما استبان، والمعاصي حمى الله، من يرتع حول الحمى يوشك أن يواقعه»**[1].

وأخرج الترمذي من حديث عطية السعدي، وكان من أصحاب رسول الله ﷺ قَالَ: قَالَ رسول الله ﷺ: **«لا يبلغ العبدُ أن يكون من المتقين حَتَّى يدع مالا بأس به حذرًا ممَّا به البأسُ»**[2].

ومن حديث الْحَسَنْ بن عَلِيِّ مرفوعًا: **«دع ما يريبك إلى ما لا يريبك»**[3]، قَالَ الخطابي -رَحِمَهُ الله-: كل ما شككت فيه فالورع اجتنابه[4].

وحذر النَّبِيّ ﷺ من فتنة المال التي تَمنع المرء من تَحري الحلال، فقال ﷺ: **«يأتِي عَلَى الناس زمانٌ لا يبالِي المرءُ ما أخذ منه أَمِن الحلال أم مِنَ الحرام»**[5].

❁❁❁

المقصد الثاني: الفائدة التي تعود عَلَى المستهلك

التزم جهاز الإنتاج بتحري الحلال فِي اختيار السلع والخدمات التي تشبع الحاجات والرغبات المشروعة -دون سواها- لِجمهور المستهلكين يعود عليهم بفوائد عدة أهمها:

١- خروج السلع والخدمات الضارة من دائرة الإنتاج، وكذلك ما لا نفع فيه. فأي سلعة أو خدمة لا يبيح الشارح الحكيم الانتفاع بِهَا تَخرج عن أن تكون مَحلاً

---

(١) أخرجه البخاري، عن النعمان بن بشير ﷺ، (٣٤) كتاب البيوع، (٢) باب الحلال بيِّن والحرام بيِّن وبينهما مشتبهات. قَالَ الحافظ ابن حجر: معنى قوله: (الحلال بين) أي: لا يَحتاج إلى بيانه ويشترك فِي معرفته كل أحد، والثالث مشتبه لِخفائه فلا يدري هل هو حلال أو حرام، وما كَانَ هذا سبيله ينبغي اجتنابه؛ لأنه إن كَانَ فِي نفس الأمر حرامًا فقد برئ من تبعتها وإن كَانَ حلالاً فقد أُجِرَ عَلَى تركها بِهذا القصد، لأن الأصل فِي الأشياء مختلف فيه حظرًا وإباحة. فتح الباري (٣١/٤).

(٢) سنن الترمذي (٥٤٧/٤) برقم (٢٤٥١)، وقال: هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه.

(٣) سنن الترمذي (٥٧٦/٤، ٥٧٧)، برقم (٢٥١٨).

(٤) فتح الباري (٣٤١/٤).

(٥) صحيح البخاري (٣٤) كتاب البيوع، (٧) باب من لَمْ يبال من حَيْثُ كسب المال.

للإنتاج فِي النظام الاقتصادي الإسلامي، ولِهذا دلالته الاقتصادية وأهميته فِي تَحقيق رفاهية حقيقية لِجمهور المستهلكين حَيْثُ يتركز استثمار الأموال فِي إنتاج السلع والخدمات التي تُحقق نفعًا حقيقيًا وتشبع رغبات سوية، فيصبح جهـــاز الإنتاج أقـــدر عَلَى تَحقيق الكفايـــة والأمن اللازمين للمستهلك.

والواقع يشهد بأن العالم يزخر بسلع وخدمات لا علاقة لَهَا بالحاجات الحقيقية لبني الإنسان بل إن بعضها يَهدم الكيان المادي والروحي ويبدد الطاقات الثمينة والموارد العظيمة التي أنعمَ الله بِهَا عَلَى الإنسان.

فالْخَمرُ مثلاً: لكي تصنع تستهلك من أجلها أموال طائلة، وتبدد فِي سبيلها طاقات كثيرة (استصلاح الأرض، وزرعها بالنخيل والأعناب، وتشييد المصانع، والإنفاق عَلَى الآلات، وعمليات النقل والتخزين)، ثُمَّ إقامة الفنادق، وإعداد (البارات) والحوانيت .... ثُمَّ بعد ذَلِكَ يأتِي المستهلك فيبذل بسخاء لاحتسائها... ويتوهم القائمون عَلَى إنتاج الخمر حينئذ أَنَّهم قد قاموا بواجبهم فأشبعوا حاجة المستهلك ونسوا أو تناسوا أَنَّهم وفروا له سُمًّا زعافًا وحرضوهُ عَلَى تجرعه وألزموه بدفع ثمنه من ماله وصحته. وفي ذَلِكَ من الخسارة التي تلحق به وبأمته ما فيه، وسيأتِي لذلك مزيد بيان.

٢- إن تَحريم الخبائث، ووجوب انحصار الإنتاج فِي دائرة الحلال له أعظم الأثر فِي مجال الاستثمار والادخار، وهو يمثل فائدة مزدوجة تتمثل فِي درء المفاسد وجلب المصالِح، إذ إن الالتزام به يجنب قدرًا هامًا من الموارد الاقتصادية والطاقات البشرية من الضياع، وذلك بتحويلها من مجال الإنتاج الضار إلى إنتاج نافع وتَحويل جزء من الإنفاق فِي الضار والخبيث إلى تيار الادخار، وتَحويل جزء من تيار الإنفاق الموجه إلى استهلاك الخبائث إلى ادخار موجه إلى الاستثمار، وكذلك تَحويل جزء من الاستثمارات الموجهة إلى إنتاج الخبائث إلى استثمارات موجهة إلى إنتاج الطيبات[1].

٣- وثَمّة فائدة هامة تعود عَلَى المستهلك فِي ظل النظام الإسلامي الَّذِي يتحرى الحلال فِي المقاصد والوسائل والغايات، وَالَّذِي من شأنه أن يدعو إلى الاطمئنان فِي المعاملات حَيْثُ إن الجانب الديني ليس بمنأى عنها بل هو عنصر أصيل فيها، والرقابة

---

(١) د. ربيع الروبي، مقدمة فِي أصول الاقتصاد الإسلامي، بتصرف ص(٢٦٠).

الذاتية التي يثمرها الإيمان بجانب الرقابة التشريعية والقضائية فيها أعظم ضمان لحسن تنظيم علاقات الأفراد بعضهم مع بعض وعدم ضياع الحقوق عَلَى أصحابِها، فالمسلم لا يقــدم عَلَى تصرف إلا إِذَا كَانَ حلالاً، ولا يُطالب بشيء لا حق له فيه، وإن كَانَ يُمكنه إثبات ذَلِكَ أمام القضاء، لعلمه بأن الحكم الظاهر لا يصير الحرام حلالاً ولا الحلال حرامًا فتضحى حماية المستهلك وإنصافه نابعة من عقيدة (المنتج) ، و(التاجر). يتقرب بِهَا إلى الله وإن كَانَ بعيدًا عن عين الشرطي أو عدالة القضاء. فتحري الصدق والبعد عن الغش والخيانة، والتغرير والإضرار بالمستهلك.. تنبع من الإيمان أولاً، فِي ظل هذا النظام، قبل أن تكون من مهابة السلطان؛ لأن المسلم يخضع لأحكام الشريعة خضوعًا اختياريًا فِي السر والعلن خوفًا من عقاب الله، وذلك لإيمانه بأنه لَوْ أفلت من عقاب الْدُّنْيا فلن يُفلت من عقاب الله: ﴿يَوْمَ تَجِدُ كُلُّ نَفْسٍ مَّا عَمِلَتْ مِنْ خَيْرٍ مُّحْضَرًا وَمَا عَمِلَتْ مِن سُوءٍ تَوَدُّ لَوْ أَنَّ بَيْنَهَا وَبَيْنَهُ أَمَدًا بَعِيدًا﴾ [آل عمران: ٣٠].

ويعد الوازع الدينـــي على قدر كبير من الأهمية فِي مجال حماية المستهلك الَّذِي قد يَحتاج إلى التعامل فِي اليوم الواحد مع عدد كبير من التجار، ويشق عليه أن يرفع كل مخالفة تضر به إلى المحتسب أو صاحب السلطان، فإذا كَانَ التعامل مع أناس ذوي ضمائر يقظة يؤمنونَ بالبعث والحساب، أصبحت ضمائرهم أضمن شيء لسلامة المعاملة من كثرة الرقباء؛ لأن للدين من القدسية فِي نفوس الناس ما يسهل عليهم الالتزام به فِي السر والعلن، وهذا هو السر فِي تنازل المسلمين عند نزول القرآن عن أهوائِهم وعاداتِهم وجعلها تبعًا لِمَا جاء به رسول الله ﷺ.

فتذكر لنا كتب السنة أنه لَمَّا نزل قول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالأَنصَابُ وَالأَزْلاَمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ * إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ اللهِ وَعَنِ الصَّلاَةِ فَهَلْ أَنْتُم مُّنتَهُونَ﴾ [المائدة: ٩٠، ٩١].

لَمَّا نزلت هذه الآيات لَمْ يحتج الأمر أكثر من مناد فِي نوادي المدينة «ألا إِنَّ الْخَمْر قَد حُرِّمت» فلما سمع هذا النداء فمن كَانَ فِي يده كأس حطمها، ومن كَانَ فِي فمه جرعة مجها، وشُقَّت زقاق الخمر، وكسرت قنانيه، وانتهى الأمر كأن لَمْ يكن سكر ولا

خَمر[1]، فعن أنس قَالَ: «كنتُ أسقي أبا عبيدة، وأبا طلحة، وأبي بن كعب من فضيخ زهو وتَمر فجاءهم آت فقال: إن الخمر حرمت، فقال أبو طلحة: قم يا أنس فهرقها، فهرقتها»[2]، وفي رواية عن أنس قَالَ: «فقمتُ إلى مهراس لنا فضربتها بأسفله حَتَّى انكسرت»[3]، وفي رواية أخرى قَالَ أنس: «... فما سألوا عنها -يعني الخمر- ولا راجعوها»[4]، وهذا يُنبئ عن سرعة الامتثال للأمر الإلهي لما له فِي نفوسهم من قدسية وإجلال.

حدث هذا فِي مجتمع ورث الخمر وألِفَ نواديها حَتَّى أصبحت جزءًا من حياته اليومية بفضل الوازع الديني لدى النفوس المؤمنة بقدسية الأمر الإلهي.

أما التشريعات الوضعية فتفتقد هذه القدسية، ومن ثُمَّ لا ينصاع لَهَا أكثر الناس إلا خوفًا من السلطان، فإذا غفلت عنهم عيونه، أو استطاعوا أن يسترقوها، أو ضمنوا الإفلات من عقوبته، استدبروا هذه التشريعات وجعلوها فِي الرغام.

وتَجربة الولايات المتحدة الأمريكية لمنع الخمور أكبر دليل عَلَى ما قدمناهُ، فقد أقر الكونجرس الأمريكي، منع الخمر بقانون صدر فِي يناير سنة ١٩١٩م، وينفذ من بداية يناير ١٩٢٠م ويحرم القانون صناعة الخمر سرًا أو جهرًا، وبيعها وتصديرها واستيرادها ونقلها وحيازتها، وكل من يخالف ذَلِكَ يعاقب بالسجن أو الغرامة أو كليهما معًا[5].

وقبل أن تقوم الحكومة بِهذه الخطوة قامت بِحملة توعية واسعة النطاق فِي جَميع وسائل الإعلام حَتَّى يصحب المنع شيء من الإقناع.

---

(١) فِي ظلال القرآن (٢/٩٧٥).

(٢) صحيح البخاري: (٦٥) كتاب التفسير، (١٠) باب إنما الخمرُ والميسر.

(٣) فتح الباري (١٠/٤١).

(٤) صحيح البخاري: (٧٤) كتاب الأشربة، (٣) باب نزل تَحريم الخمر وهي من البسر والتمر، والفضيخ: اسم للبسر إِذَا شدخ ونبذ. وأمّا الزهو: فهو البسر الَّذي يحمر أو يصفر قبل أن يترطب. وقد يُطلق الفضيخ عَلَى خليط البسر والرطب كما يطلق عَلَى خليط البسر والتمر، كما يُطلق عَلَى البسر وحده وعلى التمر وحده. وقوله: فهرقها: -بفتح الْهاء وكسر الراء وسكون القاف- والأصل أرقها، فأبدلت الهمزة هاء. فتح الباري (١٠/٤١).

(٥) د. فكري عكاز، الخمر فِي الفقه الإسلامي، ص(١٧١- ١٧٤).

وشَملت الحملة الإعلامية دور المدارس والمصانع حَتَّى أصبحت هناك مادة تدرس عن أضرار الخمر، بل أصبحت جزءًا من المواد الدراسية التي يدرسها الطلاب فِي كل مراحل التعليم الابتدائي والثانوي والجامعات، ومبالغة فِي معرفة اتجاه الشعب أجري استفتاء عام قبل الإقدام عَلَى المنع فوافقت الأغلبية عَلَى ذَلِكَ الإجراء ثُمَّ بعد ذَلِكَ قام الكونجرس وأعقبه مجلس الشيوخ بالموافقة عَلَى المنع.

واستمرت التوعية تواكب المنع، وبذلوا فِي ذَلِكَ جهودًا جبارة حَتَّى كَانَ عدد ما كتب فِي هذه الحملة عن أضرار الخمور تسعة ملايين صفحة فِي بيان أضرار الخمر الطبية والاجتماعية، والأخلاقية، وبلغت تكاليف هذه الحملة الإعلامية فِي ذَلِكَ العام فقط خمسة وستين مليون دولار.

ومع كل هذا الجهد لَمْ تُفلح هذه الحملة، فلم يكد يمضي عَلَى إغلاق حانات الخمور ومصانعها أيام قلائل حَتَّى انتشرت آلاف الحانات السرية، وبعد أشهر قليلة زاد عدد شاربو الخمر عَمَّا كانوا عليه قبل المنع، وحاولت الحكومة أن تفرض بقوة القانون وقدموا إلى المحاكم ملايين الأشخاص وأدخلوا السجون الآلاف، ففي المدة من ١٩٢٠ إلى ١٩٣٣ سجن نصف مليون شخص تقريبًا لإدانتهم بشرب الخمر أو الاتجار فيها أو حيازتها، كما صدرت الأحكام بإعدام مائتين من عتاة المجرمين الذين قاموا بجرائمهم من أجل الخمر... كما قامت الحكومة بمصادرة أملاك الحانات ومصانع الخمر السرية، وبلغت قيمة الأموال المصادرة أربعمائة مليون دولار ومع كل هذا وبرغم أن جَميع الحكومات الأمريكية فِي الفترة من ١٩٢٠م إلى سنة ١٩٣٣ كانت جادة فِي هذا الأمر انتشرت العصابات الإجرامية والأوكار السرية التي تباع فيها الخمور ذات السُّمية الشديدة فأعاد الكونجرس الأمريكي النظر فِي قرار المنع، وقرر فِي إبريل ١٩٣٣ إصدار قانون يُبيح بعض أنواع الخمور التي تَحتوي عَلَى نسبة قليلة من الكحول، وفي ديسمبر ١٩٣٣ رفع قرار الحظر بالكلية وعادت البلاد إلى ما كانت عليه من قبل، فسمح فيها بصناعة الخمور وبيعها والاتجار فيها[1].

---

(١) انظر: فِي تجربة الولايات المتحدة لمنع الخمور فِي الفترة من ١٩٢٠ إلى ١٩٣٣م. فِي ظلال القرآن، للشهيد سيد قطب، الخمر بين الطب والفقه ص(٢٠٧- ٢١٥)، الخمر فِي الفقه الإسلامي، دراسة مقارنة ص(١٧٢- ١٧٦)، د. فكري أَحْمَد عكاز.

وجدير بالذكر أن قرار منع الخمر لَمْ يلغ عَلَى أساس أن الخمر جيدة أو سيئة، ضارة أو غير ضارة، بل إن القرار قد ألغي عَلَى أساس أن المنع قد فشل.

فإذا ما قارنا تَجربة الولايات المتحدة هذه بمنهج الإسلام الَّذي قلع هذه الآفة من جذورها وصان الأفراد والمجتمع من أخطارها بنصوص موجزة معجزة[1]، أدركنا الفرق الكبير عند التطبيق العملي بين قانون سماوي يتقرب المرءُ بامتثاله والرضا به -فِي السر والعلن- إلى الله ﷻ وبين قانون آخر لا تتوفر له هذه القدسية بل يشعر الناس بأنه قيد عَلَى حريتهم يَجتهدونَ فِي كسره والتخلص من أسره.

---

(١) من الثابت أن تحريم الخمر في الإسلام مر بمراحل:

المرحلة الأولى: حين قَالَ الله ﷻ فِي سورة النحل: ﴿وَمِن ثَمَرَاتِ النَّخِيلِ وَالأَعْنَابِ تَتَّخِذُونَ مِنْهُ سَكَرًا وَرِزْقًا حَسَنًا إِنَّ فِي ذَلِكَ لآيَةً لِّقَوْمٍ يَعْقِلُونَ﴾ [النحل: ٦٧]. فمقابلة الْحسَن بالسكر إشارة إلى أن السكر غير حسن.

المرحلة الثانية: حين نزل قول الله ﷻ في سورة البقرة [آية: ٢١٩]: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا﴾. وفي هذا إيحاء بأن تركها هو الأولى مادام الإثم أكبر من النفع إذ إنه قلما يَخلو شيء من نفع ولكن حله أو حرمته إنما يكون عَلَى غلبة الضرر أو النفع. فِي ظلال القرآن (٦٧٤/٢) والمنفعة التي تشير إليها الآية هي الربح لأنهم كانوا يجلبونَها من الشام بثمن بخس فيبيعونَها فِي الحجاز بربح وفير. أحكام القرآن لابن العربي (١٥٣/١).

المرحلة الثالثة: عندما نزل قول الله ﷻ في سورة النساء [آية: ٤٣]: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَ تَقْرَبُوا الصَّلاَةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ﴾ فتركوا شربها بعد نزول الآية عند الصلاة، وشربوها فِي غير أوقات الصلاة، قَالَ ابن عباس: كانوا لا يشربونَها عند الصلاة، فإذا صلوا العشاء شربوها. أحكام القرآن للجصاص (١٦٦/٣). وفي هذه المرحلة تَم كسر عادة الإدمان وتدرب المجتمع عَلَى الانقطاع عنها.

المرحلة الرابعة: وقد جاءت بعد أن تَهيأت النفوس تَهيوءًا كاملاً، عند ذَلكَ نزل قول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالأَنصَابُ وَالأَزْلاَمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ * إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ اللهِ وَعَنِ الصَّلاَةِ فَهَلْ أَنْتُم مُّنتَهُونَ﴾ [المائدة: ٩٠، ٩١]. قَالَ أبو بكر الجصاص: اقتضت هذه الآية تَحريم الخمر من وجهين: أحدهما قوله: (رجس) لأن الرجس اسم فِي الشرع لما يلزمه اجتنابه، ويقع اسم الرجس عَلَى الشيء المستقذر النجس، وهذا أيضًا يلزم اجتنابه، فأوجب وصفه إياها بأنَّها رجس لزوم اجتنابَها. والثاني: قوله تعالى: (فَاجْتَنِبُوهُ) وذلك أمر والأمر يقتضي الإيجاب. أحكام القرآن للجصاص (١٢٢/٤). فلما نزلت هذه الآية لَمْ يتردد الصحابة حين سمعوها فِي إهراقهـــا واجتنابِها، يقول أنس بن مالك ﷺ: إني لقائم أسقي أبا طلحة وفلانًا وفلانًا إذ جاء رجلٌ، فقال: وهل بلغكم الخبر؟ قالوا: وما ذَلكَ؟ قَالَ: حرمت الخمر، قالوا: أهرق هذه القلال يا أنس. قَالَ: فما سألوا عنها ولا راجعوها بعد خبر الرجل. صحيح البخاري (٦٥) كتاب التفسير، (١٠) باب إنما الخمرُ والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان.... الآية.

المبحث الثاني

في استمرار الإنتاج وشموله وتوازنه وإتقانه

ويشتمل على مقصدين:

المقصد الأول: في استمرار الإنتاج.

المقصد الثاني: في شمول الإنتاج وتوازنه وإتقانه.

❁❁❁

المقصد الأول: استمرار الإنتاج

وأعني **بالاستمرار**: عدم توقف عجلة الإنتاج لسلعة ما، مادامت هناك حاجة حقيقية لاستهلاكها لدى أفراد الأمة، وأن لا يكون المقياس المادي هو المؤثر الوحيد لاستمرار الإنتاج أو توقفه.

وقد عني الإسلام باستمرار الإنتاج لتحقيق المصلحة العامة عناية فاقت كل النظم، حَتَّى إن المنتج فِي ظل هذا النظام يَجد ويَجتهد بوازع من دينه وعقيدته التي علمته أن الجد والنشاط فِي سبيل إسعاد الخلق من حوله وتَحقيق الكفاية والأمن لَهم من أفضل ما يتقرب به إلى الله ﷻ.

نرى ذَلِكَ واضحًا فِي كثير من نصوص الشريعة الغراء التي تدعو إلى مواصلة الكسب، والتشريعات الإسلامية التي تنظم شئون الحياة، فمن تلك النصوص:

١- ما أخرجه الإمام أَحْمَد بسنده، عن أبي أيوب الأنصاري ﷺ، عن رسول الله ﷺ، قَالَ: «**مَا من رجل يغرس غرسًا إلا كتب الله له من الأجر قَدْر ما يُخرج من ثَمر ذَلِكَ الغرس**»[1]، فأفاد النص النبوي أن أجر الغارس -وهو أحد المنتجين- يستمر ولا ينقطع مادام الغرسُ مأكولاً منه، ولو مات غارسه أو انتقل ملكه إلى غيره، كما أفاد أن الغرس -ويلحق به الأعمال التي يكثر نفعها وتستمر- من الصدقة الجارية التي تنفع صاحبها بعد

(١) أخرجه الإمام أَحْمَد فِي المسند، انظر: الفتح الرباني (١٥/ ١٠)، وقال: رواهُ أَحْمَد، وفيه عَبْد الله بن عبد العزيز الليثي، وثقه مالك وسعيد بن منصور، وضعفه جَماعة وبقية رجاله رجال الصحيح.

الموت، ولاشك فِي أن إيمان المنتج -فِي النظام الإسلامي- بِهذا الجزاء يُعد أكبر حافز لدفع عجلة الإنتاج وإتقانه واستمراره ويَجعل الهدف من العمل أسمى من أن يقتصر عَلَى الربح المادي.

٢- وروى الإمام مسلم، بسنده عن جابر بن عَبْد الله ﷺ، قَالَ: قَالَ رسول الله ﷺ: «**ما من مسلم يغرس غرسًا إلا كَانَ ما أكل منه له صدقة، وما سرق منه له صدقة، وما أكل السبع منه فهو له صدقة، وما أكل الطير فهو له صدقة، ولا يرزؤه** -أي: ينقصه ويأخذ منه- **أحد إلا كَانَ له صدقة**»[١].

فأفاد الحديث الشريف أن الإنسان يُثاب عَلَى عمله وإنتاجه وإن سرق أو أتلفته دابة أو طائر ونَحوهما[٢]، وهذا من شأنه أن يحصن المنتج والتاجر فِي النظام الإسلامي من الإحباط والتأسف والكسل إِذَا ما تعرض لخسارة مادية بسبب آفة أو جائحة أو نَحو ذَلِكَ فإنه يحتسب ذَلِكَ عند الله تعالى ويواصل المسيرة لا يفتر ولا يَمل مهتديًا بِهدي رسول الله ﷺ «**إن قامت الساعة وفي يد أحدكم فسيلة فإن استطاعَ أن لا تقوم حَتَّى يغرسها فليغرسها**»[٣]، هذه النصوص وأمثالها هي التي حدت بالزهاد من أمة مُحَمَّد ﷺ فضلاً عن غيرهم ليواصلوا العمل فيسعدوا وتسعد بهم الحياة، فهذا أبو الدرداء صاحب رسول الله ﷺ المعروف بزهده وعزوفه عن ملذات الدُّنْيا يغرس غرسًا بدمشق فيمر عليه رجل، فيقول له: أتفعل هذا وأنت صاحب رسول الله ﷺ؟

فقال أبو الدرداء: لا تعجل عَليَّ، سمعتُ رسول الله ﷺ، يقول: «**من غرس غرسًا، لَمْ يأكل منه آدمي ولا خلق من خلق الله ﷻ إلا كَانَ له صدقة**»[٤].

فالمسلم مهما كَانَ مركزه الاجتماعي ومهما كَانَ مستغنيًا عن الكسب لغناه أو زهده لا يستنكف عن العمل والإنتاج لتحقيق مجتمع الكفاية والأمن وهذا ما فهمه أبو

(١) أخرجه مسلم (٢٢) كتاب المساقاة، (٢) باب فضل الغرس والزرع.
(٢) شرح النووي لصحيح مسلم (١٠/٤٧٢).
(٣) الحديث: أخرجه الإمام أَحْمَد فِي المسند (٣/١٩١)، بلفظ فليفعل بدل فليغرسها، والبخاري فِي الأدب المفرد ص(١٦٨) برقم (٤٧٩) عن أنس بن مالك ﷺ، وذكره الألباني فِي سلسلة الأحاديث الصحيحة (١/١٢).
(٤) أخرجه الإمام أَحْمَد فِي المسند، انظر: الفتح الرباني (١٥/١١)، وقال: حسنه الحافظ السيوطي.

الدرداء صاحب رسول الله ﷺ وهذا ما يفهمه المسلمون وهو الَّذِي دلت عليه النصوص الكثيرة فِي الشريعة الغراء.

التشريعات العملية تبعث عَلَى استمرار الإنتاج وتنميته:

الَّذِي يُمعن النظر فِي الشريعة الإسلامية بأحكامها العقائدية والأخلاقية والعملية يجدها تبعث عَلَى مواصلة الإنتاج واستمراره فاعتقاد المسلم بأن الجزاء التام الكامل الشامل عَلَى الأعمال لا يكون إلا فِي الآخرة يحمله عَلَى التخلق بأخلاق الإسلام والانقياد لأحكامه العملية التِي تكون مع سابقتيها -الأحكام الاعتقادية والأخلاقية- ما يُسمى بدين الإسلام.

من هذه التشريعات عَلَى سبيل المثال: فرضية الزكاة والاتجار بِمال اليتيم وإحياء الموات.

١- فرضية الزكاة:

الزكاة فريضة شرعية وركن من أركان الإسلام، ثبتت فرضيتها بالكتاب[(١)]، والسنة[(٢)]، والإجماع[(٣)]. حذر النَّبِيّ ﷺ من منعها فقال: «**من أتاهُ الله مالاً فلم يؤد زكاته مثل له يوم القيامة شجاعًا أقرع له ذبيبتان يطوقه يوم القيامة ثُمَّ يأخذ بلهزمتيه -يعني: شدقيه- ثُمَّ يقول: أنا مالك أنا كنزك**». ثُمَّ تلا: ﴿**وَلاَ يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَبْخَلُونَ بِمَا آتَاهُمُ اللهُ مِن فَضْلِهِ هُوَ خَيْرًا لَّهُمْ بَلْ هُوَ شَرٌّ لَّهُمْ سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخِلُوا بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ**﴾ [آل عمران: ١٨٠].

وتُعد الزكاة من التشريعات العملية التِي تبعث عَلَى العمل والاستثمار ومحاربة الاكتناز وذلك لتعويض صاحب المال عما أخذ منه، وقد أجمع الفقهاء عَلَى أن زكاة

---

(١) قَالَ الله تعالى: ﴿**وَأَقِيمُوا الصَّلاَةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ**﴾ [البقرة: ٤٣، ٨٣، ١١٠].

(٢) أخرج البخاري، عن ابن عباس -رضي الله عنهما-، أن النَّبِيّ ﷺ بعث معاذًا ﷺ إلى اليمن، فقال: «**ادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله وأني رسول الله، فإن هم أطاعوكَ لذلك فأعلمهم أن الله افترض عليهم خمس صلوات فِي كل يوم وليلة، فإن هم أطاعوا لذلك فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة فِي أموالِهم تؤخذُ من أغنيائِهم وتُردُّ عَلَى فقرائِهم**». صحيح البخاري (٢٤) كتاب الزكاة، (١) باب وجوب الزكاة.

(٣) بدائع الصنائع (٣/٣)، بداية المجتهد (٢٤٤/١)، المغني لابن قدامة (٥٧٣/٢)، ط المنار، المجموع (٣٣٤/٥).

النقدين ربع عشرها[١] (٢,٥) فِي المائة إِذَا بلغت نصابـــًا وحال عليه الحول، وكان فاضلاً عن حوائجه الأصلية[٢].

فاستقطاع مقدار الزكاة هذا من رأس المال كل عام يدفع أصحاب الأموال إلى استثمار أموالـــهم فِي المشاريع المختلفة التي تدر لَهُم رِبْحًا وتُحقق للآخرين نفعًا بزيادة إنتاج السلع والخدمات.

ومن شأن استثمار المال وتَحريكه أن تستثمر الطاقات والموارد المختلفة فِي المجتمع إلى أكبر حد ممكن، فتقل البطالة أو تنعدم وهذا يؤدي إلى توفر القدرة الشرائية لدى عدد كبير من المستهلكين حيثُ ينفقونه أو ينفقونَ أكثره فِي شراء ما يَحتاجون إليه لقضاء حوائجهم المختلفة من السلع والخدمات التي توفرت بسبب تشغيل رءوس الأموال وهذا الاتفاق من المستهلكين من شأنه أن يُدعم تيار الاستهلاك ومن المعروف اقتصاديًّا أن زيادة الاستهلاك تؤدي إلى الاستثمار[٣].

وهكذا تعتبر النسبة التي تدفع (٢,٥ %) كزكاة؛ كالسوط يسوق أصحاب الأموال إلى استثمارها وتنميتها حَتَّى لا يأتي عليها مرور الأعوام.

وثَمة فائدة اقتصادية هامة للزكاة تسهم فِي تَحقيق التنمية الاقتصادية المستمرة تتمثل فِي ضمان تسديد الديون عن المستثمرين إِذَا تعرضوا إلى هزات اقتصادية؛ لأن الإسلام يعد الغارمين مصرفًا من مصارف الزكاة، وفي هذا دعم للأئتمان لأن المقترض سوف يطمئن إلى أنه إِذَا عجز عن سداد دينه فإن المجتمع ممثلاً فِي الدولة وبيت مالـــها سوف يؤدي عنه دينه، وبذلك يتجنب الإفلاس وما يؤدي إليه من حرمانه من المساهمة فِي النشاط الاقتصادي.

وكذلك المقرض إِذَا ما اطمأن إلى سداد دينه فإنه لا يُحجم عن الإقراض[٤].

---

(١) انظر: المغني لابن قدامة (٣/٧)، أحكام القرآن للجصاص (٣٥٧/٤).
(٢) انظر فِي تفصيل ذَلِكَ: فقه الزكاة للدكتور يوسف القرضاوي (١٢٣/١) وما بعدها.
(٣) د. فتحي عبد الكريم. د. أحْمَد العسال، النظام الاقتصادي فِي الإسلام مبادئه وأهدافه ص(١١٣).
(٤) د. فتحي عبد الكريم، د. أحْمَد العسال، مرجع سابق ص(٣١٣).

٢- الاتجار في مال اليتيم:

أخْــرَجَ الطبراني في الأوسط عن أنس بن مالك، قَالَ: قَالَ رسول الله ﷺ: «**اتجروا في أموال اليتامى ولا تأكلها الزكـــاة**»(١).

وفي الموطأ عن الإمام مالك أنه بلغه أن عُمر بن الخطاب، قَالَ: «اتجروا في أموال اليتامى ولا تأكلها الزكاة»(٢).

وفيه عنه أنه بلغه أن عائشة زوج النَّبيّ ﷺ، كانت تعطي أموال اليتامى الَّذِين في حجرها من يتجر لـــهم فيها(٣).

وفي السنن الكبرى للبيهقي أن عُمر بن الخطاب، قَالَ للحكم بن أبي العاص، هل قبلكم متجر، فإن عندي مال ليتيم قد كادت الزكاة أن تأتي عليه؟ قَالَ: قلتُ: نعم. قَالَ: فدفع إليَّ عشرة آلاف فغبتُ عنه ما شاء الله ثُمَّ رجعت إليه فقال لي: ما فعل المال؟ قَالَ: قلت هو ذا قد بلغ مائة ألف(٤).

وبناء عَلَى هذه النصوص وغيرها استحسن الفقهاء لِمن عنده مال ليتيم أوصى أن يتجر له فيه أو يدفعه لآخر مضاربة؛ لأنه أحظ للمولى عليه لتكون نفقته من فاضله وربحه كما يفعله البالغونَ في أموالِهم وأموال من يعز عليهم من أولادهم(٥).

قَالَ ابن قدامة -رَحِمَهُ اللهُ-: لولي اليتيم أن يُضارب بماله، وأن يدفعه إلى من يضارب لــه به ويَجعل له نصيبًا من الربح، أبًا كان أو وصيًا، أوحاكمًا، أو أمين حاكم، وهو أولى من تركه، ومِمن رأى ذلك ابن عمر والنخعي والحسن بن صالِح، ومالك، والشافعي، وأبو ثور، وأصحاب الرأي.

ويروى إباحة التجارة به عن عمر، وعائشة، والضحاك، ولا نعلمُ أحدًا كرهه إلا ما روي عن أنس ولعله أراد اجتنابَ المخاطرة به، ولأن خزنه أحفظ له، والذي عليه

---

(١) مجمع الزوائد (٣/٦٧)، وقال: إسناده صحيح.
(٢) الموطأ (١/٢٥١)، بتحقيق: مُحَمَّد فؤاد عبد الباقي.
(٣) الموطأ (١/٢٥١).
(٤) السنن الكبرى للبيهقي (٦/٢).
(٥) إعلاء السنن (١٣/٩٤).

الجمهور أولى إلا أنه لا يتجر إلا في المواضع الآمنة ولا يدفعه إلا لأمين ولا يغرر بماله[1].

وهذا يوافق منهج الإسلام العام في اقتصاده القائم على إيجاب التثمير وتَحريم الكنـــز.

والخطاب في الآثار السابقة التي تطلب الاتجار في أموال اليتامى موجه إلى أولياء اليتامى بصفة خاصة، وإلى جماعة المسلمين وأولي الأمر منهم عامة، فالواجب على الجماعة المسلمة ممثلة في الحكومة أن ترعى أموال هؤلاء اليتامى وتطمئن إلى حسن تنميتها وتضع من التشريعات وتقيم من الضمانات ما يكفل لمال اليتيم بقاءه ونَماءه.

وإذا كان الرسول صلوات الله وسلامه عليه يأمر الأوصياء باستثمار أموال اليتامى وتنميتها، فمن باب أولى يجب على الإنسان أن ينمي ماله حتى يستطيع أن يدفع الزكاة من ربحه بدلاً من أن يدفعها من المال نفسه إذا لَم يستثمره.

ومع اتفاق جماهير الفقهاء على مشروعية الاتجار بأموال اليتامى وأنه أولى من تركه اختلفوا في وجوب الزكاة في مال اليتيم والمجنون على النحو التالي:

ذهب جُمهور الفقهاء إلى وجوب الزكاة في مال الصبي والمجنون كالبالغ والعاقل.

روي ذلك عن عُمر بن الخطاب، وعلي، وابن عمر، وعائشة، والحسن بن علي، وجابر بن عبد الله ﷺ.

وبه قال جابر بن زيد، وابن سيرين، وعطاء، ومجاهد، وربيعة، ومالك، والحسن بن صالِح، وابن أبي ليلى، والشافعي، وأحمد، والعنبري، وابن عيينة، وإسحاق، وأبو عبيد، وأبو ثور، وابن حزم[2].

ويُحكى عن ابن مسعود، والثوري، والأوزاعي أنَّهم قالوا: تَجِبُ الزكاة ولا تَخرج حتى يبلغ الصبـــي ويفيق المعتوه. قال ابن مسعود: أحض ما يجب في مال اليتيم من الزكاة فإذا بلغ أعلمه، فإن شاء زكى، وإن شاء لَم يُزَكِّ، وروي نَحو هذا عن إبراهيم[3].

وقال أبو حنيفة، وأصحابه: تَجب الزكاة في زرعهما وثَمرهِما فقط ولا تَجبُ صدقة الفطر عليهما[4].

---

(١) المغني مع الشرح الكبير (٣١٧/٤).

(٢) انظر في ذلك: المحلى لابن حزم (٢٠٨/٦)، المنتقى للباجي (١١٠/٢)، بداية المجتهد (٢٤٥/١)، الشرح الصغير للدردير (٢٢٥/١)، المغني مع الشرح الكبير (٤٩٣/٢).

(٣) المغني مع الشرح الكبير (٢٩٣/٢).

(٤) بدائع الصنائع (٤/٢)، الهداية (٩٦/١).

وقال سعيد بن المسيب، وسعيد بن جبير، والحسن البصري، وأبو جعفر الباقر، والشعبي، والنخعي، وشريح: لا تَجب الزكاة في أموالـــهما[(١)].

سبب الخلاف: وسبب اختلافهم، كما قال ابن رشد في إيجاب الزكاة عليه -يعني الصبـــي- أو لا إيجاب: هو اختلافهم في مفهوم الزكاة الشرعية هل هي عبادة كالصلاة والصيام؟ أم هي حق واجب للفقراء على الأغنياء؟

فمن قال أنّها عبادة اشترط فيها البلوغ، ومن قال إنّها حق واجب للفقراء والمساكين في أموال الأغنياء لم يعتبر في ذلك بلوغًا من غيره[(٢)].

الأدلـــة:

أولاً: أدلة الجمهور:

استدل جمهور الفقهاء على وجوب الزكاة في مال الصبي والمجنون بما يأتي:

١- بعموم النصوص التي دلت على وجوب الزكاة في مال الأغنياء وجوبًا مطلقًا ولم تستثن صبيًّا ولا مَجنونًا، كقوله تعالى: ﴿**خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ**﴾ [التوبة: ١٠٣]. قال القرطبي في هذه الآية: مطلق غير مقيد بشرط في المأخوذ والمأخوذ منه[(٣)].

وقال ابن حزم: فهذا عموم لكل صغير وكبير وعاقل ومجنون لأنّهم كلهم محتاجونَ إلى طهرة الله تعالى لَهم وتزكيته إيّاهم وكلهم من الذين آمنوا[(٤)].

٢- بِما أخرجـــه البخاري، عن ابن عباس -رضي الله عنهما-، أن النبي ﷺ بعث معاذًا ﷺ إلى اليمن، فقال: «**ادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله، وأني رسول الله، فإن هم أطاعوكَ لذلك فأعلمهم أن الله افترضَ عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة فإن هم أطاعوك لذلك فأعلمهم أن الله افترضَ عليهم صدقة في أموالـــهم تؤخذُ من أغنيائهم وتُردُّ على فقرائهم**»[(٥)].

---

(١) الأموال لأبي عبيد (٤٥٣)، المحلى لابن حزم (٥/٢٠٥)، المغني مع الشرح الكبير، بداية المجتهد (١/٢٤٥).
(٢) بداية المجتهد (١/٢٤٥).
(٣) تفسير القرطبي (٨/٢٤٧).
(٤) المحلى (٥/٢٠١).
(٥) صحيح البخاري (٢٤)، كتاب الزكاة (١) باب وجوب الزكاة.

قال ابن حزم: فهذا عموم لكل غني من المسلمين، وهذا يدخل فيه الصغير والكبير إذا كانوا أغنياء[1].

٣- بِمَا صح عن الصحابة -رضوان الله تعالى عليهم- في هذه القضية.

فقد روى أبو عبيد والبيهقي، وابن حزم وغيرهم إيجاب الزكاة في مال الصبي عن عمر وعلي وعبد الله بن عمر، وعائشة، وجابر بن عبد الله ﷺ[2]، ولم يعرف لَهم مخالف من الصحابة إلا رواية ضعيفة عن ابن عباس فيها ابن لهيعة، وهو ضعيف[3].

٤- **بالمعقول:** وهو أن مقصود الزكاة سد خلة الفقراء من مال الأغنياء شكرًا لله تعالى وتطهيرًا للمال، ومال الصبي والمجنون قابل لأداء النفقات والغرامات فلا يضيق عن الزكاة[4].

ثانيًا: أدلة القائلين بعدم وجوب الزكاة في مال الصبي والمجنون:

احتج المانعون لوجوب الزكاة في مال الصبي والمجنون إمَّا مطلقًا أو في بعض الأموال بِمَا يأتي:

١- بقول الله تعالى: ﴿**خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا**﴾ [التوبة: ١٠٣].

قال الفخر الرازي: ظاهر الآية يدل على أن الزكاة إِنَّما وجبت طهرة عن الآثام، فلا تجب إلا حيث تصير طهرة عن الآثام، وكونها طهرة عن الآثار لا يتقرر إلا حيث يُمكن حصول الآثام وذلك لا يعقل إلا في حق البالغ العاقل، فوجب أن لا يثبت وجوب الزكاة إلا في حق البالغ العاقل كما هو قول أبي حنيفة[5].

٢- بما أخرجه أبو داود عن علي ﷺ، أن النبي ﷺ، قال: «**رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يحتلم، وعن المجنون حتى يعقل**»[6]. ورفع القلم كناية

---

(١) المحلى (٥/٢٠٢).

(٢) انظر: الأموال لأبي عبيد (٤٤٨) وما بعدها، السنن الكبرى للبيهقي (٤/١٠٧) وما بعدها، المحلى (٥/٢٠٨).

(٣) المحلى (٥/٢٠٨).

(٤) فقه الزكاة (١/١١١).

(٥) التفسير الكبير للفخر الرازي (١٦/١٧٩).

(٦) أخرجه أبو داود (٤/٥٦٠)، رقم (٤٤٠٣)، وانظر: في نفس المرجع روايات أخرى بألفاظ متقاربة حديث رقم (٤٤٠١، ٤٤٠٢).

عن سقوط التكليف إذ التكليف لمن يفهم خطاب الشارع والصغر والجنون والنوم حائلٌ دون ذلك.

٣- بأن الزكاة عبادة محضة كالصلاة والصيام، والصبي والمجنون ليسا مخاطبين بِها، لأنَّها تَحتاج إلى نية وهما ليسا من أهلها وقد سقطت الصلاة والصيام عنهما لفقدان النية فوجب أن تسقط الزكاة بالعلة نفسها(١).

المناقشة والترجيح:

بعد عرض أدلة الجمهور القائلين بوجوب الزكاة في مال الصبي والمجنون وأدلة المانعين يُمكن مناقشة أدلة المانعين على النحو التالي:

أمّا احتجاجهم بالآية: ﴿**خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا**﴾ [التوبة: ١٠٣]، وقولهم بأنَّها للتطهير من أرجاس الذنوب.... إلخ. فيجاب عنه بأن التطهير ليس خاصًّا بإزالة الذنوب وإِنَّما يشمل تطهير المال -أيضًا- والعود عليه بالبركة والتنمية(٢).

وأمَّا احتجاجهم بالحديث «**رفع القلم عن ثلاثة...**» إلخ. فقال ابن حزم: ليس في سقوط القلم سقوط حقوق الأموال وإِنَّما فيه سقوط الملامة وسقوط فرائض الأبدان فقط(٣).

وقال النووي: ونحنُ نقول لا إثم عليهما ولا تَجبُ عليهما بل تجب الزكاة في مالهما ويُطالب بإخراجها وليهما كما يجب في مالهما قيمة ما أتلفاه ويَجب على الولي دفعها(٤).

وأمّا قولهم بأن الزكاة عبادة وتحتاج إلى نية وهما ليسا من أهلها فتسقط كالصلاة والصيام، فغير مسلم لأن الصوم والصلاة عبادة مختصة بالبدن وبنية الصبي ضعيفة عنها، والمجنون لا يتحقق منه نيتها أما الزكاة فحق يتعلق بالمال فأشبه نفقة الأقارب والزوجات وأروش الجنايات وقيم المتلفات، وتعتبر نية الولي في الإخراج كما تعتبر النية من رب المال(٥).

---

(١) حاشية ابن عابدين (٢/٤)، الهداية (١/٩٦).

(٢) انظر: بصائر ذوي التمييز في لطائف الكتاب العزيز (٣/١٣٢)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (١/٤٣٠)، فقه الزكاة (١/١٤).

(٣) المحلى (٥/٢٠٧).

(٤) المجموع (٥/٣٣٠).

(٥) المغني مع الشرح الكبير (٤/٤٩٣).

ومِمَّا يدل على أن الزكاة حق يتعلق بالمال قول الصديق أبي بكر ﷺ في محاورته للفاروق عمر عندما ارتد من ارتد من العرب ... الزكاة حق المال.

ففي البخاري عن أبي هريرة ﷺ، قال: لما توفي رسول الله ﷺ وكان أبو بكر ﷺ وكفر من كفر من العرب، فقال عمر ﷺ: كيف تقاتل الناس وقد قال رسول الله ﷺ: «**أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله، فمن قالها فقد عصم مني ماله ونفسه إلا بحقه وحسابه على الله**».

فقال -يعني أبو بكر-: والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة فإن الزكاة حق المال، والله لو منعوني عناقًا كانوا يؤدونَها إلى رسول الله ﷺ لقاتلتهم على منعها. قال عمر ﷺ: فوالله ما هو إلا أن قد شرح الله صدر أبي بكر ﷺ فعرفت أنه الحق(١).

فالراجح ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من القول بوجوب الزكاة في مال الصبي والمجنون لقوة أدلتهم وإجابتهم على أدلة المخالفين.

ولأن الخطاب بالزكاة من باب خطاب الوضع، أي: متعلق بجعل المال المذكور إذا توفرت شروطه سببًا في وجوب زكاته(٢).

وبناء على ما ذهب إليه الجمهور -وهو الراجح- من وجوب إخراج الزكاة من مال الصبي والمجنون فإن الولي بصفة خاصة والمجتمع بصفة عامة يتحمل مسئولية تثمير أموال هؤلاء العاجزين عن تثمير أموالهم بأنفسهم، وإلا تعرضت أموالهم للنقصان عامًا بعد عام بسبب ما يخرج منها من زكاة وبسبب نقص القيمة الشرائية للنقود، وهذا يتعارض مع الإصلاح الذي أمرت به الشريعة الغراء في قول الله ﷻ: ﴿**وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَى قُلْ إِصْلاَحٌ لَّهُمْ خَيْرٌ**﴾ [البقرة: ٢٢٠] الآية.

وبفرضية الزكاة على النحو الذي جاء به الإسلام ليكون قد قضى على عقبة كؤود هي كنز المال تعترض طريق التنمية والاستثمار، وحرض على استغلال كل القوى النقدية في صالِح الأفراد والمجتمع، وكل ذلك يُسهم في تحقيق مجتمع الكفاية والأمن الذي يُنشده النظام الاقتصادي في الإسلام وصدق الله العظيم إذ يقول:

---

(١) صحيح البخاري (٢٤) كتاب الزكاة، باب وجوب الزكاة.

(٢) الشرح الصغير (١/٢٢٥).

﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلاَ يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ * يَوْمَ يُحْمَى عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَى بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ هَذَا مَا كَنَزْتُمْ لأَنْفُسِكُمْ فَذُوقُوا مَا كُنْتُمْ تَكْنِزُونَ﴾ [التوبة: ٣٤، ٣٥].

٣- إحياء الموات:

أولاً: معناه: **الإحياء في اللغة**: جعل الشيء حيًّا.

والموات من الأرض هي التي خلت من العمارة والسكان، فشبهت عمارة الأرض بالحياة وتعطيلها بالموت(١).

وفي اصطلاح الفقهاء معناهُ: أن يعمد الشخص إلى أرض لم يتقدم عليها لأحد فيحييها بالسقي أو الزرع أو الغرس أو البناء(٢).

ثانيًا: مشروعية إحياء الموات:

وإحياء الموات مشروع ثبتت مشروعيته بالسنة النبوية الشريفة والإجماع:

أمّا السنة فأحاديث كثيرة منها:

١- ما أخرجه البخاري بسنده عن عروة، عن عائشة -رَضِيَ اللهُ عَنْهَا-، عن النبي ﷺ، قال: «**من أعمر أرضًا ليست لأحد فهو أحق بها**»(٣).

٢- ما أخرجه أبو داود، والترمذي، عن جابر بن عَبْد الله ﷺ، أن النبي ﷺ، قال: «**من أحيا أرضًا ميتة فهي له**»(٤).

٣- وعن سعيد بن زيد، أن النَّبِيّ ﷺ، قال: «**من أحيا أرضًا ميتة فهي له وليس لعرق ظالم حق**»(٥).

---

(١) المصباح المنير مادة (موت)، ونيل الأوطار (٦/٤٥).

(٢) نيل الأوطار (٦/٤٥).

(٣) صحيح البخاري، (٤١) كتاب الحرب والمزارعة، (١٥) باب من أحيا أرضًا مواتًا.

(٤) سنن أبي داود (٣/٤٥٤)، حديث رقم (٣٠٧٣)، سنن الترمذي (٤/٦٥٤، ٦٥٥)، حديث رقم (١٣٧٩)، وقال: حديث حسن صحيح.

(٥) سنن أبي داود (٣/٤٥٤)، سنن الترمذي (٤/٦٥٣)، وأخرجه مالك في الموطأ (٢/٧٤٣)، قال مالك: والعرق كل ما احتفر أو غرس بغير حق. الموطأ (٢/٧٤٣)، والخطابي في معالم السنن مع سنن أبي داود (٣/٤٥٤).

فهذه الأحاديث وما ورد في معناها تدل على أن من أحيا أرضًا ميتة غير مملوكة لأحد فهو أحق بِهَا وتصير ملكًا له.

وأمّا الإجماع على مشروعية الإحياء: فذكره غير واحد من الفقهاء. قال الخطيب في مغني المحتاج: والأصل فيه -يعني مشروعية إحياء الموات- قيل الإجماع إخبار كخبر من عمر أرضًا ليست لأحد فهو أحق بِهَا[١].

ثالثًا: التملك بالإحياء:

اتفق الفقهاء على أن الإحياء سبب من أسباب الملكية واختلفوا في اشتراط إذن الإمام في الإحياء على أقوال يُمكن أن يستفاد بِهَا في سن التشريعات التي تنظم عملية الإحياء.

القول الأول:

ذهب أصحابه إلى اشتراط إذن الإمام للتملك بالإحياء، ومن أحيا أرضًا مواتًا بغير إذن الإمام فليست له، وللإمام أن يُخرجها من يده، ويصنع فيها ما رأى من الإجارة والإقطاع وغير ذلك.

وبِهذا قال الإمام أبو حنيفة[٢]، والإمامية[٣] وهو قول ابن حزم في الأرض التي كانت عامرة ثُمَّ خربت وجهل مالكوها[٤].

القـــــول الثاني:

ذهب أصحابه إلى اشتراط إذن الإمام في الأرض القريبة من العمران دون البعيدة، وهذا هو مذهب المالكية[٥]، والهادوية[٦] والقريب عندهم هو حريم العمارة مِمَّا يلحقونه غدوًا ورواحًا، والبعيدة: ما لم ينته إليه مسرح العمران واحتطاب المحتطبين إذا رجعوا إلى المبيت في موضعهم[٧].

---

(١) مغني المحتاج (٣٦١/٢)، وانظر: مرآة الإجماع لابن حزم ص(٩٥).

(٢) الخراج لأبي يوسف (٦٩)، الهداية (٩٨/٤، ٩٩)، حاشية ابن عابدين (٢٧٨/٢).

(٣) الروضة البهية (٢٥٢/٢).

(٤) المحلى لابن حزم (٢٣٣/٨).

(٥) الشرح الصغير (٣٣٥/٣)، وفيه: وافتقر الإحياء إن قرب للعمران لإذن الإمام بخلاف البعيد من العمران فلا يفتقر لإذن الإمام.

(٦) نيل الأوطار (٤٥٠/٦).

(٧) الشرح الصغير (٣٣٥/٣).

القول الثالث:

ذهب أصحابه إلى أن الإحياء سبب لملكية المحيي لِمَا أحياه سواء كان ما أحياهُ قريبًا أم بعيدًا، وسواء أذن له الإمام في الإحياء أم لَمْ يأذن.

وإلى هذا ذهب جُمهور الفقهاء الشافعية[١]، والحنابلة[٢]، وأبو يوسف، ومحمد من الحنفية[٣].

رابعًا: أهمية إحياء الموات:

دعوة الإسلام إلى إحياء الموات وتشجيعه بتمليك الأرض لِمَنْ أحياها هي دعوة إلى العمارة بِمعناها الواسع فلا يقتصر على الزرع والغرس وإن كان الزرع والغرس من أهم صور الإحياء، وإِنَّما تدخل كل صور النشاط والاستغلال الاقتصادي التي تدل على عدم انصراف المعمر عن انتفاعه بما عمره، فإنشاء القرى وبناء المساكن والمصانع والمخازن، وغير ذلك مما تعارفه الناس إحياء يُعد من الإحياء لأن الشرع ورد بتعليق الملك على الإحياء و لم يبينه ولا ذكر كيفيته فينبغي الرجوع فيه إلى ما كان إحياء في العرف.

ولأن النَّبِيّ ﷺ لا يعلق حكمًا على ما ليس إلى معرفته سبيل، فلمّا لم يبينه تعين العرف طريقًا لمعرفته، إذ ليس له طريق سواه[٤].

وفي مشروعية إحياء الموات وتشجيعه فوائد عدة أهمها:

١- اتساع دائرة الرزق بين العباد وذلك بالنظر لِمَا تحتاجه عملية الإحياء من عمال وصناع وفنيين في المجالات المختلفة الزراعية، الصناعية، وغيرها وفي ذلك انتصار على شبح البطالة الذي يُنذر بأوخم العواقب.

٢- انتفاع الفقراء وبيت مال المسلمين بزكاة الزرع والتجارة التي انبثقت عن عملية الإحياء.

٣- الإسهام بِجزء كبير في تَحقيق الاكتفاء الذاتي للأمة من الغذاء والكساء والمساكن والإسهام في مجالات التنمية المختلفة.

---

(١) نهاية المحتاج (٥/٣٣١). روضة الطالبين (٥/٢٧٨).
(٢) المغني (٥/٤٣).
(٣) الهداية (٤/٩٨).
(٤) انظر في ذلك: الهداية (٤/١٠٠، ١٠١)، حاشية ابن عابدين (٢/٢٧٧)، حاشية الدسوقي مع الشرح الكبير (٤/٦٩)، مغني المحتاج (٢/٣٦٥)، روضة الطالبين (٥/٢٨٨- ٢٨٩)، المغني لابن قدامة (٥/٤٧٣).

وقد أدرك الفقهاء الأهمية الكبرى لمبدأ إحياء الموات في رقي البلاد وعمارتها وقوة اقتصادها، فكرهوا أن تبقى قطعة من أرض بغير عمارة فإن ذلك تعطيلٌ وإهمالٌ وكسل يبغضه الإسلام ويستعيذ منه المسلمون؛ لقد عبر الإمام أبو يوسف أصدق تعبير عن نظرة الفقه الإسلامي للأرض الميتة وما ينبغي أن يُتخذ حيالها من خطوات جادة لإعمارها والإفادة منها، فقال -رَحِمَة الله عليه-: لا أرى أن يترك -يعني إمام المسلمين- أرضًا لا ملك لأحد فيها ولا عمارة حتى يقطعها الإمام، فإن ذلك أعمر للبلاد وأكثر للخراج[1].

هذا هو الفهم الصحيح لنصوص الشريعة التي تدعو لعمارة الأرض والمشي في مناكبها والانتشار فيها بحثًا عن رزق الله الذي جعل لكل شيء سببًا.

قال جل شأنه: ﴿هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الأَرْضَ ذَلُولاً فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِن رِّزْقِهِ وَإِلَيْهِ النُّشُورُ﴾ [الملك: ١٥].

وقال سبحانه: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللهِ وَاذْكُرُوا اللهَ كَثِيرًا لَّعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [الجمعة: ١٠].

لقد أضحت الأمة الإسلامية في أمس الحاجة إلى فتح باب الإحياء على مصراعيه لكل مسلم جاد يريد أن يُسهم في عمارة البلاد وتَحقيق الكفاية من السلع -لاسيما الأقوات- التي زلت بنقصها أعناق الرجال، وأصبحنا نسمع في كل يوم عن مجاعة وطلب للمعونة هناك.

يَحدث هذا والأرض تحت أقدام المسلمين مذللة ممهدة تَجري خلالها الأنْهر بالماء العذب الفرات. وإن الأرقام المعلنة عن المساحات المزروعة بالفعل إذا ما قورنت بالأراضي الصالحة للزراعة في الوطن العربي تدعو إلى إعادة النظر وتشجيع رءوس الأموال للاتجاه إلى الزراعة والتوسع فيها بِمَا يكفي حاجات الأمة والأفراد.

فتبلغ المساحة المزروعة بمحاصيل دائمة في الوطن العربي (٣٥٦٢) ألف هكتار[2].

وهذه المساحة لا تشكل سوى ٧,٣ % من إجمالي المساحة الصالحة للزراعة البالغ مساحتها ٤٩٠٧٥ ألف هكتار[3].

(١) فقه الملوك ومفتاح الرتاج المرصد على خزانة كتاب الخراج للرجي (٤١٩/١، ٤٢٠).
(٢) الهكتار = ٠,٠١ كم٢= ٢,٤٧١ فدان. انظر: معجم المصطلحات التجارية لحسن النجلي ص(٣٤٤).
(٣) نقلاً عن شوقي مُحَمَّد حسين رسالة ماجستير بعنوان: دراسة تحليلية لأثر قيام التكتلات =

وهذا يشير إلى وجود مساحات كبيرة مهملة، على الأمة أن تعمل ما في مكنتها للإفادة منها بدل اللجوء إلى طلب القروض والمنح والمساعدات، وهذا جدول يرينا مساحة الأراضي المزروعة بِمحاصيل دائمة بالنسبة للأراضي الصالِحة للزراعة في بعض الدول الإسلامية سنة ١٩٧٥م.

المساحة = ألف هكتار

الدولة	المساحة الصالحة للزراعة	المساحة المزروعة بمحاصيل دائمة	النسبة المئوية للمساحة المزروعة بمحاصيل دائمة إلى المساحة الصالحة للزراعة
الأردن	١٣٦٠	١٩٠	١٤٪
سوريا	٥٤٧٦	٣٥١	٦,٤٪
العراق	٥٢٩٠	١٩٠	٣,٦٪
مصر	٢٨٦٢	١٣٢	٤,٦٪
السودان	٧٤٩٥	٤٥	٠,٦٪
الصومال	١٠٥٥	١٥	١,٤٪
ليبيا	٢٥٤٤	١٤٤	٥,٧٪
موريتانيا	١٠٠٥	٥	٠,٥٪
اليمن الشمالية	١٥٧٠	٥٠	٣,٢٪
اليمن الجنوبية	١٧٠	٢٠	١١,٨٪
البحرين	٢	١	٥٠,٠٪
تونس	٤٣٦٠	١١٦٠	٢٦,٦٪
الجزائر	٧٠٥٠	٦٠٠	٨,٥٪
السعودية	٨٠٥	٧٥	٩,٣٪
المغرب	٧٦٣٠	٤٥٠	٥,٩٪

وهذا الجدول يشير إلى رصيد ضخم من الأراضي الصالِحة للزراعة والتي يُمكن أن تحول المنطقة العربية إلى مخازن للأقوات تفيض بالخير على أبناء الأمة الذين يتضورون جوعًا في شتى بقاع العالم.

ويتركز هذا الرصيد بصفة خاصة في:

السودان (٧٤٥٠ ألف هكتار)، والعراق (١٠٠ ألف هكتار)، مصر (٢٧٣٠ ألف هكتار)، وسوريا (٥١٢٥ ألف هكتار)[1].

=

الاقتصادية بين الدول النامية على معدلات النمو الاقتصادي منها ص(٨٠)، رسالة مقدمة إلى كلية التجارة جامعة الأزهر ١٤٠٠هـ- ١٩٧٩م.

(١) المرجع السابق والعجب أن هذه الدول لا تنتج ما يكفيها من القوت بل تعتمد على ما يجلب إليها من الخارج بالثمن أو عن طريق المعونات التي تفرض التبعية البغيضة التي تلغي الذات وتفني الشخصية.

هذا ومن التشريعات العملية التي تدفع للتنمية المستثمرة: أن الشريعة تجيز لولي الأمر نزع ملكية الأرض المحجرة ممن يحجرها مدة طويلة و لم يعمرها لأن ذلك تعطيلٌ لَهَا ومنع للغير من إحيائِها[١].

وقد قدر كثير من الفقهاء المدة الطويلة بثلاث سنين [٢] استدلالاً بِما روي عن عمر بن الخطاب ﷺ، أنه قال: «ليس لمتحجر بعد ثلاث سنين حق»[٣]. وقال: «من عطل أرضًا ثلاث سنين لم يعمرها فجاء غيره فعمرها فهي له»[٤].

والذي يظهر لي أن التحديد بالثلاث ليس على سبيل التحديد الذي لا يجوز تعديه، وإنَّما يرجع في تحديد المدة إلى العرف؛ لأن ذلك يختلف باختلاف طبيعة الأرض ونوع المنشأة التي يُراد إقامتها. والرجوع إلى العرف هو مذهب الشافعية[٥]، ووجه عند الحنابلة[٦].

وينبغي للإمام أن لا يُفاجئ المحجور بنــزع الأرض المحجرة من يده وإنّما ينذره، بأن يقول له: إما أن تحيي، وإما أن يحيي غيرك، فإن استمهل وأبدى عذرًا، أمهل مدة قريبة بحسب رأي الإمام رفقًا به ودفعًا للضرر عن غيره فإن مضت المدة و لم يفعل بطل حقه.

أما إذا لم يذكر عذرًا أو علم منه الإعراض فينـــزعها منه حالاً ولا يمهله لتضييقه على الناس في حق مشترك، ولأن التحجير ذريعة إلى العمارة وهي لا تؤخر عنه إلا بقدر تَهيئة أسبابِها[٧].

---

(١) التحجير، في اللغة معناه: وضع الحجر على حدود الأرض إعلامًا بحيازته لَها، وحجر الشيء: ضيقه. المصباح المنير (١٤٨)، والمعجم الوسيط (١/١٥٧).
وفي الشرع: هو وضع الشخص علامات في الأرض الميتة تدل على سبقه إليها فيحجز بِهذا التحجير من أراد الاستيلاء عليها والاشتغال لعمارتها. وهذا التحجير لا يثبت الملك للمحجر فيما حجره، وإنَّما يثبت له تقدم وأولوية على غيره. الهداية (٤/٩٦)، حاشية الدسوقي (٤/٧٠)، المغني لابن قدامة (٦/٥١٨).

(٢) انظر في ذلك: حاشية ابن عابدين (٢/٢٧٨)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٤/٧٠)، نهاية المحتاج (٥/٣٤١)، كشاف القناع (٤٠/١٨٧).

(٣) رواه أبو يوسف في كتاب الخراج، انظر: فقه الملوك مفتاح الرتاج للرحبي ص(٤١٩، ٤٢٠)، والأموال لأبي عبيد ص(٤٠٦، ٤٠٧)، الأموال لابن زنجويه (٢/٦٤٣، ٦٤٤).

(٤) الأموال لأبي عُبَيْد ص(٤٠٦، ٤٠٧)، الأموال لابن زنجويه (٢/٦٤٤).

(٥) انظر: نِهاية المحتاج (٥/٣٤١).

(٦) كشاف القناع (٤/١٨٧)، المغني (٥/٥٦٩).

(٧) روضة الطالبين (٥/٢٨٧)، مغني المحتاج (٢/٣٦٧)، نِهاية المحتاج (٥/٣٤١).

وهذا التنظيم لعلمية الاستيلاء على الأرض الموات يَمْنع الأفراد والهيئات من حيازة إلا ما يقدرون على إحيائه، وهذا ما فهمه عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقد أخرج الحاكم بسنده أن النبي ﷺ أقطع بلالاً بن الحرث العقيق أجمع فلما كان عمر، قال لبلال: إن رسول الله ﷺ لم يقطعك لتحيزه عن الناس إنما أقطعك لتعمر فخذ منها ما قدرت على عمارته ورد الباقي[(١)].

❁❁❁

المقصد الثاني: في شمول الإنتاج وتوازنه وإتقانه

يشتمل عَلَى ثلاثة فروع:

الفرع الأول: شمول الإنتاج.

الفرع الثاني: توازن الإنتاج.

الفرع الثالث: إتقان الإنتاج.

الفرع الأول: شُمول الإنتاج

وأعني بالشمول: تنوع الإنتاج ليشتمل عَلَى كل نشاط مشروع يسهم فِي إيجاد سلعة أو خدمة تشبع حاجة من الحوائج المختلفة للمستهلك.

وأول ما يعني به النظام الاقتصادي الإسلامي من السلع ما تشتد إليه الحاجة، وأهمها الطعام، والشراب، واللباس، والمسكن؛ لأن الله عز وجل خلق أولاد آدم خلقًا لا تقوم أبدانُهم إلا بهذه الأربعة[(٢)].

أمّا الطعام؛ فلقوله تعالى: ﴿**وَمَا جَعَلْنَاهُمْ جَسَدًا لاَّ يَأْكُلُونَ الطَّعَامَ**﴾ [الأنبياء: ٨].

وقال سبحانه: ﴿**كُلُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ**﴾ [البقرة: ١٧٢].

وأمّا الشراب؛ فلقوله تعالى: ﴿**وَجَعَلْنَا مِنَ الْمَاءِ كُلَّ شَيْءٍ حَيٍّ**﴾ [الأنبياء: ٣٠].

وقال عز وجل: ﴿**وكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلاَ تُسْرِفُوا**﴾ [الأعراف: ٣١].

وأمّا اللباس؛ فلقوله عز وجل: ﴿**يَا بَنِي آدَمَ قَدْ أَنْزَلْنَا عَلَيْكُمْ لِبَاسًا يُوَارِي سَوْءَاتِكُمْ وَرِيشًا**﴾ [الأعراف: ٢٦].

---

(١) أخرجه الحاكم فِي المستدرك (٤٠٤/١)، وقال: صحيح ولم يخرجاه، وقال الذهبي: صحيح، وانظر: الأموال لأبي عُبَيْد ص(٤٠٨)، والأموال لابن زنجويه (٦٤٧/٢).

(٢) المبسوط للسرخسي (٢٦٤/٣٠).

وقال سبحانه: ﴿يَا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ [الأعراف: ٣١].

وأمَّا المسكن فهو ضروري أيضًا لبني آدم لأن الله ﷻ خلق أولاد آدم خلقًا لا تطيق أبدانهم معه أذى الحر والبرد، ولا تبقى عَلَى شدتهما[١].

قَالَ الله تعالى: ﴿وَخُلِقَ الإِنْسَانُ ضَعِيفًا﴾ [النساء: ٢٨]. فصار السكن لِهذا بِمنزلة الطعام والشراب، ويُعتبر توفر الحد الأدنى لبقاء النفوس من هذه الضروريات واجبًا يسعى الفرد والمجتمع لتحقيقه ويأثم بإهماله، ويلاحظ أن توفر هذه الضروريات يَحتاج إلى الزراعة لتحصيل القوت، والصناعة للباس وآلات الزرع والحرث وتشييد المساكن، والتجارة لتبادل السلع والتيسير عَلَى الناس، ولعل هذا هو السر فِي أن نصوص الإسلام ترغب فِي الزراعة تارة، وتارة تُرغب فِي الصناعة وأخرى فِي التجارة.

فمن الترغيب فِي الزراعة: ما رواه البخاري، ومسلم عن أنس ﷺ، عن النَّبيّ ﷺ قَالَ: «**ما من مسلم يغرس غرسًا أو يزرع زرعًا فيأكل منه طير أو إنسان أو بَهيمة إلا كَانَ له به صدقة**»[٢].

ومما جاء فِي الترغيب فِي التجارة مع الصدق ما رواهُ الترمذي، عن أبي سعيد ﷺ، عن النَّبيّ ﷺ قَالَ: «**التاجر الصدوق الأمين مع النَّبِيِّينَ وَالصِّدِّيقِينَ وَالشُّهَدَاءِ**»[٣].

وجاء فِي فضل الصناعة والحرفة ما رواه الحاكم بسنده عن رفاعة بن رافع ﷺ، أن النَّبيّ ﷺ سئل أي الكسب أطيب؟ أو أفضل؟ قَالَ: «**عمل الرجل بيده، وكل بيع مبرور**»[٤].

وقوله ﷺ: «**ما أكل أحد طعامًا قط خير من أن يأكل من عمل يده، وإن نبي الله داود كَانَ يأكل من عمل يده**»[٥].

---

(١) المبسوط للسرخسي (٢٦٤/٣٠).

(٢) صحيح البخاري، (٤٦) كتاب المزارعة، (١) باب فضل الزرع والغرس إِذَا أكل منه، حديث رقم (٢١٩٥) ج٢ ص(٨٠٨) بضبط د. مصطفى ديب البغا، وصحيح مسلم (٢٢)، كتاب المساقاة، (٢) باب فضل الغرس والزرع ج١٢، رقم مسلسل (١٥٥٣).

(٣) سنن الترمذي (٥٠٦/٣)، حديث رقم (١٢٠٩)، وقال: حديثٌ حسن، وانظر: سبل السلام (٣/ ٩٧ ،٧٨٨ ،٧٨٩).

(٤) المستدرك للحاكم (١٠/٢).

(٥) سبق تَخريجه.

فأصول المكاسب: الزراعة، والتجارة، والصنعة، والإجارة[١]. وللعلماء خلاف فِي أفضلها بعد أن اتفق جمهورهم عَلَى أنَّها فِي الإباحة سواء[٢].

فقال أكثر الحنفية: الزراعة أفضل من التجارة لأنَّها أكثرُ نفعًا، وأعمُّ فائدة للآدمي والدواب والطير وأقرب إلى التوكل[٣]. والأشبه بِمذهب الشافعي أن التجارة هي أطيبُ المكاسب[٤].

إلا أن الإمام النووي قد نص عَلَى أن أطيب المكاسب عنده ما كَانَ بعمل اليد، وأن أطيب عمل اليد الزراعة. قَالَ فِي شرح صحيح مسلم: «اختلف العلماء فِي أطيب المكاسب وأفضلها، فقيل: التجارة، وقيل: الصنعة باليد، وقيل: الزراعة وهو الصحيح»[٥].

وجاء فِي المجموع قَالَ الماوردي: أصول المكاسب الزراعة والتجارة والصنعة، وأيها أطيب؟ فيه ثلاثة مذاهب: أشبهها بِمذهب الشافعي أن التجارة أطيب.

قَالَ النووي: والأشبه عندي أن الزراعة أطيب لأنَّها أقرب إلى التوكل[٦].

قَالَ الحافظ ابن حجر: وفوق ذَلِكَ ما يكسب من أموال الكفار بالجهاد وهو كسب النَّبِيّ ﷺ وهو أشرف المكاسب، لِمَا فيه من إعلاء كلمة الله تعالى[٧].

قلتُ: وهو داخل أيضًا فِي كسب اليد... والراجح عندي: ما قاله العلامة العيني فِي عمدة القاري: «قد يقال هذا أطيب من حَيْثُ الحل، وذاك أفضل من حَيْثُ الانتفاع العام، فهو يقع مستنداً إلى غيره، وإن كَانَ كذلك فينبغي أن يَختلف الحال فِي ذَلِكَ باختلاف حاجة الناس، فحيث كَانَ الناس محتاجين إلى الأقوات أكثر كانت الزراعة أفضل

---

(١) المبسوط للسرخسي (٣٠/٢٥٨)، وسبل السلام (٧٨٩٣)، وذكر قول الماوردي من الشافعية أن أصول المكاسب ثلاثة فلم يذكر الإجارة.

(٢) المبسوط للسرخسي (٣٠/٢٥٨، ٢٥٩).

(٣) انظر: المبسوط للسرخسي (٣٠/٢٥٩).

(٤) المجموع (٩/٥٩)، شرح صحيح مسلم (١٠/٤٧٢)، سبل السلام (٣/٧٨٩).

(٥) شرح صحيح مسلم (١٠/٤٧٢).

(٦) المجموع (٩/٥٩).

(٧) فتح الباري (٤/٣٥٦).

للتوسعة عَلَى الناس، وحيث كانوا محتاجين إلى المتجر لانقطاع الطريق، كانت التجارة أفضل، وحيث كانوا محتاجين إلى الصنعة أشد، كانت الصنعة أفضل»[١].

وهذا حسن لما فيه من جمع بين النصوص ومراعاة لحاجات المستهلكين المختلفة.

❁ ❁ ❁

الفرع الثاني: التوازن

يعني النظام الإسلامي فِي مجال الإنتاج بتحقيق التوازن بين مصلحة الفرد ومصلحة الجماعة، كما يعني بالتوازن عند الإقدام عَلَى إنتاج سلعة ما، فالاهتمام بالسلعة أو الخدمة يكون بقدر أهميتها واحتياج الناس إليها، فلا يندفع نَحو السلع الكمالية فِي الوقت الَّذِي لَمْ تتوفر فيه للمستهلكين السلع الضرورية.

ومِمّا يدل عَلَى اهتمام الإسلام بتحقيق التوازن بين السلع والحاجات المختلفة ما رواه أبو داود، عن ابن عُمر -رَضِيَ الله عَنْهُمَا- قَالَ: سمعتُ رسول الله ﷺ، يقول: «**إِذَا تبايعتم بالعينة وأخذتم أذناب البقر ورضيتم بالزرع وتركتمُ الجهاد، سلط الله عليكم ذلاً لا ينـــزعه حَتَّى ترجعوا إلى دينكم**»[٢]. فعلى الرغم من أن الزرع ورعي الأبقار عملاً منتجًا، إلا أنه لا ينبغي أن يكون ذَلِكَ عَلَى حساب عمل منتج آخر وهو الجهاد فِي سبيل الله، فالحديث لَم يذم العمل بالزراعة أو رعي الأبقار، فهي أعمال منتجة، لَها أهميتها فِي المجتمع، ولكنه ذم الاقتصار عليها وإهمال جانب آخر من جوانب الكسب (الجهاد) له أهميته فِي حفظ نفوس المؤمنين ودينهم وأموالــهم، وقد بين الحديث أن إهمال جانب الجهاد من أسباب الذلة، والاستكانة والضعف والصغار والمسكنة التي تتنافى مع الدين الَّذِي أعز الله به عباده المؤمنين كما قَالَ جـل شأنـه: ﴿**وَلِلَّهِ الْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَلَكِنَّ الْمُنَافِقِينَ لاَ يَعْلَمُونَ**﴾ [المنافقون: ٨].

---

(١) عمدة القاري (١٠/١٥٦).

(٢) أخرجه أبو داود فِي سننه (٣/٧٤٠، ٧٤١)، حديث رقم (٣٤٦٢)، والعينة -بالكسر-: السلف، والمراد أن يبيع شيئًا من غيره بثمن مؤجل ويسلم إلى المشتري، ثم يشتريه قبل قبض الثمن بثمن أقل مما باع به وينقده الثمن. وهي حيلة يتوصل بِهَا المتعاقد لأكل الربا. وانظر: معالم السنن للخطابي مع سنن أبي داود (٣/٧٤١).

فكـــل كسب يؤدي إهمالـــه أو التقصير فيه إلى إضعاف الأمة، فالقيام به واجب كفائي يلزم تحققه عَلَى نَحو تستغني به الأمة عن غيرها.

التوازن بين مصلحة الفرد ومصلحة الجماعة:

يَهْدِف كل نظام اقتصادي إلى تَحقيق المصلحة لأتباعه، والمصلحة قد تكون خاصة وقد تكون عامة، وتتفاوت النظم الاقتصادية في موقفها من هاتين المصلحتين.

فالنظام الاقتصادي الرأسمالي: ينظر إلى الفرد على أنـــه مِحور الوجود، والغاية منه، ومن ثَمَّ فهو يهتم بمصلحته ويقدمها على مصلحة الجماعة ويهتم بمصالِح أصحاب رءوس الأموال ولو تعارضت مع مصالح العمال، ومن ثَمَّ أعطى هذا النظام الحق الكامل والمطلق في الملكية والحرية الاقتصادية(١). وتقديم المصلحة الخاصة على المصلحة العامة في النظام الرأسمالي كان له مساوئ عديدة، أبرزها: الأزمات الاقتصادية، وتفشي البطالة، وظهور الاحتكارات.

أمّا الأزمات، وتفشي البطالة: فترجع إلى أن المنتجين -وهم يبحثونَ فقط عن أكبر قدر من الربح المادي- يندفعون نَحو السلع الكمالية المخصصة لإشباع حاجات ذوي الدخول الكبيرة ثُمّ يتبين أن هذه السلع تزيد عن حاجة السوق، فيؤدي ذلك طبقًا لقانون العرض والطلب إلى انهيار أثمانـــها بِما يُحقق خسارة كبيرة للمنتجين تؤدي إلى وقف الإنتاج وغلق المصانع وتفشي البطالة.

وقد دفع ذلك الدول الصناعية إلى البحث عن أسواق لتصريف منتجاتِها التي تعجز عن تصريفها في بلدها، الأمر الذي أدى إلى وجود ظاهرة الاستعمار(٢).

والحرية الاقتصادية التي يرفع شعارها النظام الرأسمالي ويطبقها سلاح ذو حدين فهي إن كانت تبيح للفرد استثمار أمواله على النحو الذي يريده إلا أنّها تؤدي في أغلب الأحيان إلى ظهور الاحتكارات بين مؤسسات الإنتاج -على النحو الذي سبق بيانه- لعجزها عن توفير المنافسة الكاملة.

---

(١) النظام الاقتصادي في الإسلام، د: فتحي أحمد عبد الكريم، د: أحمد العسال، ص(٢٧، ٢٨)، قاعدة المعاملات التشريعية بين المفهوم الموضعي والمفهوم الشرعي، مرجع سابق. د: نصر فريد واصل ص(١٦٢).

(٢) النظام الاقتصادي في الإسلام، مرجع سابق ص(٢٨).

وأمّا النظام الاقتصادي الاشتراكي: فعلى العكس من النظام الرأسمالي، يقدم مصلحة الجماعة على مصلحة الفرد، بل هو يضحي تمامًا بمصلحة الفرد في سبيل مصلحة الجماعة، وبناء على ذلك فقد ألغى هذا النظام الملكية الفردية لأدوات الإنتاج إلغاء تامًّا، كما ألغى الحرية الاقتصادية الفردية واستبدل بِهَا الملكية العامة والحرية الاقتصادية العامة، أي ملكية الجماعة وحريتها[١].

وقد تَمخض التطبيق العملي لِهذا النظام عن مساوئ لا تقل عن مساوئ النظام الرأسمالي -إن لم تزد- لأن إلغاء الملكية الفردية والحرية الاقتصادية يُصادم الفطرة الإنسانية ويؤدي إلى إحباط الهمم والتكاسل مِمّا يؤدي إلى تقهقر الإنتاج كما وكيفًا ثُمَّ يفرض هذا الإنتاج الرديء على المستهلكين فرضًا.

أمّا النظام الاقتصادي الإسلامي: فله سياسته المتميزة التي لا ترتكز على الفرد والاهتمام به فقط شأن الاقتصاد الرأسمالي، ولا على المجتمع فقط شأن الاقتصاد الاشتراكي. وإنّما تقوم سياسته على رعاية المصلحتين معًا ومحاولة تحقيق التوازن بينهما، فهو يعترف بالملكية الفردية، ويعترف كذلك وفي نفس الوقت بالملكية الجماعية، فلا يلغي أيًّا منهما في سبيل الأخرى.

وفي مَجال الحرية:

يعترف بِحرية الفرد ولكنه لا يغالي في ذلك إلى حد إطلاقها بغير قيود، لأن لذلك ضرره البين بالجماعة والمصلحة العامة.

فإذا كان ثَمة تَعارض بين مصلحة الفرد ومصلحة الجماعة وتعذر تَحقيق التوازن أو التوافق بينهما، فإن الإسلام يقدم مصلحة الجماعة على مصلحة الفرد. ولذلك نَهى الإسلام عن الربا، والاحتكار، وبيع الحاضر للبادي، وتلقي الركبان، والقاعدة الفقهية التي يحتكم إليها عند تعارض المصلحة الخاصة مع المصلحة العامة تقول: إذا تَعارض مفسدتان روعي أعظمهما ضررًا بارتكاب أخفهما[٢].

وهذا معناه تقديم المصلحة الجماعية أو المصلحة العامة على المصلحة الفردية، أو المصلحة الخاصة.

---

(١) النظام الاقتصادي في الإسلام ص(٢٨، ٢٩).

(٢) الأشباه والنظائر للسيوطي ص(٩٦).

الفرع الثالث: إتقان المنتوجات

معنى الإتقان: الإحكام للأشياء، أتقن الشيء: أحكمه، قال الله تعالى: ﴿**وَتَرَى الْجِبَالَ تَحْسَبُهَا جَامِدَةً وَهِيَ تَمُرُّ مَرَّ السَّحَابِ صُنْعَ اللهِ الَّذِي أَتْقَنَ كُلَّ شَيْءٍ إِنَّهُ خَبِيرٌ بِمَا تَفْعَلُونَ**﴾ [النمل: ٨٨].

ورجل أتقن وتقن: متقن للأشياء حاذق، وأتقن فلان عمله إذا أحكمه(١).

هذا هو المعنى اللغوي، وهو المراد من إتقان المنتوجات، أي إحكام صنعتها، والاهتمام بجودتها، وتحقيق المواصفات العلميـــة المختلفة على الوجـــه الأكمل. وإتقان المنتوجات مبدأ إسلامي، وصفة من صفات جهاز الإنتاج في الشريعة الإسلامية، ينشدها ويسعى إلى تحقيقها في كل مرحلة من مراحله.

والنصوص الداعية إلى الإتقان في الشريعة كثيرة منها:

١- قوله ﷺ: «**إن الله يُحب إذا عمل أحدكم عملاً أن يتقنه**»(٢). والإتقان من العدل الذي أمر الله به عباده في قوله: ﴿**إِنَّ اللهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ....**﴾ [النحل: ٩٠].

ونقيضه ظلم لِمَا فيه من الإضرار بالغير.

يقول حجة الإسلام الغزالي: «فكل ما يستضر به المعامل فهو ظلم، وإنما العدل أن لا يضر بأخيه المسلم. والضابط الكلي فيه: أن لا يحب لأخيه إلا ما يحب لنفسه، فكل ما لو عومل به شق على قلبه فينبغي أن لا يُعامل غيره به، بل ينبغي أن يستوي عنده درهمه ودرهم غيره..».

ويقول: «ولا ينبغي أن يتهاون الصانع بعمله على وجه لو عامله به غيره لما ارتضاه لنفسه، بل ينبغي أن يحسن الصنعة ويحكمها ثم يبين عيبها إن كان فيه عيب، فبذلك يتخلص»(٣).

---

(١) لسان العرب مادة (تقن) ص(٤٣٧).

(٢) قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٤/٩٨): فيه مصعب بن ثابت وثقه ابن حبان وضعفه جماعة، وانظر: المطالب العالية لابن حجر بتحقيق الشيخ حبيب الله الأعظمي (١/٣٧٩، وأورده الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة (٣/١٠٦)، برقم (١١١٣).

(٣) إحياء علوم الدين (٢/٧٦) وما بعدها.

يعني يتخلص من الإثم والذنب، وفوق الإتقان يأتي الإحسان الذي يشمل الإتقان لتأدية الغرض المرجو وزيادة تنتظم تحسين هيئة المنتج من حيث الشكل والمظهر والتغليف والتعليب وإضفاء المظاهر الجمالية التي تُسر لَها أعين الناظرين.

والشريعة الإسلامية تدعو إلى الإحسان بصفة عامة، قال الله تعالى: ﴿**إِنَّ اللهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالإِحْسَانِ**﴾ [النحل: ٩٠]، والإحسان هو فعل الحسن، وهو ضد القبيح، فيتناول الحسن الحسي والمعنوي[١].

وقال ﷺ: «**إن الله كتب الإحسان على كل شيء، فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة، وإذا ذبَحْتُم فأحسنوا الذِّبْحَة، وليحد أحدكم شفرته وليرح ذبيحته**»[٢].

فقولـه: كتب الإحسان، أي: أوجبه، وذكر في الحديث من الإحسان ما هو أبعد شيء عن اعتبار الإحسان وهو الإحسان في القتل لأي حيوان[٣]،وعلى ذلك يدخل إتقان المنتوجات في الأمر بالإحسان دخولاً أوليًا.

الدعوة إلى الإتقان دعوة إلى العلم والتخصص:

يَحتاج إتقان المنتوجات إلى التخصص الدقيق في العلوم والفنون المختلفة، كما يَحتاج إلى كفاءة الإدارة التي تُدير المنشأة الإنتاجية، وهذه المعاني في النظام الإسلامي على أحسن ما يكون. فالإسلام دعا إلى العلم قبل العمل، قال الله ﷻ: ﴿**فَاعْلَمْ أَنَّهُ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ وَاسْتَغْفِرْ لِذَنبِكَ**﴾ [محمد: ١٩]، فبدأ بالعلم، ثم قال: واستغفر لذنبك، والخطاب وإن كان للنبي ﷺ فهو متناول لأمته كما يقول الحافظ ابن حجر[٤].

وذكر الإمام مالك في الموطأ عن زيد بن أسلم، أن رجلاً في زمان رسول الله ﷺ أصابه جرح فاحتقن الجرح الدم، وأن الرجل دعا رجلين من بني أَنْمَار فنظرا إليه، فزعما أن رسول الله ﷺ قال لَهما: «**أيكما أطب؟**»، فقالا: أو في الطب خير يا رسول الله؟ فزعم

(١) القاموس القويم للقرآن الكريم (١/١٥٤).

(٢) صحيح مسلم (٣٤) كتاب الصيد والذبائح، (١١) باب الأمر بإحسان الذبح والقتل، حديث رقم مسلسل (١٩٥٥).

(٣) سبل السلام (٤/١٤١١).

(٤) فتح الباري (١/١٩٣).

زيد أن رسول الله ﷺ قال: «**أنزل الدواء الذي أنزل الداء**»(١).

فدل الحديث على أنه ينبغي الاستعانة في كل علم وصناعة بأحذق من فيها فالأحذق، فإنه إلى الإصابة أقرب(٢).

كما أن الإسلام يَمنع من لا دراية له بصنعة أو عمل أن يقتحمه ويعدّه -إن أقحم نفسه فيه- متعديًا فيضمنه ما أتلفه، يدل على ذلك ما أخرجه الدَّارَقُطْنِيّ وصَحَّحه الحاكم، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده ﷺ، رفعه قال: «**من تطبب ولَم يكن بالطب معروفًا فأصابَ نفسًا فما دونَها فهو ضامن**»(٣)؛ لأنه أقدم بالتهور على ما لا يعلمه، فيكون قد غرر بالعليل، فيلزمه الضمان. فكذلك العمال والصناع إن لَم يكونوا متقنين لصنعتهم ضمنوا ما أتلفوه، وكذلك إن كانوا متقنين إلا أنّهم قصروا في استعمال ما يصح به عملهم، وعلى ذلك قال ابن الأخوة في معالم القربة: ومتى لَم يستعمل من ينبني من الصناع ما يصح به عمله من زوايا وموازين وخيوط فإن جرى فيما يعمله زيغ أو ميل أو انحراف عن الاستواء لزمه عيب ذلك وفساده حتى يعود صحيحًا مستقيمًا(٤)، وهذا يجري في كل صنعة أو عمل.

أمّا بالنسبة لاختيار الإدارة، فهي في نظر الإسلام أمانة ومسئولية ينبغي أن تسند إلى الأكفاء فالأكفاء، قال ﷺ: «**من استعمل رجلاً من عصابة وفي تلك العصابة من هو أرضى لله منه فقد خانَ الله وخان رسوله وخان الْمُؤْمنين**»(٥).

وَلَمَّا بعثَ أبو بكر الصديق يزيد بن أمية إلى الشام قال له: يا يزيد، إن لك قرابة عسيت أن تؤثرهم بالإمارة، ذلك أكثر ما أخافُ عليك، فقد قال رسول الله ﷺ: «**من ولي من أمر المسلمين شيئًا فأمر عليهم أحدًا محاباة فعليه لعنةُ الله، لا يقبل الله منه صرفًا ولا**

---

(١) الموطأ (٢/٩٤٤)، والحديث مرسل عند جَميع الرواه، لكن له شواهد كثيرة صحيحة مثبتة على ما أفاده الأستاذ محمد فؤاد عبد الباقي في تَخريج أحاديث الموطأ.

(٢) زاد المعاد (٤/١٣٢).

(٣) بلوغ المرام مع شرحه سبل السلام (٣/١٢١٥).

(٤) معالِم القربة في أحكام الحسبة، لِمحمد بن أحمد القرشي المعروف بابن الأخوة، ص(٢٣٥) مكتبة المتنبـي.

(٥) المستدرك (٤/٩٢)، وقال: هذا حديثٌ صحيح الإسناد و لم يخرجاه.

عدلاً حتَّى يدخلـه جهنم»[١].

واختيار غير الأكفاء لإدارة المصالِح والمنشآت يعتبر غشًا للرعية يعود وباله على المجتمع والأفراد، يحذر منه الإسلام أشد التحذير، ويتوعد عليه بالحرمان من رحمة الله، فعن معقل بن يسار، أن رسول الله ﷺ، قال: «**ما من وال يلي رعية من المسلمين فيموت وهو غاش لَهم إلاَّ حَرَّم الله عليه الجنة**»[٢].

وقال ﷺ: «**ما من عبد يسترعيه الله رعية فلم يحطها بنصحه لم يجد رائحة الجنة**»[٣].
ومن هنا نص الفقهاء على أن تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة[٤]، فالإمام مأمور بمراعاة المصلحة والمصلحة في اختيار الأكفاء، وفي اختيار غيرهم أكبر مضرة وأعظم مفسدة.

وفي النظام الإسلامي لا يكون المرء أهلاً لعمل ما حتى تَجتمع فيه صفتان: القوة، والأمانة، وهما ركنـان في كـل ولاية[٥]. قال الله ﷻ: ﴿**إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِيُّ الْأَمِينُ**﴾ [القصص: ٢٦].

وحكى القرآن الكريم عن يوسف ﷺ قوله في طلب الولاية: ﴿**اجْعَلْنِي عَلَى خَزَائِنِ الْأَرْضِ إِنِّي حَفِيظٌ عَلِيمٌ**﴾ [يوسف: ٥٥].

والقوة في كل عمل بحسبه[٦]، فالقوة في إمارة الحرب ترجع إلى شجاعة القلب وإلى الخبرة بالحروب، والمخادعة فيها، فإن الحرب خدعة، والدراية بأساليب الدفاع والهجوم والكر والفر ... ونَحو ذلك.

والقوة في الحكم بين الناس ترجع إلى العلم بالعدل الذي دل عليه الكتاب والسنة، والشجاعة على الصدع بالحق ونَحو ذلك.. وهكذا يُمكن أن يكون المرء كفئًا لعمل غير كفؤاً لعمل آخر.

---

(١) المستدرك (٤/٩٣)، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه.
(٢) صحيح البخاري، (٩٣) كتاب الأحكام (٨)، باب من استرعى رعية فلم ينصح.
(٣) المرجع السابق، نفسه.
(٤) الأشباه والنظائر للسيوطي ص(١٣٤).
(٥) السياسة الشرعية لابن تيمية ص(٨).
(٦) السياسة الشرعية ص(٨).

أمّا الأمانة -وهي الصفة الثانية- أو الركن الثاني في الولاية فترجع إلى خشية الله تعالى حتى يكون تحت رقابة ذاتية نابعة من إيمانه بالله تعالى وصفاته تدفعه إلى الإتقان والإحسان، وإن كان بعيدًا عن يد السلطان؛ لأنه يعد عمله تقربًا إلى الله تعالى.

وهذا الركن هو الذي افتقدته النظم الوضعية في اختيار الإداريين والقائمين على المؤسسات الإنتاجية، وهو أمر مقصود لأن هدفهم هو تَحقيق أكبر قدر من الربح المادي وفي سبيل هذا الهدف يسعى المنتجون في النظم الوضعية -عن قصد- إلى إضعاف الجزء الأكثر عرضة للهلاك في الآلة أو الجهاز الذي يصنعونه وذلك بقصد تقصير العمر الإنتاجي للسلعة حتى تتلف سريعًا ويتم شراء غيرها أو شراء الجزء التالف منها على الأقل، وعادة لا يتم هذا الاختيار الأخير لتصميم كثير من الأجهزة بنظام (البرشمة) حتى لا يسهل فصل وتركيب الجهاز أو إصلاحه[1].

ولا شك أن هـــذا الأسلوب منكر في نظر العقل والشرع، وقيام الإنتاج على هذا النحو يعني استهلاك كميات هائلة من المعادن والمواد الأولية التي هي نعمة من نعم الله على خلقه استهلاكًا غير رشيد، كما أن فيه استنفاد قدر كبير من جهد العمال والصناع بأسلوب غير حكيم.

أمّا النظام الإسلامي فيحـــرص على استثمار كل الطاقات المتاحة واستغلال كل شيء فيما يصلح له بلا إهدارٍ لمادة أو طاقة، يقول ابن عابدين -رَحِمَهُ الله-: الانتفاع بالمال يعتبر في كل شيء بِمَا يصلح له ولا يَجوز إهلاك شيء من المال بلا انتفاع أصلاً[2].

وإذا كانت النصوص الشرعية تدعو المنتج والصانع والعامل إلى الإتقان والإحسان فإن الرقابة من جانب المحتسب وجهاز الحسبة تبذل قصارى جهدها لضمان تنفيذ ذلك.

فإذا ما استطاع واحد أن يغش صنعته أو يخدع فيها متعاقد -غير عالم بغشها- فإن الحماية الشرعية ممثلة في إعطائه خيار الرد بالعيب تدركه؛ لأن مطلق العقد في الفقه الإسلامي يقتضي وصف السلامة، فعند فوات وصف السلامة يتخير العاقد بين الرضا بالمبيع أو رده

---

(١) مقدمة في نظام أصول النظام الاقتصادي في الإسلام، د: ربيع محمود الروبي، ص(٢٤٢)، سنة ١٤٠٣هـ.

(٢) حاشية ابن عابدين (٣/٤).

على العاقد الآخر على ما هو معروف في خيار العيب لكي لا يتضرر بلزوم ما لا يرضى.

وقد وضع الفقهاء ضابطًا للعيب الذي يؤثر في العقد من حيث اللزوم، فقالوا: كل ما أوجب نقصان الثمن في عادة التجار فهو عيب[١].

---

(١) انظر: الهداية مع فتح القدير (١٥٢/٥)، بدائع الصنائع (٢٧٤/٥) وما بعدها.



البــاب الثاني

فِي

التصرفات التي تؤدي إلى رفع السعر واضطراب السوق

ويشتمل عَلَى أربعة فصول:

الفصل الأول: في الاحتكار.

الفصل الثاني: في النجش.

الفصل الثالث: في الربا.

الفصل الرابع: في السوم على السوم وبيع الحاضر للبادي وتلقي الركبان.



تمهيـــد:

تقوم الشريعة الإسلامية على جلب المصالح ودرء المفاسد وتَحقيق المقاصد.

وقـــد لقيت السوق[1] من التشريعات الإسلامية ما يضمن لَهَا الاستقرار وعـــدالة الأسعار فيها لتكون ميدانًا كريمًا للتنافس الشريف، تزدهر فيها التجارة، ويجد فيها أرباب الحاجات حوائجهم.

والواقع يشهد أن استقرار السوق يَحتاج لضوابط وتشريعات تحكم نظام التعامل فيها وتضمن العدالة للمتعاملين، ويشهد أيضًا أن زيادة الإنتاج غير كاف لوصول السلع للمستهلك بقيمتها.

وقد عنيت الشريعة الإسلامية بِهذا الأمر عناية بالغة، وكثرت فيها النصوص التي تعكس هذا الاهتمام، ومن ثم بحثت كتب الفقه المسائل التي تتعلق بالاحتكار والتسعير، والنجش، والسوم على السوم، وبيع الحاضر للبادي، وتلقي الجلب، وغير ذلك من التصرفات التي تؤدي إلى رفع السعر واضطراب السوق وتؤثر على المستهلك تأثيرًا مباشرًا.

وفي هذا الباب نتناول أهم هذه التصرفات وموقف التشريع الإسلامي منها، وذلك في أربعة فصول:

الفصل الأول: في الاحتكار. **الفصل الثاني:** في النجش.

الفصل الثالث: الربا

الفصل الرابع: السوم على السوم، وبيع الحاضر للبادي وتلقي الركبان.

---

(١) السوق -بضم السين-: تذكر وتؤنث. قال أبو إسحاق: السوق التي يباع فيها مؤنثة وهو أفصح وأصح، وهي مشتقة من سوق الناس بضائعهم. فالسوق موضع يجلب إليه المتاع للبيع. انظر: المصباح المنير مادة (سوق) ص(٣٥٠)، المعجم الاقتصادي الإسلامي، د: أحمد الشرنباصي، ص(٢٣١). والذي أعنيه بالسوق في هذا الباب: الأعم من المكان الجغرافي في المحدد، فأعني بِهَا المجال الذي يكون فيه البائعون والمشترون على اتصال وثيق ببعضهم البعض. وهذا هو معنى السوق في الفكر الاقتصادي الرأسمالي. انظر: مقدمة في علم الاقتصاد، د: مدحت العقاد، مرجع سابق ص(٥٤)، موسوعة المصطلحات الاقتصادية والإحصائية، د: عبد العزيز فهمي هيكل ص(٥٤٣). دار النهضة، بيروت.



الفصـــل الأول

فِي

الاحتكـــــــــــار

ويشتمل عَلَى ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: معنى الاحتكار وأشكاله وحكمه.

المبحث الثاني: شروط الاحتكار المنهي عنه.

المبحث الثالث: التسعـــير.

تمهيـــد:

كان المنتظر أن تيسر الإنتاج وضخامته -في ظل النظم الاقتصادية الوضعية- بفضل الصناعة الحديثة سيؤدي حتمًا إلى رخص أثمان السلع والمنتجات.

وكان تَحقيق ذلك ممكنًا لو أن أرباب المال قنعوا بربح معتدل أو أقنعتهم الحكومات بذلك، ولكن الذي صحب التقدم التقني والصناعي غير ذلك.

فـــأرباب المال -نظرًا لفقدان الوازع الديني، وتجاهل الأخوة الإنسانية- أرادوا أن يبتزوا من شعوبِهم أعظم ربح، فقامت في سبيل هذا الأمر عقبة، هذه العقبة هي اشتعال التنافس بينهم حتى انقلب هذا التنافس إلى صراع، لا يبتغى به إجادة الإنتاج أو خفض الأثمان -فيظفر المستهلكـــون بثمار الاكتشافـــات العلمية- وإِنَّما يَهدف إلى إقصاء كل منافس عن السوق، وذلك بأن يخفض أحد المنتجين أثمان منتجاته -ولو بخسارة مؤقتة- حتى يكتسح السوق وتبور منتجات منافسيه.. حتى إذا ما ظفر السيطرة على السوق فرض لمنتجاته من السعر ما يشاء.

بيـــد أن هذا الأمر قد يسمح لمنتج آخر بالدخول في الميدان مرة أخرى.. وتتكرر المعركة مرارًا على هذا النحو ويظل الصراع مستمرًا يتعاقب فيه النصر والهزيمة لأحدهم، الأمر الذي حدا بِهم إلى نبذ هذا الصراع، وطرح تلك المنافسات، واللجوء إلى الاتفاق فيما بينهم، والوقوف صفًّا واحدًا متماسكًا تجاه جماهير المستهلكين، فاتفقوا على تحديد أثمان منتجاتِهم، ونبذ الصراع فيما بينهم؛ لضمان أعظم ربح ممكن. وقد ساعد في ذلك وشجع عليه النظام الرأسمالي الذي يطلق حرية الأفراد في الاستثمار وتنمية أموالـــهم بالأسلوب الذي يختارونه.

ولقد أدت هذه الاتفاقات إلى انتقال السلعة إلى أيدي فئة قليلة، وأصبحت الأرباح في جيوب هذه الفئة التي دعمت سلطانها وقوت احتكاراتِها باتفاق أفرادها في صور وأشكال مختلفة، حيث يكون المستهلك هو الضحية؛ لأنه لا يَجد إلا جهة واحدة يتعامل معها دون مزاحم أو منافس، أو جهات قليلة يضمها تنظيم احتكاري تتحكم في الإنتاج وتفرض سيطرتِها على السوق، فتحدد السعر الذي تشاء.

ويعد الاحتكـــار من أكبر الأسباب التي تنشأ عنها الأزمات الاقتصادية وارتفاع الأسعار.

وفي هذا الفصل أحاول إظهار موقف الفقه الإسلامي من الاحتكار مع الإشارة إلى مظاهره ومخاطره في العصر الحديث وانعكاس ذلك على جمهور المستهلكين، ثم نتطرق إلى التسعير الذي هو أحد التدابير العلاجية للاحتكار.

وقد قسمتُ هذا الفصل إلى ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: معنى الاحتكار وأشكاله وحكمه.

المبحث الثاني: شروط الاحتكار المنهي عنه.

المبحث الثالث: التسعير.



المبحث الأول

معنى الاحتكار وأشكاله وحكمه

ويشتمل على ثلاثة مقاصد:

المقصد الأول: معنى الاحتكـــــار.

المقصد الثاني: الأشكال الاحتكارية وهدفها.

المقصد الثالث: حكم الاحتكار.

❁❁❁

المقصد الأول: معنى الاحتكـــــار

أولاً: في اللغة:

أصل الحكرة: الجمع والإمساك، والمادة (حكر) تدل على الظلم والإساءة وإدخال المشقة.

جاء في المصباح المنير: احتكـــر زيد الطعام إذا حبسه إرادة الغلاء. والاسم الحكرة مثل الفرقة من الافتراق. والحكر -بفتحتين، وإسكان الكاف- لغة بمعناه[1].

وفي القاموس المحيط: الحكر: الظلم وإساءة المعاشرة والفعل، وبالتحريك ما احتكر أي احتبس انتظارًا لغلائه.. وفاعله حكر، والاستبداد بالشيء، والتحكر: الاحتكار، والحكرة -بالضم- اسم من الاحتكار[2].

وفي النهاية: ومن احتكر طعامًا فهو كذا ، أي: اشتراه وحبسه ليقل فيغلو. وأصل الحكرة: الجمع والإمساك[3].

وفي لسان العرب: الحكر: إدخار الطعام للتربص، وصاحبه محتكر[4].

---

(١) المصباح المنير، الحاء مع الكاف وما يثلثهما، مادة (حكر) (١/١٧٥).

(٢) القاموس المحيط، فصل الحاء باب الراء (٢/١٢).

(٣) النهاية في غريب الحديث لابن الأثير (١/٤١٧).

(٤) لسان العرب، مادة (حكر) (١/١٤٩).

وقال ابن سيده: الاحتكار: جمع الطعام ونحوه مما يؤكل واحتباسه انتظار وقت الغلاء به... وأصل الحكرة: الجمع والإمساك. وحكره يحكره حكرًا: ظلمه وتنقصه، وأساء معاشرته وفلان يحكر فلانًا إذا أدخلَ عليه مشقة ومضرة في معايشه ومعاشرته، ويُقال: فلان يحكر فلانًا إذا أدخل عليه مشقة ومضرة في معاشرته ومعايشته[١].

مِمّا سبق يتضح أن معاني المادة في لغة العرب تدور حول الظلم في المعاملة، وإساءة العشرة، وإدخال المشقة والمضرة على الناس بحبس شيء من الأشياء للاستبداد به.

ثانيًا: في اصطلاح الفقهاء: اختلفت عبارات الفقهاء في تعريف الاحتكار تبعًا لاختلافهم في مورد الاحتكار، وها هي أشهر هذه التعريفات في المذاهب الفقهية المختلفة:

١- في المذهب الحنفي:

عرف البابرتي الاحتكار بأنه: حبس الأقوات متربصًا الغلاء [٢].

وقال الكاساني: الاحتكار هو أن يشتري طعامًا من مصر ويمتنع عن بيعه وذلك يضر بالناس، وكذلك لو اشتراه من مكان قريب يحمل طعامه إلى المصر وذلك المصر صغير وهذا يضر به يكون محتكرًا[٣].

وعرفه ابن عابدين بقوله: الاحتكار شرعًا: اشتراء طعام ونحوه، وحبسه إلى الغلاء أربعين يومًا[٤].

فمن هذه التعريفات نلحظ أن البابرتي -رَحِمَهُ الله- لَم يقيد الحبس بكونه على سبيل الشراء، وقد قيده الكاساني وابن عابدين، وغير واحد منهم، كما نلحظ تخصيص الاحتكار بالأقوات -أقوات الآدميين والبهائم- وهذا هو قول أبي حنيفة، ومُحَمد رَحِمَهُمَا الله تعالى، أمّا أبو يوسف فيرى أن كل ما يضر بالعامة حبسه فهو احتكار وإن كان ذهبًا أو فضة أو ثوبًا[٥].

---

(١) المرجع السابق.

(٢) العناية شرح الهداية لأكمل الدين البابرتي المتوفى (٧٨٦هـ)، بهامش فتح القدير (١٢٦/٨)، ط الأميرية.

(٣) بدائع الصنائع لعلاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني المتوفى (٥٨٧هـ)، (١٢٩/٥).

(٤) حاشية ابن عابدين على الدر المختار (٢٥٥/٥).

(٥) البحر الرائق شرح كنز الدقائق (٢٨٩/٨)، والمراجع السابقة للحنفية.

٢- عنــد الْمَالكية:

يصور المالكية الاحتكار بما تفيده عبارة المدونة برواية الإمام سحنون في كتاب التجارة بأرض العدو، قــال: سمعتُ مالكًا يقول: الحكرة في كل شيء بالسوق من الطعام والزيت والكتان وجميع الأشياء، والصوف، وكل ما أضر بالسوق... والسمن والعسل وكل شيء.. قال مالك: يمنع من يحتكره كما يمنع من الحب[١].

وقال أبو الوليد الباجي: فالذي رواه ابن الموازة وابن القاسم عن مالك أن الطعام وغيره من الكتان والقطن وجَميع ما يحتاج إليه من ذلك سواء، فيمنع من احتكاره ما أضر ذلك بالناس[٢].

٣- **عند الشافعية**: عرفه صاحب نِهاية المحتاج بقوله: هو اشتراء القوت وقت الغلاء ليمسِكَهُ ويبيعه بعد ذلك بأكثر من ثَمنه للتضييق[٣].

وعرفه الإمام النووي بنحو من ذلك، فقال: هو أن يشتري الطعام وقت الغلاء للتجارة ولا يبيعه في الحال بل يدخره ليغلو ثَمنه[٤].

وقال في مغني المحتاج: هو إمساك ما اشتراه وقت الغلاء ليبيعه بأكثر مِمّا اشتراه عند اشتداد الحاجة ... ويَختص تَحريم الاحتكار بالأقوات[٥].

فيلاحظ أن بعضهم خصص مورد الاحتكار بالقوت وبعضهم خصه بالطعام، وسيأتي، وقال حجة الإسلام الغزالي: «ما ليس بقوت ولا هو معين على القوت كالأدوية والعقاقير، والزعفران فلا يتعدى النهي إليه وإن كان مطعومًا، وأمّا ما يعين على القوت كاللحم والفواكه وما يسد مسدًا يُغني عن القوت في بعض الأحوال وإن كان لا يُمكن المداومة عليه فهذا في محل النظر، فمن العلماء من طرد التحريم في السمن والعسل، والجبن والزيت، وما يجري مجراه»[٦].

---

(١) المدونة الكبرى (١٢٣/١٠)، ط مطبعة السعادة بمصر (١٣٢٣هـ).

(٢) المنتقى شرح موطأ الإمام مالك (١٦/٥)، للقاضي أبي الوليد سليمان بن خلف الباجي المتوفى سنة (٤٦٤هـ)، نشر دار الكتاب العربي، بيروت، مطبعة السعادة، ط أولى (١٣٣٢هـ).

(٣) نِهاية المحتاج (٤٧٢/٣).

(٤) شرح صحيح مسلم (٤٦/١١).

(٥) مغني المحتاج (٣٨/٢).

(٦) إحياء علوم الدين (٧٤/٢، ٧٥).

٤- عند الحنابلة:

جاء في شرح المقنع، الاحتكار: هو شراء الطعام محتكرًا له للتجارة مع حاجة الناس إليه[١]. وقال ابن قدامة: الاحتكار المحرم ما اجتمع فيه ثلاثة شروط:

أحدها: أن يشتري، فلو جلب شيئًا أو أدخل من غلته شيئًا فادخره لَم يكن محتكرًا.

الثاني: أن يكون المشترى قوتًا. فأمّا الإدام والحلواء والعسل، والزيت وأعلاف البهائم فليس فيها احتكار محرم.

الثالث: أن يضيق على الناس بشرائه.

وسيأتي تفصيل هذه الشروط وبيان المتفق عليه منها، والمختلف فيه.

٥- عند الزيدية:

يصور مذهبهم ما جاء في البحر الزخار، يَحرم احتكار قوت الآدمي والبهيمة[٢] ولا يحرم احتكار غير ذلك إذ لا إضرار.

فلم يخصوا الاحتكار بالشراء، بل يتحقق بحبس المشترى وغيره سواء أكان من مصنعه أم من مزرعته، وسواء كان مشترى من المصر أو كان مجلوبًا من خارجها. ويقصرون مورد الاحتكار على القوتين (قوت الآدميين، والبهائم).

٦- عند الإمامية:

عرف الإمامية الحكرة بأنّها: جمع الطعام وحبسه يتربص به الغلاء. وحصروا الطعام الذي يتحقق فيه الاحتكار بسبعة أشياء هي: «الحنطة، والشعير، والتمر، والزبيب، والسمن، والزيت، والملح»[٣].

فهم يقصرون الطعام على هذه الأشياء، ولا يخصون الاحتكار بالشراء.

٧- **عند الإباضية:** اختلف الإباضية في الطعام الذي يكون فيه الاحتكار، فجعله بعضهم عامًّا في كل ما يطعم، ولو دهنًا أو شرابًا.

---

(١) المبدع في شرح المقنع (٤/٤٧، ٤٨).

(٢) البحر الزخار الجامع لعلماء الأمصار، لأحمد بن يَحْيَى المرتضى، المتوفى (٨٤٠هـ)، (٤/٣١٩)، مؤسسة الرسالة.

(٣) انظر: اللعمة الدمشقية (٣/٢٩٨، ٢٩٩)، دار إحياء التراث العربي، الروضة البهية (١/٢٩٢)، دار الكتاب العربي، المختصر النافع ص(١٢٠).

وخصه بعضهم بِمَا يسمى في العرف طعامًا، وخصه بعضهم بالبر والشعير.

جاء في شرح النيل: ومعناهُ -يعني الاحتكار-: شراء مقيم طعامًا لتجر وقت رخصه في بلده بقصد ادخار الغلاء فيه، وهل عام في كل ما يطعم، أو خاص بالسنة أو بالبر والشعير؟[١].

هذا عن معنى الاحتكار في الفقه الإسلامي، وواضح من التعريفات السابقة اختلاف الفقهاء في اشتراط أن تكون السلع المحتكرة مشتراة، وكذلك اختلافِهم في مورد الاحتكار، وسنعرض لذلك في المبحث الثاني من هذا الفصل، إن شاء الله.

كما يتضح لنا من تعريف الفقهاء للاحتكار أن العملية الاحتكارية يُمكن أن يقوم بِهَا شخص واحد أو جَماعة.

وفي العصر الحديث، وفي غياب المنهج الإسلامي عن تنظيم شئون الحياة الاقتصادية، ونتيجة للحرية الاقتصادية المطلقة انضم بعض المنتجين إلى بعض وكونوا مؤسسات ضخمة تجنبهم مخاطر المنافسة وتضمن لَهم البقاء والسيطرة وتوجيه عوامل الإنتاج الوجهة التي يريدونَها، وهذا ما نُحاول إظهاره في المقصد التالي.

❁❁❁

المقصد الثاني: الأشكال الاحتكارية وأهدافها وضررها بالمستهلكين

أصبح الاحتكار سِمَة من سِمَات التجارة في العصر الحديث. وقد ظهر في الدول الرأسمالية وانتشر، وتعددت صوره نظرًا لإطلاق حق الملكية لأرباب المال، وقد امتد نفوذ المحتكرين في العصر الحديث ليشمل العالَم كله، والحافز الأساسي لنمو هذه التكتلات الاحتكارية، هو حرص أصحاب الأموال على ابتزاز أكبر ربح من المستهلكين مع تجنب مخاطر المنافسة فيما بينهم[٢].

ومن المفيد أن نلقي نظرة على صور وأشكال هذه التكتلات الاحتكارية في العصر الحديث لنرى كيف يتم من خلالها التآمر على المستهلك وابتزاز ما لديه من قدرة شرائية ولنرى من خلال الصور والأشكال كيف أن الاحتكار من أكبر الأسباب التي تؤدي إلى إحداث القلاقل والاضطرابات في الأسواق المحلية والعالمية.

---

(١) شرح النيل (١٧٨/٨).

(٢) د: محمد عبد المنعم الجمال، موسوعة الاقتصاد الإسلامي، مرجع سابق، (١٥٩/١).

الأشكال الاحتكارية: تتخذ الأوضاع الاحتكارية في مجموعها شكلين أساسيين ولكل شكل منها صور متعددة:

١- **الشكل الأول**: وضع احتكاري تتولاه منشأة واحدة.

٢- **الشكل الثاني**: وضع احتكاري تتولاه منشأة ذات وحدات متعددة، كل واحدة قائمة بذاتها في كيان مستقل ولكنها تلتقي معًا في سياستها العامة.

أما وضع المنشأة الواحدة أو الكتلة الواحدة فتتخذ إحدى الصور الآتية:

أ- **صورة تسمى (ترست)**: وفي هذه الصورة تتألف هيئة تُسَمّى هيئة الأمناء، تقوم بشراء كمية من أسهم الشركات المنتجة للسلعة أو لعناصر إنتاجها، كمية تمكنها من السيطرة الكاملة على عقليات هذه الشركات، وعلى سياستها[١].

ب- **صورة (الشركة القابضة)**: وفي هذه الصورة تنشأ هيئة تشتري من أسهم الشركات الأعضاء كمية تُمكنها من السيطرة على هذه الشركات، وبالتالي تسيطر على أسعار السلع.

ج- **صورة (الاندماج)**: وهذه الصورة تعني اتحاد شركتين أو أكثر، تشتري إحداهما جَميع أسهم الشركات الأخرى بِحيث لا يبقى في الوجود إلا شركة واحدة هي هذه الشركة، أو تقوم شركة جديدة تشتري أسهم هذه الشركات ثُمَّ تقوم بحلها وتبقى هي وحدها قائمة تفرض الثمن الذي تشاء.

أمَّا الوضع الاحتكاري الذي تتولاه منشأة ذات وحدات متعددة فيأخذ صورة من الصور التالية:

أ- **صورة اتفاق الأثْمَان**: وفي هـــذه الصورة يتفـــق المنتجون عَلَى تَحديد الثمن أو كمية الإنتاج للحصول عَلَى أكبر قدر من الربح[٢].

---

(١) د: إبراهيم الطحاوي، الاقتصاد الإسلامي مذهبًا ونظامًا (٢/٢٦)، د: محمد عبد المنعم الجمال ، موسوعة الاقتصاد الإسلامي، ص (١٦١، ١٦٢).

(٢) لَم تُفلح القوانين في كبح جِمَاح هذه التكتلات، ولَم يستطع القضاء الأمريكي التغلب عَلَى هذه الاتفاقات، ومن الأمثلة التي ذكرهَا وزارة العدل الأمريكية والتي تنبئ عن إخفاقها تِجَاه هذه التكتلات ما ذكرته من أن وزارة الحربية فتحت أربعين عطاءًا من مناقصة أعلنتها فإذا كلها بنفس الثمن . نقلاً عن د: مُحَمَّد عَبْد المنعم الجمال، موسوعة الاقتصاد الإسلامي ص(١٦٢).

ب- **صورة الزعامة في السعر أو قيادة الأثمان:** تتم هذه الصورة في الصناعات التي يقوم بِهَا عدد محدود من المنتجين، وفيها يحدد المنتج الأكبر سعر السلعة فيقتدي به الباقون، وإلا فإنه -بِحكم ضخامة رأس ماله- يستطيع أن يبيع بأقل من سعر التكلفة بصفة مؤقتة حتى يقضي عَلَى المنتجين الآخرين، فإذا انفرد بالسوق فرض السعر الذي يشاء[1].

ج- **صورة البَـــــوَل:** وهي كلمة معناها الحرفي: بحيرة صغيرة، أو بركة يجتمع فيها الملح[2]، وفي اصطلاح الاقتصاديين: تجميع إمكانات فئة معينة من المنتجين يتماثل نشاطهم الإنتاجي ويتفقون عَلَى نبذ الصراع والتنافس بينهم وتَحديد الثمن كما يتفقون عَلَى الأساليب التي تؤتيهم أعظم ربح احتكاري، ويحددون حصة كل واحد منهم في الإنتاج أو يُحددون كيفية اقتسام المواد الخام فيما بينهم، أو اقتسام الأسواق فيما بينهم أيضًا [3].

د- **صورة الكارتل:** الكارتل عبارة عن اتفاق المنتجين في الفرع الواحد من فروع الإنتاج عَلَى بعض المسائل ليخلصوا من مضار المنافسة مع احتفاظ كل منهم باستقلاله في كل الأمور التي لَم يتناولـــها الاتفاق.

وللكارتل معنى ضيق: يصوره البعض بأنه عبارة عن جمعية من المنتجين تتعاون عَلَى بيع منتوجاتِهم وتَحديد أثمان هذه المنتوجات.

وثَمَّة معنى واسع للكارتل ينصرف عَلَى كل الصور والأوضاع الاحتكارية خاصة التي تَمتد عبر حدود الدولة وتعمل عَلَى النطاق الدولي، وهي التي يطلق عليها الكارتلات الدولية، وهي أسوأ صور الاحتكار الحديث إذ إن أذاها يَمتد إلى أكثر شعوب الأرض.

هذا وتشترك جَميع الكارتلات الدولية والقومية في حرصها عَلَى ابتزاز أكبر ربح ممكن من جمهور المستهلكين. هذا هو هدفها الأكبر، وفي سبيل تَحقيق هذا الهدف تسلك تلك الكارتلات أخبث الوسائل والأساليب غير عابئة بمصلحة أحد سوى مصلحتها الخاصة وها هي أشهر هذه الوسائل والأساليب:

---

(١) د: إبْرَاهيم الطحاوي، مرجع سابق (٢/٢٧)، د: الجمال، مرجع سابق (٧/١٦٥).

(٢) د: مُحَمَّد عَبْد المنعم الجمال، موسوعة الاقتصاد الإسلامي (١/١٦٥).

(٣) د: إبْرَاهِيم الطحاوي، مرجع سابق (٢/٢٧).

١- تقوم هذه الكارتلات بِمحاربة كل من يتصدى لمنافستها ممن هو خارج إطارها من المنتجين المستقلين. وتتخذ هذه الحرب صورًا عدة، منها:

أ - الحيلولة بين المنتج المستقل وحصوله عَلَى المواد الخام اللازمة لإنتاجه[١].

ب- القيام بتنظيم مقاطعة إنتاجية ضد هذا المنتج المستقل فتفرض بِحكم سيطرتِها شبه الكاملة عَلَى إنتاج السوق عَلَى الموزعين الكف عن توزيع منتوجاته.

ج- تفرض هذه الكارتلات عَلَى فروعها حرمان هذا المنافس من استعمال أي اختراع جديد أو الحصول عَلَى أية معلومة فنية مستحدثة.

د- تقوم هذه الكارتلات -أحيانًا- بإشعــال حرب أسعار مَحلية يعجز هذا المنتج المستقل عن مُجاراتِهــا حتى تقضي عليه ثُمَّ تنفرد هي بالسوق فتفرض السعر الذي يحقق غرضها رغم أنف السلطة الحاكمة[٢].

٢- تعمل هذه الكارتلات جهدها مستعينة بما لَهَا من قدرات عَلَى عرقلة التصنيع في البلاد النامية حتى لا تنافسها في الإنتاج الصناعي، وحتى يتسنى لِهذه الكارتلات الاستيلاء عَلَى المواد الخام التي وهبها الله لِهذه الدول بأبخس الأثمان[٣].

٣- أصبحت هذه الكارتلات الاحتكارية العملاقة تسيطر عَلَى المواد الخام في أكثر من نصف الكرة الأرضية وعلى السلع التي تستخدم هذه المواد في صناعتها[٤].

---

(١) موسوعة الاقتصاد الإسلامي، مرجع سابق (١/١٦٨).

(٢) ينقل الدكتور الجمال عن (إدجار دالاس) الذي كَانَ يشغل منصب نائب رئيس الجمهورية في الولايات المتحدة الأمريكية قوله: الحق أن الكثير من عــلاقاتنا الاقتصادية مع سائر بلاد العالم تخضع لحكم فئة قليلة تتولى تقسيم الموارد والأسواق العالمية بحيث يكون لَهَا السيطرة الكاملة عَلَى الإنتاج والأثمان والتوزيع، بل عَلَى شرايين الحياة في الصناعات العالمية وهذه العصابات لَهَا حكوماتها الدولية الخاصة بمبعوثيها المنبثين في المكاتب الأجنبية المنتشرة في كثير من الدول الكبرى في العالم وهذه النظم الخاصة هي التي تخلق نظم التعريفات الجمركية الملائمة لَهَا أو هي التي تعين من تعطيه الإذن فيما ينتجه أو يشتريه أو يبيعه. من موسوعة الاقتصاد الإسلامي، د: الجمال. ص(١٦٩).

(٣) د: فتحي عَبْد الكريم، د: أَحْمَد العسال، في النظام الاقتصادي في الإسلام وأهدافه، ص(٧٣، ٧٤)، د: مُحَمَّد عَبْد المنعم الجمال، مرجع سابق. د: فيليب عطية، أمراض الفقر -المشكلات الصحية في العالم الثالث، ص(١٤).

(٤) د: مُحَمَّد عَبْد المنعم الجمال، مرجع سابق (١/١٧٠).

أثر الاحتكار عَلَى الْمُستهلكين:

وقد أدَّى تَحَالُف المتحكرين من أرباب المال عبر حدودهم مع زملائهم في بلاد أخرى إلى أضرار بليغـــة بالاقتصاد العالَمي، وانعكس ذلك عَلَى المستهلك الذي أضحى فريسة لتلك التكتلات التي قامت لامتصاص دخله و لم تعبأ بحاجته.

ويُمكننا أن نُجمل الأضرار التي تلحق بالمستهلك من جراء الاحتكار فيما يلي:

١- ارتفاع أثمان السلع عن أثمانها في ظل المنافسة الحرة التي[1] تتضمن التفاعل بين قوى العرض والطلب والتي يُقْضَى عليها بأساليب شتى تنتهجها هذه التكتلات الاحتكارية ارتفاعًا يؤثر عَلَى قدرة المستهلكين الشرائية التي تعجز في ظل الارتفاع المفتعل والمقصود للأسعار عن سد الحاجات اللازمة، والتي كَانَ من الممكن سدها لولا تدخل المحتكرين.

ومن الأمثلة التي توضح دور هذه التكتلات الاحتكارية في رفع أثمان السلع ما ذكره أحد الاقتصاديين المعاصرين من أن سلعة تسمى (تنجستن كاربيد) تدخل بصفة أساسية في صناعة الآلات القاطعة، كَانَ يباع الرطل منها في سنة ١٩٢٧م بخمسين دولارًا، فلمّا اندمجت الشركـــة الأمريكيـــة المنتجة لهذه السلعـــة، وهي شركة (جنرال إليكتريك) مع الشركة الألمانيـــة (شريكة فريدريك كروب) في كارتل احتكاري ارتفع سعر الرطل منها إلى ٤٥٣ دولارًا[2].

٢- كما تؤثر هذه الكارتلات الاحتكارية سلبيًا عَلَى رفاهة المستهلك وذلك من وجوه:

أ - يؤدي ارتفاع الأسعار إلى زيادة إنفاق المستهلك عَلَى السلعة المحتكرة، ومن

---

(١) يلزم لتحقيق منافسة حرة ما يلي:

أ - أن يستطيع البائعون والمشترون تحديد الثمن بحرية تامة.

ب- أن تكون هناك علانية تامة في العرض والطلب، فلا يكون ثمة عرض يجهل وجوده المشترون، ولا ثَمَّة طلب يَجهل وجوده البائعون.

ج- أن لا يكون هناك اتفاق سابق بين البائعين وبعضهم البعض أو بين المشترين وبعضهم البعض يتعهد بِمقتضاه الأولون أن لا يبيعوا دون ثمن معين، والآخرون أن لا يشتروا فوق ثمن معين.

د: محمد عبد المنعم الجمال، موسوعة الاقتصاد الإسلامي (٢/٥٢٦).

(٢) د: مُحَمَّد عَبْد المنعم الجمال، مـــرجع سابق (١/١٦٨)، وانظـــر: د. مُحَمَّد عَبْد المنعم عفر، الاقتصاد الإسلامي (٢/٤١)، ط دار البيان، ١٤٠٥هـــ، ١٩٨٥م.

ثُمَّ ينخفض إنفاقه عَلَى غيرها من السلع نظرًا لدخله المحدود، وهذا يعني انخفاض الكميات التي يحصل عليها من سلع وخدمات نتيجة لنفاد دخله(١).

ب- كما قد يعمل المحتكر عَلَى إتلاف فائض السلع لديه حفاظًا عَلَى مستوى مرتفع لسعر السلعة(٢)، وقد يعمل المحتكر أيضًا عَلَى تقييد الإنتاج بِهدف التحكم في عرض السلعة، الأمر الذي يؤدي إلى عدم إمكانية تَحقيق إشباع احتياجات المجتمع بالدرجة المطلوبة والممكنة اقتصاديًا.

٣- كما يؤدي الاحتكار لِمؤسسات الإنتاج -لسلعة ما- إلى عدم إدخال التحسينات والتجديدات في عمليات الإنتاج، وذلك لانعدام المنافسة المطلوبة(٣).

وثَمَّة أضرار أخرى لا تقل خطورتها بالمستهلكين عما سبق بيانه يلحقها النظام الاحتكاري بالدول الفقيرة أو النامية حيث تتواطأ التكتلات الاحتكارية عَلَى بَخس أسعار المواد الخام التي تَمتلكها تلك الدول، وكذلك تعمل عَلَى عرقلة التصنيع بِهَا حتى تظل سوقًا لتصريف منتجاتها، وبذلك تعمل هذه التكتلات عَلَى نشر الفقر واستبقاء البؤس في أكثر بقاع الأرض(٤)، فيتجرع جمهور المستهلكين مرارة ثَمرة الحرية الاقتصادية المطلقة من كل قيد يعمل عَلَى التوازن بين المصلحة العامة والمصلحة الخاصة والظلم وتعمد الإضرار بالغير في هذه التكتلات بَيِّن لا يحتاج إلى دليل ولقد فطنَ فقهاء الإسلام لِمَا ينشأ عن هذه التكتلات من أثرة وإهدار لمصلحة الجماعة، ورفع للأسعار عَلَى المشترين وبخس حقوق البائعين، فنصوا عَلَى أنّها من الظلم الذي يَجب إنكاره وجعلوا المنع من تكوين هذه التكتلات وأشباهها من المهام الرئيسية لوالي الحسبة.

فيقول ابن القيم -رَحِمَهُ اللهُ-: «يمنع والي الحسبة المشترين من الاشتراك في شيء لا

---

(١) د: مُحَمَّد عَبْد المنعم عفر، الاقتصاد الإسلامي (٤٢/٢).

(٢) ذكر د: فيليب عطية: أن السوق الأوروبية المشتركة تقرر بين الحين والآخر التخلص من آلاف الأطنان من الزبدة كي لا ينخفض سعرها في السوق، كما أن فائضها الهائل من المواد الغذائية يتم التصرف فيه بأشكال لا عقلانية عَلَى نَحو ما يتم بالنسبة للزبدة.

(٣) د: مُحَمَّد عَبْد المنعم عفر، الاقتصاد الإسلامي (٤٢/٢).

(٤) د: مُحَمَّد عَبْد المنعم الجمال، مرجع سابق (١٧٠/١)، وانظر: د. فتحي عَبْد الكريم، د: أَحْمَد العسال ص(٢٢، ٢٣)، د: فيليب عطية، أمراض الفقر ص(١٤).

يشتريه غيرهم، لِمَا في ذلك من ظلم البائع..»، ويقول: «وإذا كانت الطائفة التي تشتري نوعًا من السلع أو تبيعها قد تواطئوا عَلَى أن يهضموا ما يشترونه بدون ثمن المثل، ويبيعوا ما يبيعونه بأكثر من ثَمن المثل، ويقتسموا ما يشتركون فيه من الزيادة كَانَ إقرارهم عَلَى ذلك معاونة لَهم عَلَى الظلم والعدوان[1]، وهو منهي عنه، قَالَ الله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلاَ تَعَاوَنُوا عَلَى الإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾ [المائدة: ٢]».

❁❁❁

المقصد الثالث: حكم الاحتكار

لا خلاف بين الفقهاء في أن الاحتكار بالقيود التي اعتبرها كل منهم محظور شرعًا، لِمَا فيه من الإضرار بالناس والتضييق عليهم.

وقد اختلفت عبارات الفقهاء في التعبير عن هذا الحظر. فصرح جُمهور الفقهاء بحرمة الاحتكار[2].

---

(١) الطرق الحكمية ص(٣٢٧، ٣٢٨).

(٢) جاء في المدونة (١٠/١٢٣) قَالَ الإمام مالك: فما كَانَ احتكاره مضرًا بالناس منع محتكره من الحكرة، وإن لم يضر بالناس ولا بالأسواق فلا بأس به...

وَقَالَ يحيى بن عمر الفقيه المالكي المتوفى سنة (٢٨٩هـ) في المحتكرين إذا احتكروا الطعام وَكَانَ ذلك مضرًا بالسوق: أرى أن يُباع عليهم فيكون لَهُم رأس أموالــهم والربح يؤخذ منهم يتصدق به أدبًا لَهم وينهوا عن ذلك، فإن عادوا كَانَ الضرب والطواف والسجن لَهم.. أحكام السوق ليحيى بن عمر، رواية أبي جعفر أَحْمَد القصري القيرواني المتوفى سنة (٣٢١هـ) ص(١١٣)، ط الشركة التونسية للتوزيع.

وجاء في نهاية المحتاج (٣/٤٧٢): ومما نُهي عنه -أي نَهي تَحريم- احتكار القوت. وجاء في التكملة الثانية للمجموع (١٣/٤٤): ويحرم الاحتكار في الأقوات.

وَقَالَ الإمام النووي في شرح صحيح مسلم (١١/٤٦): هذا الحديث، يعني حديث «**من احتكر فهو خاطئ**» صريح في تَحريم الاحتكار. وعد ابن حجر الاحتكار من الكبائر. انظر: الزواجر لابن حجر الهيتمي (١/٢١٧). وَقَالَ ابن قدامة -الفقيه الحنبلي- في المغني مع الشرح الكبير (٤/٣٠٥): والاحتكار حرام، وانظر: المبدع (٤/٤٧). وَقَالَ ابن حزم في المحلى (٩/٧١٧): والحكرة المضرة بالناس حرام، سواء في الابتياع أو في إمساك ما ابتاع، ويُمنع من ذلك.

وفي فقه الزيدية. انظر: البحر الزخار (٤/٣١٩). وعند الإمامية: جاء في اللمعة الدمشقية

أمَّا أكثر الحنفيــة[1]، وبعض الشافعية[2]، وبعض الزيدية[3]، وبعض الإمامية[4] فقد عبروا عن هذا الحظر بالكراهة.

وتعبير الحنفيــة بالكراهــة عَلَى سبيل الإطلاق ينصرفُ إلى الكراهة التحريمية[5] والمكروه تحريمًا عندهم ما يثبت طلب تركه طلبًا جازمًا بدليل ظني[6]، وهو من الحرام عِنْد الجمهور[7]، وفاعله آثم عِنْد الجميع -عِنْد الحنفية وغيرهم- فالخلاف في التسمية فقط[8]،

(٢٩٨/٣): والأقوى تَحريم الاحتكار لصحة الخبر بالنهي عنه عن النبي ﷺ.

(١) جاء في الهداية (٩٢/٤): ويكره الاحتكار في أقوات الآدميين والبهائم إذا كَانَ ذلك في بلد يضر الاحتكار بأهله. وانظر: مختصر القدوري مع شرحه الباب ص(٨٥٨)، وكنز الدقائق للنسفي ص(١٤٢)، نشر مكتبة الشيخ أحْمَد المليجي، بمصر، والاختبار (٢١١/٤). إلا أن الكاساني الفقيه الحنفي قد صرح في بدائع الصنائع (١٢٩/٥) بالحرمة. فقال: يتعلق بالاحتكار أحكام منها: الحرمة.

(٢) انظر: تكملة المجموع (٤٤/١٣)، وفيه: ويَحرم الاحتكار في الأقوات، ومن أصحابنا من قَالَ: يكره ولا يحرم، وليس بشيء.

(٣) البحر الزخار (٣١٩/٤).

(٤) انظر: النهاية للطوسي ص(٣٧٤)، اللمعة الدمشقية (٢٩٨/٣)، جواهر الكلام (٤٧٩/٢٢).

(٥) جاء في مجمع الأنهر -فقه حنفي- (٥٢٤/٢): واعلم أن الكراهة عَلَى قسمين: كراهة تَحريم، وكراهة تَنــزيه، فمشايخنا تارة يقيدونَها، وتارة يُطلقونَها، فأمّا المقيدة فلا كلام فيها. وأمّا المطلقة فتجعل عَلَى التحريم.

(٦) فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت (٥٨/١) مطبوع مع المستصفى للإمام الغزالي، ط الأميرية.

(٧) التمهيد في تَخريج الفروع عَلَى الأصول لجمال الدين أبي مُحَمَّد عَبْد الرَّحِيم بن الحسن الإسنوي المتوفى سنة (٧٧٢هـ) ص(٥٨)، بتحقيق د: مُحَمَّد حسن عيتو، مؤسسة الرسالة، بيروت ١٤٠١هـ- ١٩٨١م، وانظر: المستصفى للغزالي (٦٦/١)، ط الأميرية سنة ١٣٢٢هـ، ط أولى.

(٨) قَالَ في فواتح الرحموت (٥٨/١): لاحظوا -يعني الحنفية- حال الدال في الطلب الحتمي؛ لأنه العمدة في الباب فقالوا: إن ثبت الطلب الجازم بقطعي فالافتراض إن كَانَ ذلك الطلب للفعل، أو التحريم إن كَانَ ذلك للكف، أو ثبت الطلب الجازم بظني فالإيجاب إن كَانَ ذلك الطلب للفعل، وكراهة التحريم إن كَانَ ذلك الكف.. ثُمَّ يقول: فقد بان لك أن النــزاع بيننا وبين الشافعية ليس إلا في التسمية لا في المعنى، ثُمَّ قَالَ: والوجوب وكراهة التحريم يشاركاهما -أي الافتراض والتحريم في استحقاق العقاب بالترك، أي: الافتراض والوجوب يتشاركان في استحقاق العقاب بترك فعلهما، والتحريم وكراهة التحريم يتشاركان في استحقاق العقاب بترك الكف، ومن هنا أي من أجل هذا اللازم قَالَ الإمام الهمام مُحَمَّد بن الحسن: كل مكروه حرام تجوزًا وأراد استحقاق العقاب بالفعل.

وبناء عَلَى ذلك يكون الخلاف بينهم شكليًا وليس جوهريًا، وقد نقل ابن حزم اتفاق الفقهاء عَلَى أن الحكرة المضرة بالناس غير جائزة(١).

الأدلة عَلَى حظر الاحتكار:

استدل الفقهاء عَلَى حظر الشارع للاحتكار بالمنقول والمعقول.

أولاً: الاستدلال بالمنقول: وفيه أحاديث عن النبي ﷺ، وآثار عن الصحابة ﷺ.

أ - الاستدلال بالسنة عَلَى حظر الاحتكار:

١- روى الإمام مسلم بسنده عن سعيد بن المسيب ﷺ، يُحدث أن معمرًا بن عَبْد الله ﷺ، قَالَ: قَالَ رسول الله ﷺ: «**من احتكرَ فهو خاطئ**»(٢).

وفي رواية عِنْد مسلم أيضًا، عن معمر، عن رسول الله ﷺ: «**لا يحتكر إلا خاطئ**».

فالتصريح بأن المحتكر خاطئ كاف في إفادة عدم الجواز؛ لأن الخاطئ: المذنب العاصي.

والمعنى: لا يجترئ عَلَى هذا الفعل الشنيع إلا من اعتاد المعصية، وفي الحديث دلالة عَلَى أن الاحتكار معصية عظيمة لا يرتكبها الإنسان أولاً، وإنَّما يرتكبها بعد الاعتياد وبالتدريج(٣).

٢- روى الإمام أَحْمَد وغيره، عن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ، قَالَ: «**من احتكرَ طعامًا أربعين ليلة فقد برئ من الله تعالى وبرئ الله تعالى منه، وأيما أهل عرصة أصبح فيهم امرؤ جائع فقد برئت منهم ذمةُ الله**»(٤).

وانظر: حاشية الرهاوي عَلَى شرح المنار (١/٢٦٣)، ط دار سعادات مطبعة عثمانية ١٣١٣هـ، وفيه: المكروه إلى الحرام أقرب عِنْد الشيخين أبي حنيفة وأبي يوسف، وعند مُحَمَّد -رَحِمَهُ اللهُ- كل مكروه حرام ما لم يقم دليل عَلَى خلافه، وإنما لم يطلق عليه لفظ الحرام في كتبه لعدم الدليل القاطع، بل كتب بالكراهة، فتركه واجب كما في الحرام. وانظر: مجمع الأنهر، مرجع سابق، (١/٥٢٣).

(١) مراتب الإجماع لابن حزم، الحافظ أبي مُحَمَّد عَلَيّ بن أَحْمَد بن سعيد بن حزم، ص(٨٩)، الطبعة الثالثة، دار زاهد القدسي، القاهرة.

(٢) صحيح مسلم في كتاب المساقاة، باب تحريم الاحتكار في الأقوات، حديث رقم (١٦٠٥).

(٣) نيل الأوطار (٥/٣٣٦، ٣٣٧).

(٤) مسند الإمام أَحْمَد (٧/٥٩، ٦٠)، وَقَالَ في الفتح الرباني: الحديث صحيح لا مطعن فيه، ومعنى

ومثل هذا الوعيد لا يلحق إلا بارتكاب الحرام[(١)]. والتقييد بالأربعين غير مراد به التحديد، بل قليل مدة الحبس وكثيرها سواء في حق الحرمة لتحقق الظلم[(٢)].

٣- بما أخرجه الطبراني في الكبير والأوسط، عن معقل بن يسار، قَالَ: قَالَ رسول الله ﷺ: «**من دخل في شيء من أسعار المسلمين ليغلبه عليهم كَانَ حقًا عَلَى الله أن يقعده بعظم من النار يوم القيامة**»[(٣)].

نقوله: بعظم، أي: بمكان عظيم من النار[(٤)]، وهذا تهديد عظيم لا يكون إلا بمباشرة محرم.

٤- بمَا رواه أَحْمَد وغيره، عن أبي هريرة ﷺ، قَالَ: قَالَ رسول الله ﷺ: «**مَنْ احتكر حكرة يريدُ أن يغلي بِهَا عَلَى المسلمين فهو خاطئ**»[(٥)].

٥- بمَا أخرجه ابن ماجه بسنده عن أمير الْمُؤْمِنِين عمر بن الخطاب ﷺ، قَالَ: سمعتُ رسول الله ﷺ، يقول: «**من احتكرَ عَلَى المسلمين طعامهم ضربه الله بالجذام والإفلاس**»[(٦)].

٦- وفي سنن ابن ماجه أيضًا، عن عمر بن الخطاب ﷺ، قَالَ: قَالَ رسول الله ﷺ: «**الجالب مرزوق، والمحتكر ملعون**»[(٧)]. ولا يلحق اللعن إلا بمُبَاشرة محرم.

=

الحديث كما قَالَ الشيخ الساعاتي: أن لكل واحد عِنْد الله عهدًا بالحفظ والكلاءة، فإذا خالف ما أمر به أو فعل ما حرم عليه خذلته ذمة الله، فيصير لا عهد له عِنْد الله ولا حرمة، وهؤلاء قد ارتكبوا ما يغضب الله ﷻ، وهو المتسبب في جوع الجار الفقير الذي بين أظهرهم وعدم بره فاستحقوا المقت والإهانة من الله ﷻ. الفتح الرباني (٦٣/١٥).

(١) بدائع الصنائع (١٢٩/٥).

(٢) بدائع الصنائع (١٢٩/٥). اللمعة الدمشقية، ص(٢٩٩)، الفتح الرباني (٦٢/١٥).

(٣) أخرجه الإمام أَحْمَد، انظر: الفتح الرباني (٦٦/١٥)، وَقَالَ الشوكاني: حديث معقل أخرجه الطبراني في الكبير والأوسط، وفي إسناده زيد بن مرة أبو المعالي، قَالَ في مَجمع الزوائد: ولم أجد من ترجمه، وبقية رجاله رجال الصحيح. نيل الأوطار (٣٣٧/٥).

(٤) نيل الأوطار (٣٣٧/٥).

(٥) أخرجه أَحْمَد في المسند، انظر: الفتح الرباني (٦٤/١٥)، وَقَالَ: وفيه أبو معشر وهو ضعيف، وقد وثق. وانظر: نيل الأوطار (٣٣٧/٥).

(٦) سنن ابن ماجه، كتاب التجارات باب الحكرة والجلب.

(٧) المرجع السابق، حديث رقم (٢١٥٣).

قَالَ الفقيه أبو الليث السمرقندي: الجالب الذي يشتري الطعام للبيع فيجلبه إلى بلده فيبيعه، فهو مرزوق، لأن الناس ينتفعونَ به فيناله بركة دعاء المسلمين.

والمحتكر يشتري الطعام للمنع ويضر بالناس؛ لأن ذلك تعنيتًا للمسلمين[١].

فهذه الأحاديث بما اشتملت عليه من الوعيد الشديد كاللعنة وبراءة الله ورسوله منه، والضرب بالجذام والإفلاس وغيرها دليلٌ عَلَى حظر الاحتكار، بل عده بعض العلماء من الكبائر[٢].

قَالَ الشوكاني: ولا شك أن أحاديث الباب تنتهض بِمجموعها للاستدلال عَلَى عدم جواز الاحتكار لو فرض عدم ثبوت شيء منها في الصحيح، فكيفَ وحديث معمر المذكور في صحيح مسلم، والتصريح بأن المحتكر خاطئ كاف في إفادة عدم الجواز[٣].

ب- وأمّا الآثار الدالة عَلَى حظر الاحتكار فمنها:

١- ما أخرجه الإمام مالك في الموطأ، أن عمر بن الخطاب ﷺ، قَالَ: لا حكرة في سوقنا، لا يعمد رجال بأيديهم فضول من أذهاب إلى رزق من رزق الله نزل بساحتنا فيحتكرونه علينا، ولكن أيما جالب جلب عَلَى عمود كبده في الشتاء والصيف فذلك ضيف عمر، فليبع كيف شاء الله، وليُمسك كيف شاء الله[٤].

٢- وفي الموطأ: كَانَ عثمان بن عفان ﷺ يَنْهَى عن الحكرة[٥].

---

(١) واللعنُ عَلَى نوعين: **أحدهما**: الطردُ عن رحمة الله تعالى وذلك لا يكون إلا للكافر. والثاني: الإبعاد عن درجة الأبرار ومقام الصالحين، وهو المراد هنا لأن عِنْد أهل السنة والجماعة المؤمن لا يَخرج عن الإيمان بارتكاب الكبيرة. البناية شرح الهداية (٩/٣٤٢).

(٢) الزواجر لابن حجر الهيتمي (١/٢١٧).

(٣) نيل الأوطار (٥/٣٣٦).

(٤) الموطأ (٢/٦٥١)، كتاب البيوع، باب الحكرة حديث رقم (٥٦). وقوله: يعمد، أي يقصد، وقوله: فضول، أي زيادات عن أقواتهم، والأذهاب: جمع ذهب وهو معروف. ويؤنث فيقال: هي الذهب الحمراء. وقوله: عَلَى عمود كبده. قَالَ ابن الأثير: أراد به ظهره؛ لأنه يمسك البطن ويقويه فصار كالعمود له، وقيل: أراد أنه يأتي به عَلَى تعب ومشقة، وإن لم يكن ذلك الشيء عَلَى ظهره وإنما هو مثل. النهاية في غريب الحديث (٣/٢٩٦).

(٥) الموطأ (٢/٦٥٠).

ثانيًا: الاستدلال بالمعقول عَلَى حظر الاحتكار:

يقــرر العقل -كما قرر الشرع- قبح الاحتكار، وأنه من باب الظلم؛ لأن الشيء المحتكر قد تعلق به حق العامة، فإذا امتنع المشتري عن بيعه لَهم عِنْد حاجتهم إليه واستغنائه عنه فقد منعهم حقهم، ومنع الحق عن المستحق ظلم، والظلم حرامٌ تأباهُ القلوب الحية، ويستنكفُ عنه ذوو العقول النيرة والأخلاق الحميدة.

والمحتكر يرتد عليه قصده السيّئ الذي أراده بالناس ويَحيق به مكره، فيفسد ربحه الذي سعى لجمعه وتَحصيله بالظلم والاستغلال.

وفي ذلك يقول ابن خلدون:

ومِمّا اشتهر عِنْد ذوي البصر والتجربة في الأمصار أن احتكار الزرع لتحسين أوقات الغلاء شؤم، وأنه يعود عَلَى فائدته بالتلف والخسران، وسببه -والله أعلم- أن الناس لحاجتهم إلى الأقوات مضطرون إلى ما يبذلونه فيها من المال اضطرارًا، فتبقى النفوس متعلقة به، وفي تعلق النفوس بِمَا لَهَا سر كبير في وباله عَلَى من يأخذه مجانًا، ولعله الذي اعتبره الشارع في أخذ أموال الناس بالباطل، وهذا إن لم يكن مجانًا فالنفوس متعلقة به لإعطائه ضرورة من غير سعة في العذر.. فلهذا يكون من عرف بالاحتكار تجتمع القوى النفسانية عَلَى متابعته لِمَا يأخذه من أموالــهم فيفسد ربحه[١].

أمّا الحكــمة من تَحريم الاحتكار فهي دفع الضرر عن عامة الناس[٢].



---

(١) مقدمة ابن خلدون ص(٣٩٧)، ط المكتبة التجارية.

(٢) انظر: بدائع الصنائع (١٢٧/٥)، الهداية شرح بداية المبتدي (٩٢/٤)، الزواجر لابن حجر الهيتمي (٢٣٤/١)، مغني المحتاج (٣٨/٢)، المغني لابن قدامة مع الشرح الكبير (٣٠٦/٤)، الطرق الحكمية ص(٣١٣).

المبحث الثاني

شروط الاحتكار المنهـي عنـه

من التعريفات السابقة للاحتكار يُمكن استخــلاص مجموعة مــن الشروط المتفق عليها، والمختلف فيها، يلزم تحقيقها ليحكم بِحظر الاحتكار نذكر أولاً الشروط المتفق عليها، ثُمَّ نتبعها بالشروط المختلف فيها، وموقف الفقهاء منها، وأدلتهم، ثُمَّ بعد ذلك نناقش تلك الأدلة مرجحين أقواها وأسلمها من الاعتراضات، وذلك في مقصدين:

الأول: في الشروط المتفق عليها.

والثاني: في الشروط المختلف فيهـا.

❁❁❁

المقصد الأول: الشروط المتفق عليها

الشرط الأول: أن يضيق المحتكر عَلَى الناس بشرائه. والتضييق يَحصل بأمرين:

أحدهما: أن يكون في بلد يضيق بأهله الاحتكار، كأن تكون صغيرة محدودة المؤن يندر الجلب إليها.

الثاني: أن يكون الاحتكار في حال الضيق، بأن يدخل البلد قافلة فيتبادر ذوو الأموال فيشترونَها ويضيقون عَلَى الناس.

فإذا لَم يحصل التضييق كأن كَانَ البلـد كبيرًا لا يستضر أهله بفعله أو اشترى في حال الاتساع والرخص عَلَى وجه لا يضيق عَلَى أحد فلا يحرم[1].

الشرط الثاني: أن يكون الشيء المحتكر فاضلاً عن كفاية المحتكر وكفاية من يمونُهم سنة كاملة. فمن اشترى وادخر لأهله هذه المدة لا يسمى محتكرًا[2]، وقد صح أن النبي ﷺ ادخر لأهله قوت سنة[3].

---

(١) المغني مع الشرح الكبير (٣٠٦/٤)، وانظر: بدائع الصنائع (١٢٩/٥)، والهداية (٩٢/٤)، والمدونة الكبرى (١٢٣/١٠)، ومغني المحتاج (٣٨/٢)، نهاية المحتاج (٤٧٢/٣)، المحلى (٧١٧/٩).

(٢) قَالَ الشوكاني: قَالَ ابن رسلان: ولا خلاف في أن ما يدخره الإنسان لأهله من قوت وما يحتاجون إليه من سمن وعسل وغير ذلك جائز لا بأس به.

(٣) قَالَ الإمام البخاري: حَدَّثَنِي مُحَمَّد بن سلام، أَخْبَرَنَا وكيع، عن ابن عيينة، قَالَ: قَالَ لي معمر:

وجواز ادخار الطعام وحبسه هذه المدة محمولٌ عَلَى حال السعة والرواج، أما في حال الشدة والضيق فلا يُمكن من ذلك لأنه حينئذ والمحتكر سواء وهذا ما أجاب به الفقيه المالكي -يَحْيَــى بن عمر- لَمَّا سئل عن الرجل ليس يعرف ببيع القمح ولا بالاحتكار، وإنما يشتري لقوته سنة، فأراد أن يشتري لأهله قوت سنة في هذا الغلاء أترى أن يُمكن من ذلك؟ فقال: لا يُمَكَّن من ذلك(١).

وَقَالَ الحافظ ابن حجر: لا يَجوز الادخار في حالة الضيق أصلاً(٢).

❁❁❁

المقصد الثاني: الشروط المختلف فيها

الشرط الأول: أن يشتري الشيء المحتكر من سوق البلد فلو جلب السلع من بلدة أخرى أو كانت من غلة أرضه، أو إنتاج ضيعته لَم يكن محتكرًا.

آراء الفقهاء في اعتبار هذا الشرط:

اختلف الفقهاء في اعتبار هذا الشرط عَلَى قولين:

القول الأول: ذهب أصحابه إلى اعتبار هذا الشرط، وقرروا أن الجالب إذا ادخر ما جلبه لا يُسمى محتكرًا، وكذلك من حبس غلة أرضه أو إنتاج مصنعه.

وهذا هو قول جُمهور الفقهاء: الحنفية(٣)، عــدا أبو يوسف في بعض الجزئيات(٤)

=

قَالَ لي الثوري: هل سمعت في الرجل يَجمع لأهله قوت سنتهم أو بعض السنة؟ قَالَ معمر: فلم يحضرني. ثُمَّ ذكرت حديثًا حدثناهُ ابن شهاب الزهري، عن مالك بن أوس، عن عمر ﷺ، أن النَّبيّ ﷺ كان يبيع نَخل بني النضير، ويحبس لأهله قوت سنتهم. صحيح البخاري (٦٩) كتاب النفقات، (٣) باب حبس الرجل قوت سنة على أهله، وكيف نفقات العيال. وانظر: بدائع الصنائع (١٢٩/٥)، أحكام السوق ليحيــى بن عمر ص(١١٣)، مغني المحتاج (٣٨/٢).

(١) أحكام السوق ليحيى بن عمر ص(١١٥).

(٢) فتح الباري (٤١٤/٩) بتصرف يسير.

(٣) الهداية (٩٣/٤)، فتح القدير (٢٦/٨)، ط الأميرية، البحر الرائق (٢٨٩/٨).

(٤) يعتبر أبو يوسف الجالب محتكرًا إذا حبس ما جلبه وَكَانَ ضارًا بأهل البلد ولو كَانَ الجلب من مصر بعيد. الاحتكار (٢١١/٤)، ومراجع الحنفية السابقة.

عَلَى مـــا سيأتي قريبًا، والمالكية[١]، والشافعية[٢]، والحنابلة[٣]، وبعض الزيدية[٤]، وبعض الإمامية[٥]، وهو مروي عن الحسن[٦]، والأوزاعي.

القول الثاني: لا يعتبر أصحاب شرط الشراء، بل يجرون حكم الاحتكار عَلَى حابس السلعة المضيق عَلَى الناس سواء كَانَ مشتريًا من المصر أم من خارجها أم كانت من غلة أرضه أو إنتاج مصنعه.

وإلى هذا ذهب أبو يوسف في روايته بالنسبة للجلب[٧]، وبعض الإمامية[٨]، وبعض الزيدية[٩].

الأدلـة:

أولاً: أدلة أصحاب القول الأول -المعتبرين لشرط الشراء-:

وقبـــل أن نتطرق إلى ما استدل به هؤلاء الفقهاء عَلَى اعتبار هذا الشرط ومناقشته نُشير إلى أن لهؤلاء الفقهاء تفصيلات في اعتبار شرط الشراء.

فأبو حنيفة -رَحِمَهُ اللهُ-: اعتبر أن يكون الشراء من المصر أو من مكان قريب منه، فلو جلبه من مكان بعيد وحبسه لم يكن فعله احتكارًا[١٠].

وأبو يوسف: اعتبره محتكرًا حتى لو جلبه من مكان بعيد[١١]، وَمُحَمَّد بن الحسن له تفصيل، فإذا كَانَ المكان الذي جلب منه مِمَّا جرت العادة بالجلب منه: فإن حبس ما جلبه عد محتكرًا، وإلاّ فلا.

---

(١) المدونة الكبرى (١٢٣/١٠)، والمنتقى شرح الموطأ (١٦/٥).
(٢) مغني المحتاج (٣٨/٢)، نهاية المحتاج (٤٧٢/٣)، شرح النووي لصحيح مسلم (٤٦/١١).
(٣) المغني مع الشرح الكبير (٣٠٦/٤).
(٤) البحر الزخار (٣١٩/٤)، ط ثانية، مؤسسة الرسالة ١٣٩٤هـــ، ١٩٧٥م.
(٥) مفتاح الكرامة (٨/٤).
(٦) المغني مع الشرح الكبير (٣٠٦/٤).
(٧) بدائع الصنائع (٢١٩/٥)، الاختيار (١١/٤).
(٨) الروضة البهية (٢٩٢/١)، دار الكتاب العربي، المختصر النافع ص(١٢٠).
(٩) البحر الزخار (٣١٩/٤).
(١٠) بدائع الصنائع (١٢٩/٥).
(١١) الاختيار (١١/٤). والمرجع السابق.

واتفق الحنفية عَلَى أن ما حصل له من ضياعه بأن زرع أرضه فأمسك غلتها فليس ذلك باحتكار لأنه لم يتعلق به حق أهل المصر؛ ولأن له أن لا يزرع فله أن لا يبيع(١).

وذهب المالكية: إلى اعتبار الشراء من البلد ورتبوا عَلَى ذلك عدم صدق الاحتكار فيما صار إلى المحتكر بزراعته أو بجلبه من خارج البلد(٢).

وذهب الشافعية: إلى اعتبار الشراء في وقت الغلاء لا الرخص، ولو أمسك غلة ضيعته ليبيعها في زمن الغلاء فلا حرمة عندهم(٣).

والزيدية والإمامية: اعتبروا الشراء من المصر، فلو جلب من خارجه وحبسه فلا احتكار ويلحق به ما أنتجه من مصنعه أو آل إليه بغير شراء(٤).

وبعد هذه الإشارة إلى تفصيلات الفقهاء في كيفية الشراء المعتبر عِنْد كل منهم، نتجه إلى بيان أدلتهم عَلَى اعتبار شرط الشراء فيمن يحبس السلع عن المستهلكين حتى يوصف فعله بأنه احتكار محرم.

الدليل الأول: قوله ﷺ: «**الجالب مرزوق والمحتكر ملعون**»(٥).

وجه الدلالة: أن الجالب جعل في الحديث في مقابل المحتكر وهذا يعني أنه غيره؛ ولأن المقابلة تقتضي المغايرة.

الدليل الثاني: أن الجالب لا يضيق عَلَى أحد ولا يضر به، بل ينفع، فإن الناس إذا علموا عنده طعامًا معدًا للبيع كَانَ ذلك أطيب لقلوبهم من عدمه(٦).

الدليل الثالث: القول باعتبار من يجلب ويدخر محتكرًا يؤدي إلى الامتناع عن الجلب الذي يؤدي إلى اشتداد الضائقة عَلَى الناس، وعدم اعتباره محتكرًا يؤدي إلى تشجيع الجلاب عَلَى الجلب، وكذلك المنتج ينبغي تشجيعه، والمزارع الذي يحبس غلة أرضه، فعدم اعتبار هؤلاء محتكرين إذا حبسوا السلع -لِمصلحة رأوها لأنفسهم- من الأساليب التي تحفز للتجارة، فتتوفر السلع لأهل المصر.

---

(١) المراجع السابقة، نفس الموضع.

(٢) المنتقى شرح الموطأ (١٦/٥).

(٣) مغني المحتاج (٣٨/٢)، نهاية المحتاج (٤٧٢/٣).

(٤) البحر الزخار (٣١٩/٤)، وانظر: النهاية للطوسي ص(٣٧٤).

(٥) سنن ابن ماجه، كتاب التجارات، باب الحكرة والجلب، حديث رقم (٢١٥٣).

(٦) المغني مع الشرح الكبير (٣٠٦/٤).

الدليل الرابع: أن حرمة الاحتكار بحبس المشتري في المصر لتعلق حق العامة به، فيصير ظالِمًا بِمنع حقهم، ولَم يوجد ذلك في المشتري من خارج المصر من مكان بعيد ومتى اشتراه و لم يتعلق به حق أهل المصر فلا يتحقق الظلم[١].

الدليل الخامس: أن مالك الضيعة لَمّا كَانَ له أن لا يزرع لم يعد محتكرًا إذا ادخر غلة أرضه وكذلك الجالب لـمَّا كَانَ له أن لا يجلب لا يعد محتكرًا إذا ادخر ما جلبه[٢].

هذا وقد اتفق القائلونَ بِهذا الشرط عَلَى أن الأفضل للجالب، وصاحب الزرع أن يبيع ولا يَحتكر[٣].

ثانيًا: أدلة أصحاب القول الثاني:

استدل أصحـــاب هذا القول عَلَى ما ذهبوا إليه من عدم اعتبار شرط الشراء بـــأن الحكمة من حظر الاحتكار هي درء المفاسد التي تنجم عن حبس السلع ومنع المستهلكين من الحصول عليها بالسعر المناسب، وهذه المفاسد تتحقق بحبس السلع سواء اشتراها من المصر أو من خارجه، أو كانت السلع من غلة مزرعته أو إنتاج مصنعه؛ لأن التجار لا يقدمون بسلعهم إلاّ عَلَى بلد تقل فيها بضائعهم لتنفق سلعهم ومن ثَمَّ يَحصل الضرر لأهل المصر من وجهين:

الأول: حبس السلع التي في محلتهم عنهم.

الثاني: امتناع التجار من القدوم ببضائعهم إليهم.

والحديث الشريف قد قرر قاعدة تشريعية عامة، فقال ﷺ: ((**لا ضرر ولا ضرار**))[٤]. واستنبط الفقهاء من الحديث قواعد منها: الضرر يزال[٥]، والضـــرر لا يزال بالضرر[٦]، وإذا تعارض مفسدتان روعي أعظمهما ضررًا بارتكاب أخفهما، ولا شك أن الضرر

---

(١) الهداية (٤/٩٣)، بدائع الصنائع (٥/١٢٩).

(٢) بدائع الصنائع (٥/١٢٩).

(٣) مغني المحتاج (٢/٣٨)، بدائع الصنائع (٥/١٢٩).

(٤) سنن ابن ماجه من حديث ابن عباس (٢/٧٨٤)، في كتاب الأحكام، (١٧) باب من بنى في حقه لا يضر بِجاره وأخرجه مالك في الموطأ مرسلاً في (٣٦) كتاب الأقضية، (٢٦) باب القضاء في المرفق ج٢، ص(٧٤٥).

(٥) الأشباه والنظائر للسيوطي ص(٩٢)، ط عيسى الحلبي.

(٦) المرجع السابق ص(٩٥).

الذي يلحق بالعامة من حبس السلع عنهم هو الأعظم فيراعى ذلك، ويُمنع الجلاب وغيرهم من حبس السلع التي يَحتاج إليها الناس سواء كانت مشتراة من المصر أمْ مَجلوبة من خارجه أم كانت من مزرعته.

أما ما استدل به المعتبرون لشرط (الشراء) فيمكن مناقشته ورد الاحتجاج به عَلَى النحو التالي:

١- أمّا استدلالهم بالحديث «**الجالب مرزوق والمحتكر ملعون**» فلا دلالة فيه عَلَى المدعي؛ لأن المحتكر بِمقتضى المقابلة مع الجالب هو الذي يحبس السلعة ولا يجلبها إلى السوق، والجالب إذا حبس السلعة و لم يخرجها إلى السوق يدخل في عنوان المحتكر.

٢- وأما قولــهم: إن الجالب لا يضيق عَلَى أحد بل ينفع، فمردود؛ لأن البائع إنّما ينفع إذا باع بالسعر المتعارف عليه من عامة الناس، وإلا بمجرد الجلب مع احتكار المجلوب أو الامتناع عن بيعه إلا بسعر مرتفع لا يغير شيئًا من واقع الحال وهو الضيق الذي ألم بالناس، ولا تطيب قلوب الناس بِمجرد علمهم بأن عند الجالب طعامًا مثلاً مع عدم بيعه لَهم بقيمة المثل، بل إن علمهم بذلك كعلمهم بأن عِنْد المحتكر الذي اشترى من البلد طعامًا.

٣- وأمّا القول بأن عدم اعتبار الجالب محتكرًا يؤدي إلى تَخفيف الضائقة عن الناس فمردود أيضًا؛ لأن مجرد الجلب مع الامتناع عن البيع قد يؤدي إلى اشتداد الضائقة عَلَى العامة حيث يتخوف التجار الآخرون من المغامرة بالجلب مرة أخرى خشية ازدياد السلع بالسوق عن حاجة المستهلكين إذا ما أخرج الجالب الأول إلى السوق ما لديه من سلع مخزونة، وقد يتعمد ذلك لتحطيم منافسيه، فإذا كَانَ الأمر كذلك علمنا أن مجرد الجلب ليس له أي تأثير في تفريج الضائقة عَلَى المستهلكين ما لم تطرح السلع المجلوبة للبيع.

٤- وأمّا قولــهم بأن حق العامة لَم يتعلق بِمَا جلب فمردود كذلك؛ لأن المراد من حق العامة هو معنى التعاون، والتضامن، والتكافل، ومسئولية القادر عن سد حاجات العاجزين، وهذه المعاني تغرسها نصوص الشريعة وروحها في قلوب أبنائها، فحبس الطعام الذي وجد مع حاجة الناس إليه يوجب ضيقًا وضررًا عليهم في معايشهم، فلا فرق بين ما اشترى من البلد أو من خارجها لتحقيق تلك المعاني السابقة.

٥- وأمّا قولــهم: ألا ترى أن له أن لا يزرع.. فكــذلك لــه أن لا يبيع، فليس

بِمقبول لأنه لو كَانَ عدم وجوب الزراعة عليه يقتضي عدم وجوب البيع عليه إذا زرع واحتكر كما هو المدعى، لجري هذا القياس أيضًا في حق المشتري من البلد أيضًا، فيقال: أن له أن لا يشتري.. فكذلك له أن لا يبيع إذا اشترى، فلا يكون محتكرًا وهذا معلوم البطلان، فالأول مثله.

الترجيـــح: والذي يترجح لَديّ بعد مناقشة ما استدل به أصحـــاب القول الأول -القائلين باشتراط الشراء من البلد- أنه لا فرق من حيث الضرر الذي يلحق بالمستهلكين بين حبس السلع المجلوبة من خارج المصر، وبين السلع المحبوسة إذا كانت من غلة ضيعته أو إنتاج مصنعه، لاسيما في وقت الشدة والحاجة وأن الحكمة من حظر الاحتكار هي منع الضرر، فيمنع الجلاب وغيرهم من حبس ما زاد عن حاجتهم إذا اشتدت حاجة الناس إليه، إذ من المقرر في الفقه الإسلامي تقديم المصلحة العامة عَلَى المصلحة الخاصة عِنْد التعارض[١].

الشرط الثاني: أن يكون المحتكر قوتًا.

اختلف الفقهاء فيما يجري فيه الاحتكار، ونستطيع أن نحصر وجهات نظرهم في اتجاهات أربع، نذكر كل اتجاه مقرونًا بدليله ثُمَّ نناقشها لنقف عَلَى ما يرجحه الدليل.

الاتجاه الأول: يرى أصحاب هذا الاتجاه أن الاحتكار يجري في كل ما يضر بالناس احتكاره وإن كَانَ ذهبًا أو فضة أو ثوبًا. وهذا هو مذهب الإمام مالك[٢]، وأبي يوسف[٣] من الحنفية، وإحدى روايات ثلاثة عن الإمام أَحْمَد بن حنبل[٤]، وهو رأي ابن حـــزم[٥]، وابن تيمية[٦]، وابن القيم[٧].

---

(١) انظر في ذلك: أستاذنا الدكتور: نصر فريد واصل، في قاعدة المعاملات التشريعية بين المفهوم الوضعي والمفهوم الشرعي ، مرجع سابق ص(٢٠٢).

(٢) المدونة (١٠/١٣٢)، المنتقى (٥/١٦).

(٣) الهداية (٣/٩٢)، بدائع الصنائع (٥/١٢٩).

(٤) المبدع في شرح المقنع (٤/٤٨).

(٥) المحلى (٩/٧١٧).

(٦) السياسة الشرعية ص(١٤).

(٧) الطرق الحكمية، ص(٣٢٣).

الأدلة: استدل أصحاب هذا الاتجاه بظاهر أحاديث النهي عن الاحتكار مطلقًا كحديث: «**من احتكر فهو خاطئ**»، «**لا يحتكر إلا خاطئ**»، «**من دخل في شيء من أسعار المسلمين ليغليه عليهم كَانَ حقًا عَلَى الله أن يقعده بعظم من النار يوم القيامة**»، «**المحتكر ملعون**»[(١)]... وغيرها من الأحاديث التي تقيد مورد الاحتكار. فظاهر هذه الأحاديث تدل عَلَى أن الاحتكار محرم من غير فرق بين قوت الآدمي والدواب وبين غيرها من السلع واستدلوا أيضًا بقوله ﷺ: «**لا ضرر ولا ضرار**»، وهذه القاعدة تستلزم القول بحظر كل احتكار يؤدي إلى الإضرار بالناس وإدخال المشقة عليهم وهذا لا يختص بالقوت والعلف قطعًا.

الاتجاه الثاني: يرى أصحاب هذا الاتجاه أن الاحتكار المحظور مختص بأقوات الآدميين والبهائم فقط، أما غير ذلك من السلع فليست موردًا للاحتكار، وإلى هذا ذهب الإمام أبو حنيفة وتلميذه مُحَمَّد بن الحسن الشيباني[(٢)].

الأدلة: يستدل الإمام وصاحبه عَلَى ما ذهب إليه من عدم دخول غير القوتين من السلع مورد الاحتكار بما روي في صحيح مسلم، عن سعيد بن المسيب ﷺ، يُحدث أن معمرًا بن عَبْد الله ﷺ، قَالَ: قَالَ رسول الله ﷺ: «**من احتكر فهو خاطئ**». فقيل لسعيد: فإنك تحتكر، قَالَ: إن معمرًا الذي كَانَ يُحدث هذا الحديث كَانَ يحتكر[(٣)]. والذي كَانَ يحتكره ابن المسيب ﷺ هو الزيت والخيط والنوى، والبذر ونحو هذا عَلَى ما ذكره أبو عيسى الترمذي في سننه[(٤)]، وأبو داود في سننه[(٥)]، والإمـــام النووي في شرحه لصحيح مسلم[(٦)].

فدل هذا عَلَى أن ما لا تعم الحاجة إليه يَجوز احتكاره هذا ما فهمه الصحابي

---

(١) سبق تخريج هذه الأحاديث.

(٢) الهداية (٤/٩٢، ٩٣)، فتح القدير (٨/١٢٦)، البناية شرح الهداية (٩/٣٤٤)، بدائع الصنائع (٥/١٢٩)، البحر الرائق (٨/٢٢٩).

(٣) صحيح مسلم، كتاب المساقاة، باب تحريم الاحتكار في الأقوات، حديث مسلسل (١٦٠٥).

(٤) سنن الترمذي (٣/٥٦٧)، ط دار الكتب العلمية.

(٥) سنن أبي داود (٣/٧٢٩)، دار الحديث سوريا.

(٦) شرح النووي لصحيح مسلم (١١/٤٧).

الجليل معمر بن عَبْد الله راوي الحديث، وسعيد بن المسيب التابعي والفقيه -رَحِمَهُ الله-، فكأنّهم قيدوا الإطلاق في حديث «**من احتكر فهو خاطئ**» بعمل الراوي معمر بن عَبْد الله، أو أنّهم قيدوه بالحكمة المناسبة للتحريم وهي دفع الضرر عن كافة الناس ورأوا أن الأغلب في دفع الضرر عن الناس إنما يكون في القوتين[١].

الاتجاه الثالث: يرى أصحاب هذا الاتجاه أن الاحتكار المحظور يجري في قوت الآدميين وما يحتاج إليه منها كالإدام والفواكه، وكذلك كل ما يترتب عليه تلف أو هلاك يُصيب الناس.

وإلى هـــذا ذهب بعض الشافعية منهم: الإمام السبكي، والقاضي حسين[٢] وهو رواية عن الإمام أَحْمَد[٣]، وإليه ذهب بعض الأباضية[٤].

الأدلة: يستدل أصحاب هذا الاتجاه بما استدل به أصحاب الاتجاه الثاني عَلَى عدم اعتبار جَميع السلع موردًا للاحتكار وخصوا قوت الآدميين بالحظر بما روى أبي أمامة، قَالَ: نَهَى رسول الله ﷺ أن يحتكر الطعام [٥]، فدل عَلَى أن غيره يَجوز.

وألحقوا بالطعام كل ما يترتب عليه تلف أو هلاك تحقيقًا لِمعنى القاعدة النبوية لا ضرر ولا ضرار.

الاتجاه الرابع: يخص أصحاب هذا الاتجاه مورد الاحتكار بما كَانَ قوتًا للآدميين فقط، أمّا الإدام والحلواء والعسل والزيت وأعلاف البهائم فليس فيها احتكار محرم.

---

(١) بدائع الصنائع (١٢٩/٥)، الهداية (٩٣/٤)، سبل السلام (٨٢٥/٣).

(٢) جاء في تكملة المجموع (٤٦/١٣): ويُمكن أن يلحق بالأقوات ما يترتب عَلَى احتكاره من تلف وهلاك يُصيب الناس، كاحتكار الثياب في وقت البرد الشديد مع حاجة الناس إليه. وانظر: نهاية المحتاج، وحاشية المغربي معه (٤٧٢/٣).
وَقَالَ الشوكاني: قَالَ السبكي: إذا كَانَ في وقت قحط كَانَ في ادخار العسل والسمن والشيرج، وأمثالـــها إضرار، فينبغي أن يُقْضَى بتحريمه. وَقَالَ القاضي حسين: إذا كَانَ الناس يَحتاجون الثياب ونحوها لشدة البرد أو لستر العورة، فيكره لِمَنْ عنده ذلك إمساكه. قَالَ السبكي: إن أراد كراهة التحريم فظاهر، وإن أراد كراهة التنـــزيه فبعيد. نيل الأوطار (٣٣٨/٥)، وانظر: إحياء علوم الدين (٤٧/٢- ٧٥).

(٣) جاء في المبدع (٤٨/٤): وروي عن الإمام أَحْمَد قوله: يحرم احتكار ما يأكله الناس.

(٤) شرح النيل (١٧٨/٨).

(٥) الحديث أخرجه الحاكم في المستدرك (١١/٢).

وهذا هو مذهب الشافعية(١)، والحنابلة(٢)، والْهادوية(٣)، وهو قول ابن عمر -رَضِيَ الله عَنْهُمَا-(٤).

الأدلة: احتج هؤلاء على ما ذهبوا إليه من قصر مورد الاحتكار على ما كان قوتًا بحديث أبي أمامة السابق والأحاديث الأخرى التي جعلت الطعام هو متعلق النهي، وقالوا: لا ضرر في احتكار غير الأقوات فلم يمنع منه(٥).

المناقشة والترجيح:

المتتبع للأخبار التي سبقت في النهي عن الاحتكار يجد بعضها مطلقًا لم يذكر متعلق النهي فيها، وبعضها جعل متعلق النهي هو الطعام ولَم تقم قرينة على أن القيد في الدليل المقيد قد أتى به لإفادة تضييق دائرة المطلق، فلا يحمل المطلق على المقيد لعدم المنافاة بينهما، وإنَّما يحمل المقيد على زيادة الاهتمام لشدة الحاجة إليه.

والتصريح في بعض الروايات لا يصلح -كما قال الشوكاني- لتقييد بقية الروايات المطلقة، بل هو من التنصيص على فرد من الأفراد التي يطلق عليها المطلق... قال: والحاصل أن العلة إذا كانت هي الإضرار بالمسلمين لم يحرم الاحتكار إلاّ على وجه يضر بِهم، ويستوي في ذلك القوت وغيره؛ لأنّهم يتضررون بالجميع(٦).

وفي نظري: أن ما ذكر من الحنطة والشعير والتمر، والزيت.. إلخ. في كلام الفقهاء، منزل على شدة الحاجة إلى هذه الأشياء في عصور هؤلاء الفقهاء.

أما حظر الاحتكار فهو مبدأ عام وقاعدة كلية، لا لشيء إلا لمجرد حاجة الناس إلى الشيء المحتكر.

---

(١) نِهاية المحتاج (٣/٤٧٢، ٤٧٣)، مغني المحتاج (٢/٣٨)، المهذب (١/٢٩٢).

(٢) جاء في المغني لابن قدامة (٤/١٩٩): الشرط الثالث أن يكون المشترى قوتًا، فأمّا الإدام والعسل، والزيت، وأعلاف البهائم فليس فيها احتكار محرم، قَالَ الأثرم، سمعتُ أبا عَبْد الله -يعني الإمام أحْمَد- يسأل عن أي شيء الاحتكار؟ قَالَ: إذا كَانَ من قوت الناس فهو الذي يكره.

(٣) نيل الأوطار (٥/٣٣٧).

(٤) نيل الأوطار (٥/٣٣٧).

(٥) المهذب (١/٢٩٢).

(٦) نيل الأوطار (٥/٣٣٧). وانظر: د. رمضان الشرنباصي، مرجع سابق، ص(٤٥).

والقول بتخصيص مورد الاحتكار بقوت أو غيره يستلزم جواز احتكار سلع شديدة الأهمية والتأثير على حياة المستهلكين، كاحتكار النفط على سبيل المثال الذي هو عصب الصناعة في العصر الحديث، واحتكار السلاح الذي يحتاجه المظلوم ليدفع به عن نفسه ويذود به عن دياره وعرضه، واحتكار المصانع والآلات التي تسهم في تقدم الحياة وازدهارها علمًا بأن احتكار بعض الأشياء التي جعلها بعض الفقهاء موردًا للاحتكار كالزبيب والتمر.. مثلاً. لا يكاد يؤثر في حياة الناس إذا ما قورن باحتكار المنسوجات أو السيارات أو الآلات الصناعية الآن وعلى ذلك:

فالراجح عندي: ما ذهب إليه الإمام مالك وأبو يوسف، ومن قال بقولهم في تعميم مورد الاحتكار لكل ما يتصل بحياة الناس من السلع، طعامًا كان أو ثيابًا أو آلات أو أدوات، ولا ينبغي الجمود على حرفية نصوص الفقهاء التي بنيت على اجتهادهم المؤسس على ظروف عصرهم وحاجة الناس في زمانهم.

تعزير المحتكر:

المحتكر خاطئ بنص حديث رسول الله ﷺ وهو أناني لا يحب إلاَّ ذاته، ولا يهتم إلا بتكثير ماله، وهو في جسد المجتمع كالأكلة، وإن ترك استشرى خطره وعم ضرره، كما أنه قد يتفق مع من هو على شاكلته فيتواطؤوا على رفع الأسعار أو حبس السلع حتى تغلو، فيضحى الخطر أعظم والضرر أشد وتشتد الضائقة بالناس، ولَمّا كانت النصوص في النهي عن الاحتكار صريحة والفقهاء غير مختلفين في كون المحتكر آثم، ولَمَّا لَم يرتدع المحتكر من الوعيد الشديد الذي صرحت به الأحاديث، كاللعنة وبراءة الله ورسوله منه، لما لم يرتدع ولم يرعو لم يبق رادع له إلا توقيع العقوبة الدنيويّة عليه حتى يتخلص المجتمع من ضرره ويسلم من شره.

وهذه العقوبة التي تعجل له في الدنيا تعزيرية غير مقدرة يرجع في تقديرها إلى الإمام أو نائبه، وهو لا يصدرها عن هوى، وإنما يلاحظ في تقديرها جسامة الجريمة وظروفها، كما يلاحظ حال الجاني من كونه من ذوي المروءات أو من ذوي السوابق والإجرام.

وليس لأقل التعزير حد، بل هو بكل ما فيه إيلام الإنسان الجاني من قول وفعل وترك قول وترك فعل.

وتعزير المحتكر واجب لحق الأمة بسبب ما ألحقه بِهم المحتكر من ضرر، ولحق الله ﷻ بسبب مخالفته النصوص الشرعية وارتكابه محظورًا في الشرع باتفاق العلماء.

وقد نص الفقهاء على بعض العقوبات التعزيرية التي توقع على المحتكر، وهي صالحة للتطبيق في عصرنا الحاضر، ويُمكن أن يزاد منها أو ينقص في حدود الإطار الذي حدده الفقهاء للعقوبة التعزيرية.

ومن العقوبات التعزيرية التي ذكرها الفقهاء، كعقوبة للمحتكر ما يأتي:

١- الأمر بالبيع، أي يبيع ما فضل عن قوته وقوت أهله على اعتبار السعة، فإن استجاب وإلا حبس وعزر[١].

٢- ومنها البيع على المحتكرين بغير رضاهم، فإن رأى ولي الأمر أن لا يعطيهم إلاَّ رءوس أموالـــهم فله ذلك، ويأخذ الربح يتصدق به[٢].

٣- الضرب والسجن[٣] وهذه العقوبة تصلح لِمَن اعتاد الاحتكار و لم ينـــزجر بِمَا خف من التعزيرات فيزاد في إيلامه حتى ينـــزجر فلا يتعدى حدود الله.

٤- التسعير عليه مع أمره بالبيع[٤]، وإكراهه عليه[٥]، وذلك فيما لو امتثل الأمر بالبيع لكنه طلب ثَمنًا مجحفًا، فيسعر عليه، ولا يمكنه من فرض السعر الذي يريد، وبِهذه العقوبات التعزيرية يُمكن ردع المحتكرين وكسر شوكتهم.

❁❁❁

---

(١) **التعزير لغـــة**: التأديب دون الحد. المصبـــاح المنير ص(٤٨٤)، (العين مع الزاي، وما يثلثهما) **واصطلاحًا**: تأديب عَلَى ذنوب لَم تشرع فيها الحدود. وهو واجب في كل معصية لا حد فيها ولا كفارة، كسرقة ما لا قطع فيها، واستمتاع لا حد فيه وجناية لا قود فيها، والاحتكار الذي نحن بصدد الكلام فيه فإن تعلق بالتعزير حق لآدمي، فلا يجوز لولي الأمر أن يعفو عن الجاني. وانظر: الأحكام السلطانية ص(٢٠٥). الطرق الحكمية ص(١٤٦)، السياسة الشرعية لابن تيمية ص(٥٧). قَالَ في الـــهداية (٩٣/٤): وإذا رفع إلى القاضي هذا الأمر يأمر المحتكر ببيع ما فضل عن قوته وقوت أهله عَلَى اعتبار السعة في ذلك ويَنْهَاه عن الاحتكار فإن رفع إليه مرة أخرى حبسه وعزره عَلَى ما يرى زجرًا له ودفعًا للضرر عن الناس.

(٢) قَالَ يَحْيَـــى بن عمر في المحتكرين إذا حبسوا الطعام وَكَانَ ذلك مضرًا بالسوق: أرى أن يُباع عليهم فيكون لَهم رأس أموالـــهم، والربح يؤخذ منهم يتصدق به أدبًا لـــهم. أحكام السوق ليحيى بن عمر ص(١١٣).

(٣) أحكام السوق ص(١١٣).

(٤) اللمعة الدمشقية (٢٩٩/٣).

(٥) النهاية للطوسي ص(٣٧٤).

المبحث الثالث

التسعير

تمهيد:

وسر تعرضنا للتسعير بعد الكلام عن الاحتكار هو أن التسعير أحد التدابير التي يُعالج بِهَا ولي الأمر الأزمات التجارية التي يتمخض عنها الاحتكار -كما رأينا في تعزير المحتكر- أو يلجأ إليها في ظروف أخرى لضمان عدم اعتداء التجار واستغلالهم لِحاجات المستهلكين، ونظرًا لأهمية التسعير وفاعليته في كسر شوكة المحتكرين أوردته بعده كالدواء يشخص بعد معرفة الداء واستبانته.

ونظرًا لأن الأصل في تَحديد السعر في الشريعة الإسلامية متروك للعاقدين -لأنه خالص حقهما- اختلف الفقهاء في جواز الخروج عن هذا الأصل، والحاجة التي تدعو إلى هذا التدخل، وهذا ما نُحاول إظهاره في هذا المبحث، فنبين معنى التسعير وحكمه وأهم الحالات التي يشرع فيها التسعير، وغير ذلك مِمَّا يتعلق بالتسعير وله اتصال بحماية المستهلك.

والتسعير، معناهُ لغة: تقدير السعر، يُقال: سعرت الشيء تسعيرًا، أي جعلت له سعرًا معلومًا ينتهي إليه وشيء له سعر إذا زادت قيمته، وليس له سعر إذا أفرط رخصه والجمع أسعار مثل حمل وأحمال، ويُقال: أسعر الأمير للناس وسعر لَهم[١].

وفي الاصطلاح: حد بتعاريف متقاربة منها:

١- تقدير السلطان أو نائبه للناس سعرًا، وإجبارهم على التبايع بِما قدره[٢].

٢- تقدير قيمة الشيء بواسطة الحاكم أو نوابه، وفرض هذا التقدير على التعامل بين أهل السوق ومنعهم من مخالفته بالزيادة أو النقصان لمصلحة تعود على الجماعة[٣].

---

(١) المصباح المنير (١/٣٧٦) مادة سعر، أساس البلاغة للزمخشري ص(٢٠٠)، ط دار التنوير، بيروت.

(٢) مستفاد من مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى (٣/٦٢)، نشر المكتبة الإسلامية، دمشق، أسنى المطالب (٢/٣٨).

(٣) مستفاد من نيل الأوطار (٥/٢٤٧).

٣- تحديد حاكم السوق لبائع المأكول فيه قدرًا للمبيع المعلوم بدرهم معلوم[1].

وفي هذا التعريف إشارة إلى أن المأكول هو محل التسعير وسيأتي تحقيقه.

حكم التسعير:

لا خلاف بين الفقهاء في أن الأصل في التسعير هو الحظر وعلى ذلك تظاهرت نصوص فقهاء المذاهب[2].

الأدلة: ويستدل على هذا الأصل بالمنقول، والمعقول.

أما المنقول: فالقرآن الكريم، والسنة النبوية، والأثر.

١- **القرآن الكريم:** استدلوا بقول الله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَ تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلاَّ أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنْكُمْ**﴾ [النساء: ٢٩].

قالوا في وجه الدلالة: إن الآية قد اشترطت التراضي، وإلزام صاحب السلعة بأن لا يبيع إلا بسعر معين مناف للتراضي[3].

٢- **السنة النبوية:** واستدلوا أيضًا على أن الأصل في التسعير هو الحظر من السنة

---

(١) التيسير في أحكام التسعير لأحمد بن سعيد المجليدي، ص(٤١)، بتقديم وتحقيق موسى القبال، طبع الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر ونسبه إلى ابن عرفة.

(٢) في الفقه الحنفي: يقول صاحب الهداية: ولا ينبغي للسلطان أن يسعر عَلَى الناس. وانظر: الهداية مع فتح التقدير (٥٦/١٠) والعناية بهامشه، ومختصر الفزوري وشرحه اللباب (١٦٧/٤)، والاختيار لتعليل المختار (١٦٠/٤)، والدّر المختار بهامش حاشية ابن عابدين، وحاشية ابن عابدين عليه (٢٥٦/٥)، تبيين الحقائق (٢٨/٦)، الفتاوى الهندية (٢١٤/٣).

وفي الفقه المالكي: يقول ابن جزي في القوانين الفقهية، ص(٢٨١): ولا يجوز أن يسعر عَلَى الناس الأقوات ولا غيرها. وانظر: المنتقى شرح الموطأ (١٨/٥)، شرح الزرقاني عَلَى الموطأ (١٢٧/٣).

وفي الفقه الشافعي: يقول الماوردي في الأحكام السلطانية ص(٢٥٧): ولا يجوز أن يسعر عَلَى الناس الأقوات ولا غيرها. وانظر: روضة الطالبين (٤١١/٣)، مغني المحتاج (٣٨/٢)، أسنى المطالب (٣٨/٢). وفي الفقه الحنبلي: يقول ابن قدامة، في المغني (١٩٥/٤)، قَالَ ابن حامد: ليس للإمام أن يسعر عَلَى الناس بل يبيع الناس أموالهم عَلَى ما يختارون. وانظر: مطالب أولي النهى (٣٣/٣)، الأحكام السلطانية لأبي يعلى الفراء ص(٢٨٧)، وفي اللمعة الدمشقية (٢٩٩/٣)، ولا يَجوز التسعير في الرخص مع عدم الحاجة قطعًا.

(٣) نيل الأوطار (٢٤٧/٥).

بِمَا روي عن أنس بن مالك ﷺ، قال: غلا السعر على عهد رسول الله ﷺ، فقالوا: يا رسول الله، سعر لنا، فقال: «**إن الله هو المسعر القابض الباسط الرازق وإني لأرجو أن ألقى ربي وليس أحد منكم يطلبني بِمظلمة في دم ولا مال**»(١).

وبِمَا روي عن أبي هريرة ﷺ أن رجلاً جاء فقال: يا رسول الله، سعر. فقال: «**بل الله يخفض ويرفع، وإني لأرجو أن ألقى الله وليس لأحد عندي مظلمة**»(٢).

وبِمَا روي عن أبي سعيد، قال: غلا السعر على عهد رسول الله ﷺ، فقالوا: لو قومت يا رسول الله، قال: «**إني لأرجو أن أفارقكم ولا يطلبني أحد منكم بمظلمة ظلمته**»(٣).

وجـــه الدلالـــة: من هذه الأحاديث أنه ﷺ لَمْ يسعر، وقد سألوه ذلك. ولو جاز لأجابَهم إليه، وأنه ﷺ علل ذلك بكونه مظلمة والظلم حرام(٤).

وبِمَا روي عن أبي حرة الرقاشي عن عمه أن رسول الله ﷺ قال: «**ألا لا تظلموا، ألا لا تظلموا، ألا لا تظلموا إنه لا يحل مال امرئ إلا بطيب نفس منه**»(٥).

---

(١) الحديث أخرجه الترمذي في (١٢) كتاب البيوع، (٧٣) باب في التسعير حديث رقم (١٣١٤)، وَقَالَ: حديث حسن صحيح. وأخرجه أبو داود (١٧) كتاب البيوع والتجارات، (٥١) باب في التسعير حديث رقم (٣٤٥١)، وأخرجه ابن ماجة (١٢) كتاب التجارات، (٢٧) باب من كره أن يسعر حديث رقم (٢٢٠٠). وَقَالَ في سبل السلام (٤٨/٣)، ط الرياني. أخرجه ابن ماجة والدارمي والبزار، وأبو يعلى، من حديث أنس، وإسناده عَلَى شرط مسلم.

(٢) أخرجه أبو داود. مرجع سابق، حديث رقم (٣٤٥٠).

(٣) رواه ابن ماجه، حديث رقم (٢٢٠١)، وَقَالَ في الزوائد: في إسناده سعيد بن أبي عروبة اختلط بآخره، لكن عَبْد الأعلى الشامي الذي روى عنه هذا الحديث روى عنه قبل الاختلاط، وَمُحَمَّد بن زياد. قَالَ الذهبي: روى له البخاري مقرونًا بغيره. وَقَالَ ابن حبان في الثقات: وربما أخطأ وباقي رجال الإسناد ثقات. انظر: مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه (١٧٤/٢)، بتحقيق، وتعليق: موسى مُحَمَّد عَلَيّ، د: عزت عَلَيّ عطية.

(٤) المغني لابن قدامة (١٩٦/٤).

(٥) أخرجه الإمام أَحْمَد في المسند (٧٢/٥)، عن أبي حرة الرقاشي، عن عمه قَالَ: كنتُ آخذ بزمام ناقة رسول الله ﷺ في أوسط أيام التشريق أذود عنه الناس، فقال: أيها الناس أتدرونَ في أي شهر أنتم، وفي أي يوم أنتم، وفي أي بلد أنتم؟ قالوا: في يوم حرام، وشهر حرام، وبلد حرام، قَالَ: فإن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا إلى يوم تلقونه، ثُمَّ قَالَ: اسمعوا مني تعيشوا، ألا لا تظلموا... إلى آخر الحديث.

وجه الدلالة: أن الحديث قد اشترط لِحل مَال الغير أن تطيب به نفس صاحبه، وهذا المعنى منعدم فيمن فرض عليه المسعر ومنع من الزيادة والنقصان.

٣- **الأثر:** وهو ما رواه الإمام الشافعي، عن الدّراوردي، عن داود بن صالِح التمار، عن القاسم بن مُحَمَّد، عن عمر بن الخطاب ﷺ أنه مر بحاطب بن أبي بلتعة ﷺ بسوق المصلى وبين يديه غرارتان فيهما زبيب، فسأله عن سعرهما فسعر له مدين بدرهم، فقال عمر: لقد خبرت بعير مقبلة من الطائف تحمل زبيبًا، وهم يعتبرون سعرك، فإما أن ترفع في السعر، وإما أن تدخل زبيبك البيت فتبيعه كيف شئت، فلمّا رجع عمر حاسب نفسه، ثُمَّ أتى حاطبًا في داره، فقال له: إن الذي قلت لك ليس بعزيمة مني ولا قضاء إنما هو شيء أردت به الخير لأهل البلد، فحيث شئت فبع وكيف شئت فبع[1].

فرجع أمير المؤمنين عن التعرض للسعر دليل على أن الأصل في التسعير هو الحظر.

وأمّا استدلالهم بالمعقول: على أن الأصل في التسعير هو الحظر، فمن وجوه:

أولها: أن التسعير مظلمة ووجه كونه مظلمة أن الناس مسلطون على أموالهم ليس لأحد أن يأخذها ولا شيئًا منها بغير طيب أنفسهم إلا في المواضع التي تلزمهم وهذا ليس منها.

الثاني: أن التسعير نوع حجر على البائعين والإمام مأمور برعاية مصلحة المسلمين جَميعًا وليس نظره في مصلحة المشتري برخص الثمن بأولى من نظره في مصلحة البائع بتوفير الثمن.. وإذا تقابل الأمران وجب تمكين الفريقين من الاجتهاد لأنفسهم.

الثالث: أن الثمن حق العاقد -فإليه تقديره- ولا ينبغي للإمام أن يتعرض لحقه إلاّ إذا تعلق به دفع ضرر العامة.

الرابع: أن التسعير على الناس في معنى إجبارهم على بيع أموالهم يغير ما تطيب به أنفسهم، وهو ظلم لهم مناف لملكهم إياها.

---

(١) مختصر المزني بِهامش كتاب الأم (٢/٢٠٩)، ط دار الشعب، باب التسعير. وفيه قَالَ الإمام الشافعي: وهذا الحديث مستقص، ليس بخلاف لِمَا روى مالك ولكنه روى بعض الحديث أو رواه من روى عنه. وهذا أتى بأول الحديث وآخره وبه أقول؛ لأن الناس مسلطون عَلَى أموالِهم ليس لأحد أن يأخذها ولا شيئًا منها بغير طيب أنفسهم إلا في المواضع التي تلزمهم، وهذا ليس منها. وانظر هذا الأثر مختصرًا في: الموطأ (٢/٦٥١)، المغني لابن قدامة (٤/١٩٥، ١٩٦).

الخامس: أن التسعير سبب من أسباب الغلاء؛ لأن الجالبين إذا بلغهم ذلك لم يقدموا بسلعهم بلدًا يكرهون على بيعها بغير ما يريدون، وكذلك فإن من عنده البضاعة يمتنع من بيعها ويكتمها فيطلبها أهل الحاجة إليها فلا يجدونَها إلا قليلاً، فيرفعون في ثَمنها ليصلوا إليها فتغلوا الأسعار ويحصل الإضرار بالجانبين: جانب الملاك في منعهم من بيع أملاكهم، وجانب المشترين في منعهم من الوصول إلى غرضهم، ومن المعلوم أن أحكام الشريعة تستهدف رفع الضرر وإزالته، فيكون الأصل في التسعير: الحظر[(١)].

وبناء على هذا الأصل، فليس لأحد أن يتدخل في تحديد الأسعار ما دامت أحوال السوق تسير سيرها الطبيعي، وما دام الوازع الديني لدى التجار والمنتجين يمنعهم من ظلم المستهلكين، واستغلال حاجاتِهم، وترك التسعير حينئذ هو الأصل للجانبين. فيترك الناس وشأنَهم يرزق الله بعضهم من بعض، وكذلك لو ارتفعت أسعار السلع بسبب لا دخلَ فيه للتجار ولا للمنتجين كأن كان ذلك بسبب قلة السلع أو كثرة المستهلكين، فلا يجوز التسعير حينئذ ولا يصلح علاجًا؛ لأن ارتفاع السعر عِنْد ذلك هو يكون نتيجة طبيعية لقانون العرض والطلب. وقد يدفع التسعير بعض التجار في مثل هذه الحالة بسبب ما ينطوي عليه من ظلم غالبًا إلى إخفاء السلع وبيعها بعيدًا عن نظر السلطات بأغلى الأثمان، فيكون التسعير قد أتى على مقصوده بالهدم.

ومن هنا يقول ابن القيم -رَحِمَهُ اللهُ-: فإذا كَانَ الناس يبيعونَ سلعهم عَلَى الوجه المعروف من غير ظلم منهم وقد ارتفع السعر إما لقلة الشيء أو إما لكثرة الخلق، فهذا إلى الله، فإلزام الناس أن يبيعوا بقيمة بعينها إكراهٌ بغير حق[(٢)]؛ ولأن الشيء إذا قل رغب الناس في المزايدة فيه، فإذا كَانَ صاحبه قد بذله كما جرت به العادة ولكن الناس تزايدوا فيه فهنا لا يسعر عليهم[(٣)].

أمّا إذا اختلف الحال وكانت مصلحة الناس لا تتم إلا بالتسعير، كأن حبس التجار

(١) انظـــر في الاستدلال بالمعقول: الهداية مع فتح القدير (٥٩/١٠)، اللباب شرح مختصر الكتاب (١٦٧/٤)، الاختيار (١٦١/٤)، المنتقى شرح الموطأ (٨/٥)، مغني المحتاج (٣٨/٢)، المغني لابن قدامة (١٩٦/٤)، الطرق الحكمية ص(٣٤٠)، نيل الأوطار (٢٤٨/٥)، سبل السلام (٤٨/٣)، ط الريان.

(٢) الطرق الحكمية ص(٣٢٤)، ط المدني.

(٣) الحسبة لابن تيمية ص(٢١)، المطبعة السلفية.

عن المستهلكين ما يحتاجون إليه من سلع بقصد إغلائها عليهم طمعًا فيما في أيديهم واستغلالاً لحاجتهم، ورأى ولي الأمر -مع أهل الخبرة والنظر- أن يسعر عَلَى أهل السوق فيحد لَهم حدًّا لا يتجاوزونه، فهل ثَمَّة مانع شرعي من ذلك؟

اختلف الفقهاء في هذه المسألة عَلَى قولين:

القول الأول: منع التسعير مطلقًا، وهو الصحيح عِنْد الشافعية[١]، ورواية عن الإمام مالك[٢]، وإليه ذهبَ أصحاب الإمام أحْمَد كأبي حفص العكبري، والشريف أبي جعفر، وأبي الخطاب، والقاضي أبي يعلى، وابن عقيل.. وغيرهم[٣].

وهذا مروي عن بعض السلف منهم: عَبْد الله بن عمر، والقاسم بن مُحَمَّد، وسالِم بن عَبْد الله[٤].

القول الثاني: جواز التسعير في هذه الحالة، وإلى هذا ذهب الحنفية[٥]، والإمام مالك في رواية أشهب[٦]، وإليه ذهب ابن حبيب من المالكية، هو قول سعيد بن المسيب،

---

(١) قَالَ الإمام النووي في روضة الطالبين (٣/٤١١): ويحرم التسعير في كل وقت عَلَى الصحيح. والثاني: يجوز في وقت الغلاء دون الرخص.

(٢) أحكام السوق ليحيى بن عمر ص(٤٤)، وفيه: عن ابن وهب، سمعت مالك بن أنس يقول: لا يسعر عَلَى أحد من أهل السوق فإن ذلك ظلم، ولكن إذا كَانَ في السوق عشرة أصوع فحط هذا صاعًا يخرج من السوق. وانظر: الطرق الحكمية ص(٣٣٧).

(٣) الحسبة في الإسلام لابن تيمية، ص(١٩)، المغني لابن قدامة (٤/١٩٥)، وقد مر نصه.

(٤) الطرق الحكمية، ص(٣٣٧)، المنتقى (٥/١٨).

(٥) جاء في الهداية (٤/٩٢)، فإن كَانَ أرباب الطعام يتحكمون ويتعدون عن القيمة تعديًا فاحشًا وعجز القاضي عن صيانة حقوق المسلمين إلا بالتسعير، فحينئذ لا بأس به بمشورة أهل الرأي والبصيرة.

(٦) جاء في المنتقى شرح الموطأ للباجي (٥/١٨): روى أشهب عن مالك في العتبية في صاحب السوق يسعر عَلَى الجزارين لَحم الضأن ثلث رطل ولَحم الإبل نصف رطل وإلا خرجوا من السوق. قَالَ: إذا سعر عليهم قدر ما يرى من شرائهم فلا بأس به، ولكن أخاف أن يقوموا من السوق. قَالَ الباجي: ووجه قول أشهب: ما يجب من النظر في مصالِح العامة والمنع من إغلاء السعر عليهم والإفساد عليهم، وليس يجبر الناس عَلَى البيع، وإنَّما يمنعهم من البيع بغير السعر الذي يحده الإمام عَلَى حسب ما يرى من المصلحة فيه للبائع والمبتاع، ولا يمنع البائع ربحًا ولا يسوغ له منه ما يضر بالناس. وانظر: سبل السلام ص(٨٢٤)، والحسبة لابن تيمية ص(٢٠).

ويَحْيَى بن سعيد، والليث، وربيعة بن عَبْد الرَّحْمَن[١]، وهو مقابل الصحيح عِنْد الشافعية[٢].

وهو قول ابن تيمية[٣]، وابن القيم[٤] -رحمهما الله تعالى-.

الأدلة:

أولاً: استدلال المانعين للتسعير مطلقًا.

استدل القائلون بمنع التسعير مطلقًا بما سبق بيانه من أدلة عَلَى أن الأصل في التسعير هو الحظر، وقالوا: إن امتناع النبي ﷺ عن التسعير دليل عَلَى عدم جوازه لاسيما وقد توفر الداعي وهو ارتفاع السعر مع رغبة الناس في التسعير وطلبهم منه ذلك وسنرى رد المجوزين للتسعير عَلَى هذه الأدلة وبيان عدم تعارض تلك الأدلة مع القول بالتسعير عِنْد الحاجة إليه، وتوقف المصلحة عليه.

ثانيًا: استدلال المجوزين للتسعير عِنْد الحاجة إليه.

قالوا: إذا كانت مصلحة الناس لا تتم إلا بالتسعير فليس ثَمّة مانع منه، والقول به

---

(١) الطرق الحكمية في السياسة الشرعية لابن القيم ص(٣٣٧- ٣٣٩).

(٢) جاء في روضة الطالبين (٣/٤١١): ويحرم التسعير في كل وقت عَلَى الصحيح. والثاني: يجوز في وقت الغلاء دون الرخص.. قَالَ النووي: وإذا سعر الإمام عليه فخالف استحق التعزير.

(٣) يقول ابن تيمية: أما إذا امتنع الناس من بيع ما يجب عليهم بيعه، فهنا يؤمرونَ بالواجب ويعاقبون عَلَى تركه، وكذلك من وجب عليه أن يبيع بثمن المثل فامتنعَ أن يبيع إلا بأكثر منه، فهنا يؤمر بِمَا يَجب عليه ويعاقب عَلَى تركه بلا ريب. ومن منع التسعير مطلقًا محتجًا بقول النبي ﷺ: ((**إن الله هو المسعر القابض الباسط، وإني لأرجو أن ألقى الله وليس أحد منكم يطالبني بمظلمة في دم ولا مال**)). فقد غلط فإن هذه قضية معينة ليست لفظًا عامًا، وليس فيها أن أحدًا امتنع من بيع ما يجب عليه، أو عمل يجب عليه، أو طلب في ذلك أكثر من عوض المثل، ومعلوم أن الشيء إذا قل رغب الناس في المزايدة فيه، فإذا كَانَ صاحبه قد بذله كما جرت به العادة ولكن الناس تزايدوا فيه فهنا لا يسعر عليهم.. الحسبة لابن تيمية، ص(٢٠).

(٤) وَقَالَ ابن القيم: وأمّا التسعير فمنه ما هو ظلم محرم، ومنه ما هو عدل جائز. فإذا تضمن ظلم الناس وإكراههم بغير حق عَلَى البيع بثمن لا يرضونه، أو منعهم مما أباح الله لَهم، فهو حرام. وإذا تضمن العدل بين الناس، مثل إكراههم عَلَى ما يجب عليهم من المعاوضة بثمن المثل، ومنعهم مِمّا يحرم عليهم من أخذ الزيادة عَلَى عوض المثل فهو جائز، بل واجب. الطرق الحكمية ص(٣٢٤).

لا يتعارض مع ما احتج به المانعون من أدلة البتة، بل إن القول بالتسعير حينئذ مؤيد بتلك الأدلة وغيرها، وبيان ذلك أن نقول:

أولاً: بيان عدم تعارض التسعير مع الآية الكريمة(١).

إن ترك التسعير والامتناع عنه بعد التأكد من توقف مصلحة الناس عليه والعلم بتعسف التجار في استعمال حقهم في إمساك السلع، يكون إعانة لهؤلاء المتعسفين عَلَى جمهور المستهلكين وتشجيعًا لَهم عَلَى أكل أموال الناس بالباطل، وأكل أموال الناس بالباطل حرام، ويجب إنكاره ولا يجوز إقراره، فالتسعير في هذه الحالة امتثال لمقصود الآية الكريمة وهو حظر أكل أموال الناس بالباطل(٢)، وفيه نصرة للمستهلكين بمنع الظلم عنهم، ونصرة للتجار بالتسعير والأخذ عَلَى أيديهم.

وليست شكوى التاجر، المستغل الجشع المتعسف من التسعير حينئذ سوى مغالطة ولحنًا في القول يود الوصول بِهَا إلى استنزاف أموال المستهلكين وامتصاص دمائهم بغير حق.

ثانيًا: أ- عدم تعارض التسعير مع ما جاء عن رسول الله ﷺ من قوله لَمّا سألوه أن يسعر: «**إن الله هو المسعر القابض الباسط، وإني لأرجو أن ألقى الله وليس أحد منكم يطلبني بمظلمة في دم ولا مال**»، فهذا الحديث لا يتعارض مع القول بالتسعير عِنْد الحاجة إليه؛ لأنه في قضية معينة وليست لفظًا عامًا، وليس فيها أن أحدًا امتنع من بيع ما الناس يَحتاجون إليه، بل إن الفتوى بِجواز التسعير تُعَد تطبيقًا للأحاديث المتقدمة التي فيها الامتناع عن التسعير إذ إن مناط المنع من التسعير هو أنه ظلم للتجار -طالما أن ارتفاع الأسعار- في عهد الرسول ﷺ جاء نتيجة لقانون العرض والطلب وليس نتيجة جشع التجار وتحكمهم في السوق واستغلالهم لحاجات المستهلكين، وقد أشار الحديث الوارد بترك التسعير إلى هذا المعنى حيث يقول ﷺ: «**...وإني لأرجو أن ألقى الله ﷻ وليس أحد منكم يطالبني**

---

(١) الآية (١٨٨) من سورة البقرة. وآية (٢٨) من سورة النساء.

(٢) يقول القرطبي في تفسيره عِنْد قول الله تعالى في سورة البقرة: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ﴾ هذه الآية متمسك كل مؤلف ومخالف في كل حكم يدعونه لأنفسهم بأنه لا يجوز فيستدل عليه بقوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ﴾ فجوابه أن يقال له: لا تسلم أنه باطل حتى تبينه بالدليل، وحينئذ يدخل في هذا العموم فهي دليل عَلَى أن الباطل في المعاملات لا يَجوز وليس فيها تعيين الباطل. تفسير القرطبي (٣٣٨/٢).

بمظلمة في دم ولا مال». فهذه العبارة تشير إلى أن العلة في ترك التسعير هي ترك الظلم، وهذا يعني أن ارتفاع الأسعار كَانَ دون تدخل من التجار، فإذا ما تبين أن التجار هم الذين رفعوا الأسعار باحتكارهم أو تواطؤهم عَلَى رفع السعر، طمعًا في الربح الحرام فهذا يُعتبر ظلمًا يَجب عَلَى ولي الأمر رفعه، والتسعير هو الوسيلة لِهذا الرفع[١].

يقول ولي الله الدهلوي: «لَمَّا كَانَ الحكم العدل بين المشترين وأصحاب السلع الذي لا يتضرر به أحدهما، أو يكون تضررهما سواء في غاية الصعوبة تورع منه النبي ﷺ لئلا يتخذها الأمراء من بعده سنة، ومع ذلك فإن رأى منهم جورًا ظاهرًا لا يشك فيه الناس، جاز تغييره، فإنه من الإفساد في الأرض»[٢]. والتسعير حينئذ يكون من قبيل تغير النص في ضوء المعنى أو المصلحة المتبادرة من النص نفسه[٣].

ب- وقد ثبت في الصحيحين أن النبي ﷺ منع من الزيادة عَلَى ثَمن المثل في عتق الحصة من العبد المشترك، فقال ﷺ: «**من أعتق شركًا له في عبد فكان له مال يبلغ ثَمن العبد قوم عليه قيمة العدل فأعطى شركائه حصصهم وعتق عليه العبد، وإلا فقد عتق منه ما عتق**»[٤]. فإذا كَانَ الشارع يوجب إخراج الشيء عن ملك مالكه بعوض المثل لمصلحة تكميل العتق و لم يُمكن المالك من المطالبة بالزيادة عَلَى القيمة فكيف إذا كانت الحاجة بالناس إلى التملك أعظم مثل حاجة المضطر إلى الطعام والشراب واللباس فهذا الذي أمر به النبي ﷺ من تقويم الجميع بقيمة المثل هو حقيقة التسعير، فإذا كانت السنة قد مضت في مواضع بأن عَلَى المالك أن يبيع ماله بثمن مقدر إما بثمن المثل -كما في تكميل العتق- وإما بالثمن الذي اشتراه به -كما في الشفعة- لم يحرم مطلقًا تقدير الثمن[٥].

---

(١) د: حسين حامد حسان، نظرية المصلحة في الفقه الإسلامي، ص(٣٧، ٣٨)، رسالة دكتوراه مكتوبة عَلَى الآلة الكاتبة بكلية الشريعة والقانون بالقاهرة.

(٢) حجة الله البالغة (١١٣/٢).

(٣) د: حسين حامد حسان، مرجع سابق، ص(١٧٢).

(٤) متفق عليه، واللفظ لمسلم. انظر: صحيح البخاري (٥٤) كتاب العتق، (٤) باب إذا أعتق عبدًا بين اثنين أو أمة بين شركاء، حديث رقم (٢٣٨٦)، بضبط، د: مصطفى ديب البغا، صحيح مسلم (٢٨) كتاب الإيمان، (١٢) باب من أعتق شركًا له في عَبْد، حديث (٤٧)، مسلسل (١٦٦٨، ١٥٠١).

(٥) انظر: الطرق الحكمية، ص(٣٤٢)، الحسبة في الإسلام، ص(٢٢، ٢٣).

ثُمَّ إن ما قدر به ﷺ في شراء نصيب الشريك هو لأجل تكميل الحرية، وذلك حق الله تعالى وما احتاج إليه الناس حاجة عامة فالحق فيه لله، وحاجة المسلمين إلى الطعام واللباس وغير ذلك من مصلحة عامة ليس الحق فيها لواحد بعينه، فتقدير الثمن فيها بثمن المثل عَلَى من وجب عليه البيع أولى من تقديره لتكميل الحرية لكن تكميل الحرية وجب عَلَى الشريك المعتق فلو لم يقدر فيها الثمن لتضرر بطلب الشريك الآخر ما شاء، وهنا عموم الناس عليهم شراء الطعام والثياب لأنفسهم فلو مكن من يَحتاج إلى سلعته أن لا يبيع إلا بِمَا شاء لكان ضرر الناس أعظم(١).

ثالثًا: عدم تَعارض القول بالتسعير مع ما جاء عن أمير الْمُؤْمِنِين عمر بن الخطاب:

وبيان ذلك من وجوه:

الأول: أن ما حدث من أمير الْمُؤْمِنِين كَانَ في قضية معينة وفي ظروف معينة وفي ظـــل ظروف اقتصادية وأوضاع خلقية لَها اعتبارها ووزنها فهو ﷺ لَم يَمتنع عن التسعير لكونه محظورًا بل امتنع لكونه ليس علاجًا آنذاك ولو تعين التسعير علاجًا ما تردد أمير الْمُؤْمِنِين في ضرب السعر تَحقيقًا لمصلحة الجماعة التي طالما سهر الليل عَلَى راحتها وإسعادها.

الثـــاني: أن مَا حـــدث من أمير الْمُؤْمِنِين كَانَ اجتهادًا يبتغي به المصلحة العامة(٢) والمصلحة كما تكون في ترك التسعير -في أكثر الأحيان- تكون في التسعير في بعض الظروف والأحيان الأخـــرى.

الثالث: لو كَانَ هناك دليل معتبر لأجلـــه يَمتنع التسعير شرعًا في كل حال لبينه حاطب بن أبي بلتعة ﷺ لأمير الْمُؤْمِنِين لَمّا أمره بالبيع كمـــا يبيع النـــاس أو يرفع من السوق، وكذلك لما رجع أمير الْمُؤْمِنِين عن التعرض للسعر لم يذكر سببًا لما أقدم عليه من ضرب السعر إلا إرادته الخير لأهل البلد ومعلوم أن الخبر لا يكون في مقابلة النص فعلمنا أن المسألة اجتهاد به تدور مع المصلحة مِمَّن كانت المصلحة في ضرب السعر ضربة، وإلاَّ فـــلا.

---

(١) الحسبة لابن تيمية، ص(٢٣).

(٢) يدل عليه قوله: «إن الذي قلت لك ليس بعزيمة مني ولا قضاء إنما هو شيء أردت به الخير لأهل البلد».

رابعًا: عدم تعارض القول بجواز التسعير مع المعقول: وبيان ذلك:

١- أن الناس وإن كانوا مسلطين عَلَى أموالِهم، إلاَّ أنّ ذلك مشروط بعدم الإضرار بالآخرين؛ لقوله ﷺ: «**لا ضرر ولا ضرار**»[١]، وقول المانعين: إن الإمام مأمور بالنظر إلى جَميع الناس. المنتج والمستهلك، البائع والمشتري، ومن يقول بالتسعير عِنْد توقف المصلحة عليه لا يبيح تسعيرًا يضر بمنتج أو تاجر وإنّما تسعير عدل لا وكس ولا شطط، فليس الإضرار من لوازم التسعير بل إن التسعير قد يكون لحماية المنتجين والتجار أنفسهم وذلك فيما لو تواطأ المشترون أو المستهلكون واتفقوا عَلَى عدم الشراء إلا بأنقص من القيمة.

وأمّا قولهم: إن التسعير سبب الغلاء واختفاء السلع.. إلخ، فنقول: إنّما يكون ذلك إذا لم يُبْن التسعير عَلَى أسس علمية، أمّا إذا تَمّ بمشاورة أهل الخبرة والدراية وأخذ عَلَى أيدي المحتكرين وتم توقيع العقوبة عَلَى المخالف بعد التأكد من عدالة السعر المضروب[٢] وتوفير السلع، فإن من الممكن حينئذ تفادي هذه السلبيات.

الترجيح: وبعد عرض أدلة المانعين للتسعير مطلقًا وأدلة المجوزين له عِنْد حاجة الناس إليه وتوقف مصلحتهم عليه وبعد مناقشة أدلة المانعين للتسعير والجواب عن شبههم يترجح لدي القول بجواز التسعير عِنْد الحاجة.

ويُمكن أن نتفادى الأضرار التي يخشى أن تنتج عنه بوضع مجموعة من الضوابط مستقاة مِمّا أفاده الفقهاء الأجلاء أهمها:

١- أن لا يتم التسعير إلا بِمشاورة أهل الخبرة والدراية بأصول السوق والسلع والتجارة[٣]، فإن كَانَ ارتفاع الأسعار بسبب جشع التجار أو اتفاقهم عَلَى عدم البيع إلا

---

(١) سبق تَخريجه.

(٢) الطرق الحكمية، ص(٣٢٧): ينبغي عِنْد ضرب السعر عَلَى سلعة ما عمل دراسة للعرض والطلب لتلك السلعة وكذلك معرفة التكلفة النهائية لذات السلعة حتى لا يتضرر التجار والمنتجون وفي ذلك يقول أبو الوليد الباجي: ويجعل -يعني من يسعر- للباعة في ذلك من الربح ما يقوم بِهم ولا يكون فيه إجحاف بالناس. المنتقى شرح موطأ مالك (١٩/٥). ويقول ابن القيم: ولا يَجوز عِنْد أحد من العلماء أن يقول لَهم لا تبيعوا إلا بكذا وكذا ربحتم أو خسرتم من غير أن ينظر إلى ما يشترونه به، ولا أن يقول لَهم فيما قد اشتروه لا تبيعوا إلا بكذا وكذا مِمّا هو مثل الثمن أو أقل. الطرق الحكمية، ص(٣٣٧)، ط المدني.

(٣) انظر: الهداية (٩٢/٤).

بأكثر من القيمة أو احتكارهم للسلعة سعر عليهم، أمّا إذا كَانَ بسبب كثرة الخلق أو قلة المعروض من السلع فلا يسعر[1].

٢- أن لا يتضمن التسعير ظلمًا للتجار أو المنتجين، إذ إن الضرر لا يزال بالضرر فيجب أن لا يصبح خفض السعر غاية يضحي في سبيلها بحق التجار في الربح الذي يقوم به[2]، حتى لا يلجأوا إلى إخفاء ما لديهم من سلع لبيعها فيما يسمى (بالسوق السوداء) بعيدًا عن أعين السلطان، وحتى لا يَمتنع أرباب الأموال من استثمار أموالهم في جلب أو إنتاج هذه السلع المسعرة فتضاعف المشقة عَلَى المستهلكين.

٣- أن لا يلجأ إلى التسعير إلا عِنْد الحاجة إليه، ويتوقف عنه فور انقضاء هذه الحاجة حتى يكون التدخل في أسعار الناس في أضيق الحدود.

٤- أن يكون الهدف من التسعير ضبط حركة التجار وتَحقيق العدل في التعامل وتوفير احتياجات الناس، وتمكينهم من الحصول عليها، ومنع المنتجين والتجار من الظلم والاستغلال.

الأحوال التي يشرع فيها التسعير:

نص بعض الفقهاء عَلَى أحوال يشرع فيها التسعير لدفع الضرر عن العامة، وهي للتمثيل وليست للحصر بل كلما وجد الإمام مع أهل الخبرة المصلحة العامة لا تتحقق إلا بالتسعير سعر عَلَى ما رجحناه.

والأمثلة التي ذكرها الفقهاء يَهْتدي بِهَا ولي الأمر عِنْد إرادة التسعير والتدخل في حرية التجار والمنتجين وأهم هذه الصور:

١- تعدي أرباب الطعام عن القيمة تعديًا فاحشًا وإليه ذهب الحنفية[3]، والإمام

---

(١) الطرق الحكمية ص(٣٢٤).

(٢) انظر: المنتقى شرح الموطأ (١٩/٥)، الطرق الحكمية (٣٣٧، ٣٣٨).

(٣) هذا هو المختار عندهم وعليه الفتوى عَلَى ما جاء في الفتاوى الهندية (٢١٤/٣). ويقول المرغيناني: فإن كَانَ أرباب الطعام يتحكمون ويتعدون عن القيمة تعديًا فاحشًا وعجز القاضي عن صيانة حقوق المسلمين إلا بالتسعير فحينئذ لا بأس به بمشورة أهل الرأي والبصيرة. الهداية (٤/ ٩٣)، وانظر: حاشية ابن عابدين (٢٥٦/٥)، الاختيار (١٦١/٤).

مالك في رواية[١]، وابن تيمية[٢]، وابن القيم[٣]، وقد بين الزيلعي من الحنفية حد التعدي الفاحش بالبيع بضعف القيمة[٤]، و لم يشترط الإمام مالك التعدي الفاحش[٥].

٢- امتناع أرباب السلع من بيعها مع استغنائهم عنها، وحاجة الناس إليها ولا يجدي التسعير في هذه الحالة إلا إذا صحبه جبر الممتنعين عَلَى البيع، والإمام مُحَمَّد بن الحسن من الحنفية يرى جبر المحتكرين عَلَى بيع ما احتكروا ولكن مع عدم التسعير عليهم.

وإنَّما يُقالُ لَهم: بيعوا كما يبيع الناس وبزيادة يتغابن الناس في مثلها[٦]، فهو وإن كَانَ لا يرى أن يَحد لَهُم حدًّا مُلزمًا لا يتجاوزونه. إلاَّ أنه لَم يترك لَهُم أن يحددوا السعر وفق أهوائهم وأطماعهم. ويرى ابن تيمية -رَحِمَهُ الله- أن لولي الأمر أن يكره التجار عَلَى بيع ما عندهم بقيمة المثل عِنْد ضرورة الناس إليه، ولو امتنع من بيعه إلا بأكثر من سعره و لم يستحق إلا سعره[٧].

ويستدل عَلَى ما ذهب إليه بِمَا رواه ابن عمر -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا-، عن النبي ﷺ، قَالَ: «**من أعتق شركًا له في عَبْد فكان له مال يبلغ ثَمن العبد قوم عليه قيمة العدل فأعطى شركاءه حصصهم وعتق عليه العبد وإلا فقد عتق منه ما عتق**»[٨].

ووجه الدلالة من الحديث: أن الشارع الحكيم قد أوجب إخراج الشيء عن ملك

---

(١) المنتقى (١٨/٥).

(٢) الحسبة في الإسلام ص(١٢).

(٣) الطرق الحكمية، ص(٣٢٥).

(٤) تبيين الحقائق (٢٨/٦).

(٥) حاشية ابن عابدين (٢٥٦/٥).

(٦) الاختيار (١٦١/٤)، الفتاوى الهندية (٢١٤/٣)، ومسألة جبر الممتنع عَلَى البيع مخرجة في المذهب الحنفي عَلَى قول أئمته في مسألة الحجر عَلَى البائع العاقل فأبو حنيفة لا يراه ويراه الصاحبان. لذا قيل: لا يجبر عَلَى البيع عِنْد أبي حنيفة وعندهما يُجبر فإن امتنع يبيع عليه. وقيل: يباع عليه بالإجماع لأن أبا حنيفة وإن كَانَ لا يرى الحجر عَلَى الحر البالغ العاقل إلا أنه يرى الحجر لرفع الضرر العام. تبيين الحقائق (٢٨/٦).

(٧) الحسبة في الإسلام، ص(١١).

(٨) صحيح مسلم، (٢٨) كتاب الإيمان، (١٢) باب من أعتق شركًا له في عَبْد، ح (٤٧)، رقم (١٦٦٨)، كتاب العتق مسلسل رقم (١٥٠١).

مالكه بعوض المثل لِحاجة الشريك إلى إعتاق ذلك، ولَم يُمكن المـــالك (الشريك الآخر) من المطالبة بالزيادة على نصف القيمة، فتقدير الثمن على من وجب عليه البيع وامتنع عنه أولى لعموم المصلحة[١].

٣- حصر البيع في أناس مُعَيَّنِين: حصر بيع سلعة ما أو شرائها في أناس مُعَيَّنِيـــن، من غير ضرورة تدعو إليه ظلم يَجب اجتنابه لأنه يمكنهم من الظلم والاستغلال والإضرار، وفي ذلك يقول ابن القيم -رَحِمَهُ اللهُ-: ومن أقبح الظلم أن يلزم الناس ألا يبيع الطعام أو غيره من الأصناف إلا أناس معروفون. فلا تُباع تلك السلع إلا لَهُم ثُمَّ يبيعونَها هم بِمَا يريدون، فلو باع غيرهم ذلك منع وعوقب. فهذا من البغي في الأرض والفساد والظلم الذي يحبس به قطر السماء[٢] أما إذا اقتضت المصلحة العامة للدولة في بعض الظروف ذلك، ورأى أهل الخبرة والبصيرة الإشراف عَلَى استيراد سلعةما، أو مواد معينة، ولزم إعطاء حق الاستيراد أو الإنتاج لجهة ما، فيتعين عَلَى الدولة عِنْد خوف استبداد هذه الجهة بالمستهلكين أن تقرن ترخيصها لمن تقصر حق الاستيراد عليه، بتسعير جبري يراعي فيه مصلحة الطرفين (التاجر، والمستهلك) عَلَى السواء.

وقد صرح ابن تيمية -رَحِمَهُ اللهُ- بأنه لا تردد عِنْد أحد من العلماء في وجوب التسعير في حالة إلزام الناس أن لا يبيع الطعام أو غيره إلا أناس معروفون بحيث لا يبيعون إلا بقيمة المثل لأنه إذا كَانَ قد منع غيرهم أن يبيع ذلك النوع أو يشتريه فلو سوغ لَهم أن يبيعوا بِمَا اختاروا أو اشتروا بِمَا اختاروا لكان ذلك ظلمًا للبائعين الذين يريدون بيع تلك الأموال وظلمًا للمشترين منهم. ويقول: فالتسعير في مثل هذه الحالة واجب بلا نزاع[٣] وإيجاب التسعير في هذه الحالة يُمكن أن يعلل بأنه اتخاذ ما يلزم شرعًا لتفادي الظلم ودفعه عَلَى أن يراعى.

---

(١) الحسبة، مرجع سابق، الطرق الحكمية لابن القيم، ص(٣٤٢)، وَقَالَ: وصار الحديث حديث عتق الحصة، أصلاً في جواز إخراج الشيء من ملك صاحبه قهرًا بثمنه للمصلحة الراجحة، كما في الشفعة وصار أصلاً في أن من وجب عليه المعاوضة أجبر عَلَى أن يُعاوض بثمن المثل لا بِمَا يريد من الثمن.

(٢) الطرق الحكمية، ص(٣٢٥).

(٣) الحسبة في الإسلام، ص(١٢).

٤- التواطؤ عَلَى الظلم: قد يتواطأ التجار فيما بينهم عَلَى أن يبخسوا المنتجين فلا يشترون إلا بأقل كما قد يتواطأوا عَلَى أن لا يبيعوا ما لديهم للمستهلكين إلا بأكثر من ثمن المثل، وهذا ما يحدث في الكارتلات الاحتكارية الحديثة حيث تقوم هذه الكارتلات بشراء المواد الخام من دول العالم الثالث بأبخس الأثمان ثُمَّ تصنعها وتبيعها لَهُم بأغلى الأثمان عن طريق التواطؤ في عمليتي البيع والشراء.

وضرر هذه الكارتلات بتلك الدول أصبح غنيًا عن البيان، فالقائمون عَلَى هذه الكارتلات وأمثالهم من المفسدين في الأرض في غياب هيمنة أحكام الشريعة عَلَى النظام الاقتصادي العالمي تمكنوا من رقاب المستهلكين فاستغلوا حاجاتهم وامتصوا دمائهم فالحكم في هؤلاء أن يسعر عليهم الإمام تسعير عدل لا وكس ولا شطط. وليس عليهم أن يَمتنعوا من بيع ما يجب عليهم بيعه.

وفي هذا يقول ابن القيم -رَحِمَهُ الله-: فإذا كانت الطائفة التي تشتري نوعًا من السلع أو تبيعها قد تواطأ عَلَى أن يهضموا ما يشترونه بدون ثَمن المثل ويبيعوا ما يبيعونه بأكثر من ثَمن المثل ويقتسموا ما يشتركون فيه من الزيادة كَانَ إقرارهم عَلَى ذلك معاونة لَهم عَلَى الظلم والعدوان. وقد قَالَ الله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى﴾ [المائدة: ٢].

ولا ريب أن هذا أعظم ظلمًا وعدوانًا من تلقي السلع وبيع الحاضر للبادي ومن البخس فهؤلاء يجب التسعير عليهم وأن لا يبيعوا إلا بقيمة المثل ولا يشتروا إلا بقيمة المثل بلا تردد في ذلك عِنْد أحد من العلماء[١] وهذه بعض الحالات التي يَجب أو يَجوز فيها التسعير وليست حصرًا بل كلما كانت حاجة الناس لا تندفع إلا بالتسعير ولا تتحقق مصلحتهم إلا به كَانَ واجبًا عَلَى الحاكم حقًا للعامة، ومتى اندفعت حاجتهم وقامت مصلحتهم بدونه لم يفعل.

صفة التسعير: وأمّا صفة التسعير عِنْد من جوزه، فقال ابن حبيب من المالكية: ينبغي للإمام أن يَجمع وجوه أهل سوق ذلك الشيء، ويحضر غيرهم استظهارًا عَلَى صدقهم فيسألهم كيف يشترون، وكيف يبيعون؟ فينازلهم إلى ما فيه لَهُم وللعامة سداد حتى يرضوا به[٢].

---

(١) الطرق الحكمية، ص(٣٢٨).

(٢) التيسير في أحكام التسعير، ص(٤٩)، المنتقى شرح الموطأ (١٩/٥).

قال أبو الوليد الباجي: ووجه ذلك أنه بهذا يتوصل إلى معرفة مصالح الباعة والمشترين، ويجعل للباعة في ذلك من الربح ما يقوم بهم ولا يكون فيه إجحاف بالناس وإذا سعر عليهم من غير رضا بمَا لا ربح لَهم فيه أدى ذلك إلى فساد الأسعار وإخفاء الأقوات، وإتلاف أموال الناس[١].

وهكذا ينبغي أن يكون التسعير تسعير عدل يضمن للتجار ما يقوم بهم من ربح يتناسب مع أمثالهم ولا يُقال لَهُم بيعوا بكذا ربحتُم أم خسرتُم فإنه ظلم وإضرار، ويؤدي إلى ترك التجارة وإخفاء السلع وبيعها فيما يسمى -بالسوق السوداء- بأعلى الأسعار، صالحًا للعلاج أم أن الحاجة ماسة إلى غير ذلك من التدابير.

قال ابن القيم -رَحِمَهُ اللهُ-: وعلى صاحب السوق الموكل بمصلحته أن يعرف ما يشترون به، فيجعل لَهم من الربح ما يشبه، وينهاهم أن يزيدوا عَلَى ذلك ويتفقد السوق أبدًا، فيمنعهم من الزيادة عَلَى الربح الذي جعل لَهم، فمن خالف أمره عاقبه وأخرجه من السوق، وهذا قول مالك في رواية أشهب، وإليه ذهب ابن حبيب، وَقَالَ به ابن المسيب، وَيَحْيَى بن سعيد، والليث، وربيعة، ولا يجوز عند أحد العلماء أن يقول لَهم: لا تبيعوا إلا بكذا وكذا، ربحتم أو خسرتم، من غير أن ينظر إلى ما يشترون به ولا أن يقول لَهم فيما قد اشتروه: لا تبيعوا إلا بكذا وكذا مما هو مثل الثمن أو أقل، وإذا ضرب لَهم الربح عَلَى قدر ما يشترون، لم يتركهم أن يغلوا في الشراء إن لم يزيدوا في الربح عَلَى القدر الذي حد لَهم، فإنهم قد يتساهلون في الشراء إذا علموا أن الربح لا يفوتهم[٢].

محل التسعير: اختلف الفقهاء المجوزين للتسعير في تَحديد الأشياء التي يَجري فيها التسعير عَلَى النحو التالي:

١- محل التسعير هو الأطعمة، وهو قول ابن عرفة من المالكية[٣]، والشافعية وألحقوا بالأطعمة علف الدواب في الأصح عندهم[٤].

(١) المنتقى شرح الموطأ (١٩/٥)، الحسبة لابن تيمية ص(٢١)، الطرق الحكمية ص(٣٤١).

(٢) الطرق الحكمية، ص(٣٣٧، ٣٣٨).

(٣) المنتقى (١٩/٥).

(٤) قَالَ النووي في روضة الطالبين (٤١٢/٤): وحيث جوزنا التسعير فذلك في الأطعمة ويلحق بِهَا علف الدواب عَلَى الأصح.

٢- محل التسعير هو القوتين -قوت البشر، وقوت البهائم فقط- وهو قول العتابي، وغيره من الحنفية[١].

٣- محل التسعير هو المكيل والموزون فقط، مأكولاً كَانَ أو غير مأكول دون ما لا يؤكل ولا يوزن؛ لأن غيره لا يُمكن تسعيره لعدم التماثل فيه وهذا هو قول ابن حبيب من المالكية[٢].

قَالَ أبو الوليد الباجي: يريد إذا كَانَ المكيل والموزون متساويًا، فإذا اختلف لم يؤمر بائع الجيد أن يبيعه بسعر الدون؛ لأن الجودة لَهَا حصة من الثمن كالمقدار[٣].

٤- محل التسعير هو كل سلعة يَحتاج إليها الناس ما دامت لا تباع عَلَى الوجه المعروف وبقيمة المثل.

وهذا ما استظهره ابن عابدين من الحنفية بناء عَلَى قول أبي حنيفة في الحجر وقول أبي يوسف في الاحتكار[٤]، وبهذا قَالَ ابن تيمية[٥]، وابن القيم[٦].

وهو الراجح والقول به يُحقق المصلحة العامة حيث إن حاجات الإنسان متعددة وما القوت إلا جزء يسير منها، وأي فرق بين من يتواطأ عَلَى رفع سعر الثياب أو مواد البناء، أو غيرها مما تشتد حاجة الناس إليه وبين الطعام، الواقع أن الكل ضار بالمستهلك، موقع له في الحرج الشديد، والنبي ﷺ، يقول: «**لا ضرر ولا ضرار**» والأحكام التي جاء بِهَا النبي ﷺ تَهدف إلى جلب المصالح ودرء المفاسد، وإقامة العدل، ومنع الظلم، وتقديم المصلحة العامة عَلَى المصلحة الخاصة عِنْد التعارض[٧].

ومِمَّا ينبغي أن يُشار إليه هنا أن محل التسعير قد يَمتد ليشمل الأعمال والخدمات

---

(١) حاشية ابن عابدين (٥/٣٥٧).

(٢) الحسبة لابن تيمية ص(٢٥)، المنتقى (٥/١٨).

(٣) المنتقى (٥/١٨)، بتصرف يسير.

(٤) يرى أبو حنيفة الحجر لدفع الضر العام كالحجر عَلَى الطبيب الجاهل، والمفتي الماجن والمكاري المفلس، ويرى أبو يوسف أن كل سلعة يضر حبسها بالناس هي مورد للاحتكار فكذلك تكون محلاً للتسعير. وانظر: حاشية ابن عابدين (٥/٢٥٧).

(٥) الحسبة ص(١٢).

(٦) الطرق الحكمية ص(٣٢٤، ٣٢٥).

(٧) انظر: الأشبــاه والنظائر للسيوطي ص(٩٦)، وقاعدة المعاملات التشريعية، للدكتور نصر فريد واصل، ص(١٨٥) وما بعدها.

كعمل البنائين، والسباكين، وخدمة الطبيب ونَحو ذلك، إذا غالى أهلها في السعر أو تواطأوا عَلَى الإضرار بالمستفيدين -كما لو اتفق مجموعة من البنائين عَلَى ألاَّ يبنوا إلا بأكثر من ثمن المثل، أو اتفق مجموعة من السائقين عَلَى ألا ينقلوا الأفراد إلا بأجر مرتفع يزيد عن أجرة المثل، مستغلين حاجتهم إليهم، كما يَحدث في المناسبات والأعياد والمناسبات الاجتماعية المختلفة، طامعين فيما في أيديهم.. فإذا علم ولي الأمر تعنتهم وإضرارهم بالعامة سَعَّر أعمالهم وأجبرهم عَلَى العمل بأجر المثل بِمَا لَهُم والعامة فيه رشاد.. وإنما يسعر عليهم لأن مصلحة الناس لا تتم إلا بذلك، وهذا في معنى إجبارهم عَلَى القيام بِمَا يجب عليهم القيام به، وفي هذا يقول ابن تيمية -رَحِمَهُ اللهُ-: إذا كَانَ الناس محتاجين إلى فلاحة قوم أو نساجتهم أو بنائهم صار هذا العمل واجبًا يجبرهم ولي الأمر عَليه إذا امتنعوا عنه بعوض المثل.

ولا يمكنهم من مطالبة الناس بالزيادة عَلَى عوض المثل، ولا يُمكن الناس من ظلمهم بأن يعطوهم دون حقهم، كما إذا احتاج الجند المرصدون للجهاد إلى فلاحة أرضهم ألزم من صناعته الفلاحة بأن يصنعها لَهم، فإن الجند يلزمون بأن لا يظلموا الفلاح كما ألزم الفلاح أن يفلح للجند[(١)].

وقد فطن فقهاء الإسلام إلى خطورة الاتفاق بين العمال والمهنيين عَلَى عامة الناس فمنعوا اشتراك كل طائفة يَحتاج الناس إلى منافعهم إذا كانت مشاركتهم تؤدي إلى رفع السعر والإضرار بالناس. وفي ذلك يقول ابن القيم -رَحِمَهُ اللهُ-: وينبغي لوالي الحسبة أن يَمنع مغسلي الموتى والحمالين لَهم من الاشتراك لما في ذلك من إغلاء الأجرة عليهم، وكذلك اشتراك كل طائفة يَحتاج الناس إلى منافعهم كالشهود والدلالين.. والقسامين الذين يقسمون العقار وغيره بالأجرة.. فإنَّهم إذا اشتركوا والناس يَحتاجون إليهم أغلوا عليهم الأجرة[(٢)].

تعزير المخالف: إذا حد الإمام سعرًا فخالف شخص فباع بأزيد مِمّا سعر انعقد البيع صحيحًا واستحق المخالف التعزير. أما صحة العقد فلأنه لَم يعهد في الشرع الحجر عَلَى شخص أن يبيع ملكه بثمن معين.

---

(١) الحسبة في الإسلام، لابن تيمية، ص(١٤).

(٢) الطرق الحكمية، لابن القيم، ص(٣٢٦).

وأمّا استحقاق المخالف للتعزير فلمجاهرته بمخالفة الإمام. والقول بلزوم الالتزام بالسعر الذي يُحدده ولي الأمر هو الذي يُحقق المصلحة المرجوة من التسعير، وهي تنظيم شئون السوق ومنع الظلم والاستغلال عن جمهور المستهلكين.

ومِمّا هو جدير بالذكر هنا: أن القول بتعزير المخالف للتسعير ليس قول المجوزين للتسعير وحدهم، وإنما قَالَ به أيضًا المانعون للتسعير وذلك لمجاهرته بمخالفة الإمام فيما تَجب فيه الطاعة، قَالَ في مغني المحتاج: فلو سعر الإمام عزر مخالفة بأن باع بأزيد مِمّا سعر لما فيه من مجاهرة الإمام بالمخالفة، وصح البيع إذ لم يعهد الحجر عَلَى الشخص في ملكه أن يبيع بثمن معين[1].

وَقَالَ ابن الأخوة: فإذا قلنا التسعير جائز فإذا سعر الإمام وباع الناس بذلك السعر فحسن، وإن خالفوه في ذلك فهل ينعقد البيع أم لا؟ الصحيح أنه ينعقد ويعزرهم لمخالفة ذلك[2].

هذا إذا لم يكن المشتري مضطرًا للبيع، فإن كَانَ المشتري مضطرًا وامتنع البائع من بيعه إلا بأكثر من سعره، فأخذه بما طلب: لَم تجب عليه إلا قيمة المثل[3] وما سعر به الإمام أيهما أكثر إذا كَانَ هذا الأكثر أقل مِمًّا اشترى به، والله أعلم.

---

(١) مغني المحتاج (٣٨/٢)، وانظر: د: رمضان الشرنباصي، حماية المستهلك، ص(٧٥).

(٢) معالم القربة في أحكام الحسبة لمحمد بن مُحَمَّد بن أَحْمَد القرش الشافعي المعروف بابن الأخوة، ص(٦٥)، مكتبة المتنبي، القاهرة.

(٣) الطرق الحكمية، ص(٣١٣).



الفصل الثاني

في

النجش

ويشتمل عَلَى مبحثين:

المبحث الأول: في معنى النجش وحكمه.

المبحث الثاني: أثر النجش عَلَى العقد.



تمْهيـــد:

قد يتواطأ صاحب السلعة مع آخر يدخل في صورة مشتري فيزيد في ثَمن السلعة بقصد تغرير المشتري الحقيقي ونفع البائع، ومن ذلك ما نشاهده اليوم كثيرًا في البيع بطريق المزاد، حيث يحيط البائع نفسه بمجموعة من أعوانه تزايد في ثَمن السلعة ليقتدي بِهَا المستام ظنًّا منه أنّها تساوي هذا المقدار، وقد يجعل البائع لهؤلاء الأعوان جعلاً.

وقد يَحدث النجش بغير تواطؤ ولا اتفاق، ويكون قصد المزايد -الناجش- مضرة المشتري لحاجة في نفس الناجش، كما أن البائع قد يخبر بأنه اشترى السلعة بأكثر مما اشتراها ليغر المشتري وهذه الصورة والصور التي سبقتها تسمى (النجش) والضرر الذي يلحق بالمستهلك من جراء النجش من حيث ارتفاع الثمن بلا مبرر أو داع حقيقي بَيِّن لا يحتاج إلى برهان، حيث يقوم البيع في صور النجش على تعمد تغرير المشتري وإيهامه بأن المبيع يساوي أكثر.

وقد وضع الفقه الإسلامي تدابير عدة لحماية المستهلك من النجش ومِمّا يترتب عليه من أضرار.

وهذا ما نُحاول إظهاره إن شاء الله تعالى. فنبدأ بتعريف النجش لغةً واصطلاحًا وصـــور النجش وحكمه في المبحث الأول.. ثُمَّ نُبَين أثر النجش عَلَى العقـــد في المبحث الثاني..

❁❁❁

المبحث الأول

معنى النجـــش وحكمه

ويشتمل على مقصدين:

المقصد الأول: معنـــى النجـــش وصوره وحكمـه.

المقصد الثاني: حكم النجـــش للوصول بـالسلعة إلى قيمتهـــا.

✿✿✿

المقصد الأول: معنى النجش وصوره وحكمـــــه

١- معنـــى النجش:

أولاً: في اللغة: يُقال: نجش الرجل نجشًا، من باب قتل، إذا زاد في سلعة أكثر من ثَمنها وليس قصده أن يشتريها، بل ليغر غيره فيوقعه فيه، والاسم النجش، بفتحتين وهو المشهور، ويروى بسكون الجيم.

والفاعل ناجش، ونَجَّاش مبالغـــة. ولا تناجشوا لا تفعلـــوا ذلك، وأصل النجش: الاستتـــار؛ لأنه يستر قصده، ومنه يُقال للصائد ناجش لاستتاره[١]، وقيل: أصل النجش الاستثارة ومنه نجشت الصيـــد أنجشته -بضم الجيم- نَجشًا إذا استثرته، وسمي الناجشُ في السلعة ناجشًا لأنه يثير الرغبة في المبيع.. وَقَالَ ابن شميل: النجش أن تَمدح سلعة غيرك ليبيعها أو تذمها لئلا تنفق عنـــه.

وَقَالَ ابن قتيبة: أصل النجش الختل وهو الخداع ومنه قيل للصائد ناجش؛ لأنه يختل الصيد. ويَختالُ له، وكل من استثار شيئًا فهو ناجش، وقيـــل: النجش المـــدح والإطراء[٢].

ثانيًا: النجش في اصطلاح الفقهاء: عرف الفقهاء النجش بتعريفات متقاربة تدور كلها عَلَى زيادة الناجش في ثَمن السلعة مع عدم رغبته في الشراء ليغر غيره. ونُشير هنا

---

(١) المصباح المنير، مادة (نجش)، ص(٧٢٥، ٧٢٦)، ط الأميرية، فتح القدير (٢٣٩/٥)، سبل السلام (٨١٣/٣)، فتح الباري (٤١٦/٤).

(٢) لسان العرب، مادة (نجش)، ص(٤٣٥٣)، التعريفات للجرجاني، ص(٢٩٥)، وانظر كذلك: فتح الباري (٣٥٥/٤)، سبل السلام (٨١٣/٣)، شرح النووي لصحيح مسلم (٤١٦/١٠).

إلى تعريفه في المذاهب المشهورة الأربعة:

١- **في الفقه الحنفي:** عرف المرغيناني النجش بقوله: هو أن يزيد في الثمن لا يريد الشراء ليرغب غيره[١].

٢- **في الفقه المالكي:** عرفه ابن رشد بقوله: هو أن يزيد أحد في سلعة وليس في نفسه شراؤها يريد بذلك أن ينفع البائع ويضر المشتري[٢].

٣- **وفي الفقه الشافعي:** عرفه الإمام النووي، بقوله: هو أن يزيد في ثَمن السلعة المعروضة للبيع وهو غير راغب فيها ليغر غيره[٣].

٤- **في الفقه الحنبلي:** عرفه ابن قدامة بقوله: هو أن يزيد في السلعة من لا يريد شراءها ليقتدي به المستام فيظن أنه لَم يزيد فيها هذا القدر إلا وهي تساويه، فيغتر بذلك[٤].

٢- **صور النجش:** وللنجش -كما يظهر من كلام الفقهاء ثلاث صور:

الأولى: أن يزيد أجنبي في ثَمن السلعة ليشتري بل ليغر غيره، ويثير رغبته فيها، ويكون ذلك بمواطأة البائع للناجش وإعطائه جعلاً نظير نجشه، وفي هذه الصورة يأثم الناجش والبائع.

الثانية: مثل الصورة الأولى إلا أن البائع في هذه الصورة لم يتواطأ مع الناجش و لم يدر بالنجش، وإنما نجش الناجش لحاجة في نفسه، وفي هذه الصورة يأثم الناجش وحده.

الثالثة: أن يخبر البائع أنه أعطى بِهَا -أي بالسلعة- من الثمن أكثر مِمّا أعطى، والحقيقة أنه اشتراها بأقل مِمّا أخبر ليساومه ويزيد. وفي هذه الصورة يأثم البائع وحده[٥].

---

(١) الهداية (٣/٥٣)، وانظر: بدائع الصنائع (٥/٣٢٣)، فتح القدير (٦/٤٧٦)، حاشية ابن عابدين (٤/١٣٢)، اللباب شرح مختصر القدوري (٢/٢٩).

(٢) بداية المجتهد (٢/١٤٥)، وانظر: الشرح الصغير (٣/٣٨)، نشر الجهاز المركزي للكتب الجامعية، حاشية الصاوي عَلَى الشرح الصغير (٤/١٣٩).

(٣) روضة الطالبين (٣/٤١٤)، وانظر: المهذب (١/٢٩١)، مغني المحتاج (٢/٣٧)، التكملة الثانية للمجموع (١٣/١٥)، الزواجر لابن حجر الهيتمي (١/٢١٩).

(٤) المغني مع الشرح الكبير (٤/٣٠٠)، دار الفكر، وانظر: المبدع (٤/٧٨)، منتهى الإرادات (٢/١٧٣)، وانظر في فقه الشيعة: البحر الزخار (٤/٢٩٥) وما بعدها. جواهر الكلام (٢٢/٤٧٦)، شرح النيل (٨/٩٨٥).

(٥) انظر: فتح الباري (٤/٤١٦)، وللفقهاء في الآثار المترتبة عَلَى العقد المشتمل عَلَى النجش =

حكم النجش: لا خلاف بين الفقهاء في أن النجش الذي يقصد به تغرير المشتري محظور شرعًا، وأنه نوع من المكر والخداع الذي لا تقره الشريعة الغراء.

وقـــد اختلفت عبـــارات الفقهاء في التعبير عن هذا الحظر: فصرح الجمهور بحرمة النجش[(١)]. وعبر الحنفية عن الحظر بالكراهة التحريمية[(٢)].

والخلاف بين الحنفية والجمهور خلاف شكلي لا يترتب عليه أثر، وهو مبني عَلَى اختلافهم في الأصول، إذ إن المكروه تَحريمًا عِنْد الحنفية هو ما طلب الشارع من المكلف الكف عنه حتمًا بدليل ظني[(٣)]. وهو من الحرام عند الجمهور[(٤)].

وإِنَّما لَم يطلق الحنفية لفظ الحرام عليه لأن ثبوت ما اقتضاه ليس بقاطع وإن كانوا يوافقون غيرهم في أن فاعل المكروه التحريمي عندهم معاقب كفاعل الحرام، إلا أن عقابه أخف من عقـــاب فاعل الحرام[(٥)]. وقد نص الإمام مُحَمَّد بن الحسن من الحنفية عَلَى أن كل مكروه حرام[(٦)]، وَقَالَ أبو حنيفة، وأبو يوسف: المكروه إلى الحرام أقرب، وقد قرر المحقق ابن الهمام من الحنفية أن تسمية بيع النجش بالمكروه وعدم تسميته بالحرام إنما كَانَ لأجل أن المنع إنما جاء بأخبار الآحاد الظنية، كما قرر أن الكراهة تحريمية ولا خلافَ في

=

تفصيلات نعرض لَهَا بعد الكلام عن حكم النجش.

(١) بداية المجتهد (٢/١٦٧)، مغني المحتاج (٢/٣٧)، حاشية الصاوي عَلَى الشرح الصغير (٤/١٣٩)، المغني مع الشرح الكبير (٤/٣٠٠)، المبدع (٤/٧٨)، منتهى الإرادات (٢/١٧٣).

(٢) الهداية (٣/٥٣)، البدائع (٥/٢٣٣)، فتح القدير (٦/٤٧٦)، حاشية ابن عابدين (٤/١٣٢).

(٣) فتح القدير (٥/٢٣٩)، تيسير التحرير لِمُحَمَّد أمين المعروف بأمير بادشاه الحسيني الخراساني، عَلَى كتاب التحرير في أصول الفقه الجامع بين اصطلاحي الحقيقة والشافعية لكمال الدين بن الهمام الحنفي، المتوفى سنة ٨٦١هـ، ج(٢)، ص(١٣٥).

(٤) تيسير التحرير، نفس الموضع، التمهيد في تخريج الفروع عَلَى الأصول، ص(٥٨)، لِجمَال الدين الإسنوي، بتحقيق الدكتور مُحَمَّد حسن عيتـــو، مؤسســـة الرسالـــة، بيروت، ١٤٠١هـ-١٩٨٠م، والمستصفى للغزالي (١/٦٦)، ط الأميرية، ط أولى ١٣٢٢هـ.

(٥) حاشية الرهاوي عَلَى شرح المنار (١/٢٦٣)، ط دار سعادات مطبعة عثمانية، تيسير التحرير ج٢ ص(١٣٥)، الهداية شرح بداية المبتدي (٤/٧٨)، أصول الفقه للشيخ مُحَمَّد الخضري ص(٥٠).

(٦) تيسير التحرير (٢/١٣٥)، الهداية (٤/٧٨)، تبيين الحقائق (٦/١٠).

أن الناجش آثم[١]. وهذا يؤيد ما قررناهُ قبل قليل من أن الخلاف بين الحنفية والجمهور في حكم النجش خلاف شكلي إذ الكل متفق عَلَى تأثيم الناجش.

الأدلة عَلَى تَحريم النجش:

استدل الفقهاء عَلَى تَحريم النجش بِمَا يأتِي:

١- بِمَا رواه البخاري ومسلم في صحيحيهما، عن أبي هريرة ﷺ، أن رسول الله ﷺ، قَالَ: «**لا تناجشوا**»[٢]. وفي رواية أخرى عِنْد مسلم عنه، نَهَى رسول الله ﷺ عن النجش[٣].

٢- بِمَا رواه البخـــاري ومسلم أيضًا، عن ابن عمر -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا-، أن النبي ﷺ نَهَى عن النجش[٤].

والنهي في هذه الأحاديث للتحريم لعدم وجود قرينة تصرفه عنه.

وهذا ما فهمه الأئمة الأعلام من أحاديث رسول الله ﷺ، وهذه طائفة من أقوال الفقهاء في ذلك، وهي تنبئ عما يلحق الناجش من إثم عظيم عَلَى مكره وخداعه للمشتري وإلحاق الضرر بـــــه.

قَالَ الإمام الشافعي ﷺ: فمن نَجش فهو عاص بالنجش إن كَانَ عالِمًا بنهي رسول الله ﷺ[٥]. وَقَالَ الإمام البخاري: النجش خداع باطل لا يَحل[٦].

وَقَالَ ابن بطال: أجمعَ العلماء عَلَى أن الناجش عاص بفعله[٧].

وَقَالَ ابن حجر الهيتمي: عد النجش من الكبائر محتمل لأن فيه إضرار بالغير، ولا

---

(١) فتح القدير (٥/٢٣٩).

(٢) صحيح البخاري (٣٤) كتاب البيوع، (٦٠) باب النجش، ومن قَالَ لا يجوز ذلك البيع. صحيح مسلم، كتاب البيوع، (٤) باب تَحريم بيع الرجل عَلَى بيع أخيه... إلخ حديث رقم (١٥١٥).

(٣) صحيح مسلم، نفس الموضع.

(٤) صحيح البخاري، صحيح مسلم، نفس الموضع.

(٥) السنن الكبرى للبيهقي (٥/٣٤٤) في كتاب البيوع، باب النهي عن النجش.

(٦) صحيح البخاري، كتـــاب الشهادات (٢٥)، باب قولـــه تعالى: ﴿**إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلاً**﴾.

(٧) فتح الباري (٤/٤١٦)، نيل الأوطار (٥/١٧٨)، سبل السلام (٣/٨١٣).

شك أن إضرار الغير الذي لا يحتمل عادة يكون كبيرة[1].

وَقَالَ الحافظ ابن حجر: ويقع النجش بمواطأة البائع فيشتركان في الإثم، ويقع ذلك بغير علم البائع فيختص بذلك الناجش، وقد يختص به البائع، كمن يخبر بأنه اشترى سلعة بأكثر ممّا اشتراها به ليغر غيره بذلك[2].

ويؤيد ما قاله الحافظ ابن حجر ما أخرجه البخاري من حديث ابن أبي أوفى في سبب نزول قول الله تعالى: **﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلاً أُولَئِكَ لاَ خَلاَقَ لَهُمْ فِي الآخِرَةِ وَلاَ يُكَلِّمُهُمُ اللهُ وَلاَ يَنظُرُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلاَ يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾** [آل عمران: ٧٧].

قَالَ: أقام رجل سلعته فحلفَ بالله لقد أعطي فيها ما لَم يعط، فنـــزلت. قَالَ ابن أبي أوفى: الناجش آكل ربا خائن[3]. فعد ابن أبي أوفى من أخبر بأكثر مِمّا اشترى به ناجشًا لمشاركته لِمَن يزيد في السلعة وهو لا يريد أن يشتريها في ضرر الغير، فاشتركا في الحكم لذلك[4].

وقواعد الشريعة الغراء ومبادئها السامية تَمْقُت النجش وتأباه، فهو مكر وخداع، والرسول ﷺ يقول: «المكر والخداع في النار»[5]. أي صاحبهما، وفي النجش إيذاء وإضرار بالمشتري والله ﷻ يقول: **﴿وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بِغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدِ احْتَمَلُوا بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُبِينًا﴾** [الأحزاب: ٥٨].

المقصد الثاني: النجش للوصول بالسلعة إلى قيمتها

اختلف الفقهاء فيما إذا طلب المشتري السلعة بأنقص من قيمتها فنجش آخر لتصل إلى قيمتها فهل يأثم الناجش؟

عَلَى قولين:

---

(١) الزواجر (١/٢١٩).

(٢) فتح الباري (٤/٤١٦).

(٣) فتح الباري (٤/٤١٧)، والمراد بالربا هنا: الحرام، حيث يطلق الربا في اللغة عَلَى كل بيع محرم.

(٤) سبل السلام (٣/٨١٤).

(٥) صحيح ابن حبان (٧/٤٣٤)، كتاب الحظر والإباحة، ذكر الزجر عن أن يمكر المرء أخاه المسلم حديث رقم (٥٥٣٣)، بترتيب الأمير علاء الدين بن بلبان الفارسي المتوفى سنة ٧٣٩هـــ، بضبط كمال يوسف الحوت، دار الكتب العلمية.

القول الأول: لا يأثم. وهو قول المتأخرين من الحنفية[١]، وقول عِنْد المالكية ذهب إليه ابن العربي[٢]، وابن عَبْد البر[٣]، وإليه ذهبَ بعض المتأخرين من الشافعية[٤]، وابن حزم الظاهري[٥] -رَحِمَهُ الله-.

القول الثاني: يأثم الناجش عَلَى كل حال، سواء زاد في السلعة عَلَى قيمتها أم لا، قصد تغرير غيره أم لا. فالمدار في الحرمة عِنْد أصحاب هذا القول عَلَى زيادته من غير

---

(١) قَالَ في إعلاء السنن (١٧٨/١٤): إن القول بعدم تأثيم الناجش في هذه الصورة ليس بِمنقول عن الأئمة أصحاب المذهب إنّما هو عمن بعدهم، والظاهر الإطلاق. وَقَالَ أكمل الدين البابرتي في العناية شرح الهداية بِهَا من فتح القدير (٤٧٦/٦): الراغب في السلعة إذا طلبها من صاحبها بأنقص من ثَمنها فزاد شخص لا يريدُ الشراء إلى ما بلغ تَمام قيمتها لا يكون مكروهًا. وَقَالَ ابن الهمام في فتح القدير (٤٧٦/٦): فأمّا إذا لَم تكن بلغت قيمتها فزاد القيمة لا يريد الشراء فجائز. ومثل ذلك جاء في البدائع (٢٣٣/٥)، والبحر الرائق (١٠٧/٦)، وحاشية ابن عابدين، والدر المختار بِهامشه (١٣٢/٤)، ط دار إحياء التراث العربي.

(٢) يقول ابن عرفة: والحاصل أنه إذا زاد عَلَى قيمتها فالمنع اتفاقًا، وإذا لَم يزد عَلَى القيمة بل ساواها بزيادته أو كانت زيادته أنقص منها فهو ممنوع عَلَى ظاهر كلام المازري، وجائز عَلَى ظاهر علام الإمام، ومندوب عَلَى كلام ابن العربي، والذي يظهرُ من علام الشيخ الدردير ترجيح حظر النجش مطلقًا. وانظر حاشية الدسوقي عَلَى الشرح الكبير وتقريرات الشيخ مُحَمَّد علبس عليه بِهامشه (٦٨/٣). وجاء في شرح كتاب النيل (١٨٤/٨): قَالَ ابن العربي: فلو أن رجلاً رأى سلعة تباع بدون قيمتها فزاد فيها لتنتهي إلى قيمتها لَم يكن ناجشًا عاصيًا بل يؤجر عَلَى نيته. وانظر في قول المالكية: أسهل المدارك (٢٤٩/٢)، وحاشية الصاوي عَلَى الشرح الصغير (١٣٩/٤).

(٣) ذكر قول ابن عَبْد البـــر في: فتح الباري (٤١٧/٤)، نيل الأوطار (١٨٧/٥)، سبل السلام (٨١٣/٣، ٨١٤)، شرح كتاب النيل (١٨٤/٨).

(٤) ذكر قول ابن حجر في: فتح الباري (٣٥٦/٤)، وجرى عَلَى القول بذلك بعض الشراح إلا أن المتجه التحريم عَلَى ما قاله صاحب مغني المحتاج (٣٧/٢)، لإيذاء المشتري، ولعموم قوله ﷺ: ((**دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض**)). صحيح مسلم (٢١) كتاب البيوع، (٦) باب تَحريم بيع الحاضر للبادي، ح (٢٠)، مسلسل (١٥٢٢).

(٥) جاء في المحلى (٤٤٨/٨)، مسألة رقم (١٤٦٦): ولا يحل النجش، وهو أن يريد البيع فينتدب إنسان للزيادة في البيع وهو لا يريد الشراء لكن ليغر غيره فيزيد بزيادته، فهذا بيع إذا وقع بزيادة عَلَى القيمة فللمشتري الخيار، وإنما العاصي والمنهي هو الناجش، وكذلك رضا البائع إن رضي بذلك... وانظر: فتح الباري (٣١٧/٤)، نيل الأوطار (١١٧/٥)، سبل السلام (٨١٤/٣).

قصد الشراء فحيث حصل يأثم وهذا هو الراجح عِنْد المالكية[١] وهو مذهب الشافعية عدا بعض المتأخرين[٢]، وإليه ذهبَ الحنابلة[٣].

الأدلــة:

أ- أدلة أصحاب القول الأول:

استدل أصحاب القول الأول عَلَى ما ذهبوا إليه من عدم تأثيم الناجش إذا نجش السلعة ليصل بِهَا إلى قيمتها بِمَا يلي:

١- بأن في النجش في هذه الصورة نفع للمسلم من غير إضرار بغيره إذا كَانَ شراء الغير بالقيمة.

٢- وبأن الخداع في هذا البيع منتف، فلا يأثم الناجش؛ لأن ما بلغ به من الثمن هو قيمتها فعلاً.

٣- ولأن فعل الناجش للوصول بالسلعة إلى قيمتها يُعد من باب النصيحة للبائع فيثاب بنيتــــه[٤].

ب- أدلة أصحاب القول الثاني:

استدل أصحاب القول الثاني، القائلون بتأثيم الناجش مطلقًا بغير تفريق بين من يصل بالسلعة إلى قيمتها ومن يرفع فوق القيمة بِمَا يأتي:

١- بعموم أحاديث النهي عن النجش، حيث لَم تفرق بين ناجش وآخر والناجش هو الذي يزيد في السلعة ولا يريد الشراء، واللام في قول بعض الفقهاء في تعريف النجش ليغر غيره للعاقبة، أي ليئول أمره للغرر، وليست للعلة[٥].

٢- بأن هذا الفعل من المزايد مكر وخداع، والمكر والخديعة والخيانة في النار كما قَالَ ﷺ.

---

(١) حاشية الدسوقي والشرح الكبير (٣/٦٨).

(٢) مغني المحتاج (٢/٣٧)، وانظر: فتح الباري (٤/٤١٧).

(٣) الإنصاف (٤/٣٩٦).

(٤) انظر في ذلك: فتح القدير (٦/٤٧٦) والعناية بِهامشه، بدائع الصنائع (٥/٢٣٣)، البحر الرائق (٦/١٠٧).

(٥) الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي (٣/٦٨).

٣- في المزايدة من الناجش إضرار بالمشتري والرسول ﷺ يقول: «**لا ضرر ولا ضرار**»[١].

٤- استدلوا أيضًا بالأدلة التي تَمدح الصدق وتذم الكذب إذ إن النجش في صورة النـزاع -كما هو في غيرها- يُعتبر من الكذب الذي لا يحل إذ إنه ليس من المستثنيات الواردة في حديث: «**ليس الكذاب الذي يصلح بين الناس ويقول خيرًا وينمي خيرًا**»[٢]. زاد مسلم في رواية: «قَالَ ابن شهاب: ولَم أسمع يُرخص في شيء مِمَّا يقول الناس كذب إلا في ثلاث: الحرب، والإصلاح بين الناس، وحديث الرجل امرأته، وحديث المرأة زوجها».

٥- بقوله ﷺ: «**دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض**»[٣].

المناقشة والتـرجـــيح:

نوقشت الأدلة التي اعتمد عليها أصحاب القول الأول القائل: بعدم تأثيم النناجش إذا نَجش للوصول بالسلعة إلى قيمتها بِمَا يأتي:

١- أما قولــهم بأن النجش في هذه الصورة مشتمل عَلَى نفع للمسلم من غير إضرار بغيره... إلخ فغير مُسَلَّم؛ لأن السلعة لَمَّا كانت محتملة الحصول للمشتري بأقل من القيمة عَلَى الوجه المشروع ثُمَّ اشتراها بالقيمة بسبب نجشه، فكأن الناجش أخذ الزيادة من المشتري وأعطاه البائع من غير رضاه، فيكون هذا إضرار بالمشتري لا محالة، ولا يُعتبر نفع البائع؛ لأنه لم يكن مكرهًا عَلَى البيع بأقل من القيمة، بل كَانَ مختارًا فيه وراضيًا بضرره باختياره، فنفي الضرر عن الغير -كما هو المدعى- غير صحيح[٤].

---

(١) حديث لا ضرر ولا ضرار، سبق تَخريجه، وفي المستدرك للحاكم (٢/٥٧، ٥٨)، عن أبي سعيد الخدري: «لا ضرر ولا ضرار من ضار ضار الله به ومن شاق شاق الله عليه»، وَقَالَ: صحيح عَلَى شرط مسلم، ووافقه الذهبي.

(٢) صحيح مسلم (٤٥) كتاب البر والصلة والآداب، (٢٧) باب تَحريم الكذب وبيان المباح منـــه، ح (١٠١)، مسلسل (٢٦٠٥).

(٣) الحديث أخرجه مسلم (٢١) كتاب البيوع، (٦) باب تَحريم بيع الحاضر للبادي، ح (٢٠)، مسلسل (١٥٢٢).

(٤) إعلاء السنن (١٤/١٧٨)، وانظر: مغني المحتاج (٢/٣٧)، فتح الباري (٤/٣٥٦)، شرح كتاب النيل (٨/١٨٤).

٢- وكذلك القول بانتفاء الخداع في هذا البيع غير مسلم؛ لأن الناجش أظهر الشراء وهو لا يريده، وأظهر شدة إقباله عَلَى المبيع، والواقع خلافه... وهو خداع ولا شك، وقد قَالَ ﷺ: «**المكر والخديعة والخيانة في النار**»[1].

قَالَ ابن حجر الهيتمي: كون الخديعة في النار ليس المراد بِهَا إلا أن صاحبها فيها وهذا وعيد شديد[2].

٣- **وأمّا قولهم**: إن فعل الناجش في هذه الصورة من باب النصيحة ففيه نظر؛ لأن النصيحة لَم تتعين في أن يوهم أنه يريد الشراء وليس من غرضه، بل غرضه أن يزيد عَلَى من يريد الشراء أكثر مِمّا يريد أن يشتري به، وللذي يريد النصيحة مندوحة في أن يعلم البائع بأن قيمة السلعة أكثر من ذلك، بل قَالَ ابن حجر: ويُحتمل أن لا يتعين عليه إعلامه بذلك حتى يسأله[3] للحديث: «**دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض فإذا استنصح أحدكم أخاه فلينصحه**»[4].

٤- **وأمّا قولهم**: إن الناجش في هذه الصورة يُثاب عَلَى نصحه، فنقول: إنّما يثاب بالزيادة إذا أراد الشراء ونوى بذلك أن يزيد ليأخذها بثمنها أو أكثر أو أقل، بأن يكون غيره لا يأخذ ولو بذلك الأقل، فيثاب بنحو ذلك مِمًّا فيه نفع البائع دون الإضرار بأحد، كما قيل: إذا أردت شراء سلعة أنت أبصر بِهَا من ربِّها وتعلم أنَّها أكثر ثَمنًا مِمّا طلبك فيها، فانصحه لأن ذلك من المروءة[5].

---

(١) رواه أبو داود في مراسيله عن الحسن. انظر: سلسلة الذهب ومعه المراسيل ص(١٤١)، دار المعرفة، بيروت. وفي البخاري تعليقًا: الخديعة في النار، صحيح البخاري كتاب البيوع (٦٠)، باب النجش ومن يقول: لا يَجوز ذلك البيع، وروى ابن حبان في صحيحه عن عَبْد الله بن مسعود ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**من غشنا فليس منا، المكرُ والخداع في النار**». صحيح ابن حبان (٤٣٤/٧). كتاب الحظر والإباحة، وذكر الزجر عن أن يمكر المرء أخاه المسلم أو يخادعه في أسبابه حديث رقم (٥٥٣٣)، دار الكتب العلمية.

(٢) الزواجر (٢٧٢/١).

(٣) فتح الباري (٤١٧/٤).

(٤) الحديث أخرجه البيهقي في سننه الكبرى (٣٤٧/٥).

(٥) شرح كتاب النيل (١٨٤/٨).

الترجيح:

والراجح عندي ما ذهب إليه أصحاب القول الأول من عدم تأثيم الناجش في هذه الصورة التي معنا ولكن بشرط أن تتعين النصيحة في ذلك، كأن يكون البائع مضطرًا لبيع سلعته لضيق ذات يده، فيعرضها للبيع فيشعر بذلك المشتري ويجد عوز البائع أو نكبته فرصة لبخس المبيع والحط من شأنه، وعندئذ قد يكون لا سبيل لنصح البائع غير أن يوهم الناجش أنه يريد الشراء، وقد قَالَ ﷺ: «**الدين النصيحة**»[١].

ولعل الذين قيدوا تَحريم النجش بِمَا قيدوا به أرادوا مثل هذه الصورة التي ذكرناها كما يشير إلى ذلك لفظ البدائع[٢].

وأمّا قول أصحاب القول الثاني إن الناجش أخذ الزائد من المشتري وأعطاه البائع من غير رضاه فغير مسلم لِمخالفته لِمَا هو شاهد؛ ولئن سلمنا بذلك فإن المشتري كان أراد أن يأخذ الزائد من غير رضاه[٣].

وأمّا قولـــهم: ولا يعتبر نفع البائع.. إلخ فنقول: هل لكم أن تقولوا بجواز النجش إذا كان البائع مضطرًا إلى بيع سلعته بِمَا وقع له لقلة ذات يده وضيق حاله؟ فإن قلتم: نعم. فقد اعترفتم بكون النصوص في النهي عن النجش مقيدة غير مطلقة، وإن قلتم لا، فقولكم أن البائع لم يكن مكرهًا على البيع بأقل من القيمة وراضيًا بضرره باختياره في حيز المنع، فلا يَخفى أنه قد يكون كذلك، فلو لَم يكن ثَمَّة ناجش لذهبت السلعة بأقل من قيمتها بكثير[٤]، ولِهذا رجحنا أن فعل الناجش ليس محرمًا؛ لأنه في الواقع من باب النصح، ومن قبيل الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وإن أخذ صورة النجش في الظاهر.

❁❁❁

---

(١) صحيح مسلم، (١) كتاب الإيمان، (٢٣) باب بيان أن الدين النصيحة، ح(٩٥)، مسلسل (٥٥).

(٢) في البدائع (٥/٢٣٣)، قَالَ الكاساني: وهذا إذا كَانَ المشتري يطلب السلعة من صاحبها بمثل ثَمنها، فأما إذا كَانَ يطلبها بأقل من ثَمنها فنجش رجل السلعة حتى تبلغ إلى ثَمنها فهذا ليس بمكروه، وإن كَانَ الناجش لا يريدُ شراءها.

(٣) إعلاء السنن (١٤/١٧٨).

(٤) إعلاء السنن (١٤/١٧٨).

المبحث الثاني

أثر النجـــش عَلَى العقـــد

ويشتمل على مقصدين:

المقصد الأولِ: من حيث الصحـــة والفســـــاد.

المقصد الثاني: من حيث اللـــزوم وعـدمــــــــه.

❁❁❁

المقصد الأول: من حيث الصحة والفساد

أثر النجش على العقد من حيث الصحة والفساد اختلف الفقهاء في تأثير النجش على البيع من حيث الصحة والفساد على قولين:

القول الأول: البيع صحيح. وهذا هو قول جمهور الفقهاء الحنفية[1]، والمالكية[2]، والشافعية[3]، وهو المختار عِنْد الحنابلة[4]، وهو قول ابن حزم[5]، والشيعة الزيدية[6]،

---

(١) جاء في البناية شرح الهداية (٤٦٧/٦): والنجش مكروه ولا يفسد به البيع، فيجب الثمن ويثبت الملك قبل القبض. وانظر: فتح القدير، والعناية بهامشه والهداية معه (٤٧٦/٦، ٤٧٧)، والبحر الرائق (١٠٧/٦)، بدائع الصنائع (٢٣٣/٥).

(٢) جاء في حاشية الصاوي عَلَى الشرح الصغير (١٣٩/٤): وللمشتري رد المبيع حيث علم بالنجش، وله التماسك؛ لأن البيع صحيح. وانظر: الشرح الكبير وحاشية الدسوقي عليه (٦٨/٣)، وأسهل المدارك (٢٤٩/٢)، بداية المجتهد (١٦٦/٢).

(٣) جاء في شرح مسلم للإمام النووي (٤١٥/١٠)، حديث رقم (١٥١٦): والنجش حرام بالإجماع، والبيع صحيح. وَقَالَ الإمام الشافعي: والبيع صحيح لا يفسده معصية رجل نجش عليه. سنن البيهقي (٣٤٤/٥). وانظر: المهذب (٢٩١/١)، وروضة الطالبين (٤١٤/٣).

(٤) جاء في المغني مع الشرح الكبير لابن قدامة (٣٠٠/٤): فإن اشترى مع النجش فالشراء صحيح في قول أكثر أهل العلم. وعن أَحْمَد أن البيع باطل اختاره أبو بكر..؛ لأن النهي يقتضي الفساد.

(٥) جاء في المحلى (٤٤٨/٨) مسألة رقم (١٤٦٦): البيع غير النجش وغير الرضا بالنجش، وإذ هو غيرهما فلا يَجوز أن يفسخ بيع صح بفساد شيء غيره، ولَم يأت نهي قط عن البيع الذي ينجش فيه الناجش، بل قَالَ الله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللهُ الْبَيْعَ﴾ [البقرة: ٢٧٥].

(٦) البحر الزخار (٢٩٦/٤).

والإمامية[١] في الراجح، والأباضية[٢].

القول الثاني: البيع باطل. وهو رواية عن الإمام مالك[٣]، ورواية عن الإمام أحْمَد بن حنبل، واختارها الإمام أبو بكر من الحنابلة[٤]، وهو قول أهل الظاهر[٥]، حاشا ابن حزم -على ما مر- فإنه قائل بصحة البيع، وللمشتري إن وقع البيع بأكثر من القيمة، وهو قول طائفة من أهل الحديث على ما ذكره ابن المنذر[٦] -رَحِمَهُ الله- وإليه ذهبَ بعض الإمامية[٧].

سبب الخلاف: وسبب الخلاف كما قَالَ ابن رشد: هل يتضمن النهي فساد المنهي، وإن كَانَ النهي ليس في نفس الشيء بل من خارج؟ فمن قَالَ يتضمن نسخ البيع لم يجزه. ومن قَالَ ليس يتضمن أجازه. والجمهور عَلَى أن النهي إذا ورد لِمعنى في المنهي عنه أنه يتضمن الفساد، مثل النهي عن الربا والغرر، وإذا ورد الأمر من خارج لَم يتضمن الفساد[٨].

الأدلة:

أولاً: أدلة القائلين بصحة البيع -القول الأول-: استدل جمهور الفقهاء عَلَى صحة البيع مع النجش بِمَا يأتي:

١- بعموم قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللهُ الْبَيْعَ﴾ [البقرة: ٢٧٥]. والبيع مع النجش بيع لَم يعرض له الفساد، ولَم يرد نَهي عن البيع الذي ينجش فيه.

(١) المختصر النافع ص(١٢٠)، النهاية للطوسي ص(٣٧٤)، جواهر الكلام (٢٢/٤٧٦، ٤٧٧).

(٢) كتاب النيل وشرحه (٨/١٦٣- ١٦٧- ١٨٥).

(٣) ذكر ذلك الحافظ ابن حجر في فتح الباري (٤/٣٥٥)، الإمام النووي في شرحه لحديث مسلم (١٠/٤١٥)، وابن قدامة في المغني مع الشرح الكبير (٤/٣٠٠).

(٤) المغني مرجع سابق، الإنصاف (٤/٣٩٥)، الفروع (٤/٩٥، ٩٦).

(٥) ذكر ذلك ابن رشد في بداية المجتهد (٢/١٦٧)، الصفائح في سبل السلام (٣/٨١٣)، والشوكاني في نيل الأوطار (٥/١٨٧)، وابن حجر في فتح الباري (٤/٤١٧).

(٦) فتح الباري (٤/٤١٧).

(٧) جواهر الكلام (٢٢/٤٧٧).

(٨) بداية المجتهد (٢/١٦٧)، وانظر: البحر الرائق (٦/١٠٧)، المغني مع الشرح الكبير (٤/٣٠٠، ٣٠١)، المبدع (٤/٧٨)، سبل السلام (٣/٨١٣)، جواهر الكلام (٢٢/٤٧٧).

٢- ولأن النهي عن النجش جاء لحق أدبي معين ويُمكن تداركه وجبره بإثبات الخيار له، فلا يؤثر النجش عَلَى صحة العقد.

٣- ولأن البيـــع غـــير النجش، وغير الرضا بالنجش وإذ هو غيرهما فلا يَجوز أن يفسخ شيء صحيح بفساد شيء غيره.

٤- ولأن النهي في النجش عائد إلى الناجش لا إلى العاقد فالقبح في بيع النجش لأمر خارج زائد أو مُجـــاور وليس في صلب العقد ولا في شرائط الصحة فلم يؤثر في البيـــع(١).

ثانيًا: أدلة القائلين ببطلان البيع -القول الثاني-: استدل أصحاب هذا القول عَلَى بطلان البيع الذي نجش فيه بِمَا يأتي:

١- بِمَا ورد من أدلة في النهي عن النجش، والنهي يقتضي الفساد.

وأجيب: بأن النهي في النجش عائد إلى الناجش لا إلى العاقد، ولَم يرد النهي لِمَعْنَى في البيع فلم يؤثر في صحة البيع(٢).

٢- بأن البائع أحد ركني العقد فارتكابه للنهي يُفسد البيع.

ويُجاب: بعدم التسليم بأن ارتكاب أي نَهي يُفسد العقد، للاتفاق عَلَى صحة بيع المصراة مع ارتكاب البائع للنهي(٣).

الترجيح: والراجحُ عندي هو القول الأول القائل بصحة البيع لقوة أدلته؛ ولأن النهي عن النجش إنّما هو نَهي عن الإضرار المقترن بالبيع، وليس نَهْيًا عن البيع(٤) وليس

---

(١) انظر هذه الأدلة في: العناية شرح الهداية، وفتح القدير، والمغني، مراجع سابقة، المحلى (٤٦٨/٩).

(٢) المغني مع الشرح الكبير ص(٣٠١).

(٣) التصرية: ربط إخلاف الناقة أو الشاة، ونحوهما وترك حلبها حتى يجتمع لبنها فيكثر فيظن المشتري أن ذلك عادها فيزيد في ثَمنها لِمَا يرى من كثرة لبنها، والمصراة: هي التي صري لبنها وحقن فيه، أي في الثدي، وجمع فلم يحلب. وقد صح النهيُ من النَّبِيّ ﷺ عن التصرية، وأثبت خيار الرد للمشتري إذا علم.. وإثبات الخيار يدل عَلَى صحة البيع، أخرج البخاري بسنده عن أبي هريرة ﷺ، عن النَّبِيّ ﷺ: «**لا تصروا الإبل والغنم، فمن ابتاعها بعد فإنه بخير النظرين بعد أن يحتلبها: إن شاء أمسك، وإن شاء ردها وصاعًا من تَمر**». صحيح البخاري (٣٤) كتاب البيوع، (٦٤) باب النهي للبائع أن يحفل الإبل والبقر والغنم.. إلخ. وفي رواية أخرى عنه: عن النَّبِيّ ﷺ: «**لا تصروا الغنم ومن ابتاعها فهو بخير النظرين بعد أن يحلبها: إن رضيها أمسكها، وإن سخطها ردها وصاعًا من تَمر**».

(٤) قواعد الأحكام في مصالح الأنام، للعز بن عَبْد السلام (٢٦/٢).

كل نَهْي يقتضي الفساد عَلَى ما مر في سبب الخلاف، وقد تشتمل المعاملة عَلَى ظلم يتعرض به المعامل لسخط الله تعالى، ومع ذلك يحكم المفتي بصحتها وانعقادها، إذ ليس كل نَهي يقتضي فساد العقد، عَلَى ما قاله حجة الإسلام الغزالي -رَحِمَهُ الله تَعَالَى-[١].

❁❁❁

المقصد الثاني: أثر النجش عَلَى العقد من حيث اللزوم وعدمه

بعد أن ثبت لنا رجحان ما ذهب جُمهور الفقهاء من القول بصحة البيع مع النجش بناء عَلَى أن النهي عن النجش يتعلق بأمر خارجي، رأيناهم اختلفوا في إثبات الخيار للمشتري في هذا البيع عَلَى قولين:

القول الأول: للمشتري الخيار في أن يُمسك المبيع بالثمن كله أو يرده. وهذا هو قول المالكية[٢]، ومقابل الأصح عِنْد الشافعية[٣] وهو المختار عِنْد الحنابلة إذا كَانَ في البيع عين لَم تجر العادة بِمثله[٤] وهو قول ابن حزم، إذا وقع البيع بزيادة عَلَى القيمة[٥]. والشيعة الزيدية[٦]. والإمامية[٧]، والأباضية[٨] إذا كَانَ النجش بِمواطأة البائع، وكَانَ الغبن

---

(١) إحياء علوم الدين (٢/٧٤).

(٢) جاء في الكافي في فقه أهل المدينة (٢/٧٣٩): والنجش عِنْد مالك عيب من العيوب إذا علم به المشتري وصح ذلك، وإن شاء رد السلعة المنجوشة وإن شاء حبسها. وانظر: بداية المجتهد (٢/١٦٧)، أسهل المدارك (٢/٢٤٩).

(٣) جاء في مغني المحتاج (٢/٣٧): والأصح أنه لا خيار للمشتري لتفريطه حيث لم يتأمل ولم يراجع أهل الخبرة. والثاني له الخيار للتدليس، كالتصرية.

(٤) جاء في المغني مع الشرح الكبير (٤/٣٠٠): إن كَانَ في البيع غبن لَم تجر العادة بِمثله فللمشتري الخيار بين الفسخ والإمضاء كما في تلقي الركبان.

(٥) المحلى (٩/٤٦٨).

(٦) جاء في البحر الزخار (٤/٢٩٦): ولا خيار للمشتري هنا يعني في بيع النجش إلا حيث حصلت مواطأة من البائع عَلَى النجش فيكون مدلسًا فيخير المشتري للغرر.

(٧) جاء في كتاب الإيضاح (٣/٩٨): وأحب أن يكون للمشتري الخيار في البيع إذا لَمْ يعلم بذلك إذا كَانَ للعقل عن مواطأة بين الناجش ورب السلعة، وإن كَانَ من غير مواطأة فالبيع لازم للمشتري والناجش عاص لربه.

(٨) انظر: شرح النيل (٨/١٨٤).

لَم تَجر العادة بِمثله، وليس للمشتري في هذا البيع أن يُمسك المبيع ويرجح بالأرش؛ لأن الشرع لَم يجعل له ذلك، و لم يفت عليه جزء من المبيع ليأخذ الأرش في مقابلته.

القول الثاني: يرى أصحابه أن البيع لازم ولا خيار للمشتري مع النجش وهذا هو مذهب الأحناف[1]، والأصح عِنْد الشافعية[2]، وهو قول الإمام أَحْمَد[3].

وحجتهم: أن المشتري دخل باختياره فكان التفريط من جهته، إذ كان سبيله أن يعرضه على من يعرف قيمته[4].

المناقشة: وتناقش هذه الحجة بأن المشتري هنا لا ينسب إليه تفريط حيث أن الأمانة في المعاملة تقتضي عدم ذلك؛ لأن فعل الناجش يوهم المشتري بأن السلعة تساوي القدر الذي نطق به وزيادة فيضطر إلى الزيادة، وهذا نوع من التغرير يوجب الخيار[5].

اشتراط التواطؤ لثبوت الخيار: ثُمَّ إن القائلين بإثبات الخيار للمشتري في بيع النجشي اختلفوا في اشتراط تواطؤ البائع مع الناجش لإثبات الخيار للمشتري على رأيين:

الرأي الأول: يشترط لثبوت الخيار للمشتري أن يكون النجش بمواطأة البائع مع الناجش، أو علمه به، أو أن يكون الناجش هو البائع.

وهذا هو قول المالكية[6]، ومن قال بالخيار من الشافعية[7]، وهو قول عِنْد الحنابلة[8]،

---

(١) بدائع (٢٤٣/٥)، البناية شرح الهداية (٤٦٧/٦)، البحر الرائق (١٠٧/٦).

(٢) مغني المحتاج (٣٧/٢).

(٣) المبدع (٧٩/٤)، الإنصاف (١٩٥/٤).

(٤) مغني المحتاج (٣٧/٢).

(٥) انظر: التدليس وأثره في عقود المعاوضات. للباحث مُحَمَّد حلمي عيسى، رسالة دكتوراه من كلية الشريعة، بالقاهرة، ص(١٧٢) عَلَى الآلة الكاتبة.

(٦) جاء في أسهل المدارك (٢٤٩/٢): أمّا إذا لَم يَكُن البائع عالِمًا -يعني بالنجش- فإنه لا خيار للمشتري عَلَى أي حال.

(٧) جاء في مغني المحتاج: ومحل الخلاف -يعني في ثبوت الخيار- عِنْد مواطأة البائع للناجش، وإلا فلا خيار جزمًا.

(٨) جاء في المبدع (٧٩/٤): وقيل: لا يثبت -يعني الخيار للمشتري- إلا إذا كَانَ مواطأة مع البائع، وانظر: الإنصاف (٣٩٥/٤).

وإليه ذهب الزيدية[١]، والإمامية[٢]، والأباضية[٣].

وحجتهم: فيما ذهبوا إليه أن النجش إذا كان بأمر البائع أو بمواطأة من جهته كان تدليسًا، فيثبت الخيار للمشتري كما في التصرية، أمّا إذا لَمْ يَكُن للبائع علم بالنجش، فالبيع لازم للمشتري، ولا خيارَ له في فسخه لأنه لَمْ يكن من البائع تدليس، أمّا الناجش فهو عاص بفعله[٤].

الرأي الثاني: لا يشترط لثبوت الخيـــار مواطأة البائع للناجش أو علمه بالنجش، بل يكفي وقوع النجش المسبب لغبن المشتري لإثبات الخيار له. وهذا القول هو المشهور عِنْد الحنابلة[٥]، وإليه ذهب ابن حزم[٦]، وحجتهم في ذلك وجود التغرير الذي أفضى إلى غبن المشتري، فمتى وجد الغبن الذي لَم تَجر العادة بِمثله ثبت الخيار للمشتري[٧].

الترجيح: والـــراجحُ عنـــدي هو القول بثبوت الخيار للمشتري في بيع النجش إذا اشتمل العقد على غبن لَم تَجر العادة بِمثله وكان النجش بعلم البائع، فحينئذ يرد عليه قصده ويثبت للمشتري الخيار رفعًا للضرر عنه. قال ﷺ: «**لا ضرر ولا ضرار، من ضار ضار الله به، ومن شاق شاق الله عليه**»[٨].

---

(١) البحر الزخار (٤/٢٩٦).

(٢) جواهر الكلام (٢٢/٤٧٦).

(٣) الإيضاح للشماخي (٣/٩٨، ٩٩) وفيه: وإن كَانَ -يعني النجش- من غير مواطأة كانت بينهما -يعني بين البائع والناجش- فالبيع لازم للمشتري مع عصيان الناجش، هو الذي يوجبه النظر عندي. وانظر: شرح النيل (٨/١٨٥).

(٤) د: مُحَمَّد حلمي عيسى، ص(١٧١) بتصحيف. وانظر: مغني المحتاج (٢/٣٧).

(٥) قَالَ في الإنصاف (٤/٣٩٥): وهو المذهب وعليه جَماهير الأصحاب. وقيل: لا خيار له إلا إذا كَانَ بمواطأة مع البائع. وانظر: فتاوى ابن تيمية (٢٩/٢٨٥)، المبدع (٤/٧٩)، وشرح منتهى الإرادات (٢/٨٧٣)، والمغني مع الشرح الكبير (٤/٣٠١).

(٦) المحلى (٩/٤٦٨).

(٧) المغني مع الشرح الكبير (٤/٣٠١)، والمبدع (٤/٧٨).

(٨) أخرجه الحاكم في المستدرك (٢/٥٧، ٥٨)، عن أبي سعيد الخدري، وَقَالَ: صحيح عَلَى شرط مسلم ووافقه الذهبـــي.

تعزير الناجش[(١)]:

ظهر مِمَّا تقدم أن النجش خداع باطل لا يَحل، وأن الناجش آثم بلا خلاف ومن المقرر في الفقه الإسلامي: أن من فعل محرمًا أو ترك واجبًا استحق العقوبة والناجش وإن كانت عقوبته غير مقدرة، فالمقصود منها زجره، وترهيب غيره من أن يفعل مثل فعله.

وهذا الأمر متروك للإمام أو نائبه. بحسب ما يراه زاجرًا ورادعًا وبقدر ما يحفظ على السوق نظامها وسمتها الإسلامي.

يقول ابن تيمية -رَحِمَهُ اللهُ-: والظالم يستحق العقوبة والتعزير، وهذا أصل متفق عليه أن كل من فعل مُحرمًا أو ترك واجبًا استحق العقوبة فإن لَم تكن مقدرة بالشرع كانت تعزيرًا يَجتهد فيه ولي الأمر[(٢)].

ويقول الماوردي -رَحِمَهُ اللهُ-: وأمّا المعاملات المنكرة كالزنا والبيوع الفاسدة، وما منع الشرع منه مع تراضي المتعاقدين به، إذا كَانَ متفقًا عَلَى حظره، فعلى ولي الحسبة إنكاره والمنع منه والزجر عليه، وأمره في التأديب مختلف بِحَسْب الأحوال وشدة الخطر[(٣)].

---

(١) والتعزير لغة: التأديب. واصطلاحًا: تأديب عَلَى ذنوب لَم تشرع فيها الحدود. انظر: الأحكام السلطانية للماوردي ص(٢٠٤).

(٢) السياسة الشرعية ص(٢٣)، الحسبة في الإسلام ص(٢٧).

(٣) الأحكام السلطانية ص(٢١٨)، وانظر: نِهَاية الرتبة في طلب الحسبة ص(٩ - ١١)، الطرق الحكمية ص(١٤٦).

الفصـــــل الثالث

فِي

الربا وأثره في رفع الأسعار واضطراب السوق

ويشتمل عَلَى مبحثين:

المبحث الأول: مفهوم الربا وأنواعه وحكمه.

المبحث الثاني: أثر الإقراض بالربا عَلَى المستهلكين.



المبحث الأول

مفهوم الربا وأنواعه وحكمه

ويشتمل على مقصدين:

المقصد الأول: مفهوم الربـا.

المقصد الثاني: أنواع الربـا وحكم كل نـوع.

❁❁❁

المقصد الأول: مفهوم الربـــــا

أ- الربا في اللغة: الزيادة[1] والنماء وأصل الزيادة إمّا في نفس الشيء كقوله تعالى: ﴿اهْتَزَّتْ وَرَبَتْ﴾ [الحج: ٥]. أي: نَمت وزادت، وإمّا في مقابله كدرهم بدرهمين، فقيل هو حقيقة فيهما، وقيل: حقيقة في الأول مجاز في الثاني. زاد ابن سريج أنه في الثاني حقيقة شرعية[2].

وأربى عَلَى الخمسين ونَحوها: زاد. والربا مقصور، وحكي مده وهو شاذ، وهو من ربا يربو، فيكتب بالألف، ولكن وقع في خط المصاحف بالواو؛ لأن أهل الحجاز تعلموا الخط من أهل الحيرة، ولغتهم الربو فعلموهم الخط عَلَى صورة لغتهم، ويَجوز كتبه بالألف والواو والياء[3]. ويُقال في الربا: الرماء بالميم والمد بِمعناه[4].

ب- الربا في اصطلاح الفقهاء: حد بتعاريف مُختلفـــة تبعًا لاختـــلاف الفقهاء في تعليل الربا، وتعيين علة تَحريمه[5]. وأشير هنا إلى بعض هذه التعريفات.

١- في المذهب الحنفي: عرفه أكمل الدين البابرتي صاحب العناية بقوله: هو الفضل الخالي عن العوض المشروط في البيع[6]. وأوضح منه ما عرفه صاحب تنوير الأبصار بقوله:

---

(١) لسان العرب، مادة (ربا) ص(٥٧٢- ٥٧٤)، والمصباح المنير ص(٢٥٨).

(٢) فتح الباري (٤/٣٦٦).

(٣) نيل الأوطار (٥/٣٩٥)، مغني المحتاج (٢/٢٢١)، التفسير الكبير للفخر الرازي (٧/٨٥).

(٤) مغني المحتاج (٢/٢١)، حاشية قليوبي (٢/١٦٦).

(٥) تعليل حكم الربا، د: عَلي أَحْمَد مرعي، ص(٨).

(٦) العناية شرح الهداية مع تكملة فتح القدير (٥/٢٧٤)، المكتبة التجارية الكبرى.

الربا فضل خال عن عوض بمعيار شرعي مشروط لأحد المتعاقدين في المعاوضة[(١)].

٢- **في المذهب المالكي:** هو الزيادة في العدد أو الوزن محققة أو متوهمة والتأخير[(٢)].

---

(١) تنوير الأبصار بهامش حاشية ابن عابدين (٤/١٧٦، ١٧٧) دار إحياء التراث العربي.

وقوله: فضل، أي مطلق زيادة سواء كانت زيادة حقيقية كبيع صاع من قمح بصاعين أو كانت زيادة حكمية كبيع صاع من قمح حال بصاع من قمح نسيئة، فإن في هذا زيادة حكمية هي زيادة الحلول عَلَى التأجيل فالحال خير من المؤجل؛ لأن الحال عين والمؤجل دين. والعين خير من الدين، ولأن العاقد قد يعجز عن تَحصيله فيكتنفه خطر.

قوله: خال عن عوض، صفة لفضل، أي: فضل لَم يكن في مقابل عوض، وهذا قيد أول خرج به بيع جنس من الأموال الربوية بغير جنسه سواء كَانَ حالاً أو مؤجلاً إِذَا اختلفت علة الربا في البدلين كبيع صاع من قمح بدرهمين مثلاً. وخرج به بيع جنس ربوي بخلاف جنسه، ولو مع الفضل في أحدهما إذا كَانَ حالا كبيع صاع من قمح بصاعين من شعير فإن لأحدهما فضلاً عَلَى الآخر لكنه غير خال عن العوض.

قوله: بمعيار شرعي، الجار والمجرور متعلق بمحذوف صفة لفضل أو حال منه، والمراد من المعيار الشرعي هو الكيل فيما يُكال والوزن فيما يوزن وهذا قيد ثان خرج به ما لو اشتملت المبادلة عَلَى فضل خال عن عوض لكن الفضل ليس بمعيار شرعي كالمزروع والمعدود -فلا يتحقق فيها ربا- عندهم. قوله: مشروط، صفة لفضل أي وقع الفضل مشروطًا، وهذا قيد ثالث خرج به ما إِذَا كَانَ الفضل غير مشروط، وهذا مشعر بأن تَحقق الربـــا يتوقف عَلَى كون الفضل مشروطًا وليس كذلك، فإن الزيادة بلا شرط ربا أيضًا إلا أن يهبها. حاشية ابن عابدين (٤/١٧٧).

قوله: لأحد المتعاقدين، الجار والمجرور متعلق بمشروط الذي وقع صفة بفضل أي مشروط ذلك الفضل لأحد المتعاقدين، وهذا قيد رابع خرج به ما إذا كَانَ الفضل مشروطًا لغير العاقدين فليس ربا.

قوله: في المعاوضة، قيد خامس، خرج به الفضل الخالي عن عوض بمعيار شرعي مشروط لأحد المتعاقدين لا في عقود المعاوضة كالهبة، فليس الفضل المذكور في الهبة وما في حكمها بربا.

انظر فيما تقدم: حاشية ابن عابدين (٤/١٧٦) وما بعدها، المبسوط للسرخسي (١٢/١٠٩)، تعليل حكم الربا (٢/٩٢٨).

(٢) حاشية العدوي بهامش الخرشي عَلَى مختصر خليل (٥/٥٦)، دار الكتاب الإسلامي لإحياء التراث.

قوله: الزيادة، جنس في التعريف تشمل كل زيادة. قوله: في العدد، أي: فيما يباع عدًّا من الأموال الربوية، وقوله: أو الوزن، أي: فيما يُباع وزنًا من الأموال الربوية. وهذا إشارة إلى أن المعتبر في الزيادة إنَّما هو المعيار الشرعي. وقوله: محققة. أي معلومة عَلَى سبيل القطع بأن علم زيادة أحد العوضين عَلَى الآخر. قوله: أو متوهمة. كأن يَجهل التماثل والتفاضل. وما تقدم من التعريف إشارة إلى ربا الفضل وقوله: والتأخير إشارة إلى ربا النساء، والواو بمعنى أو.

تعليل حكم الربا (٢/١٧).

٣- **وفي المذهب الشافعي:** هو عقد عَلَى عوض مخصوص غير معلوم التماثل في معيار الشرع حالة العقـــد أو مع تأخير في البدلين أو أحدهما(١).

٤- **وفي المذهب الحنبلي:** عرفه ابن قدامة في المغني بقوله: الربا الزيادة في أشياء مخصوصة(٢).

---

(١) حاشية الشرقاوي (٢/٣٢)، حاشية قليوبي (٢/١٦٢) وما بعدها.
فقوله: عقد، كالجنس في التعريف. قوله: عَلَى عوض، جار ومجرور متعلق بمحذوف صفة لعقد، أي: عقد واقع عَلَى عوض مخصوص، والمراد بالعوض المخصوص الأموال الربوية. وهو قيد أول خرج بما لعقد الواقع عَلَى الأموال غير الربوية.
قوله: غير معلوم التماثل، نعت سببـــي لعوض، وكلمة (غير) دخلت عَلَى مقيد تعلم مما يأتي.
وقوله: غير معلوم التماثل، صادق بمعلوم التفاضل كبيع صاع بصاعين، وصادق بمجهول التماثل والتفاضل كبيع كمية من البر بكمية منه.
قوله: في معيار الشرع. جار ومجرور متعلق بالتماثل ومعيار الشرع أي عادته من الكيل فيما يُكال والوزن فيما يوزن.
قوله: حالة العقد. ظرف لغير معلوم التماثل. وهو قيد دخل به ما لو كَانَ معلوم التماثل في معيار الشرع لا حالة العقد كما لو تبايعا شعيرًا بمثله جزافًا ثُمَّ خرج العوضان متساويين بعد ذلك فإنه ربا، ومفهوم غير معلوم التماثل.. إلخ. معلوم التماثل في معيار الشرع حالة العقد كبيع صاع من بر بصاع من بر كذلك فليس بربا، وإيقاع العقد عَلَى مثله صحيح.
قوله: أو مع تأخير في البدلين أو أحدهما، أو للتنويع، وتأخير معطوف عَلَى معطوف، أي: عقد واقع عَلَى عوض مخصوص.. إلخ. أو عقد مع تأخير.. إلخ والتأخير صادق بتأخير القبض وتأخير الاستحقاق، والأول عنْد الشافعية يكون في ربا اليد، والثاني عندهم في ربا النساء، وليس هذا أي قوله: مع التأخير، معطوفًا عَلَى غير معلوم التماثل مع تأخير.. إلخ فيختص بالعوضين المتحدين في الجنس وحينئذ فلا يشمل العوضين المختلفين في الجنس فيقتضي أنه لا يضر فيها التأخير المذكور، ولا شك أن الحكم ليس كذلك، و(أل) في البدلين للعهد الشرعي أي البدلين المتحدين في علة الربا سواء اتحد جنسهما أو لا، الأول كملح بملح، والثاني كملح ببر. وقوله: مع تأخير. قيد خامس لبيان بعض أنواع الربا. وذلك لأن عقد عَلَى عوض مخصوص غير معلوم التماثل في معيار الشرع حالة العقد لبيان ربا الفضل، وهو لا يكون إلا في العوضين المتحدين في الجنس، و(أو مع تأخير في البدلين أو أحدهما) لبيان ربا اليد وربا النساء. وهما يكونان في العوضين المتحدين في علة الربا سواء اتحد الجنس فيهما أو لَم يتحد. انظر: في شرح التعريف حاشية قليوبي (٢/١٦٦) وما بعدها، تكملة الْمَجْمُوع (١٠/٢٥)، تعليل حكم الربا (٢/١٠، ١١).

(٢) المغني مع الشرح الكبير (٤/١٣٣)، زاد المستنقع مع شرحه حاشية الروض المربع (٤/٤٩٠).
وقوله في التعريف: الزيـــادة كالجنس في التعريف، والزيادة تصدق بالـــزيادة الحقيقية والزيادة الحكمية عَلَى نَحو ما مر في التعريف الأول. وقوله: في أشياء مخصوصة، المراد بِهَا الأموال الربوية، وهي المكيلات والموزونات، إمّا بتفاضل في المكيلات بجنسها، والموزونات بجنسها، أو بناء في

المقصد الثاني: أنواع الربا وحكم كل نوع

ويشتمل على فروع:

الفرع الأول: ربا الجاهلية وحكمه.

الفرع الثاني: ربا النساء وحكمه.

الفرع الثالث: ربا الفضل وحكمه.

الفرع الرابع: اعتبار الزيادة المشروطة على الدين من الربا.

❁❁❁

أنواع الربا وحكم كل نوع

الربا في اللغة: الزيادة -على ما تقدم بيانه-.

وهو في الشرع يقع على معان بعضها لَم يكن الاسم موضوعًا لَهَا في اللغة، يدل عَلَيْـه أن النَّبِيّ ﷺ سَمَّى النِّسَاء ربا في حديث أسامة بن زيد، فقال: «**إنّما الربا في النسيئة**»[1]. وقال عمر بن الخطاب ﷺ: إن من الربا أبوابًا لا تَخفى، منها السلم في السن -يعني الحيوان-[2]. وقال عمر أيضًا: إن آية الربا من آخر ما نزل من القرآن، وإن النَّبِيّ ﷺ قبض قبل أن يبينه لنا فدعوا الربا والريبة[3]. فثبت بذلك أن الربا قد صار اسمًا شرعيًا؛ لأنه لو كان باقيًا على حكمه في أصل اللغة لَما خفي على عمر؛ لأنه كان عالمًا بأسماء اللغة؛ لأنه من أهلها. ويدل عَلَيْـه أيضًا: أن العرب لَم تكن تعرف بيع الذهب بالذهب والفضة بالفضة نساء ربا، وهو ربا في الشرع. ومن ثَمَّ فالربا بِمنـزلة سائر الأسماء المجملة المفتقرة

=

المكيلات بالمكيلات ولو من غير جنس، والموزونات. بالموزونات كذلك، ما لَم يكن أحدهما نقدًا. حاشية الروض المربع شرح زاد المستنقع (٤/٤٩٠)، المطابع الأهلية بالرياض، تعليل حكم الربا (٢/١٢).

(١) صحيح مسلم (٢٢) كتاب المساقاة، (١٨) باب بيع الطعام مثلاً بمثل، حديث رقم (١٥٩٦).

(٢) أحكام القرآن للجصاص (٢/١٨٣).

(٣) المحلى (٨/٤٧٧) بمعناه، وعلق عليه بقوله: حاش لله من أن يكون رسول الله ﷺ لم يبين الربا الذي توعد فيه أشد الوعيد، والذي آذن الله تعالى فيه بالحرب ولئن كَانَ لَم يبينه لعمر فقد بينه لغيره، وليس عليه أكثر من ذلك، ولا عليه أن يبين كل شيء لكل أحد، لكن إذا بينه لِمَنْ يبلغه فقد بلغ ما لزم تبليغه.

إلى البيان، وهي الأسماء المنقولة من اللغة إلى الشرع لِمَعان لَم يكن الاسم موضوعًا لَهَا في اللغة، نَحْو الصـــلاة، والصوم، والزكاة، فهو مفتقر إلى بيان[١]. وقد أبطل الله ﷻ الربا الذي كانوا يتعاملون به في الجاهلية وأبطلَ ضروبًا أخر من البيـــاعات وسماها ربا. وانتظم قوله تعالى: ﴿وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ [البقرة: ٢٧٥]. تحريم جَميعها لشمول الاسم عليها من طريق الشرع[٢].

وأشهر أنواع الربا أربعة وهي:

١- ربا الجاهلية. ٢- ربا النساء. ٣- ربا الفضل. ٤- ربا اليـــــد.

الفرع الأول: ربا الجاهلية وحكمـــــه:

والمقصـــود به الربا الذي كان معروفًا عنْد العرب ويتعاملون به، وهو الذي عناه عَلَيْـــه الصلاة والسلام بقوله في حجة الوداع[٣]: «**وربا الجاهلية موضوع، وأول ربا أضع ربانا ربا العباس بن عَبْد المطلب فإنه موضوع كله**»[٤].

وقد ذكر الفقهاء صورًا للربا الذي كان معروفًا عِنْد العرب قبل الإسلام. من هذه الصور:

١- ما ذكره الجصاص بقوله: والربا الذي كانت العرب تعرفه وتفعله إنّما كان قرض الدراهم والدنانير إلى أجل بزيادة على مقدار ما استقرض على ما يتراضون به[٥].

٢- ما رواه الإمام مالك في الموطأ عن زيد بن أسلم أنه قال: كان الربا في الجاهلية أن يكون للرجل على الرجل الحق إلى أجل، فإذا حل الأجل قال: أتقضي أم تربي؟ فإن قضى أخذ، وإلا زاد في حقه وأَخَّرَ عَنْهُ فِي الأجـــل[٦].

٣- ما ذكره الرازي في تفسيره قال: كانوا يدفعون المال على أن يأخذوا كل شهر

---

(١) الشيخ مُحَمَّد أبو زهرة بحوث في الربا ص(٥٠)، دار الفكر العربي.

(٢) أحكام القرآن للجصاص (٢م١٨٣، ١٨٤).

(٣) وقعت سنة عشر من الهجرة. وسميت بِهَا لأنه عليه الصلاة والسلام ودع الناس فيها ولَم يحج بعدها، ويُقال لَهَا: حجة البلاغ؛ لأنه عليه السلام بلغ الناس شرع الله في الحج قولاً وفعلاً. البداية والنهاية لابن كثير (١٠٩/٥)، نشر مكتبة المعارف، بيروت.

(٤) صحيح مسلم (١٥) كتاب الحج، (١٩) باب حجة النَّبِيّ ﷺ حديث رقم (١٢١٨). وانظر: المعاملات المدنية والتجارية، د: نصر فريد واصل ص(٩٣).

(٥) أحكام القرآن للجصاص (١٨٤/٢)، بداية المجتهد (١٢٨/٢).

(٦) الموطأ (٦٧٢/٢، ٦٧٣).

قدرًا معينًا، ويكون رأس المال باقيًا، ثُمَّ إذا حَلَّ الدين طالبوا المدين برأس المال، فإن تعذر عَلَيْــه الأداء زادوا في الحق والأجل، فهذا هو الربا الذي كانوا يتعاملون به(١).

ومن هذا يتبين أن العرب في الجاهلية لَم يكن عندهم نوع واحد من الربا، وإنّما كانوا يتعاملون بأنواع كثيرة منه، وصور متعددة، وإن كان بعضها أعظم شيوعًا وأكثر تداولاً، وأوسع شهرة من بعض.

حكمــه: لا خلاف بين الفقهاء في تَحريم هذا النوع من أنواع الربا وأنه كبيرة من الكبائر، والأصلُ في تَحريم هذا النوع: الآيات القرآنية، والسنة النبوية وإجماع الأمة.

أمّا الآيات: فيقول الله ﷻ: ﴿**وَأَحَلَّ اللهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا فَمَن جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِّنْ رَّبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللهِ وَمَنْ عَادَ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ * يَمْحَقُ اللهُ الرِّبَا وَيُرْبِي الصَّدَقَاتِ وَاللهُ لاَ يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ**﴾ [البقرة: ٢٧٥، ٢٧٦].

ويقول سبحانه وتعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنْتُم مُّؤْمِنِينَ * فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِّنَ اللهِ وَرَسُولِهِ وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُؤُوسُ أَمْوَالِكُمْ لاَ تَظْلِمُونَ وَلاَ تُظْلَمُونَ**﴾ [البقرة: ٢٧٨، ٢٧٩].

وأمّا السنة: فالأحاديث الدالة على حرمـــة الربا والتنفير منه كثيرة منها:

١- ما أخرجه مسلم في صحيحه عن النَّبيّ ﷺ، أنه قال في حجة الوداع: «**وربا الجاهلية موضوع، وأول ربا أضع ربانا ربا العباس بن عَبْد المطلب فإنه موضوع كله**»(٢).

٢- مـــا أخرجه مسلم أيضًا، عن جابر بن عَبْد الله ﷺ، قال: لعن رسول الله ﷺ آكل الربا، وموكله، وكاتبه، وشاهديه، وقال: «**هم سواء**»(٣).

فدعا النَّبيّ ﷺ على المذكورين بالإبعاد عن الرحمة، وهو دليل على إثم من ذكر، وخص الأكل لأنه الأغلب في الانتفاع وغيره مثله(٤).

٣- وعن عَبْد الله بن مسعود ﷺ، عن النَّبيّ ﷺ، قال: «**الربا ثلاثة وسبعون بابًا،**

(١) التفسير الكبير للفخر الرازي (٥٨/٧)، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

(٢) صحيح مسلم بشرح النووي (١٢٨/٨)، عن جابر بن عَبْد الله ﷺ في حديث طويل في وصف حجة المصطفى ﷺ، كتاب الحج، باب حجة المصطفى ﷺ.

(٣) صحيح مسلم بشرح النووي (٢٦/١١)، باب الربا.

(٤) سبل السلام ص(٨٤٣).

أيسرها مثل أن ينكح الرجل أمه»[١]. فتشبيه أيسر الربا بإتيان الرجل أمه يدل على أن الربا قبيح في العقل والشرع.

وقد اجتمعت الأمة من السلف الصالح، والمجتهدون من بعدهم على تَحريم هذا النوع من أنواع الربا، وسندهم ما مر من الآيات القرآنية، والأحاديث النبوية.

الفرع الثاني: ربا النســـاء[٢]:

وهو البيع لأجل[٣]، وقد اتفق الفقهاء على أنه إذا كان كل من البدلين مالاً ربويًا قد جمعتهما علة واحدة إذا بيع أحدهما بالآخر على التأخير كان ربا نساء. على خلاف بينهم في المسائل الفرعية[٤].

حكمه: أجمع العلماء على تَحريم ربا النساء، وقد نقل هذا الإجماع أكثر من واحد من المحققين منهم على سبيل المثال:

١- الإمام النووي، فقد قـــال: وأجْمَعوا على أنـــه لا يَجوز بيع الربوي بِجنسه أو أحدهما مؤجل[٥].

٢- الإمام السبكي، حيث قال: وتَحرم النسيئة في الجنس، والجنسين إذا كان العوضان جَميعًا مـــن أموال الربا كالذهب بالذهب، والذهب بالفضة، والحنطة بالحنطة، والحنطة بالتمر، وذلك مجمع عَلَيْـــه بين المسلمين[٦].

٣- الإمام السرخسي، فقد قال: بعد أن ذكر حديث أبي سعيد الخدري في الأصناف الستة[٧].

---

(١) أخرجه الحاكم في المستدرك، وَقَالَ:صحيح.

(٢) النساء من النسيء، والنسيئة وهو التأخير، ومنه الحديث: «**من سره أن يبسط عليه رزقه أو ينسأ في أثره فليصل رَحِـــمه**». رواه مسلم (٤٥) كتاب البر والصلة، (٦) باب صلة الرحم وتَحريم قطعها، فقوله: ينسأ: أي يؤخر. والأثر: الأجل لأنه تابع للحياة في أثرها. وانظر: المصباح المنير، مادة (نسو) ص(٧٣٩).

(٣) مغني المحتاج (٢/٢١).

(٤) د: عـــلي أحْمَد مرعي (٢/٤١).

(٥) شرح النووي لصحيح مسلم (١١/١٣).

(٦) تكملة المجموع للسبكي (١٠/٦٤).

(٧) أعني الحديث الذي أخرجه مسلم في صحيحه (٢٢) كتاب المساقاة، باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقدًا، عن أبي سعيد الخدري، قَالَ: قَالَ رسول الله ﷺ: «**الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، مثلاً بمثل، يدًا بيد، فمن زاد أو استزاد فقد أربى، الآخذ والمعطي فيه سواء**».

ففي هذا الحديث حكمان: حرمة النساء في هذه الأموال عِنْد المبايعة بجنسها، وهو متفق عَلَيْـــه. وحرمة التفاضل، وهو قول الجمهور من الصحابة رضوان الله عليهم، إلا البتـــي روى عن ابن عباس أنه كان يجوز التفاضل في هذه الأموال، ولا معتبر بِهذا القول، فإن الصحابة رضوان الله عليهم لَم يسوغوا له هذا الاجتهاد(١).

٤- الإمام أبو الوليد بن رشد المالكي، حيث قال: وأمّا الربا في البيع فإن العلماء أجمعوا على أنه صنفان نسيئة وتفاضل؛ إلا ما روي عن ابن عباس من إنكاره الربا في التفاضل(٢).

الفرع الثالث: ربا الفضـــل(٣):

وهو البيع مع زيادة أحد العوضين عن الآخر، في متحدي الجنس(٤).

وقد اتفق الفقهاء على أنه إذا كان كل واحد من البدلين مالاً ربويًا، وكان البدلان متحدين في الجنس وزاد أحدهما على الآخر زيادة معتبرة في معيـــار الشرع حالـــة العقد كانت المبادلة من باب ربا الفضل إذا وقعت المبادلة على الحلول وتَم التقايض في الحال(٥).

ويلحـــق بربا الفضل ربا القرض المشروط فيه جر نفع على ما قالـــه الزركشي(٦) -رَحِمَهُ الله-.

ولَم يكـــن ربا الفضل وهـــو المسمى بربا البيوع معروفًا عِنْد العرب. وتسميته ربا اصطلاح إسلامي خالص، وتَحريمه من النظم الاقتصادية الإسلامية(٧).

---

(١) المبسوط (١١١/١٢، ١١٢)، ثُمَّ قَالَ السرخسي: فإن لم يثبت رجوعه يعني ابن عباس فإجماع التابعين، رحمهم الله بعده يرفع قوله.

(٢) بداية المجتهد (١٢٨/١).

(٣) الفضل معناه: الزيادة. يقال فضل فضلاً. من باب قتل أي زاد. وخذ الفضل أي الزيادة، والجمع فضول مثل فلس وفلوس. المصباح المنير، مادة (فضل) ص(٥٧١).

(٤) مغني المحتاج (٢١/٢٠)، حاشية قليوبي (١٦٧/٢)، المعاملات التجارية والمدنية، د: نصر فريد واصل، ص(٩٠).

(٥) تعليل حكم الربا، د: علـــي أَحْمَد مرعي (٤٥/٢).

(٦) مغني المحتاج (٢١/٢).

(٧) الشيخ مُحَمَّد أبو زهرة، بحوث في الربا، ص(٢٠).

حكمه: كَانَ في ربا الفضل اختلاف بين الصحابة، فحكي عن ابن عباس، وأسامة بن زيد، وعبد الله بن عمر، وزيد بن أرقم، وابن الزبير، أنّهم قالوا: إنّما الربا في النسيئة[١]، محتجين بقول الرسول ﷺ: «**لا ربا إلا في النسيئة**»[٢].

رجوع ابن عباس عن قوله في ربا الفضل:

لَم يُخالف ابن عباس في تَحريم ربا الجاهلية ولا في تَحريم ربا النسيئة الذي صرحت به السنة هذا ما حرره المحققون[٣] خلافًا لِمَا نسبه بعض المعاصرين إليه من أنه ﷺ لا يعتد إلا بالربا الوارد في القرآن الكريم، وهو ربا الجاهلية فهو وحده الذي يحرمه ولا يحرم غيره من ضروب الربا فضلاً كَانَ أو نسيئة[٤]، وإنّما صح القول عنه بإباحة ربا الفضل. واختلف في نسبة الرجوع إليه[٥]، والأصح أنه رجع، ومِمّا يؤيد القول بأنه رجع ما يأتي:

١- ما رواه البيهقي والحاكم بسنديهما إلى حبان بن عَبْد الله العدوي، قَالَ: سألنا أبا مجلز عن الصرف، فقال: كَانَ ابن عباس لا يرى به بأسًا زمانًا من عمره ما كَانَ فيه عينًا، يعني يدًا بيد، فكان يقول: إنما الربا في النسيئة، فلقيه أبو سعيد الخدري، فقال له: يا ابن عباس ألا تتقي الله إلى متى تؤكل الناس الربا؟ أما بلغك أن رسول الله ﷺ قَالَ ذات يوم وهو عِنْد زوجته أم سلمة: «**إني لأشتهي تَمر عجوة**»، فبعثت صاعين من تَمر إلى رجل من الأنصار فجاء بدل صاعين صاع من تَمر عجوة، فقامت فقدمته إلى رسول الله ﷺ،

---

(١) المغني مع الشرح الكبير (١٣٤/٤)، فتح الباري (٤٤٤/٤، ٤٤٥)، نيل الأوطار (٢٩٨/٥).

(٢) الحديث متفق عَلَى صحته. رَوَاهُ البخاري بسنده عن عمرو بن دينار، أن أبا صالِح الزيات أخبره أنه سمع أبا سعيد الخدري ﷺ، يقول: الدينار بالدينار، والدرهم بالدرهم، فقلت له: فإن ابن عباس لا يقوله. فقال أبو سعيد: سألته؟ فقلت: سمعته من النَّبِيّ ﷺ، أو وجدته في كتاب الله؟ قَالَ: كل ذلك لا أقول، وأنتم أعلم برسول الله ﷺ مني، ولكن أخبرني أسامة أن النَّبِيّ ﷺ قَالَ: «**لا ربا إلا في النسيئة**». صحيح البخاري (٣٤) كتاب البيوع، (٧٩) باب بيع الدينار بالدينار نساء.

(٣) انظر في ذلك: المبسوط للسرخسي (١١١/١٢)، بداية المجتهد (١٢٨/٢)، الزرقاني عَلَى الموطأ (١١٤/٣)، تكملة المجموع (٣٣/١٠) وما بعدها، المغني مع الشرح الكبير (١٣٤/٤).

(٤) د: عَبْد الرزاق السنهوري في مصادر الحق (٢٠١/٣، ٢٠٢- ٢٢٢، ٢٢٣).

(٥) تكملة المجموع (٢٦/١٠) وما بعدها.

فلمّا رآه أعجبه، فتناول تَمرة، ثُمَّ أمسك، فقال: «**من أين لكم هذا؟**». فقالت أم سلمة: بعثتُ صاعين من تَمر إلى رجلٍ من الأنصار فأتانا بدل صاعين هذا الصاع الواحد، وها هو كل. فألقى ﷺ التمر بين يديه، فقال: «**ردوه، لا حاجة لي فيه. التمرُ بالتمر، والحنطة بالحنطة، والشعير بالشعير، والذهب بالذهب، والفضة بالفضة، يدًا بيد، عينًا بعين، مثلاً بمثل، فمن زاد فهو ربا..**». فقال ابن عباس: جزاك الله يا أبا سعيد الجنة، فإنك ذكرتني أمرًا كنت نسيته، أستغفر الله وأتوب إليه فكان ينْهَى عنه بعد ذلك أشد النهي[1].

وَمِمّن روى رجوع ابن عباس عن قوله في ربا الفضل الأثرم، وقاله الترمذي وابن المنذر، وعلى ذلك يكون قد أجْمع أهل العلم عَلَى تَحريم ربا الفضل[2]، وسند هذا الإجماع[3] ما رواه الإمام مسلم، عن عبادة بن الصامت، قَالَ: قَالَ رسول الله ﷺ: «**الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، مثلاً بمثل، سواء بسواء، يدًا بيد، فإن اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كَانَ يدًا بيد**»[4].

---

(١) المستدرك (٢/٤٣)، وقَالَ: صحيح الإسناد ولَم يخرجاه، السنن الكبرى للبيهقي (٥/٢٨٦). وانظر في ترجيح رجوع ابن عباس: نيل الأوطار (٥/٢٩٨)، التفسير الكبير للفخر الرازي (٧/٨٥، ٨٦).

(٢) انظر: المغني مع الشرح (٤/١٣٤)، سبل السلام (٣/٨٤٤، ٨٤٥)، سنن الترمذي (٣/٥٤٣)، وقَالَ ابن المنذر: وأجمعوا عَلَى أن الستة الأصناف يدًا بيد، ونسيئة لا يَجوز أحدهما بالآخر، وهو حرام. الإجماع لابن المنذر، ص(٢).

(٣) المغني، مرجع سابق. الشرح الكبير للدردير وحاشية الدسوقي عليه (٣/٢٥)، حاشية الروض المربع (٤/٤٩٢)، شرح النووي لصحيح مسلم (١١/١٣، ١٤)، تكملة المجموع (١٠/٤١)، قَالَ ابن المنذر: أجمع عوام الأمصار مالك بن أنس، ومن تبعه من أهل المدينة، وسفيان الثوري ومن وافقه من أهل العراق، والأوزاعي، ومن قَالَ بقوله من أهل الشام، والليث بن سعد ومن وافقه من أهل مصر، والشافعي وأصحابه، وَأَحْمَد وإسحاق، وأبو ثور، والنعمان، ويعقوب، وَمُحَمَّد بن عَلَيّ، أنه لا يَجوز بيع ذهب بذهب، ولا فضة بفضة، ولا بر ببر، ولا شعير بشعير، ولا تَمر بتمر، ولا ملح بملح، متفاضلاً يدًا بيد ولا نسيئة، وأن من فعل ذلك فقد أربى (تكملة المجموع). ولو لَم يصح الإجماع عَلَى تَحريم ربا الفضل، فإن النصوص الصحيحة المتضافرة كافية في القول بالتحريم.
وانظر: تكملة المجموع (١٠/٥٠).

(٤) صحيح مسلم (٢٢) كتاب المساقاة، (١٤) باب الربا. حديث رقم (١٥٨٧).

٢- مـا رواه البخـاري بسنده، عن عمر بن الخطاب ﷺ، عن النَّبيِّ ﷺ، قَالَ: «**الذهب بالذهب ربا إلا هاء وهاء، والبر بالبر ربا إلا هاء وهاء، والشعير بالشعير ربا إلا هاء وهاء، والتمر بالتمر ربا إلا هاء وهاء**»[١].

٣- مَـا رواه البخـاري، ومسلم، عن أبي سعيد الخدري ﷺ، أن رسول الله ﷺ، قَالَ: «**لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلاً بِمثل، ولا تشفوا بعضها عَلَى بعض، ولا تبيعوا الورق بالورق إلا مثلاً بِمثل، ولا تشفوا بعضها عَلَى بعض، ولا تبيعوا منها غائبًا بناجز**»[٢].

٤- بمَا رواه مسلم، عن أبي هريرة ﷺ، قَالَ: قَالَ رسول الله ﷺ: «**الذهب بالذهب وزنًا بوزن مثلاً بمثل، والفضة بالفضة وزنًا بوزن مثلاً بمثل، فمن زاد أو استزاد فهو ربا**»[٣].

فدلت هذه الأحاديث عَلَى تَحريم التبايع في هذه الأصناف الستة المذكورة في صورتين:

إحداهُمَا: أن يبيع الشيء منها بجنسه كبيع ذهب بذهب، أو فضة بفضة، أو قمح بقمح مع التفاضل بينهما بأن يكون أحد العوضين أكثر مقدارًا من الآخر، ويسمى هذا ربا الفضل، أي: الزيادة لأن فيه زيادة لأحد العوضين عن الآخر مع التماثل في الجنس.

الثانية: أن يبيع ذهبًا بذهب مثلاً أو فضة بفضة أو قمحًا بقمح. مع التماثل في القدرة، أو يبيع ذهبًا بفضة، أو قمحًا بشعير من غير تَماثل في القدر وهو مغتفر، ولكن لا يَتم في هذه الحال التقابض في المجلس، فإن ذلك يكون ربا ويُسمى ربا النساء[٤].

فعنـد اتحـاد الجنس في هذه الأصناف تَجب المماثلة في المقدار ويَجب القبض في المجلس، أي: يحرم الفضل ويَحرم النساء معًا. وعند اختلاف الجنس -بأن كَانَ البيع- مثلاً: مِلْحًا بِتَمْر، وجب التقابض في المجلس وجاز التفاوت في المقدار.

---

(١) صحيح البخاري (٣٤) كتاب البيوع، (٧٦) باب الشعير بالشعير. ومعنى هاء وهاء، أي: خذ وهات.

(٢) صحيح البخاري (٣٤) كتاب البيوع، (٧٨) باب بيع الفضة بالفضة، صحيح مسلم (٢٢) كتاب المساقاة، (١٤) باب الربا، حديث رقم (١٥٨٤)، وقوله: لا تشفوا من الشف -بكسر الشين- وهي الزيادة، أي: لا تفاضلوا، فتح الباري (٤/٤٤٥).

(٣) صحيح مسلم (٢٢) كتاب المساقاة، (١٤) باب الربا، حديث مسلسل رقم (١٥٨٨). وقوله: فمن زاد، أي: أعطى الزيادة، وقوله: أو استزاد، أي: طلب الزيادة. فقد أربى، أي: فعل الربا المحرم. سبل السلام ص(٨٤٦).

(٤) الشيخ مُحَمَّد أبو زهرة، بحوث في الربا.

واختلف العلماء في الجمع بين هذه الأحاديث الدالة عَلَى تَحريم ربا الفضل وبين حديث أسامة بن زيد، والمتفق عَلَى صحته «**لا ربا إلا في النسيئة**». فقيل: المعنى في قوله: (لا ربا) الربا الأغلظ الشديد التحريم المتوعد عليه بالعقاب الشديد، كما تقول العرب لا عالم في البلد إلا زيد مع أن فيها علماء غيره، وإنما القصد: نفي الأكمل لا نفي الأصل. وأيضًا: فإن نفي تَحريم ربا الفضل من حديث أسامة إنّما هو بالمفهوم فتقدم عليه الأحاديث الدالة عَلَى تَحريم ربا الفضل لأنّها دالة بالمنطوق(١).

وأيضًا الأحاديث القاضية بتحريم ربا الفضل ثابتة عن جَماعة من الصحابة في الصحيحين وغيرهما. قَالَ الترمذي بعد أن ذكر حديث أبي سعيد: وفي الباب عن أبي بكر، وعمر، وعثمان، وأبي هريرة، وهشام بن عامر، والبراء، وزيد بن أرقم، وفضالة بن عُبَيْد، وأبي بكرة، وابن عمر، وأبي الدرداء، وبلال(٢).

فلو فرض معارضة حديث أسامة لَهَا من جَميع الوجوه وعدم إمكان الجمع أو الترجيح بِمَا سلف لكان الثابت عن الجماعة أرجح من الثابت عن الواحد(٣).

الفرع الرابع: ربا اليـــــد(٤):

وهو البيع مع تأخير قبض البدلين أو أحدهما بلا تأجيل(٥)، أو هو بيع الربويين

---

(١) فتح الباري (٤/٤٤٧)، نيل الأوطار (٥/٢٩٩)، سبل السلام ص(٨٤٤).

(٢) سنن الترمذي ج٣، ص(٥٤٣)، دار الكتب العلمية، بتخريج مُحَمَّد فؤاد عَبْد الباقي ١٤٠٨هـ- ١٩٨٧م.

(٣) نيل الأوطار (٥/٢٩٩).

(٤) وأطلق عَلَى هذا النوع اسم ربا اليد أخذًا من قوله ﷺ: «**يدًا بيد**». في أحاديث الربا، فهذه العبارة موجبة للتقابض قبل التفرق بالأبدان عن مجلس العقد، وقوله ﷺ: «**إلا هاء وهاء**» أي: خذ وهات، فإذا تفرق العاقدان بأبداهما عن مجلس العقد قبـــل أن يتقابضا كانت المبادلة من باب ربا اليد إذا توفرت الشروط؛ ولأن الافتراق من غير تقابض مع بيع المطعوم بجنسه لا يَخلو عن الربا لِجواز أن يقبض أحد المتعاقدين دون الآخر فيتحقق الربا؛ لأن للمقبوض فضلاً عَلَى غير المقبوض فَأشبه فضل الحلول عَلَى الأجل، وإنّما يقع التحرز عنه بوجوب التقابض، ولِهذا صار شرطًا في الصرف بالإجماع فكذا في غير الصرف. انظر: د. عَلَيّ أَحْمَد مرعي، (٢٠/٤٨، ٤٩).

(٥) مغني المحتاج (٢/٢٢١)، حاشية قليوبي (٢/١٦٧).

المتجانسين من غير تقابض كالقمح بالقمح والشعير بالشعير[١].

واعتبار ربا اليد نوعًا خاصًا هو ما ذهب إليه الشافعي، أمــا عِنْد الجمهور فهذا النوع داخلٌ في ربا النساء[٢]. والفرق بين ربا اليد وربا النساء عِنْد الشافعية أن ربا النساء يكون في حال وقوع المبادلة عَلَى التأجيل أي في حال تأخير استحقاق القبض. أو بعبارة أخرى: في حال اشتراط الأجل في المبادلة، ولو كَانَ الأجل قصيرًا.

وأمّا ربا اليد فهو في حال تأخير القبض، أي حال كون المبادلة حالة منجزة خالية عن اشتراط الأجل ولكن تأخر قبض البدلين أو أحدهما عن مجلس العقد.

اعتبار الزيادة المشروطة عَلَى الدين من الربا:

تعتبر الزيادة المشروطة التي ينالَها الدائن من مدينه نظير التأجيل من قبيل الربا الذي كَانَ معروفًا عِنْد العرب فجاء القرآن الكريم بتحريمه تَحريمًا قاطعًا وعبر عنه النَّبيّ ﷺ عِنْد تَحريمه بأنه ربا الجاهلية[٣]. وَقَالَ الله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ * فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِّنَ اللهِ وَرَسُولِهِ وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُؤُوسُ أَمْوَالِكُمْ لاَ تَظْلِمُونَ وَلاَ تُظْلَمُونَ**﴾ [البقرة: ٢٧٨، ٢٧٩].

وقال تعالى: ﴿**الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لاَ يَقُومُونَ إِلاَّ كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا فَمَن جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللهِ وَمَنْ عَادَ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ**﴾ [البقرة: ٢٧٥].

ويدل على ما قررناه قول الجصاص: «الربا الذي كانت العرب تعرفه وتفعله إنّما كَانَ قرض الدراهم والدنانير إلى أجل بزيادة عَلَى مقدار ما استقرض عَلَى ما يتراضون به، ولَم يكونوا يعرفون البيع بالنقد إذا كَانَ متفاضلاً، من جنس واحد، هذا كَانَ المتعارف

---

(١) د: نصر فريد مُحَمَّد واصل، المعاملات المدنية والتجارية، ص(٩٠).

(٢) د: نصر فريد مُحَمَّد واصل، د: عَلَيّ أَحْمَد مرعي، مراجع سابقة.

(٣) روى مسلم في صحيحه (١٥) كتاب الحج، (١٩) باب حجة النَّبيّ ﷺ بسنده عن جابر بن عَبْد الله في حديث طويل في وصف حجة رسول الله ﷺ، أنه قَالَ: «...**وربا الجاهلية موضوع وأول ربا أضع ربانا ربا العباس بن عَبْد المطلب**».

المشهور بينهم))[١].

وفضلاً عمّا اشتملت عليه آيات القرآن الكريم من التهديد العظيم والوعيد الشديد لِمَن لَم ينته عن الربا فإنّها حصرت حق الدائن في رأس ماله، فلا يَحل له استرجاع زائد عنه[٢]. كما دلت الآيات عَلَى تَحريم الربا بِمختلف أنواعه؛ لأن (أل) في الربا للاستغراق، فتكون الآية عامة في تَحريم جَميع أنواع الربا الشرعي.

وعلى القول بأن الربا في الآية الكريمة مجمل قد بينته السنة فإن دلالة الآية تكون صريحة في تَحريم الفائدة إذا كَانَ محل التصرف من الأصناف الستة التي وردت بِهَا السنة.

أمّا إذا لَم يكن محل التصرف من الأصناف المنصوصة فإن كونه ربا إذا كَانَ فيه شرط فائدة ظاهرة لا يحتاج إلى بيان، إذ تتوافر فيه العناصر الأساسية لكل عملية ربوية وهي الزيادة عَلَى رأس المال والأجل الذي من أجله تؤدى هذه الزيادة، وكون الفائدة شرطًا مضمونًا في التعاقد، فيكون هذا ولادة المال للمال بسبب المدة، عَلَى أن مثل هذا يكون من باب القرض الذي جر فائدة وهو حرام[٣]؛ لأنه خرج من موضوعه الذي هو

---

(١) أحكام القرآن للجصاص (٢/١٨٤).

(٢) يقول ابن حزم في المحلى (٨/٤٦٧) مسألة (٤٧٩): فلا يحل إقراض شيء ليرد إليك أقل، ولا أكثر ولا من نوع آخر أصلاً، لكن مثل ما أقرضت في نوعه ومقداره.. وهذا إجماع مقطوع به.

(٣) قَالَ القرطبي في تفسير، ص(١٠٤٩)، ط الشعب: ولا يَجوز أن يهدي من استقرض هدية للمقرض ولا يَحل للمقرض قبولها إلا أن يكون عادتهما ذلك، بهذا جاءت السنة، فخرج ابن ماجه بسنده عن يَحْيَــى بن أبي إسحاق الهنائي، قَالَ: سألتُ أنس بن مالك عن الرجل منا يقرض أخاه المال فيهدي إليه؟ قَالَ: قَالَ رسول الله ﷺ: ((**إذا أقرض أحدكم قرضًا فأهدى له أو حمله عَلَى الدابة فلا يركبها ولا يقبله إلا أن يكون جرى بينه وبينه قبل ذلك**)) الحديث أخرجه ابن ماجه (١٥) كتاب الصدقات، (١٩) باب القرض، حديث رقم (٢٤٣٢). قَالَ في الزوائد: في إسناده عتبة بن حُمَيْد الضبي ضعفه أَحْمَد، وأبو حاتم، وذكره ابن حبان في الثقات.

وعن عمارة الهمداني، قَالَ: سمعت عليًا يقول: قَالَ رسول الله ﷺ: ((**كل قرض جر منفعة فهو ربا**)).

قَالَ الشيخ حبيب الرَّحْمَن الأعظمي: فيه سوار بن مصعب متروك. الحديث ضعفه البوصيري، المطالب العالية لابن حجر، بتحقيق الشيخ حبيب الرَّحْمَن الأعظمي (١/٤١١)، دار المعرفة، بيروت، برقم (١٣٧٣)، وعزاه الأعظمي إلى مسند الحارث (١/٣٠٨) مخطوط.

=

الإرفاق؛ لأن مقصود القرض المشروع، إرفاق المقترض ونفعه وليس مقصوده ولا من مقصوده المعاوضة والربح، والعبرة بالحقائق والمعاني لا بالألفاظ والمباني، وإذا كانت (أل) في الربا في الآية الكريمة للعهد أي: الربا المعهود في الجاهلية فالآية صريحة أيضًا في تَحريم الفائدة لأنّها إحدى صور الربا الجاهلي الذي جاء القرآن بتحريمه[1]. وقد مر بيان بعض تلك الصور عِنْد الكلام عن ربا الجاهلية.



=

وفي البيهقي (٥/٣٥٠) عن فضالة بن عُبَيْد موقوفًا: ((كل قرض جر منفعة فهو وجه من وجوه الربا)). وفي مصنف عَبْد الرازق، عن ابن سيرين، قَالَ: استقرض رجل من رجل خمسمائة دينار عَلَى أن يفقر ظهر فرسه، فقال ابن مسعود: ما أصبت من ظهر فرسه فهو ربا. مصنف عَبْد الرازق رقم (١٤٦٥٨). والمراد بالمنفعة المحظورة: المشروطة. أما رد الأفضل بغير شرط فهو من حسن القضاء. وقد قَالَ ﷺ: ((**إن خياركم أحسنكم قضاء**)). رواه الإمام أَحْمَد في مسنده (٢/٤١٦).

(١) انظر: د. عَلَيّ أَحْمَد مرعي ص(١٢٨، ١٢٩).

المبحث الثاني

أثر الإقراض بالربا عَلَى جمهور المستهلكين

هذا هو ســـر تعرضنا لمسألـــة الربا، فقد كاد النظام الربوي أن يسيطر عَلَى النظم الاقتصادية في عصرنا الحاضر[1]. وقـــد فشل هذا النظام في تَحقيق نظام اقتصادي صالِح يَحفظ عَلَى الإنسان كرامته، وينسجم مع المبادئ الخلقية والمثل الإنسانية، وأساس هذا الفشل تلك النظرة الخاطئة التي ينظرها هذا النظام للإنسان عَلَى أنه حيوان اقتصادي دون إعارة أي اهتمام للعقائد والمثل العليا التي جاءت بِهَا الأديان عامة، والإسلام خاصة. ولقد ذكر الباحثون في مجال الاقتصاد وغيره للربا أضرارًا كثيرة سياسية واجتماعية واقتصادية، وكلها استنباطات من واقع الحياة العملية التي امتلأت بالقلاقل والاضطرابات من جراء القرض والإقراض بفائدة، وكل هذه الأضرار تنبئ عن الحكمة الإلـــهية من تَحريم الربا والتشديد في الوعيد للمرابيـــن.

ولست بصدد التحدث عن الأضرار المختلفة التي تنتج بسبب قيام النظام الاقتصادي عَلَى الربا، فهذا تشعب وخروج عن موضوع البحث، وإنّما أقتصر عَلَى أهم الأضرار التي تؤثر عَلَى المستهلك للسلع والخدمات، تلك الأضرار التي أثبتتها الدراسات المتخصصة واعترف بِهَا جهابذة الاقتصاد، من مسلمين وغير مسلمين.

أولى هذه الأضرار: رفع السعر:

يشهد الواقع أن المستهلك أشد الناس ضررًا في مُجتمع الربا، إذ إن التاجر أو الصانع أو الزارع لا يؤدي الربا إلى المرابي من جيبه بل يلقي وزره عَلَى أثمان بضائعه ومنتجاته وحاصلات أرضه ويجمعه فِلْسًا فِلْسًا من جيوب عامة المستهلكين[2].

ثانيًا: إهمال الضروريات:

في ظل النظم الربوية يتجه رأس المال إلى الأعمال التي تدر عائدًا ماديًا أكبر عَلَى

---

(١) يؤيد هذا ما قرره أحد كبار المولين اليهود عام ١٩٧٠م من أن اليهود يمثلون الأغلبية الساحقة لأصحاب بيوت المال في العالم قد أحرزوا ٧٠% من أموال العالم وأنّهم وراء الباقي. عَبْد السميع المصري، لماذا حرم الله الربا، ص(١٧)، مكتبة وهبة القاهرة.

(٢) الربا، أبو الأعلى المودودي، ص(٥٩)، ط دار الفكر، عَبْد السميع المصري، ص(١٨).

أصحابها دون مراعاة لمشروعية المنشأة التي يستثمر فيها المقترض ماله، أو عدم مشروعيتها. دون أية مراعاة لمصلحة الجماعة من حوله، حيث يضحى مقدار الربح هو الفيصل في المفاضلة بين المشروعات[1] الأمر الذي يكون له أسوأ الأثر عَلَى المشروعات الحيوية وإنتاج السلع الضرورية، وشبه الضرورية لجمهور المستهلكين إذا كَانَ ينقصها الدفع المالي الذي يتطلع إليه المستثمر ليفي بالتزاماته نَحو دفع الفوائد التي تعهد بدفعها.

ويعترف أرباب الفكر الرأسمالي بهذا المعنى فيقول هارولد لاسكي[2]: إن الإنتاج عندنا يَمضي في نَهج تبذيري وغير متوازن، فالسلع والخدمات الضرورية لحياة المجتمع لا يجري إنتاجها ولا توزيعها في ضوء حاجة المجتمع. فنحن نؤثر إقامة دور السينما عَلَى بناء المساكن، وننفق عَلَى بناء المدمرات الحربية ما كَانَ يجب إنفاقه عَلَى المدارس[3].

كما أن المرابين يحجمون عن إقراض المال لمدة طويلة طمعًا في زيادة سعر الفائدة. فتحرم من التمويل تلك المشروعات الحيوية الكبرى التي تقوم بسد الحاجات الأساسية لأبناء المجتمع.

يحدث هذا الإحجام في الوقت الذي تلهث فيه قروض أولئك المرابين جريًا وراء المشروعات الترفيهية مهما كانت مفسدة للمجتمع والأفراد، كإقامة الملاهي، وصالات الرقص والغناء مادامت ستدر عَلَى المرابين عائدًا ربويًا أكثر من تلك المشروعات التي تُسْهم في رقي المدينـــة وتوفر الكفاية والرخاء، عِنْد ذلك تكثر السلع والخدمات الترفيهية، بل والضارة لتلبيـــة رغبات ذوي الدخول الكبيرة في وقت يتضور فيه الكثيرون جوعًا أو بَحثًا عن ضروريات الحيـــاة.

---

(١) فمثلاً: لو فرض أن مستثمرًا عرض له مشروعان: **أحدهما**: استصلاح قطعة من أرض لإنتاج محاصيل يعم نفعها وتشتد حاجة المجتمع إليها. **والثاني**: إقامة ملهى ليلي أو صالة للقمار أو بارًا لاحتســـاء الخمور مثلاً. وكَانَ المشروع الأول سيدر عَلَى المستثمر ربْحًا قدره ١٠% سنويًا. والمشروع الثاني سيدر ربحًا قدره ١١% مثلاً، فإن المستثمر –وقد أصبحت منفعته المادية وحده هي أساس المفاضلة– لن يتردد في اختيار المشروع الثاني دون أن يعـــير المشروع الأول أدنى اهتمام. وانظر في ذلك: أبو الأعلى المودودي، ص(٥١، ٥٢)، مقدمة في أصول الاقتصاد الإسلامي. د: ربيع الروبي، ص(٢٧٨)، عَبْد السميع المصري، لماذا حرم الله الربا، ص(١٧) نشر مكتبة وهبة.

(٢) أحد الاقتصاديين الغربيين البارزين.

(٣) النص منقول عن د: إبْرَاهيم الطحاوي في الاقتصاد الإسلامي مذهبًا ونظامًا، ج٢، ص(٣٤) رسالة دكتوراه، نشر المجلس الأعلى للشئون الإسلامية سنة ١٣٩٤هـــ- ١٩٧٤م.

ثالثًا: الربا يسبب البطالة ويعرقل التنميـــــة:

يقول اللورد كينـــز[١] في كتابه النظرية العامة: إن ارتفاع سعر الفائدة (الربوية) يعوق الإنتاج؛ لأنه يغري صاحب المال بالادخار للحصول عَلَى عائد مضمون دون تعريض أمواله للمخاطرة في حالة الاستثمار في المشروعات الصناعية أو التجارية، كما أنه من ناحية أخرى لا يساعد رجل الأعمال عَلَى التوسع في أعماله، لأنه يرى أن العائد من التوسع -مع ما فيه من مخاطر- يُعادل الفائدة التي سيدفعها للمقرض، سواء أكان الاقتراض عن طريق المصرف أم بموجب سندات، ثُمَّ يقرر ويبرر حاجة التنمية الملحة إلى إلغاء الفائدة فيقول: وعلى ذلك فكل نقص في سعر الفائدة سيؤدي إلى زيادة في الإنتاج، وبالتالي في العمالة وإيجاد الفرص لتشغيل المزيد من الناس[٢].

ويقول الاقتصادي الألماني سيلفيوجيـــزل: إن نُمو رأس المال يعوقه معدل فائدة النقود، ولو أن هذه الفرملة أزيلت لتضاعف نمو رأس المال في العصر الحديث لدرجة تبرر خفض سعر الفائدة إلى صفر في فترة وجيـــزة[٣].

فهؤلاء دعاة الإصلاح في تلك النظم الربوية يعترفون بالآثار المدمرة لنظام الفائدة عَلَى العمالة والتنمية والإنتاج من وجهة نظر اقتصادية بحتة، ويُطالبون بإلغائها.

وقد حسم القانون الإسلامي هذه القضية منذ أكثر من أربعة عشر قرنًا من الزمان، فقال تعالى: **﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ * فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِّنَ اللهِ وَرَسُولِهِ وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُؤُوسُ أَمْوَالِكُمْ لاَ تَظْلِمُونَ وَلاَ تُظْلَمُونَ﴾** [البقرة: ٢٧٨، ٢٧٩].

---

(١) هو من ألمع الاقتصاديين الرأسماليين المعاصرين، وهو من أعظم رجالات بريطانيا، عَبْد السميع المصري، ص(١٦). د: عيسى عبده، ملحق مجلة لواء الإسلام، العدد الحادي عشر، السنة الرابعة عشرة، رجب ١٣٨٠هـ.

(٢) النظرية العامة لكينـــز، ص(٣٥٧)، نقلاً عن عَبْد السميع المصري، ص(١٦).

(٣) نقلاً عن عَبْد السميع المصري، مرجع سابق، وبرهان ما قرره سيلفيوجـــيزل: أنه لو فرض أن المعدل الثابت للفائدة ١٠% في حين أن رأس المال إذا استثمر في مشروعات الري مثلاً لا يدر دخلاً سوى ٩% فإن مشروع الري طبقًا للنظرة الرأسمالية غير منتج، ومن ثَمَّ فلا يستغل المال في مشروعات الري مهما كانت هذه المشروعات مفيدة للمجتمع. والنتيجة مزيد من البطالة؛ لأن الرأسماليين لا يَجدون من وجهة نظرهم ما يستحق أن يستثمروا فيه أموالـــهم فيظل رأس المال عاطلاً وتظل الموارد بلا تنمية أو استغلال. وانظر: أنور إقبال قرشي، الإسلام والربا، ترجمة فاروق حلمي، ص(٢٥٢)، نشر مكتبة مصر، أبو الأعلى المودودي، الربا، ص(٢٧).

فلو منع اقتراض المال بفائدة (ربوية) للجأ أرباب الأموال إلى استثمارها في مشاريع تعود على المجتمع بالرفاهية والخير، لاسيما إذا وجهت من خلال سياسة عامة لإنتاج الضروريات ثُمَّ الحاجيات التي هي كالتتمة للضروريات، وبعد ذلك توجه إلى الكماليات والتحسينيات، فيسعد الفرد والجماعة، المنتج والمستهلك على حد سواء.

لكن المرابين لا يريدون أن يُخاطروا بالعمل والمشاركة فيتحملوا في الكسب والخسارة وإِنَّما يوسطون غيرهم في الإنتاج (البنك أو المصرف) والإنتاج لا يكون بأن أدفع وأنتظر ولادة المال للمال، وإنّما الإنتاج أن أراقبه وأعمل(١).

رابعًا: الربا يؤثر على كفاءة العمال ونشاطهم الذهني والبدني:

بيان ذلك: أن الإنتاج يتأثر تأثيرًا مباشرًا بمدى كفاءة الأفراد القائمين به وقدراتهم الذهنية والبدنية، وكل ما يضر بهذه القدرات إنما يضر بلا ريب بالعملية الإنتاجية من حيث الكم والكيف معًا. وهذا من شأنه أن ينعكس على جمهور المستهلكين، ومن ثَمَّ: كانت عناية الإسلام بالعمال وتوفير حاجياتهم هي عناية بالإنتاج نفسه للارتفاع به إلى أعلى درجة مُمكنة كمًا وكيفًا.

ومن أوضح ما يدل على تلك العناية قوله ﷺ: «**مَنْ كَانَ لَنَا عاملاً فليكتسب زوجةً، فإن لَمْ يَكُن لَهُ خَادمٌ فليكتسب خَادِمًا، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَسْكَنٌ فليكتسب مسكنًا**»(٢).

والحديث يدل عَلَى مدى اهتمام الإسلام بقضاء حاجات العاملين التي تشغلهم وتؤثر عَلَى كفاءتهم، واهتمامه بالسكن (الزوجة) والمسكن والخادم يدل عَلَى الاهتمام بالمطعم والمشرب والملبس والدواء من باب أولى.

ويدلنا الحال أن الدَّيْنَ (الاقتراض) من حاجات الحياة الإنسانية -لاسيما بالنسبة للعاملين الذين لا تفي رواتبهم بمتطلبات الحياة وما يَجد من طوارئ، لذلك لزم الاهتمام بتهيئة الظروف التي ينال فيها هؤلاء العمال القرض الحسن عِنْد الشدائد والطوارئ.

وهذا الأمر في النظام الإسلامي عَلَى أحسن ما يكون، فقد حثت نصوص الشريعة

---

(١) الشيخ مُحَمَّد أبو زهرة، ملحق مجلة لواء الإسلام، بتصحيف. ص(٣٥).

(٢) سنن أبي داود، (١٤) كتاب الخراج والإمارة والفيء، (١٠) باب في أرزاق العمال، حديث رقم (٢٩٤٥).

عَلَى الصدقة وإنفاق المال عَلَى الفقراء والمحتاجين وتفريج كُـرَب الْمَكـروبين وإنظار المعسرين، قَالَ الله تعالى: ﴿مَن ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَاعِفَهُ لَهُ أَضْعَافًا كَثِيرَةً﴾ [البقرة: ٢٤٥]. فكنى الله سبحانه وتعالى عن الفقير بنفسه العلية المنـزهة عن الحاجات ترغيبًا في الصدقة(١).

وخرج ابن ماجه في سننه، عن أنس بن مالك، قَالَ: قَالَ رسول الله ﷺ: «**رأيتُ ليلة أسري بي عَلَى باب الجنة مكتوبًا الصدقة بعشر أمثالـها، والقرضُ بثمانية عشر، فقلتُ: يا جبريل، ما بال القرض أفضل من الصدقة؟**». قَالَ: لأن السائل يسأل وعنده. والمستقرض لا يستقرض إلاَّ من حاجة(٢).

كما تدعو الشريعة الغراء إلى إنظار المعسر إلى ميسرة، بل ترغب في التجاوز عنه والتصدق بالدين عليه، قَالَ الله تعالى: ﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ وَأَنْ تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٢٨٠].

وأخرج الحاكم عن بريدة، عن أبيه، قَالَ: سَمِعْتُ رسول الله ﷺ يقول: «**مَنْ أنظرَ معسرًا فله بكل يوم صدقة قبل أن يحل الدين، فإذا حَلَّ الدين فأنظره بعد ذلك فله بكل يوم مثله صدقة**»(٣). وَقَالَ ﷺ: «**من أنظر معسرًا أو وضع له أظله الله في ظله**»(٤).

ومع الدعوة والترغيب للتيسير عَلَى المعسرين بالإنظار إلى ميسرة أو التجاوز قربة لله، نَجد الشريعة المحكمة تدفع المدين وتحثه عَلَى بذل الجهد بالسعي الدؤوب والعمل والكسب حتى يسدد ما عليه من دين قبل أن ينـزل به الموت الذي يأتي بغتة. وتظهر هذه المعاني جلية من امتناع رسول الله ﷺ عن صلاة الجنازة عَلَى من مات وعليه ديناران حتى تحملهما عن الميت أحد أصحاب رسول الله ﷺ(٥). فصلى عليه الصلاة والسلام عليه.

---

(١) تفسير القرطبي، ص(١٤٠٨)، ط الشعب.

(٢) سنن ابن ماجه (١٥) كتاب الصدقات، (١٩) باب القرض، رقم (٢٤٣١)، قَالَ في الزوائد في إسناده خالد بن يزيد، ضعفه أَحْمَد، وابن معين، وغيرهم.

(٣) أخرجه الحاكم في المستدرك (٢/٩)، وَقَالَ: حديث صحيح عَلَى شرط الشيخين ولم يُخرجاه. ووافقه الذهبـي.

(٤) المرجع السابق، (٢/٢٨، ٢٩)، وَقَالَ: صحيح، عَلَى شرط مسلم. ووافقه الذهبـي.

(٥) أخرج الحاكم في المستدرك عن جابر ﷺ، قَالَ: مات رجل فغسلناه وكفناه وحفظناه ووضعناه لرسول الله ﷺ حيث توضع الجنائز. ثُمَّ آذنا رسول الله بالصلاة عليه، فجاء فخطا خطى، ثُمَّ قَالَ: «**لعل عَلَى صاحبكم دينًا؟**». قالوا: نعم ديناران. فتخلف، فقال له رجل منا يُقالُ له أبو قتادة: يا

وَقَالَ ﷺ: «**من مات وهو بريء من ثلاث: الكبر والغلول والدين دخل الجنة**»[١].

هذه بعض النصوص التي تكشف عن عمق النظرة الإسلامية للعاملين والاهتمام بقضاء حوائجهم وحمايتهم من هموم الديون والأحزان التي تقض مضاجعهم وتقلل من كفاءتهم وتثبط من نشاطهم الذهنـــي والبدني. أما في ظل الحكومات المتبعة لنظام الربا، فإنّها تعد هذا الأمر خارجًا عن دائرة واجباتها، ولا يكاد المجتمع الإنساني فيها يشعر بحاجة الفقراء الملحة (الاقتراض) فيضطر هؤلاء العمال إلى الاستقراض بالربا ومن ثَمَّ يتمكن المرابي من جزء كبير من دخلهم القليل، حتى إن هؤلاء العمال المساكين، وأصحاب الدخل المحدود، لا يكادون يَجدون من رواتبهم التي ينالونَها بعرق جبينهم ووصل ليلهم بنهارهم ما يقيمون به أود حياتِهم، وذلك مِمّا لا يفسد أخلاقهم وينحرف بِهم إلى ركوب الدنايا واقتراف الجرائم فحسب، ولا يحط من مستوى معيشتهم ومستوى التعليم والتربية لأولادهم فحسب، بل من نتائجه أيضًا أن الهموم والأحزان لا تزال تَهجم عَلَى هؤلاء العمال وتؤثر في كفاءتهم ونشاطهم الذهني والبدني فلا يكادون ينشرحون صدرًا بأعمالـــهم ويقومون بِهَا في نشاط كامل. وفي هذا أعظم ما يكون من الضرر عَلَى الاقتصاد الاجتماعي[٢].

وقد جاء في تقرير اللجنة الملكية عن العمل في الهند سنة ١٩٣١م: ونحن نعتقد أن الدين أحد المعوقات الرئيسية للكفاءة؛ لأنه يدمر الحافز عَلَى بذل الجهد[٣].

فإذا كَانَ الأمر عَلَى ما قدمنا من تأثير الهموم والأحزان التي تلم بالعمال الذين هم

=

رسول الله، هي عَلَيَّ، فجعل رسول الله ﷺ يقول: «**هي عليك وفي مالك والميت منها بريء**». فقال: نعم. فصلى عليه فجعل رسول الله ﷺ إذا لقي أبا قتادة يقول: «**ما صنعت الديناران؟**». حتى كَانَ آخر ذلك، قَالَ: قد قضيتها يا رسول الله. قَالَ: الآن حين بردت عليه جلده. وَقَالَ الحاكم: صحيح، ووافقه الذهبـــي.

(١) المستدرك (٢/٢٦)، وَقَالَ: هذا حديث صحيح الإسناد ولَم يخرجاه. ووافقه الذهبـــي.

(٢) أبو الأعلى المودودي، ص(٤٥- ٤٨) بتصحيف. وانظر في هذا المعنى باستفاضة: أنور إقبال قرشي، ص(٢٠١- ٢١٤).

(٣) تقرير اللجنة الملكية عن العمال في الهند، من ص(٢٢٤- ٢٢٦)، نقلاً عن أنور إقبال قرشي، ص(٢١٥).

عصب التنمـــية عَلَى معدل الإنتاج كمًّا وكيفًا، فإن المستهلك هو أول من يُضار لذلك، حيث تقل السلع، نظرًا لقلة نشاط العاملين وتنخفض جودتها، وفي نفس الوقت ترتفع أسعارها ولا يَجد المستهلك بدًّا من شرائها.

أمّا في ظل النظام الإسلامي الذي يُحرم الربا، ويُرَبِّي المجتمع عَلَى التعاون والتكافل وإنظار المعسرين وتسديد ديون الغارمين حيث جعل الله لَهُمْ سَهْمًا في زكاة المسلمين فيأمن العمال عَلَى ضرورياتِهم وضروريات عيالــــهم، فتنشرح صدورهم للأعمال، وتحل الطمأنينة منهم محل الهموم والأحزان، وعند ذلك يزداد الإنتاج ويتسم بالجودة والإتقان ووفق قانون العرض والطلب ترخص الأسعار، فيزداد الإقبال عَلَى السلع فتنشط الصناعة والتجارة وتزدهر المدنيـــة ويهنأ الناس بالحياة. هذا ما يؤكده رجال الاقتصاد بعيدًا عن العواطف والأهواء(١).

إن إقراض هؤلاء العمال وأمثالـــهم بالربا يضر بالاقتصاد الجماعي إلى حد كبير؛ لأنَّهم بالقوة الشرائية التي تتحصل لَهم من أجورهم القليلة لا يستطيعون أن يشتروا بِهَا أدوات الحاجة ومرافق الحياة اللازمة؛ لأن المرابي يسلبهم معظمها ثُمَّ لا يستهلكها في اشتراء البضائع والخدمات، ولكن ليزيد عَلَى المجتمع قروضًا تَجلب مزيدًا من الربا إلى خزائنه، وتكون النتيجة أن تتكدس كميات كبيرة من الإنتاج في الأسواق بلا استهلاك، رغم شدة حاجة المستهلكين إليها، إلا أن العوز الذي سببه لَهم الربا قد حرمهم منها. ووجود هذا الفائض من الإنتاج يؤثر بالتالي عَلَى نشاط الوحدات الإنتاجية حيث تضطر إلى إغلاق بعض الوحدات وتسريح العاملين بِهَا فتزداد البطالة وتحدث الاضطرابات، ويخسر الإنتاج الجماعي الكثير، وهذا ما عبر عنه الأستاذ المودودي مناقشًا المرابين في العالم بقوله:

تقولون إن الملاريا تخسركم كذا وكذا من إنتاجكم الاقتصادي ومن ثَمّ تقضون عَلَى البعوض المسكين وتستنفذون جهودكم لإبادته وقطع شأفته، ولكن ما لكم لا تقدرون إلى أي حد يقلق مرابوكم العمال في مصانعكم ومعاملكم وينغصون عليهم صفو حياتهم، ويكسرون قلوبَهم ويوهنون عزائمهم، ويقتلون فيهم عاطفة الجد والنشاط في عملهم، وأي أثر سيئ يتركه ذلك كله في إنتاجكم الاقتصـــــــــادي....؟

---

(١) المرجع السابق، ص(٢٠١- ٢١٤).

ثُمَّ يقول: تفكروا وقدروا أنه إذا كَانَ في الدنيا كلها خمسون مليون رجل مِمّن ساقهم القدر إلى الوقوع في مخالب المرابين. يؤدي كل واحد منهم جنيهًا واحدًا في كل شهر، فمعناه أن الدنيا يبقى فيها في كل شهر من البضائع ما قيمته خمسون مليونًا من الجنيهات دونَما استهلاك، وينصرف هذا القدر من المال في كل شهر في خلق قروض ربوية جديدة بدل أن يرجع إلى إنتاج البـــلاد الاقتصادي(١).

خامسًا: الربا يعرقل الخدمات العامـــــة:

تَحتاج الخدمات العامة كإنشاء الطرق، وشق الترع، وبناء المصحات والمدارس والجامعات، وبناء البيوت الصحية لذوي الدخول المنخفضة وتَهيئة الكهرباء لَهم.. وما إلى ذلك من الأعمال النافعة للبلاد وعامة سكانِها إلى أموال طائلة تعجز الحكومات في أكثر الأحيان عن تدبيرها لقلة مواردها، وعند ذلك لا يبقى أمام الحكومات إلا خيار من خيارين. فإمّا أن تُهملها، وإمّا أن تلجأ إلى المرابين. فإن أهملتها فالضرر عَلَى الرعية واضح وإن اقترضت بالربا فلابد وأن تَجمع ما اقترضته وفائدته من المستفيدين خاصة، أو أبناء المجتمع عامة في صورة ضرائب ومكوس تفرضها عليهم، وتملأ بِهَا خزائن المرابين.

فمثلاً لـــو أن الحكومة شرعت في إقامة مشروع كبير للري فلجأت بسبب الحاجة إلى اقتراض خَمسين مليون دولارًا بفائدة سنوية مقدارها ٦% مثلاً، فعليها بِحكم هذا الحساب أن تؤدي في كل سنة ثلاثة ملايين من الدولارات إلى المرابي الذي استقرضت منه، ثُمَّ تلقي الحكومة لقلة مواردها بتلك المبالغ وأوزارها عَلَى الفلاحين الذين ينتفعون من هذا المشروع. ثُمَّ إن من الظاهر أن هؤلاء الفلاحين لا يؤدون هذا الربا من جيوب أنفسهم، بل يلقون وزره عَلَى قيمة حاصلات أراضيهم. فالربا يؤخذ كله عَلَى وجه غير مباشر من المستهلكين الذين يشترون حاصلات تلك الأراضي، وهكذا يتم في النهاية تَحصيل الربا من الفقراء لتملأ به خزائن وبطون المرابين(٢).

وجديرٌ بالذكر أن هذه المضرة التي تلحق بالمستهلكين -في المثال السابق- تُحيط بِهم وتلحقهم في جَميع المعاملات الربوية التي يتعامل بِهَا أصحاب التجارة والصناعة

(١) انظر: الأستاذ أبو الأعلى المودودي، مرجع سابق ص(٤٧، ٤٨).

(٢) انظر: أبو الأعلى المودودي، ص(٥٩).

والحرف الأخرى؛ لأن من الظاهر أن كل تاجر أو صانع أو زارع لا يؤدي الربا إلى المرابي من جيبه، بل يلقي وزره عَلَى أثمان بضائعه ومنتجاته وحاصلات أرضه، كما قدمنا.

هذه بعض الأضرار المباشرة التي تلحق بالمستهلك من جراء إباحة الاقتراض بالربا، وهو شكل من أشكال الربا، يعمل عَلَى رفع الأسعار، وإهمال الضروريات من السلع والخدمات، ويُسبب البطالة، ويعرقل التنمية، ويتسبب في إحداث القلاقل والاضطرابات.

تلك بعض الأضرار الناجمة عن الأثرة التي يتصف بِهَا المرابون في كل زمان وفي كل مكان، فضلاً عن المفاسد الأخلاقية والروحية التي يشيعها المرابون في المجتمع، ويؤصلونَها في أبنائه الذين تبهرهم الأرباح المادية للمرابين فيأخذون عنهم الأثرة والبخل، وضيق الصدر، وتَحجر القلب، والعبودية للمال، والتكالب عَلَى المادة، وما إليها من الصفات الرذيلة الأخرى. وقد طهر الله ﷻ المجتمع الإسلامي ونظامه الاقتصادي والاجتماعي من تلك الرذائل ليحل بدلها: الكرم، والسخاء، والإيثار، والمواساة، والمناصحة، وسعة القلب، ورحابة الصدر، وعلو الهمة، وما إليها من الصفات الشريفة الأخرى.

قَالَ الله ﷻ: ﴿وَمَا آتَيْتُم مِّن رِّبًا لِّيَرْبُوَ فِي أَمْوَالِ النَّاسِ فَلاَ يَرْبُو عِنْدَ اللهِ وَمَا آتَيْتُم مِّن زَكَاةٍ تُرِيدُونَ وَجْهَ اللهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُضْعِفُونَ﴾ [الروم: ٣٩].

وَقَالَ سبحانه: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَ تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُّضَاعَفَةً وَاتَّقُوا اللهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ * وَاتَّقُوا النَّارَ الَّتِي أُعِدَّتْ لِلْكَافِرِينَ * وَأَطِيعُوا اللهَ وَالرَّسُولَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ [آل عمران: ١٣٠- ١٣٢].

وَقَالَ سبحانه: ﴿الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لاَ يَقُومُونَ إِلاَّ كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا فَمَن جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِّنْ رَّبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللهِ وَمَنْ عَادَ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ * يَمْحَقُ اللهُ الرِّبَا وَيُرْبِي الصَّدَقَاتِ وَاللهُ لاَ يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ * إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَأَقَامُوا الصَّلاَةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ لَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلاَ خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلاَ هُمْ يَحْزَنُونَ * يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنْتُم مُّؤْمِنِينَ * فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِّنَ اللهِ وَرَسُولِهِ وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُؤُوسُ أَمْوَالِكُمْ لاَ تَظْلِمُونَ وَلاَ تُظْلَمُونَ * وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ وَأَنْ تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ * وَاتَّقُوا يَوْمًا تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى اللهِ ثُمَّ تُوَفَّى كُلُّ نَفْسٍ مَّا كَسَبَتْ وَهُمْ لاَ يُظْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٢٧٥-٢٨١].

الفصل الرابع

فِي

السوم عَلَى السوم وبيع الحاضر للبادي

وتلقي الركبان

ويشتمل عَلَى ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: في السوم عَلَى السوم.

المبحث الثاني: في بيع الحاضر للبادي.

المبحث الثالث: في تلقي الركبان.



تَمْهِيد:

التشريع الإسلامي في جانب المعاملات التجارية لا يُهمل الجوانب العقائدية والعاطفية والخلقية التي تُضفي النواحي الجمالية عَلَى التعامل في السوق التي تُعد في النظام الوضعي حلبة للصراع المادي والتنافس غير الشريف للظفر بِمَا يُمكن الظفر به من الأرباح والمكاسب المادية.

والإسلام في نَهْيه عن البيع عَلَى بيع الغير والشراء عَلَى شرائه، وعن بيع الحاضر للبادي وتلقي الركبان يَحفظ للسوق نظامها، ويَجعل منها ميدانًا كريمًا للتنافس الشريف تزدهر فيه التجارة والصناعة، ويقل فيه الوسطاء غير المنتجين، ويَجد فيها المستهلكون حوائجهم بيسر وسهولة دون مشاحنات توغر الصدور وتزرع الأحقاد وتدخل الإيحاش عَلَى القلوب.

وهذا مِمَّا ينفرد به التشريع الإسلامي، حيث لا يفصل بين الأحكام المتعلقة بالعقيدة والأخلاق، وبين التشريعات المنظمة للمعاملات من حيث وجوب احترامها والالتزام بِهَا.

وفي هذا الفصل نتناول بعض التشريعات الإسلامية التي تَهْدف إلى تَنظيم السوق ومنع ارتفاع الأسعار بغير مبرر، وقد جعلته في ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: في السوم عَلَى السوم.

المبحث الثاني: في بيع الحاضر للبادي.

المبحث الثالث: في تلقي الركبان.

❁❁❁

المبحث الأول

في السوم عَلَى السوم

ويشتمل على مقصدين:

المقصد الأول: معنى السوم على السوم وحكمه.

المقصد الثاني: أثر السوم على السوم في العقد.

❁❁❁

المقصد الأول: معنى السوم على السوم وحكمه

معنى السوم:

يُقال: سام البائع السلعة سومًا من باب قَالَ: عرضها للبيع. وسامها المشتري واستامها طلب بيعها.. والتساوم بين اثنين أن يعرض البائع السلعة بثمن ويطلبها صاحبه بثمن دون الأول، وساومته سوامًا وتساومنا واستام عَلَى السلعة، أي: استام عَلَى سومي.. والمساومة: المجاذبة بين البائع والمشتري عَلَى السلعة وفصل ثَمنها[1]... وسام عَلَى سوم أخيه، أي: طلب عَلَى طلبه أو عَرْضه، وهذا هو معناه عِنْد الفقهاء.

صور السوم عَلَى السوم: وللسوم عَلَى السوم صور.

الأولى: أن يطرأ عَلَى المتبايعين ثالث بعد أن ركن البائع إلى المشتري ولَم يبق بينهما لإبرام العقد إلا الشيء اليسير فيزيد في ثَمن المبيع ليأخذه، فيبيعه منه[2].

الثانية: أن يأتي هذا المستام إلى البائع في زمن الخيار ويقول له: افسخ البيع وأنا أشتريه منك بأكثر من هذا الثمن[3].

الثالثة: أن يأتي هذا المستام ويعرض عَلَى البائع مثل ما عرض عليه من الثمن فيبيعه منه لوجاهته دون الأول.

---

(١) المصباح المنير، مادة (سوم)، ص(٣٥١)، النهاية لابن الأثير (١/٤٢٥)، مقدمة فتح الباري ص(١٤٢).

(٢) انظر: بدائع (٥/٢٣٢)، فتح القدير (٥/٢٣٩)، بداية المجتهد (٢/٢٦٥)، مغني المحتاج (٢/٣٧).

(٣) وتُسمى هاتان الصورتان الثانية والثالثة بالشراء عَلَى الشراء أيضًا، وانظر: سبل السلام (٣/٨٢١).

ضرر المستهلك من السوم عَلَى السوم: يلحق بالمستهلك من جراء السوم عَلَى سومه ضرر مادي وآخر نفسي.

أمّا الضرر المادي: فيتمثل في ارتفاع ثَمن السلعة عمّا كَانَ يُمكن أن تؤول إليه به لولا سوم هذا الثالث.

وأمّا الضرر النفسي: فيتمثل في الإيحاش الذي يدخل عَلَى قلبه والإيذاء الذي يُصيب نفسه من جراء هذا السلوك الذي يتنافى مع كمال الإيمان الذي يقتضي حب الخير للغير كحبه لنفسه تصديقًا لقول النَّبِيِّ ﷺ: ((**لا يؤمنُ أحدكم حتى يُحب لأخيه ما يُحب لنفسه**))[1]. ولا شك أنه يشق عليه ويثقل عَلَى قلبه أن يسوم أحد عَلَى سومه، فينبغي أن لا يعامل أحدًا به للحديث.

والسوم عَلَى السوم تصرف يفضي إلى الوحشة والقطيعة، وينبئ عن الشح والأنانية والتنافس عَلَى الدنيا وحطامها الزائل.. وهذا منذر بالهلاك والعياذُ بالله تعالى تصديقًا لقول الرسول ﷺ: ((**فوالله لا الفقر أخشى عليكم ولكن أخشى عليكم أن تُبسط عليكم الدنيا كما بسطت عَلَى من قبلكم فتنافسوها كما تنافسوها وتهلككم كما أهلكتهم**))[2].

وقوله ﷺ: ((**واتقوا الشح فإن الشح أهلك من كَانَ قبلكم حَمَلَهُم عَلَى أن سفكوا دماءهم واستحلوا محارمهم**))[3].

وفعل هذا شأنه يتنافى مع مبادئ الشريعة الغراء التي جاءت لحقن الدماء وصيانة الحرمات والقضاء عَلَى كل ما يثير العداوة والبغضاء بين أفراد الأمة.

حكم السوم عَلَى السوم:

والسوم عَلَى السوم لا يَخلو من أربعة أحوال ولكل حالة حكمها.

الحالة الأولى: أن يوجد من البائع تَصريح بالرضا بالثمن الذي عرضه المشتري الأول، وفي هذه الحالة يَحرم السوم عَلَى سوم المشتري لنهي النَّبِيِّ ﷺ، فقد روى مسلم، عن أبي

---

(١) صحيح مسلم، كتاب الإيمان، (١٧) باب الدليل عَلَى أن من خصال الإيمان أن يُحب لأخيه المسلم ما يُحب لنفسه من الخير، ح (٧١).

(٢) صحيح البخاري (٤/١١٧، ١١٨)، ط الشعب.

(٣) صحيح مسلم (٤٥) كتاب البر والصلة، (١٥) باب تَحريم الظلم، ح (٥٦).

هريرة ﷺ، أن رسول الله ﷺ قَالَ: «**لا يسم المسلم عَلَى سوم أخيه**»(١). وفي رواية أخرى لِمسلم، عن أبي هريرة أيضًا، أن رسول الله ﷺ نَهَى أن يستام الرجل عَلَى سوم أخيه.

والأصل في النهي التحريم.. ولِمَا في السوم في هذه الحالة من الإضرار بالمسلم والإفساد عَلَيّه(٢)، وقد تواطأت كلمة الفقهاء عَلَى حظر السوم عَلَى السوم في هذه الحالة(٣).

الحالة الثانية: أن يظهر من البائع ما يدل عَلَى عدم الرضا، وهنا لا يَحرم السوم عَلَى سوم الأول والزيادة عليه، ولا بأس لثاني أن يشتريه؛ لأن هذا ليس استيامًا عَلَى سوم أخيه، فلا يدخل تَحت النهي؛ ولأن الإيذاء المتصور في القسم الأول منعدم هنا، فإذا لَم يتراضيا، فهو بيع من يزيد، وهو جائز عِنْد جمهور الفقهاء(٤)، لِمَا روي أن النَّبيّ ﷺ باع قدحًا وحلسًا بيع من يزيد(٥)؛ ولأن السوم لو منع في هذه الصورة لدخل الضرر عَلَى

---

(١) صحيح مسلم (٢١) كتاب البيوع، (٤) باب تَحريم بيع الرجل عَلَى بيع أخيه.. إلخ الْحَديث رقم (١٥١٥).

(٢) فتح القدير (٥/٢٣٩)، بداية المجتهد (٢/١٦٥)، مغني المحتاج (٢/٣٧)، المغني مع الشرح الكبير لابن قدامة (٤/٣٠١)، اللمعة الدمشقية (٣/٢٩٦)، جواهر الكلام (٢٢/٤٦٠).

(٣) المراجع السابقة.

(٤) ونذكر هنا طائفة من أقوال الفقهاء تدل عَلَى ذلك.. قَالَ الإمام النووي: وأجمع العلماء عَلَى منع البيع عَلَى بيع أخيه والشراء عَلَى شرائه والسوم عَلَى سومه، فلو خالف وعقد فهو عاص. شرح النووي صحيح مسلم (١٠/٤١٥). ويقول الكمال بن الهمام: فإن في اعتراض الرجل عَلَى سوم الآخر بعد الركون وطيب نفس البائع بالمسمى إثارة للعداوة والبغضاء كالخمر والميسر، فيحرم ذلك. فتح القدير (٥/٢٣٩). وَقَالَ الصنعاني بعد أن ذكر صورة البيع عَلَى البيع والشراء عَلَى الشراء: والسوم عَلَى السوم أن يكون قد اتفق مالك السلعة والراغب فيها عَلَى البيع و لم يعقد، فيقول آخر للبائع: أنا أشتريه منك بأكثر، بعد أن كانا قد اتفقا عَلَى الثمن، وقد أجمع العلماء عَلَى تَحريم هذه الصور كلها وأن فاعلها عاص. سبل السلام (٣/٨١٢). وانظر: فتح الباري (٤/٣٥٣). وقد عبر الحنفية عن حظر السوم عَلَى السوم بالكراهة التحريمية بدل التعبير بالتحريم، وهذا مبني عَلَى ما ذهبوا إليه من أن الحرمة لا تثبت إلا بالدليل القطعي وهذا الخلاف شكلي عَلَى ما مر بيانه، وانظر: فتح القدير (٥/٢٣٩). سبل السلام (٣/٨٢١)، بداية المجتهد (٢/١٦٥).

(٥) الحديث أخرجه أبو داود، وابن ماجة، والنسائي، والترمذي، وَقَالَ: حديث حسن لا نعرفه إلا من حديث الأخضر بن عجلان. وقد ذهب الجمهور إلى أنه لا بأس ببيع من يزيد، وخص الأوزاعي

الباعــة في سلعهم؛ لأنــه يؤدي إلى بَخْسها وبيعها بالنقص[١]، وهذا أمر لا يشجع عَلَى ازدهار التجارة بل يؤدي إلى العزوف عنها، فيحرم المستهلك من خدمات كثيرة كانت تسهم في يسر معيشته.

الحالة الثالثة: أن لا يوجد منه ما يدل عَلَى الرضا ولا عَلَى عدمه، يعني في مرحلة التفاوض، و لم يستقرا عَلَى العقد بعد. وللفقهاء في جواز السوم في هذه الحالة قولان:

القول الأول: لا يَجوز السوم ولا الزيادة. وإليه ذهبَ الحنابلة[٢] واستدلوا بحديث فاطمة بنت قيس[٣] حين ذكرت للنَّبِيّ ﷺ أن معاوية، وأبا الجهم خطباها فأمرها أن تنكح أسامة[٤]، وقد نَهى ﷺ عن الخطبة عَلَى خطبة أخيه كما نَهى عن السوم عَلَى سوم أخيه[٥]، فما أبيح في أحدهما أبيح في الآخر[٦].

=

وإسحاق الجواز ببيع المغانم والمواريث، وروي عن إبْراهيم النخعي أنه كَانَ يكره بيع المزايدة، والراجح ما ذهب إليه الجمهور. وانظر: نيل الأوطار (٥/٢٧٠)، سبل السلام (٣/٨٢٠)، وفتح القدير (٥/٢٤١)، مغني المحتاج (٢/٣٧).

(١) وفي مثل هذه الصور يقول الإمام مالك: ولو ترك الناس السوم عِنْد أول من يسوم بِهَا أخذت بشبه الباطل من الثمن، ودخل عَلَى الباعة في سلعهم المكروه. الموطأ (٢/٦٨٤)، وانظر: أسهل المدارك (٢/٢٥٠).

(٢) المغني مع الشرح الكبير (٤/٣٠٢).

(٣) فاطمة بنت قيس بن خالد القرشية، أخت الضحاك بن قيس، كانت من المهاجرات الأول، وفي بيتها اجتمع أهل الشورى لَمّا قتل عمر ﷺ، كانت عِنْد أبي بكر بن حفص المخزومي فطلقها فتزوجت بعده أسامة بن زيد. الإصابة (٨/٦٩).

(٤) أخرج الجماعة إلا البخاري عن فاطمة بنت قيس، أن زوجها طلقها ثلاثًا فلم يجعل لَهَا رسول الله ﷺ سكنى ولا نفقة. قالت: وَقَالَ لي رسول الله ﷺ: ((**إذا حللت فآذنيـــي**)) فآذنته، فخطبها معاوية، وأبو الجهم، وأسامة بن زيد، فقال رسول الله ﷺ: ((**أما معاوية فرجل ترب لا مال له، وأمّا أبو الجهم ضرّاب للنساء، ولكن أسامة**))، فقالت بيدها: هكذا أسامة أسامة، فقال لَهَا رسول الله ﷺ: ((**طاعة الله وطاعة رسوله**))، قالت: فتزوجتــه فاغتبطت. انظر: منتقى الأخيار وشرحه نيل الأوطار (٦/٢٣٧).

(٥) أخرجه مسلم في صحيحــه، (١٦) كتاب النكاح، (٤) باب تَحريم الجمع بين المرأة وعمتها، رقم (١٤٠٨)، ولفظه: ((لا يخطب الرجل عَلَى خطبة أخيه، ولا يسوم عَلَى سومه)).

(٦) المغني مع الشرح الكبير (٤/٣٠٢).

القول الثاني: يَجوز السوم والزيادة إذا لَم يوجد من البائع ما يدل عَلَى الرضا، وإليه ذهب الشافعية(١)، والإمامية(٢).

الحالة الرابعة: أن يظهر من البائع ما يدل عَلَى الرضا من غير تصريح.

وفي هذه الصورة خلاف، فذهب الشافعية في الأصح إلى أن الإجابة إذا وقعت بالتعريض، كأن دلت قرائن الأحوال عَلَى الرضا -كالسير لتسليم المبيع مثلاً- فلا يحرم السوم. وهذا هو قول المالكية والحنفية عَلَى ما ذكره العلامة العيني في الخطبة عَلَى الخطبة(٣)، وهذا ما ذهب إليه القاضي من الحنابلة، وذكر أن الإمام أَحْمَد نص عليه في الخطبة(٤) استدلالاً بحديث فاطمة بنت قيس؛ ولأن الأصل إباحة السوم والخطبة، فحرم منع ما وجد فيه التصريح بالرضا، وما عداه يبقى عَلَى الأصل، وذهب ابن قدامة من الحنابلة إلى تَحريم السوم عَلَى السوم في هذه الصورة، وهو الأوجه عِنْد الإمامية(٥) وحجتهم أن النهي عام خرجت منه الصور المخصوصة بأدلتها، فتبقى هذه الصورة عَلَى مقتضى العموم؛ ولأنه وجد فيه دليل الرضا وهو التعريض فأشبه ما لو صرح(٦).

قَالَ ابن قدامة: وليس في حديث فاطمة بنت قيس ما يدل عَلَى الرضا لأنّها جاءت مستشيرة للنبي ﷺ، وليس ذلك دليلاً عَلَى الرضا، وكيف ترضى وقد نَهاها النَّبيّ ﷺ بقوله: «**لا تفوتينا بنفسك**». فلم تكن تفعل شيئًا قبل مراجعة النَّبيّ ﷺ(٧).

ومِمَّا سبق يتضح أن السوم عَلَى السوم محظور بشروط.

الشرط الأول: أن يكون البائع ركن إلى السائم وجنح إليه بِمَا طلب و لم يبق بينهما

---

(١) مغني المحتاج (٢/٣٧).

(٢) جواهر الكلام (٢٢/٤٦٠).

(٣) قَالَ في عمدة القارئ (١٦/٣٢٦): وإن وقعت الإجابة بالتعريض يعني في الخطبة، كقولها: لا رغبة عنك، فقولان عِنْد الشافعية: الأصح وهو قول المالكية والحنفية لا يحرم أيضًا.

(٤) المغني لابن قدامة (٤/٣٠٢) مع الشرح الكبير. دار الفكر.

(٥) جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام، تأليف الشيخ: مُحَمَّد حسن النجفي، ج(٢٢) ص(٤٦٠)، نشر دار إحياء التراث العربي، بيروت ١٩٨١م.

(٦) المغني مع الشرح الكبير (٤/٣٠٢).

(٧) المغني مع الشرح الكبير (٤/٣٠٢).

إلا الشيء اليسير مثل اختيار النقد أو البراءة من العيوب أو ما شابه ذلك [١].

وخالف الثوري[٢]، وابن حزم[٣] فَلم يحدا وقت ركون ولا غيره، والمعنى عندهما أن لا يطرأ آخـــر عَلَى المتبايعين، واحتجا بأن لفظ الحديث وهو قوله ﷺ: «**لا يسم المسلم عَلَى سوم أخيـــه**» لا يدل عَلَى الركون.

ويرد عليهما بأنه لابد من أمر مبين لموضع التحريم؛ لأن السوم في السلعة التي تُباع فيمن يزيد لا يَحرم اتفاقًا، كما نقله ابن عَبْد البر[٤] فتبين أن السوم المحرم ما وقع فيه قدر زائد عَلَى ذلك.

ولأن السوم لو منع قبل التراكن والتقارب لدخل الضرر عَلَى الباعة في سلعهم لأنه يؤدي إلى بخسها وبيعها بالنقص[٥].

الشرط الثاني: أن لا يأذن صاحب الحق[٦] فلو أذن المشتري في الشراء عَلَى شرائه لَم يَحرم؛ لأن الحق له وقـــد أسقطه، ولِمَا رواه البخـــاري ومسلم، عن عَبْد الله بن عمر -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا-، أن رسول الله ﷺ قَالَ: «**لا يبع الرجل عَلَى بيع أخيه ولا يَخطب عَلَى خطبة أخيه إلا أن يأذن لـــه**»[٧].

الشرط الثالث: وهو لبعض الشافعيـــة أن لا يكون البائع مغبونًا غبنًا فاحشًا، وإلا جاز السوم عَلَى السوم لحديث.. الدين النصيحة وهذا من قبيل نصح البائع. قَالَ الإمام النووي: هذا الشرط خلاف ظاهر إطلاق الحديث، والمختار أنه ليس بشرط.



---

(١) فتح القدير (٢٣٩/٥)، أسهل المدارك (٢٥٠/٢)، بداية المجتهد (١٦٥/٢)، مغني المحتاج (٣٧/٢)، المغني مع الشرح الكبير (٣٠٢/٤).

(٢) بداية المجتهد (١٦٥/٢).

(٣) المحلى (٤٦٦/٩).

(٤) سبل السلام (٨٢١/٣)، المغني مع الشرح الكبير (٣٠٢/٤).

(٥) أسهل المدارك (٢٥٠/٢).

(٦) روضة الطالبين (٤١٣/٣)، مغني المحتاج (٣٧/٢).

(٧) صحيح البخاري (٣٩)، كتاب البيوع، (٥٨) باب لا يبيع عَلَى بيع أخيه ولا يسوم عَلَى سوم أخيه حتى يأذن له أو يترك. صحيح مسلم (٢١) كتاب البيوع، (٤) باب تَحريم بيع الرجل عَلَى بيع أخيه وسومه عَلَى سومه.. إلخ. حديث رقم (١٥١٥).

المقصد الثاني: أثر السوم على السوم في العقد

اختلف الفقهاء في أثر السوم عَلَى السوم في العقد عَلَى قولين:

القول الأول: يرى جُمهـــور الفقهاء أن المكلف لو خالف فسام عَلَى سوم أخيه فبيعت منه فهو آثم وينعقد البيع(١).

القول الثاني: ذهب أهل الظاهر(٢) وبعض المتأخرين من الحنفية(٣) ورواية عن الإمام مالك وبعض أصحابه(٤) وهو الراجح عِنْد الحنابلة(٥) إلى أن المكلف لو خالف وعقد فهو آثم والعقد فاسد.

الأدلــــة:

أولاً: أدلة الجمهور: استدل الجمهور عَلَى صحة البيع بِمَا يأتي:

١- بأن المحرم هو السوم عَلَى السوم وهو سابق عَلَى البيع فلا يفسد به البيع(٦).

٢- وبأن النهي المقتضي للفساد هو النهي عن الشيء لذاته أو لوصف لازم لا لسبب من خارج، والنهي عن السوم عَلَى سوم الغير ليس نَهْيًا عن البيع لذاته وإِنَّما نَهي عن الإضرار والإيحاش بالمشتري، فالنهي هنا لمعنى خارج زائد، لا في صلب العقد، ولا في شرائط الصحة(٧).

---

(١) فتح القدير والعناية بِهامشـــه، والهداية معه (٥/٢٣٩)، بداية المجتهد (٢/١٦٥)، روضة الطالبين (٣/٤١٤)، المغني (٤/٣٠١)، البحر الزخار (٤/٢٩٦)، اللمعة الدمشقية (٣/٢٩٦)، قَالَ الإمام النووي: فلو خالف وعقد فهو عاص وينعقد البيع، وهذا هو مذهب الشافعي، وأبي حنيفـــة وآخرين. انظر: شرح صحيح مسلم (١٠/٤١٥)، وفتح الباري (٤/٣٥٣).

(٢) المحلى (٨/٤٤٧)، بداية المجتهد (٢/١٦٧).

(٣) منهم المحقق ابن الهمام في فتح القدير (٥/٢٣٩)، حيث قَالَ: ومقتضى النظر عندي أن يكون عَلَى أصولنا الشراء عَلَى سوم الآخر بشرطه، والحاضر للبادي في القحط والإضرار فاسدًا..

(٤) قَالَ ابن رشد في بداية المجتهد (٢/١٦٥): وروي عن مالك، وعن بعض أصحابه فسخه ما لَم يفت، وأنكر ابن الماجشون ذلك في البيع، فقال: وإنّما قَالَ بذلك في النكاح.

(٥) المغني (٤/٣٠١).

(٦) المغني مع الشرح الكبير (٤/٣٠١)، نيل الأوطار (٥/١٩١).

(٧) فتح القدير والعناية بِهامشه (٥/٢٤٠).

٣- ولأن النهي لَحق آدمي فأشبه بيع النجش[١].

ثانيًا: أدلة الظاهرية ومن قَالَ بقولـــهم:

واستدل الظاهرية ومن قَالَ بقولـــهم عَلَى فساد البيع بعموم الأحاديث التي جاء فيها النهي عن السوم عَلَى السوم، ومطلق النهي للتحريم إلا لصارف عنه، والمعنى في النهي عن السوم عَلَى السوم وهو الإيذاء يؤكد هذا المعنى ولا يصرفه عن التحريم، والنهي يقتضي الفساد[٢].

الترجيح: والراجحُ عندي ما ذهب إليه الجمهور من القول بصحة العقد، وإن كَانَ المستام (المزايد) آثمًا، فإن المعاملة قد تشتمل عَلَى ظلم يتعرض به المعامل لسخط الله تعالى ومع ذلك يحكم المفتي بصحتها وانعقادها، إذ ليس كل نَهي يقتضي الفساد كما يقول حجة الإسلام الغزالي -رَحِمَهُ الله تعالى-[٣].

وتَحريم السوم عَلَى السوم معناه تَحريم هذا الفعل في نظر الشريعة الإسلامية ومعناهُ أيضًا أن المستام يعرض نفسه للعقـــاب في الآخرة لاقترافه ما نَهَى الشارع عنه، وفي الدنيا للإمام تعزيره لارتكابه ذنبًا لَم يشرع فيه حد. ويَختار الإمام من العقوبات التعزيرية ما يراه مؤديًا لحفظ السوق والتعاملات بين المسلمين مما يتنافى مع ما جاءت به الشريعة الغراء من أحكام منسجمة مع الفطرة السليمة التي فطر الله الناس عليها فإن الله ﷻ يزع بالسلطان ما لا يزع بالقرآن.

❁❁❁

---

(١) المغني مع الشرح الكبير (٣٠١/٤).

(٢) المحلى (٤٦٦/٩)، فتح القدير (٢٣٩/٥)

(٣) إحياء علوم الدين (٧٤/٢).

المبحث الثاني

بيع الحاضر للبادي

ويشتمل على مقصدين:

المقصد الأول: معنى بيع الحاضر للبادي وحكمه.

المقصد الثاني: أثر بيع الحاضر للبادي في العقد.

❁❁❁

المقصد الأول: معنى بيع الحاضر للبادي وصوره وحكمه

ومِمَّا جاء النهي عنه مؤكدًا في الفقه الإسلامي، بيع الحاضر للبادي[1]، أي: نَهي الحضري أن يكون سمسارًا للبدوي إذا قدم بسلعته ليبيعها لأهل الحضر.

وبالإذعان لِهذا النظام يتم اختصار خطوة في طريق ذهاب السلعة إلى المستهلك مما يسهم في منع ارتفاع سعر السلعة بلا مبرر.

وثَمَّة فائدة أخرى تعود عَلَى المستهلك، وهي أن النهي عن بيع الحاضر للبادي يوصد باب تَخزين السلع واحتكارها أمام هذا الوسيط الذي يحدث تدخله خللاً بالسوق وإضرابًا لدى جمهور المستهلكين، ويَجعل البدوي يبيع بأرخص ليعود إلى أهله بِخلاف ما لو توسط الحضري.

فالقصد بِهذا النهي هو الإرفاق بأهل الحضر، لأن الأشياء عِنْد أهل البادية أيسر من أهل الحضر وهي عندهم أرخص[2].

---

(١) الحاضر: ساكن الحاضرة، وهي المدن والقرى والريف. والبادي: ساكن البادية، يُقال: فلان من أهل الحاضرة، وحضري، وفلان من أهل البادية وبدوي. والبادي هنا من يدخل البلدة من غير أهلها جالبًا للسلع سواء كَانَ بدويًا أو من قرية أو بلدة أخرى، نَهى النَّبيّ ﷺ الحاضر أن يبيع له. لسان العرب ص(٩٠٦).

(٢) بداية المجتهد (١٦٦/٢). فإذا تغير الحال وأصبح أهل البادية في حاجة لسلع كثرت عِنْد أهل الحضر، يُمنع البدوي من أن يكون سمسارًا للحضري، بل يترك الحضري ليبيع سلعته بنفسه فالمراد من النهي تقليل الوسطاء بين التاجر والمستهلك؛ لأنه هو الذي يتحمل في النهاية التكلفة الإجمالية للسلعة مضافًا إليها أرباح الوسطاء.

صور بيع الحاضر للبـــــــادي:

الصورة الأولى: أن يكون لرجل طعام وعلف لا يبيعها إلا لأهل البادية بثمن غال، ويمتنع من بيعه لأهل المصر(١).

الصورة الثانية: أن يَمنع السمسار الحاضر القروي من البيع ويقول له: لا تبع أنت، أنا أعلم بذلك منك، فيتوكل له ويبيع ويُغالي، ولو تركه يبيع بنفسه لرخص عَلَى الناس(٢).

الصورة الثالثة: أن يقدم عَلَى البلــد شخص غريب -ليس من أهلها- بِمتاع تعم حاجة أهل البلد إليه ليبيعه بسعر يومه، فيقول له شخص: اتركه عندي -أو عِنْد غيري- لأبيعه لك عَلَى التدريج -أي: شيئًا فشيئًا- بأغلى من بيعه حالاً(٣).

وكـــل هـــذه التصرفات تضر بالمستهلك، وتؤدي إلى تكثير الوسطاء بين المنتج والمستهلك بغير داع، وهذا بدوره يؤدي إلى رفع سعر السلع بلا مبرر، فيدخل في النهي عن بيع الحاضر للبـــادي.

فالبدوي متى ترك، ليبيع سلعته اشتراها الناس برخص، ووسع عليهم في السعر أما إذا تولى الحاضر بيعها، وامتنع من بيعها إلا بسعر البلد ضاق ذلك عَلَى أهل البلد(٤)... وقد أشار النَّبِيّ ﷺ إلى هذا المعنى في قوله: «**لا يبيع حاضر لباد، دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض**»(٥).

حكـم بيع الحاضـر للبـادي:

اتفق الفقهاء عَلَى حظر بيع الحاضر للبادي مستدلين بِمَا ورد عن النَّبِيّ ﷺ من أحاديث صحيحة وصريحة في النهي عن بيع الحاضر للبادي من هذه الأحاديث:

---

(١) بِهذا صـــور البابرتي من الحنفية في العناية، والكاساني في البدائع. وانظر: العناية بِهامش فتح القدير (٥/ ٢٤٠)، بدائع الصنائع (٥/ ٢٣٢).

(٢) هذا ما صور به الحلواني من الحنفية، فتح القدير (٥/ ٢٤٠).

(٣) مغني المحتاج (٢/ ٣٦)، المغني مـــع الشرح الكبير (٤/ ٣٠٢)، سبل السلام (٣/ ٨١٨)، فتح الباري (٤/ ٤٣٤).

(٤) المغني مع الشرح الكبير (٤/ ٣٠٢).

(٥) رواه مسلم (٢١) كتاب البيوع، (٦) باب تَحريم بيع الحاضر للبادي، حديث رقم (١١٥٧).

١- ما رواه البخاري بسنده عن عَبْد الله بن عمر -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- قال: نَهَى رسول الله ﷺ أن يبيع حاضر لبـــــاد[١].

٢- ما رواه البخاري بسنده عن عَبْد الله بن طاوس، عن أبيــه، عن ابن عبــاس -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا تلقوا الركبان ولا يبيع حاضر لباد**». قال: فقلتُ لابن عباس: ما قوله: لا يبيع حاضر لباد؟ قال: لا يكون له سمسارًا[٢].

٣- ما رواه البخاري أيضًا بسنده عن سعيد بن المسيب، أنه سمع أبا هريرة ؓ يقول: قال رسول الله ﷺ: «**لا يبيع المرء على بيع أخيه، ولا تناجشوا، ولا يبيع حاضر لباد**»[٣].

٤- ما رواه البخاري بسنده، عن أنس بن مالك ؓ، قال: نُهينا أن يبيع حاضر لبـــاد[٤].

٥- ما رواه أبو داود، والنسائي، عن أنس بن مالك ؓ، أن النَّبيّ ﷺ، قال: «**لا يبيع حاضر لباد، وإن كان أخاه أو أباه**»[٥].

وبعد أن اتفق الفقهاء على حظر بيع الحاضر للبادي، واختلفوا في التعبير عن هذا الحظر، فصرح الجمهـــور بالتحريم، وعـــبر الحنفية بالكراهة التحريمية، واشترط الجمهور شروطًا لَم يشترطها بعض الفقهاء الآخرين، ويُمكننا أن نُجمل خلافهم في اتجاهات ثلاثة:

الاتجاه الأول: تَحريم بيع الحاضر للبادي إذا كان البائع عالِمًا بالنهي والمبتاع مِمّا تعم الحاجة إليه ولَم يعرضه البدوي على الحضري فإذا عرضه البدوي على الحضري لَم يمنع، وهذا هو قول جمهور الفقهاء[٦] على ما حكاه ابن المنـــــذر.

---

(١) أخرجه البخاري (٣٤) كتاب البيوع، (٦٩) باب من كره أن يبيع حاضر لباد بأجر.

(٢) صحيح البخاري (٣٤) كتاب البيوع، (٦٨) باب هل يبيع حاضر لباد بغير أجر؟ وهل يعينه أو ينصحه، والسمسار في الأصل: القيم بالأمر، والحافظ. ثُمَّ استعمل في متولي البيع والشراء لغيره وهو المراد هنا.

(٣) صحيح البخاري، (٧٠) باب لا يشتري حاضر لباد بالسمسرة.

(٤) صحيح البخاري، نفس الموضع.

(٥) رواه أبو داود، (١٧) كتاب البيوع، (٤٧) باب في النهي أن يبيع حاضر لباد رقم (٣٤٤٠)، والنسائي (٤٤) كتاب البيوع، (١٧) باب بيع الحاضر للبادي، حديث رقم (٤٤٩٤)، وابن حزم في المحلى (٤٥٣/٨) مسألة رقم (١٤٦٩).

(٦) نيل الأوطار (٢٦٤/٥)، فتح الباري (٤٣٤/٤). ومحل المنع عِنْد المالكية إذا لَم يعرف البادي ثَمنها بالحاضرة، أو يعرفه ويتفاوت، فإن عرفه وَكَانَ لا يتفاوت -كما إذا علم أن وزن كذا من

الاتجاه الثاني: تَحريم بيع الحاضر للبادي مطلقًا، وإليه ذهبَ العلامة أبو مُحَمَّد بن حزم الظاهري[١]، وبه قال الشوكاني في نيل الأوطار[٢]، والصنعاني في سبل السلام[٣].

الاتجاه الثالث: يكره بيع الحاضر للبادي كراهة تَحريم إذا كان يضر بأهل البلد، بأن كان أهله في قحط من الطعام والعلف، فإن كانوا في خصب وسعة فلا بأس، لانعدام الضرر وإليه ذهب الحنفية[٤]، والإمامية في الراجح[٥].

الأدلـــة:

أدلة الاتجاه الأول: استدل الجمهور على حرمة بيع الحاضر للبادي بالأحاديث التي سبق ذكرها وفيها النهي عن ذلك، وقالوا: أن الأصل في النهي التحريم.

وأمّا تَخصيص عموم النهي بالأمور التي ذكروها، من اشتراط أن يكون الحاضر قصد البادي ليتولى له البيع.. إلى آخر هذه الشروط، فاستنباطًا للمعنى الذي من أجله كان النهي[٦].

أدلة الاتجاه الثاني: استدل أصحابه بِمَا استدل به الجمهور من الأحاديث، وقالوا:

=

العسل مثلاً بدينار في الحاضرة، فباعه له الحاضر بالسعر الواقع فلا ضرر؛ لأن الحضري هنا مجرد وكيل عنه. وقيل: يمنع مطلقًا ولو عرف ثَمنها، ولو أرسلها البادي للحاضر ليبيعها له، وفسخ البيع إن لم يفت وإلا مضى بالثمن وأدب البائع، وكذا المالك والمشتري إن لَم يعذر بجهل. انظر: الشرح الصغير (٣/٩٣)، ط الجهاز المركزي ١٩٨١م، الشرح الكبير وحاشية الدسوقي عليه (٣/٦٩)، بداية المجتهد (٢/١٦٦). وانظر في مذهب الشافعية: مغني المحتاج (٢/٣٦)، فتح الباري (٤/٤٣٤، ٤٣٥)، وعندهم يَحرم بيع الحاضر للبادي بأربعة شروط. **الأول:** أن يكون الحاضر قصد البادي ليتولى البيع له. **الثاني:** أن يكون البادي جاهلاً بالسعر، فإذا كَانَ عارفًا لَم يَحرم. **الثالث:** أن يكون البادي مريدًا بيعها بسعر يومها في الحال فيأتيه البادي فيطلب منه أن يضعها عنده فيبيعها عَلَى التدريج بأغلى. **الرابع:** أن تكون هناك حاجة إلى ما جلبه البادي من سلع. وهذه الشروط قد اعتبرها الحنابلة أيضًا كما في المغني مع الشرح الكبير (٤/٣٠٣).

(١) المحلى (٨/٤٥٣- ٤٥٦) رقم (١٤٦٩).

(٢) نيل الأوطار (٥/٢٦٤).

(٣) سبل السلام (٣/٨١٩).

(٤) بدائع الصنائع (٥/٢٣٢)، فتح القدير (٥/٢٤٠)، والعناية بهامشه وكذا الهداية معه.

(٥) النهاية للطوسي ص(٣٧٥)، جواهر الكلام للنجفي (٢٢/٤٦١).

(٦) سبل السلام (٣/٨١٩).

إنّها تـــدل على أنه لا يَجوز للحاضر أن يبيع للبادي، من غير فرق بين أن يكون البادي قريبًا له أو أجنبيًا، وسواء كان في زمن الغلاء أو لا، وسواء كان يَحتاج إليه أهل البلد أم لا، وســـواء باعه له على التدريج أم دفعة واحدة، وسواء كان بأجرة أم لا، فالبقاء على ظواهر النصوص هو الأولى، فيكون بيع الحاضر للبادي محرمًا على العموم(١).

قال الصنعاني في الرد على من قيد التحريم: «... ثُمَّ منهم من قيد ذلك بشرط العلم بالنهي، وأن يكون المتاع المجلوب مِمّا تعم به الحاجة وأن يعرض الحضري ذلك عَلَى البدوي، فلو عرضه البدوي عَلَى الحضري لَم يمنع، وكل هذه القيود لا يدل عليها الحديث، بل استنبطوها من تعليلهم للحديث بعلل متصيدة من الحكم»(٢).

أدلة الاتجاه الثالث: استدل الحنفيـــة والإماميـــة عَلَى كراهـــة بيع الحاضر للبادي بالأحاديث التي سبق ذكرها في النهي عن بيع الحاضر للبــــادي.

وإنّما لَم يقولوا بالتحريم بناء عَلَى ما هو مقرر عندهم في الأصول من أن المكروه: هو ما طلب الشارع من المكلف الكف عنه حَتْمًا بدليل ظني، ولَمّا كَانَ المنع هنا بأخبار الآحاد الظنية قالوا بالكراهة(٣).

---

(١) نيل الأوطار (٥/٢٦٤).

(٢) سبل السلام (٣/٨١٩).

(٣) لعـــل مـــن المفيد هنا أن نذكر أهم أحكام البيع المكروه، لنرى كيف تتحقق الحماية للمستهلك بتحريم تلقي الركبان، سواء قلنا بالتحريم أم قلنا بالكراهة فالفعل عَلَى كل محرم:

أ - حكم البيع المكروه: المنع شرعًا، وترتب الإثم وذلك يكفي لامتناع العقلاء عن التلبس به.

ب- ومذهب الجمهور أنه بيع صحيح؛ لأن النهي باعتبار معنى مجاور للبيع لا في صلبه ولا في شرائط صحته.

ج- وأنه يَملك فيه المبيع قبل قبضه. د- وأنه يَجب فيه الثمن لا القيمة.

هـــ- وأنه لا يَجب فســـخه. وقيل: إن فسخه واجب على كل منهما صونًا لَهما عن المحظور؛ ولأن رفع المعصية واجب بقدر الإمكان.

ووفق ابن عابدين بين القولين، بأن الوجوب (وجوب فسخه) عليهما ديانة، بخلاف البيع الفاسد فإنّهما إذا أصرا عليه يفسخه القاضي جبرًا عليهما. ووجهه: أن البيع هنا صحيح فلا يلي القاضي فسخه لحصول الملك الصحيح، لكن قرر ابن جزي -من المالكية- أن النهي عن البيع إذا لَم يَخل فيه بشرط مشترط في صحة البيوع، كالبيع وقت الجمعة، وبيع الحاضر للبادي، وتلقي الجلب، مختلف فيه، فقيل: يفسخ، وقيل: لا يفسخ، وقيل: يفسخ إن كانت السلعة قائمة.

انظر فيما سبق: حاشية ابن عابدين (٤/١٣١)، القوانين الفقهية لابن جزي ص(٢٨٦)، شرح

ومَحـــل النهي عندهم إذا كَانَ أهل البلد في عوز -أي: حاجة أو قحط- للإضرار بِهم، أمّا إذا لَم يكن كذلك فلا بأس لانعدام الضرر.

الترجيـــــــح:

والراجــح في نظري: حظر بيـــع الحاضر للبـــادي مطلقًا؛ لأن ذلك مظنة التضييق عَلَى الناس، والتساهل فيه يَفتح بابًا للاحتكار الذي اتفق الفقهاء عَلَى حظره ويؤدي إلى كثرة الوسطاء بين المنتج والمستهلك، الأمـــر الـــذي يسبب ارتفـــاع أسعار السلع عَلَى المستهلكين بلا مبرر وبغير داع.

يؤيد ذلك ما أخرجه أبو داود من طريق سالِم المكي، أن أعرابيًا حدثه أنه قدم بجلوبة له عَلَى طلحة بن عَبْد الله، فقال له طلحة: أن النَّبيّ ﷺ نَهى أن يبيع حاضر لباد، ولكن اذهب إلى السوق فانظر من يبايعك فشاورني حتى آمرك أو أنْهَاك[١].

❁❁❁

المقصد الثاني: أثر بيع الحاضـــر للبـــادي في العقـــــد

اختلف الفقهاء فيما لو باع الحاضر للبادي، هل يصح العقد؟ أم لا عَلَى مذهبين:

الْمَذْهَب الأول: البيـــع صحيـــح وهو مذهب الحنفيـــة[٢] والشافعية[٣] وقول عِنْد المالكيـــة[٤]، ورواية عن الإمام أَحْمَد[٥]، وهو قول الإماميـــــة[٦].

=

المنهاج للمحلى بحاشية القليوبي (٢/١٨١)، الإنصاف (٤/٣٢٣، ٣٢٤)، وفيه قرر المرداوي أن المذهب والصحيح -يعني عند الحنابلة- الذي عليه جماهير الأصحاب هو أن البيع عند الأذان ليس صحيحًا.

(١) سنن أبي داود (١٧) كتاب البيوع، (٤٧) باب في النهي أن يبيع حاضر لباد. حديث رقم (٣٤٤١)، وانظر: فتح الباري (٤/٤٣٣، ٤٣٤).

(٢) بدائع الصنائع (٥/٢٣٢).

(٣) مغني المحتاج (٢/٣٦).

(٤) بداية المجتهد (٢/١٦٦).

(٥) المغني مع الشرح الكبير (٤/٣٠٢)، وفيه: ونقل أبو إسحاق بن شاقلا في جُملة سماعاته، أن الحسن بن عَلَيّ المصري سأل أَحْمَد عن بيـــع حاضر لباد؟ فقال: لا بأس به. فقال له: فالخبر الذي جاء بالنهي؟ فقال: كَانَ ذلك مرة فظاهر هذا صحة البيع وأن النهي اختص بأول الإسلام لَمَّا كَانَ عليهم من الضيق في ذلك.

(٦) اللمعة الدمشقية (٣/٢٩٧)، جواهر الكلام (٢٢/٤٦٢).

المذهب الثاني: البيع باطل وهو مذهب الحنابلة[١]، وقول عِنْد المالكية[٢]، والظاهرية[٣].

الأدلــة:

أدلة المذهب الأول: استدل القائلون بصحة البيع بأن النهي لِمعنى في غير المنهي عنه، وهذا المعنى هو الإضرار بأهل المصر، فلا يوجب فساد البيع[٤].

أدلة المذهب الثاني: استدل القائلون ببطلان البيع بِمَا سبق من الأحاديث التي وردت في النهي عن بيع الحاضر للباد.

قال أبو مُحَمَّد بن حزم: أمّا فسخنا للبيع فإنه بيع محرم من إنسان منهي عن ذلك البيع، وقد قال رسول الله ﷺ: «**من عمل عملاً ليس عَلَيْــه أمرنا فهو رد**»[٥].

والراجح في نظري: هو القول بصحة البيع مع القول بتأثيم الحضري وعصيانه ولا تأثير لِهذا العصيان على صحة العقد؛ لأن القبح في بيع الحضري للبدوي ليس في طلب العقد ولا في شرائط الصحة.

ونلاحظ أن الشارع الحكيم يقدم المصلحة الجماعية على المصلحة الفردية، فلمّا كان البادي إذا باع سلعته بنفسه من غير واسطة انتفع جَميع أهل السوق (أهل الحضر) واشتروا رخيصًا لاحظ نفعهم على نفع البادي، فحظر بيع الحاضر للبادي.

ولَمَّا كان في تلقي الجلب نفع المتلقي خاصة وهو واحد، لَم يكن في إباحة التلقي مصلحة عامة بل في إباحته ضرر يلحق بأهل السوق والمستهلكين من أهل البلد. وذلك بانفراد المتلقي عنهم في الرخص وقطع الموارد عليهم ومن ثَمَّ نَهَى الشارع الحكيم عن تلقي الركبان (الجلب) للبيع[٦].

---

(١) قَالَ ابن قدامة: وقد صرح الخرقي ببطلانه -يعني ببطلان بيع الحاضر للباد-، ونص عليه أَحْمَد في رواية إسماعيل بن سعيد، قَالَ: سألتُ أَحْمَد عن الرجل الحضري يبيع للبدوي، فقال: أكره ذلك، وأرد البيع في ذلك، وعن أَحْمَد رواية أخرى أن البيع صحيح. المغني مع الشرح الكبير (٣٠٣/٤).

(٢) بداية المجتهد (١٦٦/٢)، والشرح الكبير مع حاشية الدسوقي عليه (٦٩/٣).

(٣) المحلى لابن حزم (٤٥٣/٨).

(٤) فتح القدير (٢٤٠/٥)، والعناية بِهامشه، بدائع الصنائع (٢٣٢/٥).

(٥) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه بِهذا اللفظ في كتاب الأقضية، باب نقض الأحكام الباطلة ورد مُحدثات الأمور (١٣٤٣/٣، ١٣٤٤). والبخــاري بلفظ: «من أحدث في أمرنا..» في كتاب الصلح، باب إذا اصطلحــوا عَلَى جور فالصلح رد. وانظر: اللؤلؤ والمرجان (١٩٥/٢)، برقم (١١٢٠)، والمحلى لابن حزم (٤٥٥/٨).

(٦) انظر: شرح النووي لصحيح مسلم (٤١٩/١٠)، وانظر في ذلك: سبل السلام (٨١٩/٣)، جواهر

المبحث الثالث

تلقي الركبـــــــــان

ويشتمل على مقصدين:

المقصد الأول: معنـى تلقـي الركبـان وصوره وحكمه.

المقصد الثانـي: أثر تلقـي الركبـــان فـي العقـــد.

❁❁❁

المقصد الأول: معنى تلقي الركبان وصوره وحكمـــه

المقصود بتلقي الركبان أو تلقي الجلب:

الركبان: جمع راكب. قَالَ في المصباح راكب الدابة جَمعه ركْب مثل: صاحب وصحْب، وركبان[1]. والْجَلَب -بفتحتين- بِمعنى المجلوب، وهو ما يَجلب من بلد إلى بلد للتجارة[2]. والتنصيص عَلَى الركبان خرج فخرج الغالب -كما في بعض الروايات- فإن من يَجلب الطعام يكون في الغالب راكبًا، وحكم الجالب الماشي حكم الراكب.

يدل عَلَى ذلك حديث أبي هريرة: نَهَى النَّبِيّ ﷺ عن التلقي[3]، من غير فرق بين أن يكون المتلقى راكبًا أو ماشيًا جماعة أو واحدًا.

صور تلقي الركبان: ولتلقي الركبان صورتان:

الأولى: أن يتلقى التجار الجلاب للسلع للشراء منهم في سنة حاجة ليبيعوه من أهل البلـــد بزيادة[4]. أو كمـــا صـــور البابرتي[5] المصري أخبر بِمجيء قافلة بِميرة فتلقاهم واشترى الجميع وأدخله المصر ليبيعه عَلَى ما أراده[6].

=

الكلام للنجفي (٢٢/٤١٦). وسيأتي معنى تلقي الجلب وتفصيله في المبحث القادم إن شاء الله تعالى.

(١) المصباح المنير، مادة (ركب) ص(٢٨٠، ٢٨١).

(٢) المصباح المنير، مادة (جلب) ص(١٢٧).

(٣) صحيح البخاري (٣٤) كتاب البيوع، (٧١) باب النهي عن تلقي الركبان.

(٤) فتح القدير (٥/٢٤٠).

(٥) أكمل الدين مُحَمَّد بن محمود البابرتي الحنفي المتوفى سنة ٧٨٦هـ.

(٦) العناية شرح الهداية بِهامش فتح القدير (٥/٢٤٠).

الثانيـــة: أن يشتري التجار من الجلاب بأرخص من سعر البلـــد وهم لا يعلمون بالسعر[١].

ضرر المستهلك من تلقي الركبان:

يتمثـــل الضرر الواقع على المستهلك من تلقي الركبان في ارتفاع سعر السلعة، إذ ينفرد المتلقي بحيازة المجلوب دون غيره من التجار فتنعدم المنافسة أو تقل حيث ينفرد المتلقي وحده أو مع زملائه المتلقين، بالسلع المجلوبة، فيحبسها عن العامة ثُمَّ يفرض من السعر ما يراه محققًا مصلحته الخاصة فقط، غير عابئ بمصلحة الجماعة التي يعيش بينها. ويعظم ضرر التلقي ويشتد خطر المتلقين في الأزمات وحالات الشدة التي تقتضي العون والإيثار.

حكم تلقي الركبان:

ورد في النهي عن تلقي الركبان أحاديث كثيرة منها:

١- ما رواه البخاري بسنده عن ابن عباس -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا تلقوا الركبان ولا يبيع حاضر لباد**»[٢].

٢- ما رواه البخاري أيضًا عن أبي هريرة ﷺ، قال: نَهَى رسول الله ﷺ عن التلقي وأن يبيع حاضر لباد[٣].

٣- ما رواه البخاري أيضًا، عن عَبْد الله بن عمر -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- أن رسول الله ﷺ، قال: «**لا يبيع بعضكم على بيع بعض ولا تلقوا السلع حتى يهبط بِهَا إلى السوق**»[٤].

٤- ما رواه مسلم، عن أبي هريرة ﷺ، قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا تلقوا الجلب، فمن تلقاه فاشترى منه فإذا أتى سيّده السوق فهو بالخيار**»[٥].

---

(١) فتح القدير (٥/٢٤٠).

(٢) صحيح البخاري (٣٤) كتاب البيوع، (٦٨) باب هل يبيع حاضر لباد... إلخ.

(٣) المرجع السابق (٣٤) كتاب البيوع، (٧١)، باب النهي عن تلقي الركبان وأن بيعه مردود.

(٤) صحيح البخاري. نفس الموضع.

(٥) صحيح مسلم (٢١) كتاب البيوع، (٥) باب تحريم تلقي الجلب، حديث رقم (١٥١٩)، قوله: سيده، المراد به مالك المجلوب الذي باعـــه.

٥- ما رواه الإمام مسلم بسنده، عن عَبْد الله بن مسعود ﷺ، قال: نَهَى رسول الله ﷺ عن تلقي البيوع[١].

ومـع النهي الصريح عن تلقي الركبان إلا أن الفقهاء قد اختلفوا في مدلول هذا النهي على مذهبين:

المذهب الأول: تَحريم تلقي الجلب (الركبان):

وإليه ذهب المالكية[٢]، والشافعية[٣]، والحنابلـة[٤]، والظاهريـة[٥]، والزيدية[٦]، والإباضية[٧].

وحجتهم: ما ورد من الأحاديث السابقة والتي تَنْهَى عن تلقي الركبان، وقالوا: إن الأصل في النهي التحريم فيحمل عَلَيْـه، ولا يصرف عنه إلا بقرينة، ولا صارف هنا فيبقى على الأصل.

المذهب الثاني: كراهـة تلقي الجلـب:

وإليه ذهب الأحناف[٨]، والشيعة الإمامية[٩]، والمراد بالكراهـة كراهة التحريم.

---

(١) صحيح مسلم (٢١) كتاب البيوع، (٥) باب تَحريم تلقي الجلب، حديث رقم (١٥١٨).

(٢) الشرح الكبير، وحاشية الدسوقي عليه (٣/٧٠)، وقد اشترط المالكية لثبوت التحريم في تلقي الركبان مسافة اختلفوا في حدها. فقيل: النهي عن التلقي مقيد بِمَا إذا كَانَ عَلَى أقل من ستة أميال (الميل= مقياس للطول وهو بحري وبري، يقدر البحري بِمَا يساوي (١٨٥٢) من الأمتار، والبري بِمَا يساوي (١٦٠٩) من الأمتار. المعجم الوسيط، ج٢، ص(٨٩٤)، فإذا كَانَ عَلَى ستة أميال فأكثر فلا يَحرم لأن هذا سفر لا تلقي. وقيل: إن النهي إذا كَانَ التلقي عَلَى مسافة فرسخ (أي ثلاثة أميال)، وقيل: إن النهي إذا كَانَ التلقي عَلَى مسافة ميل، فإن كَانَ التلقي عَلَى مسافة أزيد من الميل فلا يَحرم. والأول أرجحها عندهم. وانظر: بداية المجتهد (٢/١٦٦).

(٣) مغني المحتاج (٢/٣٦).

(٤) المغني لابن قدامة مع الشرح الكبير (٤/٣٠٤، ٣٠٥).

(٥) المحلى (٨/٤٤٩)، وفيه: لا يَحل لأحد تلقي الجلب سواء خرج لذلك أو كَانَ ساكنًا عَلَى طريق الجلاب، وسواء بعد موضع تلقيه أم قرب، ولو أنه عَلَى السوق عَلَى ذراع فصاعدًا، لا لأضحية ولا لقوت ولا لغير ذلك، أضر ذلك بالناس أو لَم يضر.

(٦) المنتـزع المختار شرح الأزهار (٣/٨٠)، الأزهار ص(١٥٤).

(٧) الإيضاح (٩٠- ٩٣).

(٨) فتح القدير والعناية بهامشه (٥/٢٣٩، ٢٤٠)، ومحل النهي عن تلقي الجلب عنْد الحنفية فيما إذا كَانَ التلقي يضر بأهـل البلد بأن كانوا في قحط أو ضيق أو لبس المتلقي السعر عَلَى الواردين، فحينئذ يكره لِمَا فيه من الضرر والغرر. أمّا إذا لَم يضر ولَم يلبس فلا بأس بالتلقي.

(٩) وقد اشترط الإماميـة لِحظر التلقي أن يكون عَلَى أربعة فراسخ فما دونَها، فإن زاد عَلَى ذلك =

وإنّما لَم يقل الأحناف بالحرمة لثبوت النهي عن التلقي بأخبار الآحاد الظنية وهم لا يثبتون بِهَا الحرمة -كما هو مقرر في علم أصول الفقه- خلافًا للجمهور. وقد مر ذلك عِنْد الكلام عن النجش، ويتفق الحنفية القائلون بالكراهة مع الجمهور القائلين بالتحريم في القول بتأثيم المتلقي بالشروط التي اعتبروها وأنه مستحق للعقاب، وإن كان عقاب فاعل المكـــروه أخف من عقـــاب فاعل المحرم[١]، ومعنى ذلك أن العقد مشتمل على معصية، والمعصية يَجب رفعها، وذلك برفع العقد، غير أنه لَمّا كان المنع عن التلقي بأخبار الآحاد الظنية سَماه الحنفية مكروهًا على اصطلاحهم. وقد نص ابن الهمام على أن الكراهـــة في التلقي تَحريمية، وقال: لا نعلم خلافًا في الإثم[٢].

ولَمَّا لَم يكن القبح في صلب العقد ولا في شرائط الصحة اعتبروه صحيحًا[٣]، ومن ثَمّ نستطيع أن نقرر أن الخلاف بين الحنفية والجمهور في حكم تلقي الركبان ليس بمتباعد، بناء على ما نص عَلَيْـــه ابن الهمام الحنفي.

وقـــد اشترط بعض الشافعيـــة للقول بالحظر: أن يبتدئ المتلقي فيطلب من الجالب البيع، فلو ابتدأ الجالب بطلب البيع فاشترى منه المتلقي لَم يدخل في النهي[٤].

وذكـــر إمام الحرمين في صورة التلقي المحرم أن يكذب في سعر البلد ويشتري منهم بأقل من ثَمن المثل[٥].

=

فلا كراهة. وجاء في النهاية للطوسي، ص(٣٧٥): وأمّا التلقي فهو أن يستقبل الإنسان الأمتعة والمتاجر عَلَى اختلاف أجناسها خارج البلد فيشتري من أربابِها ولا يعلمون هم بسعر البلد، فمن فعل ذلك ارتكب مكروهًا لِمَا في ذلك من المغالطات والمغابنات وكذا أيضًا يكره أن يبيع حاضر لباد. وانظر: اللمعة الدمشقية (٣/٢٩٨).

(١) حاشية الرهاوي عَلَى شرح المنار (١/٢٦٣).

(٢) فتح القدير (٥/٢٣٩).

(٣) العناية مع فتح القدير (٥/٢٤٠).

(٤) فتح الباري (٤/٤٣٨).

(٥) فتح الباري (٤/٢٣٨).

وذكــر المتولي من الشافعية فيها: أن يخبرهم بكثرة المؤنة عليهم في الدخول[١]، وذكر أبو إسحاق الشيرازي أن يخبرهم بكساد ما معهم ليغبنهم[٢].

قال الشوكاني: والكل من هذه الشروط لا دليل عَلَيْــه[٣]، بل إن الحديث أطلق النهي، والأصل فيــه التحريم مطلقًا[٤]؛ لأنــه يؤدي إلى نــوع من الاحتكار والإضرار بالمستهلكين.

ابتداء التلقي ومنتهاه: أمَّا ابتداء التلقي فاختلف فيه الفقهاء على قولين:

القول الأول: الخروج من السوق، بِمعنى أن المتلقي للركبان خارج السوق يأثم وإن كــان داخــل البلــد، أمّا المتلقي في السوق فلا يأثم وإن كان في أعلاها، وهذا هو قول المالكية[٥]، والإمام أَحْمَد[٦]، والليث، وإسحاق[٧].

القول الثاني: الخروج من البلد، بمعنى أن المتلقي للجلاب داخل البلد لا يأثم وإن كان خارج السوق. وهذا هو قول الشافعية[٨]، والهادوية[٩]، والزيديـــــة[١٠].

الأدلة:

أولاً: أدلة أصحاب القول الأول:

بِمَا رواه البخـــاري عن عَبْد الله بن عمر -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- قال: كانوا يتباعون الطعام في أعلى السوق فيبيعونه في مكانه، فنهاهم رسول الله ﷺ أن يبيعوه في مكانه حتى ينقلوه[١١].

ووجه الدلالــــــة:

أن النَّبِيّ ﷺ نَهاهم أن يبيعوا الطعام في مكانه حتى ينقلوه ولَم يفهم عن التبايع في

---

(١) فتح الباري (٤/٢٣٨).
(٢) فتح الباري (٤/٢٣٨).
(٣) نيل الأوطار (٥/٢٦٨).
(٤) سبل السلام (٣/٨١٨).
(٥) بداية المجتهد (٢/١٦٦).
(٦) المغني مع الشرح الكبير (٤/٣٠٥).
(٧) فتح الباري (٤/٢٣٨)، نيل الأوطار (٥/٢٦٨).
(٨) مغني المحتاج (٢/٣٦)، فتح الباري (٤/٤٣٨، ٤٣٩).
(٩) سبل السلام (٣/٨١٧).
(١٠) البحر الزخار (٤/٢٩٧).
(١١) صحيح البخاري (٣٤) كتاب البيوع، (٧٢) باب منتهى التلقي.

أعلى السوق فدل على أن التلقي إلى أعلى السوق جائز وهذا جزء الدعوى.

أمّا الجزء الثاني: وهو حظر التلقي خارج السوق فيستدل عَلَيْــه بِمَا أخرجه البخاري، عن مالك، عن نافع، عن عَبْد الله بن عمر -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- أن رسول الله ﷺ، قال: «**لا يبيع بعضكم على بيع بعض، ولا تلقوا السلع حتى يهبط بِهَا إلى السوق**»[١]. فدل على أن التلقي الذي لَم يُنه عنه إنّما هو ما بلغ السوق[٢].

ثانيًا: أدلة أصحاب القول الثاني:

استدل الشافعية ومن قال بقولِهم على ما ذهبوا إليه من أن حد ابتداء التلقي هو الخروج من البلد، بأن النهي عن التلقي لأجل منفعة الركبان وحمايتهم من أن يلبس السعر عليهم، أمّا إذا قدموا البلد أمكنهم معرفة السعر وطلب الحظ لأنفسهم، فإن لَم يفعلوا ذلك فهو من تقصيرهم.. وأمّا إمكان معرفتهم ذلك قبل الدخول إلى البلد فنادر. فلذلك جعلوا حد ابتداء التلقي الخروج من البلد[٣].

الترجيح: والراجح في نظري هو ما ذهب إليه أصحاب القول الأول وهو الذي يدل عَلَيْــه ظاهر قوله ﷺ : «**ولا تلقوا السلع حتى يهبط بِهَا إلى السوق**»، وهو الذي يحقق المصلحة العامة لبقية التجار من أهل السوق ولِجمهور المستهلكين، كما أنه يعمل على أن تؤدي السوق -بِمعنى المكان الذي يُجلب إليه المتاع للبيع- في الإسلام مهمتها بانتظام.

وليست الحكمة من النهي عن التلقي مراعاة الركبان فقط، بل من حكم النهي أيضًا ألا ينفرد بعض التجار بالجلب ثُمَّ يبيع للمستهلك بِمَا شاء.

كما أن هذا القول يُعطي الفرصة للضعيف والعجوز والكبيرة أن يبتاعوا من الجلاب الذين لَهم الفرصة للنــزول للأسواق.

وأمّا منتهى التلقي من جهة الجالب: فالظاهر من أحاديث النهي عن تلقي الركبـــان

---

(١) صحيح البخاري (٣٤) كتاب البيوع، (٧١) باب النهي عن تلقي الركبان.

(٢) فتح الباري (٤/٤٣٩).

(٣) مغني المحتاج (٢/٣٦)، فتح الباري (٤/٤٣٨، ٤٣٩).

أنه لا حد لانتهائه(١)، إلا أن فقهاء المالكية جعلوا له حدًّا لا يحرم التلقي بعده ثُمَّ اختلفوا في هذا الحد.

فقيل: أقل من ستة أميال. فإذا كان على ستة أميال فلا يَحرم؛ لأن هذا سفر لا تلقي.

وقيل: ثلاثة أميال. فإذا كان على مسافة أكثر منها فلا يَحرم.

وقيل: ميل، فإذا كان التلقي على مسافة أزيد من الميل فلا يَحرم.

وقيل غير ذلك: والأول هو الراجح عندهم(٢). وحد عِنْد الإمامية بأربعة فراسخ، فإن زاد على ذلك كان تجارة وجلبًا ولَم يكن تلقيًا(٣).

والذي يظهر لي أنه لا حـــد لمنتهاه ما دام يضر بأهل السوق أو أهل البلد لوجود المعنى الـــذي من أجلـــه حظـــر التلقي.

الحكمة من النهي عن تلقي الركبان: اختلف الفقهاء في تَحديد هذه الحكمة على أقوال:

القول الأول: حماية الجالب (البائع) من الغبن وإزالة الضرر عنـــه، وصيانتـــه مِمّن يَخدعـــه، وذلك لأن المتلقي (المشتري) في الغالب يلبس السعر على الجالب -الذي يجهل سعر السوق- فيشتري منه بالأقل.

ويـــدل على ذلك أن النَّبِيّ ﷺ جعل الخيار للجالب إذا دخل السوق فدل على ذلك على أن النهي لمنفعة البائع (الجالب)، وإلى ذلك ذهب الشافعية(٤).

القول الثاني: الرفق بأهل السوق (التجار)(٥). لئلا ينفرد المتلقي برخص السلعة دون غيره من التجـــار.

وإلى ذلك ذهب الإمام مالك وإليه جنح الكوفيون والأوزاعي على ما قاله ابن المنذر(٦)، واحتجوا بِحديث ابن عمر -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- أن رسول الله ﷺ، قال: «**لا يبيع**

---

(١) فتح الباري (٤/٤٣٩)، البحر الزخـــار (٤/٢٩٧).

(٢) انظر في ذلك: الشرح الكبير وحاشية الدسوقي عليه (٣/٧٠)، بداية المجتهد (٢/١٦٦).

(٣) النهاية للطوسي ص(٣٧٥).

(٤) مغني المحتاج (٢/٣٦)، فتح الباري، نيل الأوطار، مراجع سابقة.

(٥) المقصود بالتجار: الذين يوصلون السلعة لجمهور المستهلكين بدون احتكار لَهَا وهذا يشمل تجار الجملة والتجزئة عَلَى حد سواء.

(٦) بداية المجتهد (٢/١٦٦)، فتح الباري، نيل الأوطار، مراجع سابقة.

بعضكم على بيع بعض، ولا تلقوا السلع حتى يهبط بهَا إلى السوق»[١]، ولا يصلح هذا الحديث أن يكون دليلاً على المدعي؛ لأنه يُمكن أن يكون ذلك رعاية لمنفعة البائع لأنّها إذا هبطت الأسواق عرف مقدار السعر فلا يَخدع[٢] وإذا كان لا مانع من ذلك من وجهة النظر...

القول الثالث: الرفق بأهل البلد وحِمَايــة الجالب وإلى ذلك ذهب الأحنــاف[٣]، والحنابلة[٤]. والرفق بأهل البلد هنا هو ما نعبر عنه بحماية المستهلك، قال ابن قدامة: روي أنَّهم كانوا يتلقون الأجلاب، فيشترون منهم الأمتعة قبل أن تَهبط الأسواق، فربما غبنوهم غبنًا بَيِّنًا فيضرونَهم، وربّما أضروا بأهل البلد؛ لأن الركبان إذا وصلوا باعوا أمتعتهم، والذين يتلقونَهم لا يبيعونَها سريعًا ويتربصون بِهَا السعر، فهو في معنى بيع الحاضر للبادي، فنهى النَّبيّ ﷺ عن ذلك[٥].

قلتُ: التلقي مظنة إيقاع الضرر بالجلاب وذلك بغبنهم، وخديعتهم وتلبيس السعر عليهم، ومظنة إيقاع الضرر بأهل السوق (التجار)، وذلك بانفراد المتلقي بالسلعة دونَهم ومظنة إيقاع الضرر بأهل البلد (جمهور المستهلكين) وذلك بحرمانهم من قيام منافسة حرة وشريفة تضمن تعادل السعر مع قيمة السلعة -إلى حد كبير- الأمر الذي يَجعل المتلقي ينفرد بتحديد كميــة المعروض مع السلع، وتَحديد الثمن الذي يشبع نَهمــه دون نظر لمصلحة الجماعة من حوله وربّما كانوا في شدة أو قحط فيزداد ضررهم ويتضاعف شرهم.

فالراجحُ عندي أن الحكمة من حظر التلقي هي رفع الضرر عن جَميع من ذكرنا فلا ضرر ولا ضرار في الإسلام، والمصلحة العامة مصلحة المستهلكين والتجار من أهل السوق مقدمة على المصلحة الخاصة -مصلحة المتلقي-، فمتى نشأ ضرر عن التلقي كان محظورًا وإلا فلا.



---

(١) سبق تَخريجه.

(٢) نيل الأوطار (٥/٢٦٧).

(٣) العناية شرح الهداية بِهامش فتح القدير (٥/٢٤٠).

(٤) المغني مع الشرح الكبير (٤/٣٠٤).

(٥) المغني مع الشرح الكبير (٤/٣٠٤).

المقصد الثاني: أثر التلقي على العقـــــد

اختلف الفقهاء في أثر التلقي على العقد بعد أن اتفقوا على كون المتلقي بالشروط التي اعتبرها كل منهم آثم مستحق للعقاب، على مذهبين:

المذهب الأول: يرى صحة العقد مع التلقي، وإليه ذهب جماهير الفقهاء بِمن قال بالتحريم ومن قال بالكراهة[١].

المذهب الثاني: يرى فساد العقد، وإليه ذهب الكمال بن الهمام[٢] من الحنفية[٣]،

---

(١) وهذه طائفة من أقوال فقهاء المذاهب المختلفة:

أ- **في المذهب الحنفي:** قَالَ في الهداية: بعد أن تعلم عما يكره من العقود وذكر النجش والسوم عَلَى السوم.. وتلقي الجلب بشرط وبيع الحاضر للبادي.. إلخ، وكل ذلك يكره، ولا يفسد به البيع. انظر: الهداية فتح القدير (٥/٢٣٩، ٢٤٠).

ب- **في المذهب المالكي:** جاء في الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي عليه (٣/٧٠): ولا يفسخ هذا البيع إن وقع، بل هو صحيح. وانظر: بداية المجتهد (٢/١٦٦).

ج- **في الفقه الشافعي:** عد النووي وغيره تلقي الركبان ضمن الصور التي يصح فيها البيع ويحرم. انظر: مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج (٢/٣٦).

د- **في الفقه الحنبلي:** جاء في المغني مع الشرح الكبير (٤/٣٠٤): فإن خالف وتلقى الركبان واشترى منهم فالبيع صحيح في قول الجميع. قاله ابن عَبْد البر، وحكي عن أَحْمَد رواية أخرى أن البيع فاسد لظاهر النهي، والأول أصح.

هـــ- **الظاهرية:** قَالَ ابن حزم في المحلى (٨/٤٥٠) مسألة رقم (١٤٦٨): وحكم رسول الله ﷺ بالخيار للبائع بيان بصحة البيع..

و- **الزيدية:** جاء في البحر الزخار (٤/٢٩٧): وينهى عن تلقي الجلوبة.. ولا يفسد، بل يقتضي خيار الغرر إن غر وكذا بيع الجلب.

ز- **الإماميـــة:** جاء في النهاية للطوسي ص(٣٧٥) بعـــد أن صـــور التلقي: فمن فعل ذلك فقد ارتكب مكروهًا. وجاء في اللمعة الدمشقية (٣/٢٩٨): وعلى القولين -يعني القول بالتحريم والقول بالكراهة- يصح البيع.

ح- **الإباضية:** الإيضاح (٣/١٠).

(٢) كمال الدين محمود بن عَبْد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام المتوفى سنة ٨٦١هـــ.

(٣) قَالَ في فتح القدير (٥/٢٤٩): ومقتضى النظر عندي أن يكون عَلَى أصولنا الشراء عَلَى سوم الآخر بشرطه والحاضر للبادي في القحط والإضرار فاسدًا، وتلقي الجلب إذا لبس باطلاً أو يثبت له الخيار.. وهذا لأن النهي مطلقه للتحريم إلا لصارف، وهذه المعاني المذكورة سببًا للنهي تؤكد المنع، ولا تصرفه عنه، فإن في اعتراض الرجل عَلَى سوم الآخر بعد الركون وطيب نفس البائع بالمسمى إثارة للعداوة والبغضاء كالخمر والميسر فيحرم ذلك، وشراء ما جيء به في زمن الحاجة =

ورواية عن الإمـــام أَحْمَد بن حنبل، ونسبه الحافظ ابن حجر إلى بعض المالكيـــة وبعض الحنابلة[(١)].

الأدلـــة:

أولاً: أدلـــة القائلين بالصحة: احتج جُمهور الفقهـــاء على ما ذهبوا إليه من القول بصحة عقد المتلقي للركبان بِمَا يلي:

١- بِمَا رواه مسلم، عن أبي هريرة ﷺ، قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا تلقوا الجلب فمن تلقاه فاشترى منه فإذا أتى سيده السوق فهو بالخيار**»[(٢)].

ووجه الدلالة: أن النَّبِيّ ﷺ أثبت الخيار للبائع إذا أتى السوق، والخيار لا يكون إلا في عقد صحيح[(٣)].

٢- ولأن النهي عن التلقي لَم يرجع إلى نفس العقد ولا إلى وصف ملازم له، بل يعود إلى ضرب من الخديعة يُمكن استدراكها بإثبات الخيار. ولا يلزم من كون المتلقي عاصيًا آثمًا أن يكون البيع مردودًا[(٤)].

ثانيًا: أدلة القائلين بفساد العقد:

١- بِمَا ورد من الأحاديث في النهي عن تلقي الركبان، فقالوا: إن النهي يقتضي الفساد مطلقًا. ويُجاب عنه: بأن محل اقتضاء النهي للفساد إِنَّما هو فيما يرجع إلى ذات المنهي عنه، لا ما إذا كان يرجع إلى خارج، كما هو الحال في تلقي الركبان.

=

ليغالي به عَلَى الناس ضرر عام للمسلمين وأهل الذمة فيحرم، وكذا البيع من القادمين مع حاجة المقيمين. فإنه لَم يرض بالثمن المذكور الأعلى تقدير كونه سعر البلد.. فيجب أن يكون غير منعقد لعدم الرضا به.. أو منعقدًا ويثبت له خيار الفسخ، ثُمَّ قَالَ: وكون الوصف مجاورًا أو لازمًا لا ينفي ما ذكرنا إذ الاصطلاحات لا تنفي المعاني الحقيقية المقتضية للبطلان أو الفساد... ثُمَّ قَالَ: ولَمّا كَانَ الركن وهو مبادلة المال بالمال بالتراضي ثابتًا جعلته فاسدًا. اهـــ يلاحظ تفريق الحنفية بين الفاسد والباطل.

(١) فتح الباري (٤/٤٣٧)، ط الريان.

(٢) سبق تَخْرِيـــجه.

(٣) المغني مع الشرح الكبيـــر (٤/٣٠٤)، المحلى (٨/٤٥٠).

(٤) فتح الباري (٤/٤٣٧)، سبل السلام ص(٨١٨).

٢- قالوا: يفسد العقد بسبب الخداع الذي لا يَجوز، ولأن المتلقي عاص آثم إذا كان عالِمًا[١]، ويعترض على ذلك بيع المصراة، فإن فيه خداعًا، ومع ذلك لَم يبطل البيع وكذلك البيع المشتمل على الكذب والكتمان للعيب، صحيح، ولَم يؤثر الكذب والكتمان على صحة العقد.

الترجيح:

والراجح عندي هو القول بصحة العقد لقوة أدلته وضعف أدلة المخالف؛ ولأن المعاملة قد تشتمل على ظلم يتعرض به المعامل لسخط الله تعالى، ومع ذلك يحكم المفتي بصحتها وانعقادها، إذ ليس كل نَهي يقتضي فساد العقد، كما يقول حجة الإسلام الغزالي رَحِمَهُ الله تعالى.

---

(١) وقد ترجم البخاري في صحيحه بِمَا يدل عَلَى اختياره أن البيع مردود، فقال: باب النهي عن تلقي الركبان وأن بيعه مردود لأن صاحبه عاص آثم إذا كَانَ به عالِمًا، وهو خداع في البيع والخداع لا يَجوز. صحيح البخاري ج(٣)، ص(٩٥)، ط مطابع الشعب.



الباب الثالث

فِي

حماية المستهلك من الغبن والتغرير والتلبس ببيوع الغَرَر

ويشتمل عَلَى فصلين:

الفصل الأول: حماية المستهلك من الغبن والتغرير.

الفصل الثاني: حماية المستهلك من التلبس ببيوع الغرر.



الفصل الأول

فِي

حماية المستهلك من الغبن والتغرير

ويشتمل عَلَى مبحثين:

المبحث الأول: حماية المستهلك من الغبن.

المبحث الثاني: حماية المستهلك من التغرير.



المبحث الأول

حمـــاية المستهلك من الغبن

ويشتمل على مقصدين:

المقصد الأول: الغبـن وأثـــره فـي العقـد.

المقصد الثانـي: حمـــاية المسترسل من الغبـن.

❁❁❁

المقصد الأول: الغبن وأثره في العقد

أ- معنـــى الغبن فِي اللغة:

النقص والخداع، فعله غبن من باب ضرب. يُقال: غَبَنَهُ في البيع يغبنه غَبْنًا. وغـــبن -بالبناء للمفعول- فهو مغبون أي منقوص في الثمن وغيره[1].

وفي القاموس: غبنه في البيع: خـــدعـــه[2].

ب- والغبن في اصطلاح الفقهاء:

هو النقص في الثمن في البيع والشراء[3].

ومعنى النقص هنا -إن كَانَ المغبون هو المشتري- أن لا يقابل جزء من الثمن بشيء من المبيع، لزيادة الثمن عن أكثر تقويم للمبيع من أهل الخبرة.

وإن كَانَ المغبون هو البائع، فمعناه أن جزء من المبيع لا يقابل بشيء من الثمن لنقصه عن أقل تقويم للمقومين عَلَى ما يأتي بيانه.

الغبن الفاحش واليسير:

يقسم الفقهاء الغبن إلى فاحش ويسير. واختلفوا في تَحديد فاحش الغبن من يسيره، وانتهجوا للتمييز بينهما طريقين:

---

(١) المصباح المنير، مادة (غبن) (٥٢٩/٢). وانظر: رد المحتار عَلَى الدر المختار (١٥٩/٤).

(٢) القاموس المحيط (باب نون، فصل الغين)، (٢٤٨/٤) بتصرف، القاموس الفقهي، ص(٢٧١).

(٣) البحر الرائق (١٦٩/٧)، رد المحتار (١٥٩/٤).

الطريق الأول: الاحتكام إلى أهل الخبرة والدراية بالمعقود عليه، وتقويمهم له.

فالغبن اليسير: ما يدخل في تقويم المقومين، أي: تقدير أهل الخبرة في المعقود عليه.

والغبن الفاحش: مَا لا يدخل في تقويم المقومين.

مثال ذلك: إذا باع شخص عقارًا بألف، وقدَّره بعضهم بثمانمائة، وبعضهم بتسعمائة، وبعضهم بألف، فالغبن يسير.

وإذا قدره الجميع بِمَا دون الألف فالغبن فاحش بالنسبة للمشتري، وإذا قدره الجميع بِمَا فوق الألف، ولَم يقدره أحد قط بألف أو دونها فالغبنُ فاحش بالنسبة للبائع(١).

وإلى هذا ذهب الحنفية(٢)، والمالكية في الراجح(٣)، وهو قول عِنْد الشافعية(٤)، وقول عِنْد الحنابلة(٥)، وهو الراجح عِنْد الزيدية(٦).

وحجتهم: فيما ذهبوا إليه أن ما يدخل تَحت تقويم المقومين ليس النقص فيه مُتحققًا، فكان احتماليًّا، ولذا كَانَ يسيرًا.

أمّا ما لا يدخل تَحت تقويم المقومين فيكون النقص فيه متحققًا، فيعتبر فاحشًا(٧).

الطريق الثاني: يرى أصحابه تَمْييز الغبن الفاحش من الغبن اليسير بتقديرات منسوبة إلى قيم الأشياء. وقد اختلفوا في هذه التقديرات.

فمنهم من قدر الفاحش بالثلث، وإليه ذهبَ المالكية في قول(٨)، والحنابلة في الراجح(٩).

---

(١) فضيلة الشيخ مُحَمَّد أبو زهرة، الملكية ونظرية العقد في الشريعة الإسلامية ص(٤١٨، ٤١٩)، ط دار الفكر العربي. وانظر: البحر الرائق (١٦٩/٧)، رد المحتار (٤٠٨/٤).

(٢) بدائع الصنائع (٢٣٠/٦)، الدر المختار (١٥٩/٤).

(٣) انظر: مواهب الجليل (٤٧٢/٤).

(٤) انظر: إتحاف السادة المتقين (٤٩٥/٥).

(٥) المغني مع الشرح الكبير (٩٤/٤).

(٦) البحر الزخار (٣٥٤/٤، ٣٥٥).

(٧) الشيخ مُحَمَّد أبو زهرة، ص(٤١٩)، وانظر: بدائع الصنائع (٣٠/٦)، المغني مع الشرح الكبير (٨٧/٤).

(٨) انظر: القوانين الفقهية لابن جزي ص(٥٨٠).

(٩) قَالَ ابن قدامة: ولا تَحديد للغبن في المنصوص عن أَحْمَد ، وحَدَّه أبو بكر في العتبية، وابن أبي موسى في الإرشاد بالثلث وهو قول مالك. وقيل بالسدس، وقيل ما لا يتغابن الناس به في السعادة، لأن ما لا يرد الشرع بتحديده يرجع فيه إلى العرف. انظر: المغني مع الشرح الكبير (٩٤/٤).

واحتجوا لِمَا ذهبوا إليه بأن الثلث كثير، وما دونه قليل يدل عَلَى ذلك قوله ﷺ: «.... والثلث كثيــر»[١].

ومنهم مــن قَدَّر الغبن الفاحش بِمَا زاد عَلَى الثلث، أمّا الثلث فمـا دونه فيسير يتسامح فيه، وإليه ذهب بعض المالكية[٢]، وبعض الزيدية[٣].

ومن الفقهاء من حد الفاحش بالسدس، ومنهم من حده بالعشر، ومنهم من حده بنصف العشر، ومنهم من حده بغير ذلك[٤].

والراجح في نظري -لتميــيز فاحش الغبن من يسيره- هو الطريق الأول. فالتجار وأهل الخبرة والدراية أقدر عَلَى التمييز بين الفاحش واليسير؛ لأن ذلك يَختلف باختلاف السلع وهي متجددة وغير محصورة، ومنها ما يعد السدس فيها غبنًا، ومنها ما لا يعد السـدس فيها غَبْنًا؛ ولأن السلعة يتحكم فيهـا عوامل كثيرة، كتقلب الأسعـار، وندرة السلعة، وظروف العرض والطلب.

ومِمَّا تَجْدُر الإشارة إليه أن الغبن الفاحش هو المراد عِنْد الإطلاق، ويحمل عليه كلما ذكر في مجال الرد بالغبن.

أمّا الغبن اليسير: فلا يُمكن تَجنبه، وهو مأذون فيه؛ لأن البيع للربح، ولا يُمكن ذلك إلا بغبن ما، ولذا يتسامح فيه عادة؛ لأن كونه غبنًا غير متحقق، والشيء المحتمل الوجود -ولو عَلَى طريق الظن- لا يكون سببًا في إبطـال أو إيجاد خلل في أمر مُحَقَـق الوجود وهو العقـــد[٥].

---

(١) روى البخاري من حديث سعد بن أبي وقاص، قلت: يا رسول الله، أوصي بِمالي كله: قَالَ: «لا». قلت: فالشطر؟ قَالَ: «لا». قلت: الثلث؟ قَالَ: «**فالثلث والثلث كثير**..». صحيح البخاري (٥٥) كتاب الوصايا، باب أن يترك ورثته أغنياء.

(٢) مواهب الجليل (٤٧٢/٤).

(٣) البحر الزخار (٣٥٤/٥، ٣٥٥).

(٤) انظر: المغني مع الشرح الكبير (٩٢/٤)، الشرح الكبير مع المغني (٨٨/٤، ٨٩)، كشاف القنـاع (٢١٢/٣).

(٥) الشيخ مُحَمَّد أبو زهرة ص(٤١٩).

الغبن يتنافى مع النصيحة[١]:

روى مسلم في صحيحه عن تَميم الداري، أن النَّبيّ ﷺ، قَالَ: «**الدين النصيحة**»، قلنا: لِمَن؟ قَالَ: «**لله** ﷻ، **ورسوله، ولأئمة المسلمين وعامتهم**»[٢].

والنصيحة كما قَالَ الخطابي كلمة جامعة معناها: حيازة الحظ للمنصوح له[٣].

ومن النصيحة لعامة المسلمين، الشفقة عليهم والسعي فيما يعود نفعه عليهم، وكف وجوه الأذى عنهم، وأن يُحب لَهم مَا يُحب لنفسه ويَكره لَهم ما يكره لنفسه[٤].

ولا يكتمل إيمان المرء بغير ذلك، قَالَ ﷺ: «**لا يؤمن أحدكم حتى يُحب لأخيه ما يُحب لنفسه**»[٥].

فالنصيحة وحب الخير للغير من أسس التعامل التي عني بِهَا الإسلام وحث عليها، والالتزام بِهذا الأساس مِمَّا يبعث عَلَى الطمأنينة في نفوس العاقدين ويقوي الروابط بين المنتجين والتجار والمستهلكين. فإذا اشتدت رغبة المستهلك في السلعة أو اشتدت حاجته لَهَا أو كَانَ جاهلاً بسعرها فلا يَجوز للبائع أن يستغله أو يلبس عليه السعر.

بل إن عَلَى البائع في هذه الحالة أن يَمتنع من قبول الربح الزائد عَلَى المعتاد إذا بذله المشتري ويكون هذا الامتناع من باب الإحسان في المعاملة[٦] يتقرب به المتعامل من الله -تبارك وتعالى- وينال به الفوز والسعادة وهذا ما كَانَ عليه سلف الأمة رضوان الله عليهم ولا يزال يحدث بين المتقين من خير أمة أخرجت للناس.

وقد حفظ لنا التاريخ أن جريرًا بن عَبْد الله ؓ بايع رسول الله ﷺ عَلَى إقام

---

(١) النصيحة مشتقة من نصحت العسل إذا صفيته، يُقال: نصح الشيء إذا خلص، ونصح له القول إذا أخلصه له. أو مشتقة من النصح، وهي الخياطة بالمنصحة، وهي الإبرة. والمعنى: أنه يلم شعث أخيه بالنصح كما تلم المنصحة. والفاعل ناصح ونصيح. مقدمة فتح الباري ص(١٦٧)، المصباح المنير ص(٧٤٣).

(٢) صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب بيان أن الدين النصيحة.

(٣) فتح الباري (١/١٦٧).

(٤) فتح الباري (١/١٦٧).

(٥) صحيح البخاري، كتاب الإيمان، باب من الإيمان أن يُحب لأخيه ما يحب لنفسه.

(٦) انظر: إحياء علوم الدين (٢/٨١) بتصرف.

الصلاة وإيتاء الزكاة والنصح لكل مسلم[١] فكان جرير هذا إذا اشترى شيئًا أو باع يقول لصاحبه: اعلم أن ما أخذنا منك أحب إلينا مِمَّا أعطيناكه فاختر.

وروى الطبراني في ترجمة جرير هذا أن غلامه اشترى له فرسًا بثلاثمائة فلمّا رآه جاء إلى صاحبه، وَقَالَ: إن فرسك خير من ثلاثمائة، فلم يزل يزيده حتى أعطاه ثَمانمائة[٢].

وهذا وإن لَم يكن واجبًا عليه لكنه من الإحسان في المعاملة الذي تنال به السعادة والفوز في الآخرة.

أمّا تلبيس السعر وكتمان العيب واستغلال المتعاقد فإنه من الظلم والغش الذي حرمه الإسلام.

يقول حجة الإسلام الغزالي: «لا يَجوز أن يلبس عَلَى البائع والمشتري في سعر الوقت أو يَكتم عنه أمرًا لو علمه لَما أقدم عَلَى العقد، ففعل هذا من الغش الحرام المضاد للنصح الواجب...».

ثُمَّ قَالَ: «فليس له أن يغتنم فرصة وينتهز غفلة صاحب المتاع ويُخفي من البائع غلاء السعر أو من المشتري تراجع الأسعار، فإن فعل ذلك كَانَ ظالِمًا تاركًا للعدل والنصح للمسلمين»[٣].

آراء الفقهاء في تأثير الغبن في العقد:

اختلف الفقهاء في تأثير الغبن عَلَى لزوم العقد بعد اتفاقهم عَلَى صحته عَلَى أقوال ثلاثة:

القول الأول: يرى أصحابه أن العقد مع الغبن لازم ولا يرد بالغبن أبدًا سواء كَانَ الغبن يسيرًا أم فاحشًا وسواء صاحبه تغرير أم لا وهذا القول هو ظاهر الرواية[٤] في

---

(١) صحيح البخاري (٢) كتاب الإيمان، (٤٢) باب قول النَّبِيّ ﷺ: إن الدين النصيحة لله ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم.

(٢) فتح الباري (١/١٦٨).

(٣) إحياء علوم الدين (٢/٨٠).

(٤) المراد بظاهر الرواية (أو مسائل الأصول) في المذهب الحنفي: تلك المسائل التي وجدت في كتب الإمام مُحَمَّد بن الحسن الشيباني التي هي: المبسوط -الأصل- والزيادات. والجامع الصغير. والجامع الكبير. والسير الصغير، والسير الكبير. وإنما سميت بظاهر الرواية لأنّها رويت عن الإمام

المذهب الحنفي[١]، وهو قول عِنْد المالكية[٢].

القول الثاني: يرى أصحابه أن الغبن الفاحش يؤثر في لزوم العقد فيجعل للمغبون حق الفسخ بسبب الغبن وإن لم يصحبه تغرير، وهذا القول رواية في المذهب الحنفي في غير كتب ظاهر الرواية[٣]، وقول مشهور عِنْد المالكية[٤].

القول الثالث: يرى أصحابه أن الغبن إن كَانَ بتغرير من العاقد الآخر أو الدلال[٥]، فللمغبون الحق في فسخ العقد، وإلا فلا. وهو الصحيح عِنْد الحنفية[٦]، وهو مذهب الشافعية[٧]، والحنابلة[٨].

=

مُحَمَّد برواية الثقات فهي ثابتة عنه إمّا متواترة أو مشهورة، ومسائل ظاهر الرواية أو مسائل الأصول هي الطبقة الأولى من المسائل من حيث القوة، ويليها مسائل النوادر، ثُمَّ الفتاوى والواقعات... فإذا تعارض الجواب في المسائل رجح ما في الأصول. انظر في ذلك: مفتاح السعادة لطاش كبرى زاده (٢/٢٦٣)، تحقيق كتاب النفقات من الذخيرة البرهانية للباحث ص(٦٥).

(١) الدر المختار بِهامش حاشية ابن عابدين (٤/٥٩).

(٢) جاء في القوانين الفقهية لابن جزي ص(٢٨٠): الغبن عَلَى ثلاثة أنواع: **الأول**: غبن لا يقام به وهو إذا زاد المشتري في ثمن السلعة عَلَى قيمتها لغرض له كالمشاكلة. **الثاني**: غبن يقام به قل أو كثر وهو الغبن في بيع الاسترسال واستسلام المشتري للبائع. **الثالث**: اختلف فيه وهو ما عدا ذلك. انظر: التاج والإكليل بِهَامش مواهب الجليل للحطاب (٤/٤٦٨، ٤٦٩).

(٣) جاء في الدر المختار، وحاشية ابن عابدين عليه (٤/١٥٩): واعلم أنه لا رد بغبن فاحش، وهو ما لا يدخل تَحت تقويم المقومين في ظاهر الرواية، وبه أفتى بعضهم مطلقًا أي سواء كَانَ الغبن بسبب تغرير أو بدونه، قَالَ: ويفتي بالرد رفقًا بالناس أي سواء غَرَّ أوْ لا.

(٤) راجع قول ابن جزي السابق، وانظر: مواهب الجليل (٤/٤٧٢).

(٥) الدلال: من ينادي عَلَى السلعة لتباع. المعجم الوسيط (١/٢٩٤).

(٦) حاشية رد المحتار (٤/١٥٩).

(٧) قَالَ النووي في المنهاج: وتَحمير الوجه وتسويد الشعر وتجعيده يثبت الخيار قياسًا عَلَى المصراة.. وفي هذا إعلام بأن التغرير المؤدي للغبن مؤثر في لزوم العقد. انظر: المنهاج للنووي مع شرحه، مغني المحتاج للخطيب الشربيني (٢/٦٤، ٦٥).

(٨) قَالَ ابن قدامة: وكل تدليس يَختلف الثمن لأجله مثل أن يسود شعر الجارية أو يجعده أو يحمر وجهها. يثبت الخيار؛ لأنه تدليس يَختلف الثمن باختلافه فيثبت الخيار كالتصرية. الشرح الكبير مع المغني (٤/٩٠).

توجيـه الآراء:

وجهة القول الأول: القائل بأن العقد مع الغبن لازم، أن عقود المبادلات عقود لازمة فيجب أن تصان عن الفسخ ما أمكن، ولو أبيح لكل من يناله غبن في بيع أن يفسخ لصعب الإلزام بِهَا، ولجرى التشاحن والنـــزاع في لزومها كثيرًا ولأن المغبون إمَّا أن يكون قد علم بالغبن وقت العقد أو لا، فإن كَانَ عالمًا بالغبن وقت العقد فقد أقدم عَلَى بَيِّنة من أمره، فالرضا بالعقد تام من كل الوجوه، وإن كَانَ غير عالم بالغبن وقت العقد فقد كَانَ في إمكانه أن يعلم لو تأنى ولَم يتسرع، فهو المقصر في حق نفسه وعليه أن يذوق مغبة تقصيره ويبقى للعقود احترامها وصيانتها عن البطلان[١].

وجهة القول الثاني: القائل بأن الغبن مؤثر في لزوم العقد وإن لَمْ يصحبه تغرير، أن المغبون مظلوم، والظلم يَجب رفعـــه.

ومن جهة أخرى فمستحيل أن يرضى شخص بأن يظلم، وذلك يدل عَلَى أن كل غبن فاحش هو ضد الرضا، إلا إذا كَانَ من رضي به في عقله خبل. من أجل ذلك قالوا بالرد رفقًا بالناس ودفعًا للضرر اللاحق بالمشتري وسواء قصد البائع تغريره أو لَم يقصد فأشبه العيب[٢].

وجهة القول الثالث: القائل بأن الغبن المؤثر هو الغبن الذي يصحبه تغرير، أن الغبن إذا كَانَ نتيجة تضليل وغش وتغرير فإن المغبون يكون معذورًا ولا يُعد مقصرًا فإذا ظهر الغبن وأراد الفسخ علمنا أن رضاه بالثمن كَانَ عَلَى فرض عدم الغبن فلابد من إعطائه حق الفسخ ليثبت رضاه بالعقد من جديد بعد أن تبينت حاله من جَميع الوجوه، وكذلك بالقياس عَلَى المصراة، حيث أثبت النَّبِيّ ﷺ الخيار للمشتري[٣]، والمعنى في الصورتين هو التدليس بِمَا يَختلف الثمن باختلافه.

الترجيـــح: والراجح في نظري هو القول الثالث؛ لأنه يصون العقود عن الفسخ، الأمر الذي يمنع التشاحن والخصـــام بين النـــاس في مواطن كثيرة، وكذلك فإنه يحفظ

---

(١) الشيخ مُحَمَّد أبو زهرة، الملكية ونظرية العقد، ص(٤٢٠).

(٢) الشيخ مُحَمَّد أبو زهرة، الملكية ونظرية العقد، ص(٤٢١). المغني مع الشرح الكبير (٤/٢٥٧).

(٣) الشيخ مُحَمَّد أبو زهرة، الملكية ونظرية العقد. المغني مع الشرح الكبير (٤/٢٥٦)، مغني المحتاج (٢/٦٥).

للمستهلك حقه في فسخ العقد إذا أثبت تغرير البائع له، وهذا من شأنه أن لا يَجعل المغرر يستفيد بحيله الخبيثة وصنيعه المذموم شرعًا وعقلاً. كما يجعله يتوقف كثيرًا ويفكر قبل أن يقدم عَلَى حيلة لتغرير المستهلكين في الخسارة التي يُمكن أن تلحق به نتيجة فسخ عدد كبير من المستهلكين لتلك العقود التي أبرموها معــه.

❁❁❁

المقصد الثاني: حِمَايــة المسترسل من الغبن

قــد يكون المشتري جاهلاً بقيمة السلعة لحداثتها أو سذاجته أو لجهله بأسعار بلدة حَلَّ بِهَا، أو يكون شأنه أنه لا يحسن المبايعة، فيسترسل إلى البائع ويستسلم له ويطلب أن يبتاع منه بِمَا يبتــاع الناس به، فنظرًا لسذاجة هذه الفئة من الناس وقلة خبرتهم فإنَّهم في حاجة لحماية أكثر مــن غيرهم، وقد اعتبرت الشريعة الإسلامية غبن أمثال هؤلاء أشد جرمًا من غيرهم. واتخذ الفقــه الإسلامي مــن التدابير العملية لحمايتهم ما يكفل لَهم الاطمئنان عِنْد التعامل ويجنبهم خطر الغبن في البيع والشراء مِمَّا لا نكاد نجده في أي نظام آخر، وفي السطور القادمة نبين معنى الاسترسال، والتدابير الفقهية لِحماية المسترسلين من غبن التجار لَهم.

معنى الاسترسال:

١- **في اللغة:** قَالَ ابن الأثير: الاسترسال: الاستئناس والطمأنينة إلى الإنسان والثقة به فيما يحدث وأصله السكون والثبات[1]، وقال الليث: استرسل إليه، أي: انبسط واستأنس والمسترسل اسم فاعل من استرسل.

٢- **والمسترسل في اصطلاح الفقهاء:** هو الَّذِي لا يعرف قيمة السلعة فيستأمن البائع فِي بيان سعرها ويستسلم له[2].

قَالَ ابن قدامة: المسترسل هو الجاهل بقيمة السلعة ولا يُحسن المبايعة.

قَالَ أَحْمَد: المسترسل الَّذِي لا يُمكن أن يماكس، وفي لفظ: الَّذِي لا يُماكس،

(١) النهاية لابن الأثير (٢/٢٢٣).

(٢) لسان العرب، مادة (رسل).

فكأنه استرسل إلى البائع فأخذ ما أعطاه من غير مماكسة ولا معرفة بغبنه[١] ففي هذا البيع يكشف العاقد عن خبيئة نفسه، ويبين أنه لا دراية له فيما هو بسبيله من التعامل وأنه يستأمن المتعامل معه، ويسترسل إلى نصحه ويطلب إليه أن يبيعه بِمَا يبيع به الناس.

فالأساس هنا ليس هو الثمن الأصلي كما فِي بياعات الأمانة بل هو سعر السوق[٢].

التدابير الفقهية لحماية المسترسل من الغبن:

أولاً: **تغليظ تَحريم غبن المسترسلين:** وهذا التدبير وقائي يُخاطب الشعور الديني لدى العاقد ويَجعله يفكر ويُوازن بين الْدُّنْيا والآخرة، والمعصية والطاعة، والتعرض لسخط الله تعالى والدخول فِي رحمته، يَجعله يوازن بين الحرام والحلال، بين أكل أموال الناس بالباطل والتجارة عن تراض، ويُستدل عَلَى هذا التدبير بِمَا رواه البيهقي بسند جيد عن جابر ﷺ، أن رسول الله ﷺ قَالَ: «**غبن المسترسل ربا**»[٣] أي: حرام. فقد شبه رسول الله ﷺ ما غبنه به مِمَّا زاد عَلَى القيمة بالربا بجامع عدم حل تناوله وتغليظ حرمة أكله[٤].

وروى الطبراني من حديث أبي أمامة أن رسول الله ﷺ، قَالَ: «**غبن المسترسل حرام**»[٥]، فإذا كَانَ الغبن بتلبيس السعر فهو حرام، سواء كَانَ مسترسلاً أم غير مسترسل وهو من الظلم وأكل أموال الناس بالباطل ويتنافى مع النصيحة وقواعد التعامل فِي الإسلام وإن كَانَ من غير تلبيس فهو من ترك الإحسان فِي المعاملة فهذا التدبير يجدي مع بعض الناس

---

(١) المغني مع الشرح الكبير (٤/٩٣، ٩٤)، وانظر: الفتاوى لابن تيمية (٢٩/٣٠٠)، الطرق الحكمية ص(٣٢٣)، منتهى الإرادات ص(٣٥٩)، كشاف القناع (٣/٢١٢)، المبدع (٤/٧٩)، القوانين الفقهية ص(٢٩٤)، جواهر الإكليل (٢/٤٩)، مواهب الجليل (٤/٤٧١)، المقدمات الممهدات (٢/٢٦٥- ٢٧٦).

(٢) مصادر الحق فِي الفقه الإسلامي د: عبد الرزاق السنهوري (٢/١٦٢)، التدليس وأثره فِي عقود المعارضات د: مُحَمَّد حلمي عيسى، رسالة دكتوراه من كلية الشريعة والقانون عَلَى الآلة الكاتبة ص(١٩٦).

(٣) السنن الكبرى للبيهقي (٥/٣٤٩)، رواه البيهقي أيضًا عن أنس بن مالك، وعلي بن أبي طالب. وانظر: إتحاف السادة المتقين بشرح إحياء علوم الدين (٥/٤٩٦).

(٤) انظر: إتحاف السادة المتقين بشرح إحياء علوم الدين (٥/٤٩٦).

(٥) قَالَ الحافظ العراقي: رواه الطبراني من حديث أبي أمامة بسند ضعيف، انظر: هامش إحياء علوم الدين (٢/٨١).

حَيْثُ تأبى نفوسهم العلية الوقوع فيما حرم الله بعد أن اقتنعت بِمَا قسم الله. أمّا إِذَا ضعفت النفس البشرية واغتر المرء بزينة الْدُّنْيَا وزين له الشيطان سوء عمله فاعتبر استرسال المسترسل فرصة للكسب السريع فَلَبّسَ عليه سعر السوق وكذب عليه فهنا يأتي تدبير آخر. وهو إعطاء المسترسل المغبون غَبنًا فاحشًا حق فسخ العقد وفيما يلي تفصيله.

ثانيًا: إعطاء المسترسل المغبون حق فسخ العقد:

ويُمكن أن يسمى هذا التدبير بالتدبير العلاجي من حَيْثُ إنه يصار إليه بعد أن تَمَّ العقد. ووقع بالمسترسل الظلم، وتطلع إلى رفعه كما يتطلع المريض لإزالة ما به من وجع، وهذا التدبير محل خلاف بين الفقهاء بعد أن اتفقوا عَلَى صحة العقد مع الغبن وكان اختلافهم فِي لزوم العقد عَلَى مذهبين:

المذهب الأول: يرى أصحابه أن للمسترسل المغبون خيار الرد. وإلى ذَلِكَ ذهب المالكية[(١)]، والحنابلة[(٢)]، ورواية فِي المذهب الحنفي فِي غير ظاهر الرواية[(٣)].

---

(١) قَالَ الشيخ الدردير -رَحِمَهُ الله-: ولا رد بغبن -أي: بسببه-، ولو خالف العادة أي فِي القلة والكثرة كَأن يشتري ما يساوي درهمًا بعشرة أو عكسه إلا أن يستسلم أحد المتبايعين إلى صاحبه، بأن يخبره بجهله كأن يقول المشتري أنا لا أعلم قيمة هذه السلعة فبعني كما تبيع الناس، فقال البائع: هي فِي العرف بعشرة فإذا هي بأقل، أو يقول البائع: أنا لا أعلم قيمتها فاشتر مني كما تشتري من الناس. فقال: هي فِي عرفهم بعشرة، فإذا هي بأكثر فللمغبون الرد عَلَى المعتمد بل باتفاق.. لَم يُخالف فيه أحد وإِنَّما الخلاف فِي الغبن من غير استسلام إِذَا كَانَ المغبون جاهلاً فإذا كَانَ عارفًا فلا قيام له اتفاقًا فإن استسلم الجاهل فالرد متفق عليه بل حكى ابن رشد عليه الإجماع. الشرح الصغير (٣/٧٥)، طبعة الجهاز المركزي للكتب الجامعية ١٤٠١هـ- ١٩٨١م، وانظر: القوانين الفقهية ص(٢٨٠)، سبل السلام (٣/٨٤١)، دار الحديث، نيل الأوطار (٥/٢٨٨).

(٢) جاء فِي المغني مع الشرح الكبير (٤/٩٢): المسترسل إِذَا غبن غبنًا يَخرج عن العادة فله الخيار بين الفسخ والإمضاء.. ولا تَحديد للغبن فِي المنصوص عن أَحْمَد، وَحَدَّه أبو بكر فِي التنبيه، وابن أبي موسى فِي الإرشاد بالثلث وهو قول مالك؛ لأن الثلث كثير بدليل قول النَّبِيّ ﷺ: **«والثلث كثير»**، وقيل بالسدس، وقيل: ما لا يتغابن الناس به فِي العادة لأن ما لا يرد الشرع بتحديده يرجع فيه للعرف، وقد مر تفصيل الكلام فِي حد الغبن الفاحش من اليسير. وانظر الشرح الكبير مع المغني (٤/٨٨، ٨٩)، كشاف القناع (٣/٢١٢)، المبدع (٤/٢٧٩)، الفتاوى الكبرى لابن تيمية (٢٩/٢٩٩-٣٥٩)، والطرق الحكمية ص(٣٢٢)، نيل الأوطار (٥/٢٨٨)، سبل السلام (١٣/٨٤).

(٣) انظر: حاشية ابن عابدين (٤/١٥٩).

المذهب الثاني: يرى أصحابه أنه ليس للمسترسل المغبون حق الرد بل العقد لازم له. وهذا ما ذهب إليه الحنفية فِي ظاهر الرواية(١)، والشافعية(٢).

الأدلــة:

أدلة المذهب الأول: استدل أصحاب المذهب الأول (المالكية والحنابلة) القائلون بثبوت الخيار للمسترسل المغبون بِمَا يأتي:

١- بقوله ﷺ: «**غبن المسترسل ربا**»، وفي رواية (حرام) بدل (ربا)، ومعنى هذا أن أخذ الزيادة -الفرق بين ثَمن السلعة فِي السوق والثمن الَّذِي باع به للمسترسل- يعتبر من أكل أموال الناس بالباطل، وهو ظلم نَهى الإسلام عنه، قَالَ الله تعالى: ﴿**وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ**﴾ [البقرة: ١٨٨]، والظلم يجب رفعه وغبن المسترسل إضرارٌ به، والضرر يزال، والقول بإثبات الخيار يرفع الظلم ويزيل الضرر(٣).

٢- وبأنه غبن حصل لجهله بالمبيع فأثبت له الخيار كالغبن فِي تلقي الركبان.

٣- بالقياس عَلَى من شرط عدم الغبن فِي العقد، بجامع الخداع الَّذِي لأجله أثبت النَّبِيّ ﷺ الخيار لمنقذ بن عمرو(٤).

أدلة المذهب الثاني: واستدل الجمهور القائلون بعدم ثبوت خيار الغبن للمسترسل بِمَا يـــأتي:

---

(١) رد المحتار والدر المختار (١٥٩/٤)، المغني مع الشرح الكبير (٩٣/٤)، إتحاف السادة المتقين (٤٩٦/٥).

(٢) المغني مع الشرح الكبير (٩٢/٤- ٩٤)، إتحاف السادة المتقين (٤٩٦/٥).

(٣) انظر: المغني مع الشرح الكبير (٩٣/٤).

(٤) أخرج البخاري بسنده عن ابن عُمر -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- قَالَ: ذكر رجل لرسول الله ﷺ أنه يخدع فِي البيوع، فقال: «**إِذَا بايعت فقل: لا خديعة**». صحيح البخاري (٤) كتاب البيوع، (٤) باب ما يكره من الخداع فِي البيع. ومسلم فِي صحيحه (٢١) كتاب البيوع، (١٢) باب من يخدع فِي البيع. زاد ابن إسحاق: ثُمَّ أنت بالخيار فِي كل سلعة ابتعتها ثلاث ليال فإن رضيت فأمسك وإن سخطت فاردد، فبقي ذَلِكَ الرجل حَتَّى أدرك زمن عثمان وهو ابن مائة وثلاثين سنة فكثر الناس فِي زمان عثمان، فكان إِذَا اشترى شيئًا فقيل له: إنك غبنت فيه رجع فيشهد له رجل من الصحابة أن النَّبِيّ ﷺ قد جعل له الخيار ثلاثًا فيرد له دراهمه، واختلف فِي اسم الرجل، فقيل: حبان بن منقذ بن عمرو الأنصاري، وقيل: هو والده منقذ بن عمرو. انظر: فتح الباري (٣٩٦/٤).

١- بعموم أدلة البيع ونفوذه من غير تفرقة بين عقد فيه غبن وغيره[١].

٢- قالوا: إن نقصان قيمة السلعة مع سلامتها لا يَمْنع لزوم العقد كبيع غير المسترسل أو كالغبن اليسير[٢].

المناقشة والترجيح:

أولاً: مناقشة أدلة القائلين بثبوت الخيار: المالكية والحنابلة ورواية فِي المذهب الحنفي.

١- أمّا الاستدلال عَلَى ثبوت الخيار للمسترسل المغبون بأن الغبن حرام فيجاب عنه بأنه لا تلازمَ بين اشتمال العقد عَلَى الظلم والإضرار وبين ثبوت الخيار، فالأصل فِي العقود اللزوم، ولا يَخرج عن هذا الأصل إلا بدليل خاص ولا دليل عَلَى ثبوت الخيار للمسترسل إذَا غبن.

٢- وأمّا قياسهم الغبن فِي بيع الاسترسال عَلَى الغبن فِي تلقي الركبان فيُجاب عنه بأن الخيار فِي تلقي الركبان ثابت بالنص.

٣- وأمَّا القياس عَلَى شرط عدم الغبن فِي العقد، والاستدلال بقصة الرجل الَّذي كَانَ يغبن فِي البياعات... فأجيب عنه بأن ذَلِكَ كَانَ خاصًّا بذلك الرجل فلا دليل عَلَى العموم، بل هو يحتمل الخصوص بذلك الرجل فيحمل عليه.

ومِمَّا يدل عَلَى أن خيار الغبن كَانَ مختصًا بحبان بن منقذ أو بأبيه عَلَى اختلاف الروايات، أنه كما روي عاش إلى زمن عثمان ﷺ وبلغ من العمر مائة وثلاثين سنة فكان يبايع الناس ثُمَّ يخاصمهم فيمر بهم بعض الصحابة، فيقول لمن يُخاصمه: وَيْحك إن النَّبِيّ ﷺ جعل له الخيار ثلاثًا.. فهذا يدل عَلَى اختصاصه به؛ لأنه لَوْ كَانَ للناس عامة لقال: إن النَّبِيّ ﷺ جعل الخيار لِمَن قَالَ لا خلابة[٣].

قَالَ الإمام النووي: لَمْ يثبت أن النَّبِيّ ﷺ أثبت له الخيار، وإنَّما قَالَ له: قل لا خلابة، أي: لا خديعة، ولا يلزم من هذا ثبوت الخيار؛ ولأنه لَوْ ثبت أو أثبت له الخيار كانت قضية عين لا عموم لَهَا فلا ينفذ منه إلى غيره إلا بدليل[٤].

---

(١) سبل السلام (٣/٨٤٢).
(٢) المغني مع الشرح الكبير (٤/٩٢)، الشرح الكبير مع المغني (٤/٨٨، ٨٩).
(٣) إعلاء السنن (١٤/٤٣)، وانظر: نيل الأوطار (٥/٢٨٨)، سبل السلام (٣/٨٤١، ٨٤٢).
(٤) شرح النووي لصحيح مسلم (١٠/٤٣٤).

ثانيًا: مناقشة أدلة الجمهور المانعين لخيار الغبن للمسترسلين:

١- أمّا الاستدلال بعموم أدلة البيع فيُجاب عنْه بأن عموم الأدلة بلزوم البيع مخصصة بحديث الغبن وبالأدلة الأخرى التي ذكرها أصحاب الرأي الأول(١).

٢- قياس المسترسل عَلَى غيره قياس مع الفارق؛ لأن غير المسترسل دخل عَلَى بصيرة بالغبن فهو كالعالم به، بخلاف المسترسل، وأمّا الغبن اليسير فيتسامح فيه عادة كما سبق أن ذكرنا(٢).

الترجيـــح:

وبعد عرض أدلة المثبتين لخيار الرد للمسترسل المغبون وأدلة المانعين لِهذا الخيار بترجيح -في نظري- ما ذهب إليه المالكية والحنابلة من إثبات حق خيار الرد المسترسل إذا غبن لقوة أدلتهم؛ ولأن المسترسل -لعدم درايته بالمبيع أو سعر السوق- في حال ضعف، وقد كشف عن هذا الضعف للطريق الآخر فكان عليه أن يقوم تجاهه بواجب النصيحة بدل أن يستغله ويغبنه، فإذا لَمْ يفعل يرد عليه قصده وذلك بإثبات حق فسخ العقد لِهذا المسترسل الذي غبن... والله أعلم.

ثالثًا: تشريع العقوبة لِمن يغبن المسترسلين:

استغلال المسترسل وغبنه بعد أن أخبر عن نفسه بعدم معرفته بسعر السوق وبعد استسلامه للبائع، يعد من أخبث وسائل الكسب التي تؤدي إلى اختلال الثقة بين البائع والمشتري، وفاعل ذلك آثم بغير خلاف، وآكل لِمَال الغير بالباطل وشبيه بآكل الربا في الإثم، ولو ترك وشأنه لأفسد عَلَى المسلمين سوقهم فيتجرأ غيره من التجار أن يصنع مثل صنيعه فتختل موازين الكسب في نفوس الناس، فمن ثَمَّ كَانَ عَلَى والي الحسبة أن ينكر هذا التعامل وأن يعاقب من يغبن المسترسلين بِمَا يراه زاجرًا لَهُمْ.

يقول ابن تيمة -رَحِمَهُ الله-: من علم أنه يغبن المسترسلين استحق العقوبة، بل يُمنع من الجلوس في سوق المسلمين حتى يلزم طاعة الله ورسوله ﷺ(٣).

---

(١) التدليس وأثره في عقود المعارضات، رسالة دكتوراه في الفقه المقارن بكلية الشريعة بالقاهرة للباحث د: مُحَمَّد حلمي عيسى. ص(٥٨).

(٢) انظر: المغني مع الشرح الكبير (٩٢/٤) وما بعدها.

(٣) الفتاوى الكبرى (٢٩٩/٢٩).

ويقول ابن القيم -رَحِمَهُ الله-: وليس لأهل السوق أن يبيعوا المماكس بسعر ويبيعوا المسترسل بغيره وهذا ممَّا يجب عَلَى والي الحسبة إنكاره وهذا بِمنـــزلة تلقي السلع، فإن القادم جاهل بالسعر[1].

❁❁❁

(١) الطرق الحكمية، ص(٣٢٢).

المبْحث الثاني

حمـــاية المستهلك من التغـــرير

ويشتمل على ثلاثـــة مقاصد:

المقصد الأول: معنى التغرير وحكمـــه.

المقصد الثاني: حمـــاية المسترسل من الخيانـة في السعر في بيوع الأمانـة.

المقصد الثالث: حماية المستهلك من تغرير الإعلانات التجاريـــة.

❁❁❁

المقصد الأول: معنى التغرير وحكمـــه

أولاً: معنى التغرير:

١- التغرير في اللغة: معناهُ حمل النفس عَلَى الغرر، من غره يغره غرا وغرورًا وغرة: خدعه وأطمعه بالباطل فهو مغرور، واغتر بالشيء، خدع به.

وغرته الدنيا غرورًا: خدعته بزينتها فهي غرور.

والغرر: الخطر. وغر الشخص يغر من باب ضرب، غرارة -بالفتح- فهو غار، وغر -بالكسر- أي جاهل بالأمور غافل عنها[1].

ب- وفي اصطلاح الفقهاء:

إغراء العاقد وخديعته ليأخذ المعقود عليه وهو يعتقد أنه أخذه بأقل من قيمته أو أن به فوائد كثيرة اشتراه من أجلها بينما الواقع غير ذلك[2].

وقيل: هو أن يَجعل العاقد في حال يعتقد معها أنه أخذ الشيء بقيمته، والحقيقة غير ذلك، كأن يجيء دلال فيبين للعاقد أن قيمة المعقود عليه تُعادل كذا من الجنيهات، فيدخل عقـــد المعاوضة تَحت تأثير ذلك البيان الكاذب[3].

---

(١) انظر: القاموس المحيط (فصل الغين، باب الراء (٢/٩٩)، المصباح المنير، مادة (غرر) ص(٥٣٢)، مختار الصحاح، مادة (غرر) ص(٤٧١).

(٢) التدليس وأثره في عقود المعاوضات، د: مُحَمَّد حلمي عيسى، ص(١٠١).

(٣) الملكية ونظرية العقد للشيخ مُحَمَّد أبو زهرة ص(٤١٨).

فالتغرير يراد به استعمال الطرق الاحتيالية لِحمل الشخص عَلَى التعاقد ظنًا منه أن العقد في مصلحته، مع أن الواقع خلاف ذلك[١].

أنواع التغرير:

والتغرير قد يكون بالفعل وقد يكون بالقول.

فالتغرير الفعلي: يتحقق بِمَا يقوم به أحد العاقدين من أعمال بقصد تضليل العاقد الآخر وإيهامه في حقيقة المعقود عليه لِحمله عَلَى التعاقد. مثل صبغ الثوب القديم ليظهر كأنه جديد، أو تصرية ضرع البقرة ونَحوها لتظهر كأنّها كثيرة الدر واللبن فيقدم المشتري عَلَى شرائها، أو يضع علامة تجارية لسلعة جيدة عَلَى سلعة رديئة لتباع بسعر مرتفع[٢].

والتغرير القولي: يكون بالقول من العاقد أو غيره إذا كَانَ من شأنه أن يغر العاقد الآخر ويَحمله عَلَى التعاقد، ومن أمثلته في الفقه الإسلامي: بيع الأمانة، وهو يقوم بجميع أنواعه عَلَى أساس الثمن الذي يدعي البائع أنه اشترى به المبيع الذي يريد أن يشتريه المشتري، فلا يذكر البائع الثمن الحقيقي وأوصافه من تأجيل أو تعجيل أو تقسيط، فيكون كتمان هذه الأمور من البائع عَلَى المشتري تغريرًا منه بالمشتري وخيانة له وخداعًا.

ومن أمثلته أيضًا قول البائع -مع الحلف أو بدونه- للمشتري أن غيره دفع في المبيع أكثر مِمَّا يدفعه، وأنه مع هذا يؤثره بالبيع بِهذا الثمن الأقل.

وقد يصدر التغرير القولي من الغير، أي من غير المتعاقدين مع علم أحدهما به أو بتواطؤ مع الغار فينخدع به المتعاقد الآخر، كما في بيع النَّجش، وكما يَحدث في بعض الإعلانات التجارية التي تخبر عن مزايا وهمية في السلع المعلن عنها ثُمَّ يكتشف المستهلك بعد الشراء أن ما سمعه من مزايا كَانَ تضليلاً وإيهامًا لا أصل له.

---

(١) انظر: المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية للدكتور عَبْد الكريم زيدان ص(٣٥٦)، ط دار عمر بن الخطاب، الإسكندرية.

(٢) مواهب الجليل (٤/٤٣٧، ٤٣٨)، حاشية الدسوقي عَلَى الشرح الكبير (٣/١١٥).

ثانيًا: حكم التغرير:

التغـــرير -كما قدمنا- عبارة عن استعمال طرق احتيالية لإغراء العاقد وخديعته وحمله عَلَى التعاقد متوهمًا أن العقد في مصلحته مع أن الواقع خلافه.

والمتأمل في معنى التغرير يَجد العلاقة بينه وبين الغش وثيقة. وتزداد هذه العلاقة وضوحًا ببيان معنى الغش لغةً واصطلاحًا.

فالغش في اللغة: نقيض النصح. وغشه غشًا -من باب قتل- لَم ينصحه، وزين له غير المصلحة، وهو مأخوذ من الغشيش: المشرب الكدر(١).

وفي اصطلاح الفقهاء: إظهار جودة ما ليس بجيد كنفخ اللحم بعد السلخ، أو خلط شيء بغيره.. كخلط اللبن بالماء، والسمن بالدهن، أو برديء من جنسه، كخلط قمح جيد برديء(٢).

وقيـــل: هو ما يظهره بائع السلعة من أحسن ما فيها، ويَكْتُم قبيح ما فيها، ولا يظهره في وقت بيعه(٣).

وقيـــل: هو تغيير بائع صورة مبيع بإظهار حسن وإخفاء قبح وقت بيعه، كإعطاش حيوان ثُمَّ سقيه ليظن أن سمين(٤).

فالغش: خيانة، وخداع، وإخفاء للعيب، وإظهار الشيء عَلَى غير ما هو عليه في الواقع، والتغرير كذلك، خداع وتضليل وإيــهام.

والغش يكــون بالفعل -كما في الصور السابقة في تعريف الغش- ويكون بالقول كإخبار البائع عن أحسن ما في المبيع وتكتمه عَلَى عيوبه، والتغرير كذلك يكون بالفعل والقول كما تقدم.

والغش -كما يقول الإمام النووي- حرام بإجماع المسلمين، وفاعله مذموم عقلاً وشرعًا. وقد حمل خصلتين مذمومتين: خيانة في الدين، وغشًا للمسلمين(٥).

---

(١) لسان العرب، مـــادة (غشش) ص(٣٢٥٩، ٣٢٦٠)، والمصباح المنير، نفس المادة ص(٦١٢)، والمغرب ص(٣٤٠).

(٢) الشرح الصغير للدردير (٣/٣٠)، كتاب النيل وشرحه (٨/١٨٧).

(٣) الإيضاح (٣/١٠٠).

(٤) شرح كتاب النيل (٨/١٨٧).

(٥) شرح النووي لصحيح مسلم (٢/٤٦٧).

وَقَالَ -رَحِمَهُ اللهُ-: من استحل الغش بغير تأويل كفر، ومن غش غير مستحل فهو عاص[١].

وقد دل عَلَى تَحريم الغش ما روي عن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ مَرّ عَلَى صبرة طعام فأدخل يده فيها، فنالت أصابعه بللاً، فقال: «**ما هذا يا صاحب الطعام؟**»، قَالَ: أصابته السماء يا رسول الله. قَالَ: «**أفلا جعلته فوق الطعام كي يراه الناس؟ مَن غَشَّ فليس منـــي**»[٢].

وما روي عن ابن عمر -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- قَالَ: مر رسول الله ﷺ عَلَى طعام وقد حسنه صاحبه، فأدخل يده فيه فإذا طعام رديء، فقال: «**بع هذا عَلَى حِدَة، وهذا عَلَى حدة، فَمَن غَشنا فليس مِنَّا**»[٣].

والتغرير كالغش يُنافي الصدق والنصح، بل إن المغرر لا يراعي قاعدة العدل التي تقضي بأن يتعرف المتعاقد عَلَى المبيع في صورته الحقيقية.

والواقع يشهد بأن جل ما يتعرض له المستهلك من أضرار ناتج من عدم الالتزام بالصدق والنصح فالبائع يكذب عليه ويغرر به عن طريق الإعلان التجاري، حيث يصف السلعة بأحسن ما فيها ويكتم عنه قبيح ما فيها، وكثيرًا ما يذكر للسلعة مزايا وهمية لخداع المستهلك.

ويكذب عليه في بيوع الأمانة، ويكذب عليه بإظهار جودة ما ليس بجيد أو تزوير العلامات التجارية[٤] ونَحو ذلك.

---

(١) انظر: نيل الأوطار (٣٢٥/٥)، سبل السلام (٥٤/٣)، الإيضاح للشماخي (٩٩/٣)، عون المعبود (٣٢١/٩).

(٢) صحيح مسلم، كتـــاب الإيمان، باب قول النَّبِيّ ﷺ: من غشنا فليس منا. وسنن الترمذي، حديث رقم (١٣١٥).

(٣) مسند الإمام أَحْمَد (٥٠/٢).

(٤) المراد بالعلامات التجارية: الأسماء والرموز والأختام والتصاوير والنقوش البارزة أو أية علامة أخرى إذا كانت تستخدم أو يراد أن تستخدم في تَمييز منتجات عمل صناعي أو استغلال زراعي.. أو أية بضاعة أو للدلالة عَلَى مصدر المنتجات أو البضائع أو نوعها أو مرتبتها، أو طريقة تَحضيرها أو للدلالة عَلَى تأدية خدمة من الخدمات. قوانين العلامات التجاريّة، عادل حنفي محمود، عَبْد الستار فرج خليل، المحاميان، ط الأميرية، ص(١).

وقد اتخذت الشريعة الإسلامية لحماية المستهلك من التغرير تدابير عدة وفيما يلي أهم هذه التدابيـــر:

١ - الأمر بالصدق والترغيب فيه والنهي عن الكذب والتحذير منه:

والنصوص في هذا المعنى كثيرة فوق أن تُحصى، منها، قوله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللهَ وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ**﴾ [التوبة: ١١٩].

وبين القرآن أن الصديقين من أهل الرفيق الأعلى، وأن لَهم منـــزلة القرب من الله تعالى إذ درجتهم منه ثانية درجة النبيين، قال سبحانه: ﴿**وَمَن يُطِعِ اللهَ وَالرَّسُولَ فَأُولَئِكَ مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللهُ عَلَيْهِم مِّنَ النَّبِيِّينَ وَالصِّدِّيقِينَ وَالشُّهَدَاءِ وَالصَّالِحِينَ وَحَسُنَ أُولَئِكَ رَفِيقًا**﴾ [النساء: ٦٩].

وَقَالَ ﷺ: «**عليكم بالصدق فإن الصدق يَهْدي إلى البـــر، وإن البر يَهْدي إلى الجنة، وما يزالُ الرجل يصدق ويتحرى الصدق حتى يُكتب عِنْد الله صدِّيقًا، وإياكُم والكذب، فإن الكذبَ يَهْدي إلى الفجور، وإن الفجور يَهْدي إلى النار، وما يزالُ الرجلُ يكذب ويتحرى الكذب حتى يُكتب عِنْد الله كذابًا**»[(١)].

وبيّن ﷺ أن صدق المتبايعين يحل البركة في بيعهما، وكذهما يَمحق بركة بيعهما. فقال: «**البيعان بالخيار ما لَمْ يتفرقا، فإن صدقا وبينا بورك لَهُمَا في بيعهما، وإن كذبا وكتما، محقت بركة بيعهما**»[(٢)].

قَالَ الحافظ ابن حجر: في الحديث حصول البركة لَهما إن حصل منهما الشرط وهو الصدق والتبيين، ومحقها إن وجد ضدهما، وهو الكذب والكتم. وهل تَحصل البركة لأحدهما إذا وجد منه المشروط دون الآخر؟ ظاهر الحديث يقتضيه، ويحتمل أن يعود شؤم أحدهما عَلَى الآخر بأن تنـــزع البركة من المبيع إذا وجد الكذب أو الكتم.. وإن كَانَ الأجر ثابتًا للصـــادق الْمُبَيِّن، والوزر حاصل للكاذب الكاتم[(٣)]، وبشر النَّبيّ ﷺ التاجر

---

(١) صحيح مسلم (٢٠١٣/٤)، بتحقيق مُحَمَّد فؤاد عَبْد الباقي.

(٢) صحيح البخاري، عن حكيم بن حزام، (٣٤) كتاب البيوع، (١٩) باب إذا بين البيعان و لم يكتما.

(٣) فتح الباري (٣٦٤/٤).

الصدوق بعلو المنـــزلة، فقال: «**التاجر الصدوق الأمين مع النبيين، والصديقين والشهداء**»[(١)].

٢- كراهية الحلف عَلَى البيع:

كـــره النَّبيّ ﷺ الحلف عَلَى البيع، وأخبر أنه يَمْحق البركة، وإن كَانَ تنفق به السلعة. فقال ﷺ: «**الحلف منفعة للسلعة مَمْحقة للبركة**»[(٢)]. وإنَّما كره إكثار الحلف في البيع لشيئين:

كونه مظنة لتغرير المتعاملين، وكونه سببًا لزوال تعظيم اسم الله تعالى من القلب[(٣)].

والحلف الكاذب منفعة للسلعة؛ لأن مبنـــى النفاق عَلَى تدليس المشتري، وممحقة للبركة؛ لأن مبنى البركة عَلَى توجه دعـــاء الملائكة إليه، وقد تباعدت بالمعصية بل دعت عليه[(٤)].

يقول حجة الإسلام الغزالي: ولا ينبغي أن يحلف عليه -يعني عَلَى البيع- ألبتة. فإنه إن كَانَ كاذبًا فقد جاء باليمين الغموس، وهي من الكبائر التي تذر الديار بلاقع.

وإن كَانَ صادقًا فقد جعل الله تعالى عرضة لأيمانه، وقد أساء فيه إذ الدنيا أخس من أن يقصد ترويجها بذكر اسم الله من غير ضرورة.. ثُمَّ يقول: فإذا كَانَ الثناء عَلَى السلعة مع الصدق مكروهًا من حيث إنه فضول لا يزيد في الرزق فلا يَخفى التغليظ في أمر اليمين[(٥)].

٣- الأمر ببيان العيب والنهي عن كتمانـــه:

أمر النَّبيّ ﷺ المتعاقد أن يبين لصاحبه كل ما يعلم من عيوب المبيع، ولا يكتمه منها شيئًا، فعن عقبة بن عامر الجهني، قَالَ: سَمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «**المسلم أخو المسلم، ولا يحل لمسلم إن باع من أخيه بيعًا فيه عيب إلا بَيَّنه له**»[(٦)]. وإظهار عيب المبيع للمتعاقد لا

---

(١) سنن الترمذي (٣/٥٠٦)، حديث رقم (١٢٠٩).

(٢) صحيح البخاري، عن أبي هريرة في (٣٤) كتـــاب البيوع، (٢٦) باب يَمْحق الله الربا ويربي الصدقات... إلخ، والحلف: اليمين الكاذبة. فتح الباري (٤/٣٦٩).

(٣) حجة الله البالغة (٢/١١٢).

(٤) حجة الله البالغة (٢/١١٢).

(٥) إحياء علوم الدين (٢/٧٦).

(٦) أخرجه الحاكم في المستدرك (٢/٨)، وَقَالَ: هذا حديث صحيح عَلَى شرط الشيخين ولَم يخرجاه. ووافقه الذهبـــي.

يَختص بصاحب السلعة أو بائعها، بل يَجب عَلَى من علم بالعيب أن يبينه إذا لَم يكن العيب ظاهرًا، وهذا من باب النصح الواجب عَلَى المسلم للمسلم.

يدل عَلَى ذلك ما أخرجه الحاكم عن أبي سباع، قَالَ: اشتريتُ ناقة من دار واثلة ابن الأسقع، فلمّا خرجتُ بِهَا أدركني واثلة وهو يَجر إزاره، فقال: يا عَبْد الله، اشتريت؟ قلت: نعم. قَالَ: بين لك ما فيها؟ قلت: وما فيها؟ إنّها لسمينة ظاهرة الصحة. قَالَ: أردت بِهَا سفرًا أو أردت بِهَا لَحمًا؟ قلت: أردت بِهَا الحج. قَالَ: فارتجعها. فقال صاحبها: ما أردت إلاَّ هذا أصلحك الله، تفسد عَلَيّ، قَالَ: فإني سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «**لا يَحل لأحد أن يبيع شيئًا إلاّ بين ما فيه، ولا يَحل لِمن علم ذلك إلا بينه**»(١).

قَالَ العلامة ابن حجر الهيتمي: يؤخذ من حديث واثلة وغيره ما صرح به أصحابنا أنه يَجب أيضًا عَلَى أجنبي علم بالسلعة عيبًا أن يخبر به مريد أخذها، وإن لَم يسأله عنها.. كل ذلك أداء للنصيحة المتأكد وجوبها لِخاصة المسلمين وعامتهم(٢).

وَقَالَ حجة الإسلام الغزالي -رَحِمَهُ الله-: فقد فهموا من النصح أن لا يرضى لأخيه إلا ما يرضاهُ لنفسه، ولَم يعتقدوا أن ذلك من الفضائل وزيادة المقامات، بل اعتقدوا أنه من شروط الإسلام الداخلة تَحت بيعتهم(٣).

وقد نص فقهاء المذاهب عَلَى أن من ملك سلعة وأراد بيعها لَم يَجز له أن يكتم ما بِهَا من عيب، وفضلاً عن الحرمة فكتمانه يثبت الخيار للمدلس عليه بين الرد والإمساك.

ونورد هنا بعض النصوص الفقهية التي تدل عَلَى ذلك..

١- **في المذهب الحنفي**: قَالَ الزيلعي: ولكون السلامة كالمشروطة في العقد لا يَحل له أن يبيع المعيب حتى يبين عيبه... فإذا اختار الأخذ أخذه بِجميع الثمن ولا ينقص من الثمن شيئًا؛ لأن الأوصاف لا يقابلها شيء من الثمن بالعقد(٤)... إلخ.

٢- **في المذهب المالكي**: قَالَ الإمام مالك: من باع عبدًا أو وليدة وبه عيب غَرَّ به أو دَلَّسَه، أنه يعاقب البائع ويرد عليه.

---

(١) المستدرك للحاكم (٢/٩، ١٠)، وَقَالَ: صحيح الإسناد ولَم يخرجاه، ووافقه الذهبي.

(٢) الزواجر (١/٢٢١).

(٣) إحياء علوم الدين (٢/٧٧).

(٤) تبيين الحقائق للزيلعي (٤/٣١). وانظر: البحر الرائق (٦/٣٨، ٣٩)، ومنحة الخالق بِهامشه.

قَالَ ابن رشد: هذا كما قَالَ، وهو مِمَّا لا اختلاف فيه أن الواجب عَلَى من غش أخاه المسلم أو غره أو دَلَّس له بعيب أن يؤدبه عَلَى ذلك مع الحكم عليه بالرد؛ لأَنَّهما حقان مختلفان: أحدهما لله، ليتنـــاهى الناس عن حرمات الله. والأخر للمدلس عليه العيب فـــلا يتداخلان(١).

وَقَالَ ابن جزي: لا يَجوز الغش في المرابحة ولا غيرها، ومنه -أي من الغش- أن يكتم من أمر سلعته ما يكرهه المشتري أو ما يقلل رغبته فيها وإن لَم يكن عيبًا، كطول بقائها عنده، أو تغيير سوقها، فإن فعل ذلك فالمشتري مخير بين أن يمسكها بجميع الثمن أو يرد(٢).

٣- **في المذهب الشافعي:** قَالَ الإمام الشيرازي: ومن ملك عينًا وعلم بِهَا عيبًا لَم يَجز أن يبيعها حتى يبين عيبها.. فـــإن علم غـــير المالك بالعيب لزمه أن يبين ذلك لِمن يشتريه(٣).

٤- **في المذهب الحنبلي:** جاء في المغني: من علم بسلعته عيبًا لَم يَجز بيعها حتى يبينه للمشتري، فإن لَم يبينه فهـــو آثم عاص.. فإن باعه ولَم يبينه فالبيع صحيح في قول أكثر أهل العلم منهم مـــالك وأبو حنيفة، والشافعي(٤).

والخلاصة: أن التغرير تصرف تأباهُ تَعاليم الإسلام وبسببه يشقى المستهلك كثيرًا، ويضج ويضجر بالشكوى(٥) وهو مِمَّا حَرَّمَهُ الله تعالى ورسوله ﷺ.

---

(١) مواهب الجليل (٤/٤٤٩)، وانظر: حاشية الدسوقي عَلَى الشرح الكبير (٣/٤٧).

(٢) قوانين الأحكام الشرعية ص(٢٧٥، ٢٧٦)، وانظر: حاشية الدسوقي (٣/١١٥).

(٣) المهذب (١/٣٧٦)، وانظر: مغني المحتاج (٢/٦٣)، والزواجر لابن حجر الهيتمي (١/٢٢١).

(٤) المغني مع الشرح الكبير (٤/٢٥٧، ٢٥٨).

(٥) طالعتنا الأخبار في الآونة الأخيرة بخبر يدعو إلى القلق عَلَى مستقبل البشرية في غياب الهيمنة الإسلامية وسيطرة الأثرة والأفكار المادية عَلَى التعامل التجاري. فقد نشرت مجلة العلم التي تصدرها أكـــاديمية البحث العلمي في مصر، العدد (١٨٨) الصادر في مايو سنة ١٩٩٢م، تحت عنوان: مافيا الأدوية المغشوشة، خبرًا يفيد اكتشاف عصابات دولية تقوم بتقليد العقاقير الطبية وتطرحها من خلال شبكة منظمة ومتكاملة عَلَى نطاق واسع في الأسواق العالمية، وخصوصًا في العالم الثالث. كما أفادت بأن الأدوية المقلدة في الشكل والعبوة ولون الدواء الأصلي تصنع من بودرة التلك ومسحوق البن والسكر ونشارة الخشب. والأدهى والأمَر: أن الشركات الأصلية =

والتكسب به لا يَحل، وما تولد عنه من مال فهو خبيث منـــزوع البركة، إن أنفق منه لا يبارك له فيه، وإن تصدق به لا يقبل منه، وإن تركه خلف ظهره كَانَ زاده إلى النار.

قَالَ ﷺ: «**والذي نفســـي بيده.. لا يكسب عَبْد مالاً حرامًا فيتصدق به فيقبل منه، ولا ينفق منه فيبارك له فيه، ولا يتركه خلف ظهره إلا كَانَ زاده إلى النار، إن الله لا يَمْحو السيء بالسيء ولكن يَمْحو السيء بالحسن إن الخبيث لا يَمْحو الخبيث**»[1].

❁❁❁

=

لتصنيع الدواء الأصلي قد تكتمت عَلَى هذه الجريمة حتى لا تَهتـــز الثقة في أدويتها عِنْد الأطباء والصيادلة، ودفعت ملايين الدولارات للصحف الإيطالية للصمت عَلَى هذه الفضائح، وحفاظًا عَلَى سمعة هذه الشركات أمام الرأي العام العالمي.

ونشرت المجلة الكثير من المآسي التي أصابت المستهلكين من المرضى بسبب تزييف الأدوية. ومِمَّا نشرته المجلة أيضًا: أن جمعية حماية المستهلك بالمكسيك قامت بالتفتيش عَلَى الصيدليات المكسيكية فوجدت ١٥ ألف دواء مغشوشًا. وهكذا في ظل الحياة المادية تطغى الأثرة وتكثر الجرائم التجارية وتنعدم الثقة، ويضجر المستهلك ويضج بالشكوى فتحول الرشاوي والمكاسب المادية بينه وبين الوصول إلى حقه، وسيظل يشكو حتى تدركه العناية الإلهية بهيمنة النظام الإسلامي وسيادة أحكام الشريعة الغـــراء التي تلزم كل من علم بالعيب أن يبينه أداء للواجب وتقربًا إلى الله وتعطي لولي الأمر حق توقيع العقوبة التعزيرية الرادعة.

(١) سبق تَخريـــــجه.

المقصد الثاني: حِمَاية المستهلك من الخيانة في السعر في بيوع الأمانـــة

ويشتمل عَلَى فرعين:

الفرع الأول: معنى بيوع الأمانة ومشروعيتها.

الفرع الثاني: الخيانـــة في الإخبار عن الثمن وأثرها في العقـــــــد.

❁❁❁

الفرع الأول: معنى بيوع الأمانة ومشروعيتها

بيوع الأمانة: هي البيوع التي يكون الثمن الأول فيها أساسًا للثمن الثاني. فالبيع في الفقه الإسلامي ينقسم باعتبار طريقة تَحديد الثمن إلى ثلاث أقسام:

الأول: بيـــع المزايدة: وفيـــه يعرض البائع سلعته في السوق ويتزايد المشترون فيها، فيبيعها لِمَن يدفع الثمن الأكثر.

الثاني: بيع المساومـــة: وهو البيع بأي ثَمن كَانَ من غير نظر إلى الثمن الأول الذي اشترى به الشيء المبيع، وهو البيع السائد المعتاد.

الثالث: بيع الأمانـــة: وهو البيع عَلَى أساس الثمن الأول، بِمثله أو أزيد أو أنقص.

وسُميت بيـــوع الأمانة لأن المشتري يأْتَمن البائع في إخباره عن مقدار الثمن الذي اشترى به وصفته. وهو أقسام:

أ- بيع المرابـــحة. ب- بيع التولـــية. ج- بيع الوضيـــعـــة.

أ- **فالمرابـــحـــة:** نقـــل ما ملكه بالعقد الأول بالثمن الأول مع زيادة ربح[١].

ب- **والتولية:** نقل ما ملكـــه بالعقد الأول بالثمن الأول من غير زيادة ربح[٢].

ج- **والوضيـــعة:** نقل مـــا ملكه بالعقـــد الأول بالثمن الأول مع نقص منه موزع عَلَى أجزاء المبيع.

وصورة هذا البيع: أن يخبر برأس ماله، ثُمَّ يقول: بعتك هذا به وأضع عنك كذا. فإن قَالَ بوضيعة درهم من كل عشرة مثلاً جاز[٣].

---

(١) الهداية (٣/٥٦).

(٢) الهداية (٣/٥٦).

(٣) الاختيار (٢/٣٤)، الهداية نفس الموضع، المغني (٤/١٧٠).

ففي هـــذه البيوع يفســـح الفقه الإسلامي المجال لِمن قلت خبرته في التعامل أن يشتري من ذوي الخبرة والدرايـــة مـــا شاء، ثقة في خبرتِهم واطمئنانًا لدرايتهم بالسلعة وقيمتها، فيجعل ثمن السلعة أو ما قامت به أساسًا، فيأخذ به أو بأزيد منه أو بأقل عَلَى ما يراه كل منهم مُحققًا لمصلحته.

وفي هذه البيوع يلزم البائع بالصدق في الإخبار عن الثمن الذي اشترى به السلعة، أو الثمن الذي قامت به عليه، وكذلك يلزم ببيان ما أحاط بالثمن من ملابسات، وما اقترن به من أوصاف، وكذلك يلزم ببيان ما طرأ عَلَى السلعة من نقص أو لَحق بِهَا من عيب. فلو اشترى بدراهم فلا يَجوز أن يخبر أنه اشترى بدنانير، وكذلك لو بالعكس. ولو اشترى بعرض لا يَجوز أن يُخبر أنه اشتراه بثمن كذا، وكذلك لو بالعكس. ولو اشترى بثمن مؤجل فأخبر أنه اشتراه بثمنٍ حال عد ذلك خيانة تؤثر عَلَى لزوم العقد عَلَى ما يأتي بيانه.

وهكذا يقدم المتملك في هذا العقد بقلب مطمئن، لثقته في دراية البائع وخبرته وعدم غبنه، ولِمَا يوفره التشريع الإسلامي من الحماية له إذا اطلع عَلَى خيانة في الإخبار عن صفة الثمن أو قدره، أو اكتشف أن البائع أخفى عنه ما كَانَ يَجب عليه إظهاره عَلَى ما يأتي بيانه.

مشروعية بيوع الأمانـــة: ذهب جُمهور الفقهـــاء إلى مشروعية هـــذه البيوع[1]، واستدلوا عَلَى ذلك بالقرآن الكريم والسنة النبوية المطهـــرة والإجماع والمعقول.

---

(١) انظر في مشروعية بيوع الأمانة:

أ- في الفقه الحنفي: بدائع الصنائع (٥/٢٢٠)، الهداية (٣/٥٦)، فتح القدير والعناية بِهامشه (٥/٢٥٤)، البحر الرائق (٦/١١٦)، تبيين الحقائق (٤/٧٣).

ب- في الفقه المالكي: الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي (٣/١٥٩).

ج- في الفقه الشافعي: مغني المحتاج (٢/٧٦، ٧٧).

د- في الفقه الحنبلي: المغني مع الشرح الكبير (٤/٢٨٠).

هـ- في الفقه الظاهري: المحلى (٩/٦٢٦) مسألة (١٥١٦).

و- في الفقه الزيدي: كتاب الأزهار ص(١٦٦).

ز- في الفقه الإمـــامي: المختصر النافـــع ص (١٢٣).

ح- في الفقه الإباضي: الإيضاح (٣/٤٩٠).

أولاً: الاستدلال بالقرآن الكريم: استدل الفقهاء عَلَى مشروعية بيوع الأمانة من القرآن الكريم بِمَا يأتي:

١- بعموم أدلة مشروعية البيع كقول الله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللهُ الْبَيْعَ﴾ [البقرة: ٢٧٥]، وهذه بيوع ولا يَحتاج إلى دليل خاص لجوازها بعد الدليل المثبت لِجواز البيع مطلقًا بِمَا تراضيا عليه، بعد أن لا يَخل بِمَا علم شرطًا للصحة، بل دليل مشروعية البيع مطلقًا بشروطه المعلومة هو دليل جوازها، إذ لا زيادة فيها إلا اقترانها بإخبار خاص، إذ حاصله أنه يبيعه بثمن كذا، مخبرًا بأن ذلك الثمن الذي اشتريت به، أو مع زيادة لا أرضى بدونها[١].

٢- بقول الله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُوا فَضْلاً مِّن رَّبِّكُمْ﴾ [البقرة: ١٩٨].

وقوله تعالى: ﴿وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللهِ﴾ [الجمعة: ١٠]، وبيوع الأمانة بأنواعها ابتغاء للفضل من البيع نصًّا[٢].

ثانيًا: الاستدلال بالسنة النبوية:

استدل الفقهاء عَلَى مشروعية بيوع الأمانة من السنة النبوية بِمَا يأتي:

١- بِمَا روي أن النَّبِيّ ﷺ لَمَّا أراد الهجرة ابتاع أبو بكر ﷺ بعيرين، فقال له النَّبِيّ ﷺ: «**ولني أحدهما**»، فقال: هو لك بغير شيء، فقال عليه الصلاة والسلام: «**أما بغير ثَمن فلا**»[٣]. فدل طلب التولية عَلَى جوازها[٤].

٢- بِمَا روي عن سعيد بن المسيب أن النَّبِيّ ﷺ، قَالَ: «**التولية والإقالة والشركة سواء لا بأس به**»[٥].

---

(١) فتح القدير (٥/٢٥٤)، بدائع الصنائع (٥/٢٢٠).

(٢) بدائع الصنائع (٥/٢٢٠).

(٣) قَالَ الزيلعي في نصب الراية (٤/٣١): غريب. ولم ينسبه إلى كتاب معين. ثُمَّ ذكر رواية البخاري عن السيدة عائشة في حديث طويل، وفيه: أن أبا بكر قَالَ للنبي ﷺ: خذ بأبي أنت يا رسول الله إحدى راحلتي هاتين. فقال عليه الصلاة والسلام: «بالثمن». الحديث أخرجه البخاري في فضائل الصحابة (٧٤) باب هجرة النَّبِيّ ﷺ وأصحابه إلى المدينة (٣/١٤١٩)، رقم (٣٦٩٢) بضبط د: مصطفى ديب البغا. قَالَ الزيلعي: وأخرج ابن أبي شيبة عن الحسن، وابن سيرين، والشعبي، وطاوس، قالوا: التولية بيع. نصب الراية (٤/٣١).

(٤) بدائع الصنائع (٥/٢٢٠).

(٥) مصنف عَبْد الرزاق (٨/٤٩)، رقم (١٤٢٥٧).

٣- وَقَالَ ابن جريج: أَخْبَرَنِي ربيعة بن أبي عَبْد الرَّحْمَن، عن النَّبيّ ﷺ حديثًا مستفاضًا بالمدينة، قَالَ: «**من ابتاع طعامًا فلا يبعه حتى يقبضه، ويستوفيه إلا أن يشرك فيه أو يوليه أو يقيله**»[١].

ثالثًا: الاستدلال بالإجْماع:

يقول الكاساني في البدائع: والناس توارثوا هذه البياعات في سائر الأعصار من غير نكير، وذلك إجماع عَلَى جوازها[٢].

وتعامل الناس من غير تكبر حجة لِمَا روي أن عَبْد الله بن مسعود ﷺ قَالَ: ما رآه المسلمون حسنًا فهو عِنْد الله حسن، وما رأوه سيئًا فهو عِنْد الله سيء[٣].

ويقول ابن قدامة: معنى بيع المرابحة هو البيع برأس المال وربح معلوم، ويشترط علمهما برأس المال، فيقول: رأس مالي فيه أو هو عَليّ بمائة مثلاً، بعتك بِهَا وربح عشرة، فهذا جائز لا خلاف في صحته ولا نعلم فيه عن أحد كراهة[٤].

وأمّا الاستدلال بالمعقول فمن وجوه:

أحدها: أن هذه البيوع مستجمعة لشرائط الجواز حيث إن المبيع معلوم والثمن معلوم، ولأن الحاجة ماسة إلى هذا النوع من البيوع؛ لأن الغبي الذي لا يَهْتدي في التجارة يَحتاج إلى أن يعتمد عَلَى فعل الذكي المهتدي وتطيب نفسه بمثل ما اشترى، أو به وزيادة ربح معلوم، أو بحط جزء من رأس المال كما في المواضعة.. وهو حقه، وله أن يحط منه، فوجب القول بجوازها لوجود المقتضي وانتفاء المانع[٥].

اشتراط العلم بالثمن الأول في بيوع الأمانة:

والعلم بالثمن الأول في بيوع الأمانة شرط بدهي ثابت بحكم الضرورة ما دام الشراء جعل الثمن الأول فيه مقياسًا لتقدير الثمن في العقد الجديد، ولا يصح البيع

---

(١) مصنف عَبْد الرزاق (٨/٤٩)، رقم (١٤٢٥٧).

(٢) بدائع الصنائع (٥/٢٢٠).

(٣) أخرجه الإمام أَحْمَد في المسند (١/٣٧٩)، وهذا وإن كَانَ موقوفًا عَلَى الصحابي إلا أن له حكم المرفوع؛ لأنه قول بِمَا ليس للعقل فيه مجال.

(٤) المغني لابن قدامة (٤/٢٨٠).

(٥) فتح القدير (٥/٢٥٤)، ط المطبعة التجارية ومعه الهداية والعناية بِهامشه.

الموصوف بهذا الوصف إلا بذكر الثمن. فإذا قَالَ: أبيعك هذا مرابحة أو تولية، أو وضيعة بمقدار كذا من غير ذكر الثمن الأول فإن العقد يكون فاسدًا. بل لابد من ذكر الثمن الأول ليكون الثمن الثاني معلومًا غير مجهول، وإلا فهو مجهول، والبيع مع جهالة الثمن فاسد.

فإن علم المشتري بالثمن في المجلس فهو بالخيار إن شاء أخذه وإن شاء تركه، وإنّما كَانَ له الخيار بعد العلم في المجلس لوجود الخلل في الرضا، فالرضا لَم يتم قبله فلم يتم البيع؛ لأن الإنسان قد يرضى بشراء شيء بثمن يسير ولا يرضى بشرائه بثمن كثير، فلا يتكامل الرضا إلا بعد معرفة مقدار الثمن، فإذا لَمْ يعرف اختل رضاه واختلال الرضا يوجب الخيار[١].

وإذا حصل العلم في المجلس جعل كابتداء العقد وصار كتأخير القبول إلى آخر المجلس، ولو لَم يعلم حتى افترقا عن المجلس بطل العقد لتقرير الفساد فلا يقبل الإصلاح[٢].

وجوب الأمانة في بيان الثمن الأول:

الأمانة: مصدر أمن فهو أمين[٣]، وتطلق الأمانة عَلَى الوديعة نفسها[٤]. قَالَ الله تعالى: ﴿**إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا الأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا**﴾ [النساء: ٥٨]. أي: الودائع.

وقوله تعالى: ﴿**إِنَّا عَرَضْنَا الأَمَانَةَ عَلَى السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ**﴾ [الأحزاب: ٧٢].

فالأمانة مستعارة للتكاليف الشرعية من أوامر ونواه وأحكام وعقائد وعبادات وأخلاق[٥].

---

(١) موسوعة الفقه الإسلامي تصدرها جمعية الدراسات الإسلامية، بإشراف الشيخ: مُحَمَّد أبو زهرة (٦٠/٢)، مطبعة أَحْمَد مخيمر ١٣٨٩هـ- ١٩٦٩م، وانظر في ذلك: الهداية والعناية مع فتح القدير (٢٦٣/٥)، العناية (٥٠٥/٦، ٥٠٦)، بدائع الصنائع (٢٢٠/٥). الدسوقي عَلَى الشرح الكبير (١٦٤/٣)، الكافي في فقه أهل المدينة (٧٠٥/٢). قليوبي وعميرة (٢٢٠/٢)، مغني المحتاج (٧٦/٢). المحلى (٦٢٥/٩) مسألة رقم(١٥١٦). المغني مع الشرح الكبير، نشر دار الفكر ١٤٠٤هـ، ج ٤، ص(٢٨٠).

(٢) المراجع السابقة.

(٣) القاموس القويم للقرآن الكريم (٣٥/١).

(٤) المصباح المنير، مادة (أمن).

(٥) القاموس القويم للقرآن الكريم (٣٥/١).

والأمانة: نقيض الخيانة. يقال: أمنته عَلَى كذا -بالكسر- فهو أمين، مأمون به ثقة(١).

والأمانة في بيان الثمن الأول -في بيوع الأمانة- يراد بِهَا: إخبار البائع بحق عن مقدار الثمن الذي اشترى به المبيع، وصفة هذا الثمن وما أحاط بالبيع والمبيع من ملابسات لَهَا اعتبار في تقييم المبيع. ويعد كتمان البائع لشيء من هذه الأمور عن المشتري تغريرًا منه بالمشتري وخيانة له وخداعًا يتأثر به العقد عَلَى ما يأتي بيانه.

والأمانة هي أساس التعامل الإسلامي بوجه عام، وفي هذه البيوع -بيوع الأمانة بوجه خاص-؛ لأن المشتري يأتمن البائع في إخباره عن الثمن الأول من غير بينة ولا استحلاف، فتجب صيانة تلك البيوع عن الخيانة وعن شبهة الخيانة والتهمة؛ لأن التحرز عن ذلك كله واجب ما أمكن، وقد تظاهرت نصوص الشريعة عَلَى الدلالة عَلَى وجوب الأمانة، ومن ذلك قول الله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللهَ وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ**﴾ [التوبة: ١١٩]. وقول الله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَ تَخُونُوا اللهَ وَالرَّسُولَ وَتَخُونُوا أَمَانَاتِكُمْ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ**﴾ [الأنفال: ٢٧]، وَقَالَ الله تعالى: ﴿**إِنَّ اللهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا الأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا**﴾ [النساء: ٥٨].

وإنَّما سميت الأمانة لأنّها يؤمن معها من منع الحق، مأخوذة من الأمن وقوله: (وأنتم تعلمون) أي: ما في الخيانة من القبح والعار(٢).

وعن النعمان بن بشير ﷺ، قَالَ: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**إن الحلال بين، وإن الحرام بين وبَيْنَهما مشتبهات لا يعلمهن كثير من الناس، فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه، ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام، كالراعي يرعى حول الحمى يوشك أن يرتع فيه، ألا وإن لكل ملك حِمَى، ألا وإن حِمَى الله محارمه...**»(٣). ففي الحديث دعوة إلى ترك المشتبهات لِحماية دين المرء وعرضه، كما أن فيه تَحذير من مواقعتها، وأوضح ذلك بضرب المثل -بالحمى- فمن قاربه يوشك أن يقع فيه فمن احتاط لنفسه لَم يقاربه(٤).

---

(١) القاموس المحيط، فصل الألف، باب النون (٤/١٩٤).

(٢) انظر: تفسير القرطبي (٧/٣٩٥).

(٣) رواه مسلم، كتاب المساقاة، (٢٠) باب أخذ الحلال الطيب، ح(١٠٧)، رقم (١٥٩٩)، (١٢١٩).

(٤) انظر: شرح النووي لصحيح مسلم (١١/٣٠).

فإذا كَانَ الحديث يُحذر من الوقوع في الشبهات،وهي: الأشياء التي ليست بواضحة الحل أو الحرمة فترك ما ظهر حرمته من الكذب والخيانة من باب أولى.

وَقَالَ عليه الصلاة والسلام: «**دع مـــا يريبك إلى ما لا يريبك، فإن الصدق طمأنينة، وإن الكذب ريبة**»[١].

وَقَالَ ﷺ: «**أد الأمانـــة إلى من ائتمنك ولا تَخُن من خانك**»[٢].

وعن أبي هريرة ﷺ، أن رسول الله ﷺ، قَالَ: «**آية المنافق ثلاث: إذا حَدَّث كذب، وإذا وعد أخلف، وإذا ائتُمِنَ خَان**»[٣].

فالاحتراز عن الخيانة وعن شبهة الخيانة والتهمة إنَّما يَحصل ببيان ما يَجب بيانه[٤].

❁❁❁

الفرع الثاني: الخيانة في الإخبار عن الثمن وأثرها في العقـــــد

قد يطلع المشتري -في بيع الأمانة- عَلَى خيانة البائع له، وهذه الخيانة قد تكون في صفة الثمن، كأن يكون اشترى بدراهم وأخبر أنه اشترى بدنانير، أو اشترى بثمن مؤجل وأخبر أنه اشترى بثمن حال، أو يكون المبيع بدل صلح ولَم يبين ذلك للمشتــــري.

---

(١) أخرجه الترمذي بسنده عن أبي الحوراء العدي (ربيعة بن شيبان)، قَالَ: قلتُ للحسن بن عَلَيّ: ما حفظت من رسول الله ﷺ؟ قَالَ: حفظت من رسول الله ﷺ: «**دع ما يريبك فإن الصدق طمأنينة وإن الكذب ريبة**». سنن الترمذي (٣٨) كتاب صفة القيامة، والرقائق والورع، باب (٦٠)، (٥٧٦/٤) حديث رقم (٢٥١٨).

والريب: الشك، وقيل: الشك مع التهمة. وقوله: (وإن الكذب ريبة) حقيقة الريبة: قلق النفس، واضطرابـــها. فإن كون الأمر مشكوكًا فيه مِمّا تقلق له النفس، وكونه صَحيحًا صادقًا مِمَّا تطمئن له.. انظر: تُحفة الأحوذي (٢٢١/٧، ٢٢٢).

(٢) رواه الترمذي ج٢، ص(٣٦٨)، نشر دار الفكر، بتحقيق: عَبْد الرَّحْمَن مُحَمَّد عثمان ١٣٩٤هـــ-١٩٧٤م، كتاب البيوع (٣٨)، باب رقم (١٢٨٢)، عن أبي هريرة. قَالَ الترمذي: هذا حديث حسن غريب.

(٣) أخرجه البخاري (٢) كتاب الإيمان، (٢٤) باب علامة المنافق. وفيه: عن عَبْد الله بن عمرو، أن النَّبِيّ ﷺ قَالَ: «**أربع من كُنَّ فيه كَانَ منافقًا خالصًا، ومَنْ كانت فيه خصلة منهن كانت فيه خصلة من النفاق حتى يدعها: إذا ائتُمن خان، وإذا حَدَّث كذب، وإذا عاهد غدر، وإذا خاصم فجر**».

(٤) بدائع الصنائع (٢٢٣/٥).

وقد تكون الخيانة في الإخبار عن مقدار الثمن كأن يكون اشترى بألف فيخبر أنه اشترى بألف ومائة. وهنا تضيع الفائدة المرجوة من إبرام العقد عَلَى أساس الثمن الأول: وهي تجنب الغبن والتغرير.

وسواء كانت الخيانة في صفة الثمن أم كانت في مقداره فالخائن عاص لله تعالى لخيانته للمشتري وتدليسه عليه، ولا خلاف في ذلك بين أحد من الفقهاء.

وللفقهاء في حماية المشتري -المدلس عليه- من الآثار المترتبة عَلَى العقد بعد إبرامه تفصيلات، تعرض لَهَا في حالة ظهور الخيانة في صفة الثمن أولاً. ثُمَّ في ظهور الخيانة في مقدار الثمن ثانيًا.

الحالة الأولى: ظهور الخيانة في صفة الثمن، إذا اطلع المشتري عَلَى خيانة في صفة الثمن، كأن اشترى شيئًا بنسيئة ثُمَّ باعه مرابحة أو تولية عَلَى الثمن الأول ولَم يبين أنه اشتـــراه بنسيئة أو كَانَ المبيع بدل صلح فلم يبينه للمشتري، فإمّا أن يكون اطلاعه عَلَى الخيانة في حال قيام المبيع أو بعد هلاكه.

أولاً: في حال قيام المبيع: اختلف الفقهاء في تأثير الخيانة في صفة الثمن في هذه الحالة عَلَى ثلاثة أقوال:

القول الأول: للمشتري الخيار، إن شاء أخذ المبيع بالثمن الذي وقع عليه العقد حالاً، وإن شـــاء رده، وهذا قـــول الحنفية[١]، والمالكية[٢]، والشافعية[٣]، ورواية الإمام أَحْمَد[٤].

---

(١) قَالَ في البدائع (٥/٢٢٥): إذا ظهرت الخيانة في صفة الثمن بأن اشترى شيئًا بنسيئة، ثُمَّ باعه مرابحة عَلَى الثمن الأول ولَم يبين أنه اشتراه بنسيئة أو باعه تولية ولم يُبين، ثُمَّ علم المشتري فله الخيار بالإجماع -يعني إجماع علماء المذهب الحنفي- إن شاء أخذ وإن شاء رده.. وانظر: تبيين الحقائق (٤/٢٧٩)، البناية شرح الهداية (٦/٥٠٤).

(٢) يلاحظ أن ظاهر المدونة كما قَالَ في حاشية الدسوقي عَلَى الشرح الكبير (٣/١٦٥): يقضى بفساد البيع إذا باع مرابحة ولَم يبين الأجل. وعليه يتعين الرد مطلقًا، سواء كَانَ المبيع قائمًا أم كَانَ فائتًا. والمردود في حال القيام: السلعة. وفي حال الفوات: دفع الأقل من الثمن والقيمة.
وَقَالَ ما نصه: والحاصل أنه إذا لَم يبين الأجل وباع مرابحة فقيل بصحة البيع، ويكون عدم بيانه من الغش، وهو ما مشى عليه العلامة الخرشي. وقيل بفساده وهو ظاهر المدونة، وهو ما مشى عليه ابن سيدي مُحَمَّد البناني، وعليه فيتعين الرد مطلقًا... إلخ.

(٣) مغني المحتاج (٢/٧٩)، وروضة الطالبين (٣/٥٣٤).

(٤) جاء في المغني (٤/١٦٧): وإن اشتراه بثمن مؤجل ولَم يبين أمره فعند أَحْمَد أنه مخير بين أخذه بالثمن الذي وقع عَلَيْــه العقد حالاً وبين فسخـــه.

القول الثاني: للمشتري أخذ المبيع مؤجلاً للأجل الذي اشتراه البائع إليه، ولا خيار للمشتري، فلا يَملك الفسخ. وهذا هو قول الحنابلة، خلافًا للرواية السابقة عن الإمام أَحْمَد[١].

القول الثالث: للمشتري أخذ المبيع مؤجلاً للأجل الذي اشتراه البائع إليه وإن شاء فسخ. وهذا القول حكاه ابن المنذر عن الإمام أَحْمَد[٢].

والراجح: هو القول الأول. القائل بتخيير المشتري بين قبول المبيع بالثمن الذي وقع عليه العقد حالاً وبين الفسخ لِمَا يأتي:

١- لأن العقد -سواء كَانَ مرابحة أم تولية- مبني عَلَى الأمانة، والمشتري اعتمد عَلَى أمانة البائع في الإخبار عن الثمن الأول، فكانت الأمانة مطلوبة في هذا العقد، فكانت صيانة البيع الثاني عن الخيانة مشروطة دلالة، ففواتها يوجب تخيير المشتري كفوات السلامة[٣].

٢- ولأن مبنى الصلح عَلَى الحط والإغماض والتجوز بدون الحق، فلابد من البيان ليعلم المشتري أنه سامح أم لا، فيقع التحرز عن التهمة[٤].

٣- ولأن الأجل لا يقابله شيء من الثمن في الحقيقة، ولكن فيه شبه المقابلة، فباعتبار شبهة الخيانة كَانَ له الفسخ، إن كَانَ المبيع قائِمًا[٥].

ثانيًا: في حال هلاك المبيع أو استهلاكه:

اختلف الفقهاء في تأثير الخيانة في صفة الثمن إذا اطلع المشتري عليها بعد هلاك المبيع أو استهلاكه عَلَى أقوال:

القول الأول: يلزم المشتري بجميع الثمن حالاً ولا خيار له؛ لأن الرد تعذر بالهلاك أو الاستهلاك، فيسقط خياره كسائر الخيارات. وهذا قول الجمهور[٦].

---

(١) انظر: المغني مع الشرح الكبير (٢٨٥/٤)، ط دار الفكر.

(٢) المغني مع الشرح الكبير (٢٨٥/٤).

(٣) انظر: بدائع الصنائع (٢٢٥/٥)، مغني المحتاج (٧٩/٢).

(٤) بدائع الصنائع (٢٢٤/٥).

(٥) بدائع الصنائع (٢٢٤/٥).

(٦) انظر: بدائع الصنائع (٢٢٥/٥)، المغني مع الشرح الكبير (٢٨٥/٤)، حاشية الدسوقي عَلَى الشرح الكبير (١٦٥/٤)، مغني المحتاج (٧٩/٢).

القول الثاني: للمشتري أن يرد قيمـــة الْهَالك ويسترد كـــل الثمن. وبهذا قَالَ أبو يوسف من الحنفية، كما لو استوفى عشرة زيوفًا مكان عشرة جياد وعلم بعد الإنفاق. يرد مثل الزيوف ويرجع بالجياد[1].

القول الثالث: يقوم المبيع بثمن حال وثَمن مؤجل -فيما لو كانت الخيانة في الأجـــل- فيرجع عليه بفصل ما بينهما وهذا ما ذهب إليه الفقيه أبو جعفر الْهَنْدواني من الحنفية، وذلك لأن سعر السلعة يرتفع -عرفًا- إذا بيعت عَلَى التأجيل[2].

القول الرابع: يرى أن المشتري حبس الثمن بقدر الأجل -الذي اشترى إليه البائع-؛ لأنه كذلك وقع عَلَى البائع، فيجب أن يكون للمشتري أخذه بذلك عَلَى صفته -كما لو أخبر بزيادة عَلَى الثمن، وكون البائع لَم يرض بذمة المشتري لا يَمنع نفوذ البيع بذلك كما إذا أخبر بزيادة لَم يرض ببيعه إلا بِمَا أخبر به ولَم يلتفت إلى رضاه بل الرجوع إلى ما وقع به البيع الأول، كذا هنا[3]. وهذا هو قول شريح.

الحالة الثانية: ظهور الخيانة في قدر الثمن:

إذا اطلع المشتري عَلَى خيانة في قدر الثمن -في بيع الأمانة- فإمّا أن تكون الخيانة في بيع التولية أو في بيع المرابحة. وللفقهاء تفصيلات ووجهات نظر في حماية المشتري عَلَى العقد إذا ما اطلع عَلَى الخيانة، نذكر أولاً أقوالـــهم فيما لو اطلع عَلَى خيانة في التولية ثُمَّ في المرابَحة.

أولاً: ظهور الخيانة في قدر الثمن في التولية: اختلف الفقهاء في أثر الخيانة -في قدر الثمن- في التولية عَلَى ثلاثة آراء:

الرأي الأول: يرى أصحابه أن العقد لازم، ويحط قدر الخيانة. وإليه ذهب أبو يوسف، وأبو حنيفة[4]، والشافعيـــة في الأظهر[5]، والثـــوري، وابن أبي ليلى، وهو ظاهر كلام الخرقي، من الحنابلة[6].

---

(١) البناية شرح الهداية (٦/٥٠٥)، والهداية والعناية مع فتح القدير (٥/٢٦٢).

(٢) المراجع السابقة.

(٣) المغني مع الشرح الكبير (٤/٢٨٥).

(٤) بدائع الصنائع (٥/٢٢٦)، فتح القدير (٥/٢٥٦)، الاختيار (٢/٣٦).

(٥) مغني المحتاج (٢/٧٩).

(٦) كشاف القناع (٣/٢٣١)، المغني (٤/١٦٢)، ط الإمام.

الرأي الثاني: يرى أصحابه أن العقد غير لازم للمشتري، وهومخير بين أخذ المبيع بِجميـــع الثمن وبين رده عَلَى البائع. وهذا قول مُحَمَّد بن الحسن الشيباني[(1)] من الحنفية، ومقابل الأظهر عِنْد الشافعية[(2)]، وبه قَالَ المالكية إلا أنّهم قالوا: إن حط البائع الزائد فإن البيع يلزم المشتري[(3)].

الرأي الثالث: العقد غير لازم للمشتري، وهو مخير بين أخذ المبيع برأس ماله وبين تركه، هو رواية عن الإمام أَحْمَد[(4)]، وهو قول عِنْد الشافعية[(5)].

توجيه الآراء:

١- **وجهة الرأي الأول:** أن الخيانة في بيع التولية تَخرج العقد عن كونه تولية؛ لأن التولية بيع بالثمن الأول، فلو أثبتنا الخيار لأخرجناه عن كونه تولية وجعلناهُ مرابحة، وهذا إنشـــاء عقـــد آخر لَمْ يتراضيا عَلَيّه، وهذا لا يَجوز، فحططنا قدر الخيانة، وألزمناه العقد بالثمن الباقي لأنه رضيه بالأكثر، فإذا حصل له بالأقل فقد زاده خيرًا، فلم يكن له خيار، كما لو اشتراه عَلَى أنه معيب فبان صحيحًا، أو أميّ فبان كاتبًا[(6)].

٢- **وجهة الرأي الثاني:** القائل بأن المشتري مخير بين أخذ المبيع بجميع الثمن وبين رده عَلَى البائع، أن المشتري لَم يرض بلزوم العقد إلا بالقدر المسمى من الثمن، فلا يلزم بدونه وإنّما يثبت له الخيار لفوات السلامة عن الخيانة كما يثبت الخيار بفوات السلامة عن العيب إذا وجد المبيع معيبًا[(7)].

٣- **وجهة الرأي الثالث:** القائل بأن المشتري مخير بين أخذ المبيع برأس ماله وبين تركه، أن المشتري لا يأمن الجناية في هذا الثمن أيضًا ولأن المشتري رُبَّما كَانَ له غرض في الشراء بذلك الثمن بعينه لكونه حالفًا أو وكيلاً أو غير ذلك[(8)].

---

(١) بدائع الصنائع (٥/٢٢٦).
(٢) مغني المحتاج (٢/٧٩).
(٣) حاشية الدسوقي مع الشرح الكبير (٣/١٦٥)، القوانين الفقهية لابن جزي، ص(٢٨٩).
(٤) المغني (٤/١٦٢).
(٥) مغني المحتاج (٢/٧٩).
(٦) بدائع الصنائع (٥/٢٢٦).
(٧) بدائع الصنائع (٥/٢٦٦)، فتح القدير والعناية بِهامشه (٥/٢٥٦).
(٨) المغني (٤/١٦٢).

ثانيًا: في المرابـــحة:

اختلف الفقهاء فيما لو اطلع المشتري عَلَى خيانة في قدر الثمن في بيع المرابـــحة مع اتفاقهم عَلَى كون الخائن، آثمًا معرضًا نفسه للعقوبة الدنيوية -التعزير- والأخروية وَكَانَ اختلافهم في هذه المسألة عَلَى ثلاثة آراء:

الرأي الأول: يرى أصحابه أن الكذب في قدر الثمن في بيع المرابـــحة يوجب الخيار للمشتري بين أخذ المبيع بجميع الثمن أو رده عَلَى البائع. وإليه ذهب أبو حنيفة، وَمُحَمَّد ابن الحسن[١]، والمالكية[٢]، وهو مقابل الأظهر عِنْد الشافعية[٣].

الرأي الثاني: يرى أصحابه أن الكذب في قدر الثمن لا يوجب خيارًا للمشتري ولا للبائع، وإِنَّما يوجب عَلَى البائع حط الزيادة وما يقابلها من ربح، دون فرق في ذلك بين المرابـــحة وغيرها.

وهذا هو قول أبي يوسف[٤] من الحنفية، وهو الأظهر عِنْد الشافعية[٥]، وهو ظاهر كلام الخرقي من الحنابلة[٦].

الرأي الثالث: يرى أصحابه أن المشتري إذا اطلع عَلَى خيانة في مقدار الثمن خُيِّرَ بين أخذ المبيع برأس مالـــه وحصته من الربح وبين تركه، وهذا هو المنصوص عن الإمام أَحْمَد بن حنبل[٧]، وهو قول عِنْد الشافعية[٨].

توجيـــه الآراء:

وجهة الرأي الأول: القائل بأن المشتري مُخَير بين أخذ المبيع بجميع الثمن أو رَدَّه عَلَى البائع، أن المشتري لَم يرض بلزوم العقد إلا بالقدر المسمى من الثمن فلا يلزم بدونه،

---

(١) بدائع الصنائع (٢٢٦/٥)، فتح القدير شرح الهداية (٢٥٦/٥)، ط المطبعة التجارية الكبرى.

(٢) القوانين الفقهية لابن جزي ص(٢٧٥)، الشرح الكبير وحاشية الدسوقي عليه (١٦٨/٣، ١٦٩).

(٣) مغني المحتاج (٧٩/٢)، روضة الطالبين (٥٣٣/٣).

(٤) بدائع الصنائع (٢٢٦/٥)، الهداية والعناية مع فتح القدير (٢٥٦/٥).

(٥) مغني المحتاج (٧٩/٢).

(٦) المغني مع الشرح الكبير (٢٨١/٤)، دار الفكر ١٩٨٤م.

(٧) المغني مع الشرح الكبير (٢٨١/٤).

(٨) مغني المحتاج (٧٩/٢).

ويثبت له الخيار لفوات السلامة عن الخيانة، كما يثبت الخيار بفوات السلامة عن العيب إذا وجد المبيع معيبًا[١].

ولأن الاعتبار في المرابحة والتولية ليس إلا للتسمية، لكونه معلومًا والتولية والمرابحة ترويج وترغيب فيكون وصفًا مرغوبًا فيه، كوصف السلامة فيتخير بفواته[٢]؛ ولأنه قد يكون له غرض في الشراء بذلك المبلغ لإبرار قسم أو إنفاذ وصية أو غير ذلك[٣]؛ ولأن المشتري لا يأمن الخيانة في هذا الثمن أيضًا[٤].

وجهة الرأي الثاني: القائل بلزوم البيع ووجوب حط الزيادة وما يقابلها من ربح، أن الثمن الأول أصل في بيع المرابحة والتولية، فإذا ظهرت الخيانة تبين أن تسمية قدر الخيانة لَم تصح، فلغت تسميته وبقي العقد لازمًا بالثمن الباقي، ولا خيار للمشتري لأنه كَانَ رضيه بالأكثر، فإذا حصل لــه بالأقل فقد زاد خيرًا، فلم يكن له خيار، كما لو اشتراه عَلَى أنه معيب فبان صحيحًا، ولا خيار للبائع لأنه باعه برأس ماله وحصته في الربح، وقد حصل له ذلك، ولأنه مدلس ولا يَحصل له الخيار بتدليسه[٥].

وجهة الرأي الثالث: القائل بأن المشتري مُخَيَّر بين أخذ المبيع برأس ماله وبين تركه، أن المشتري لا يأمن الجناية في هذا الثمن أيضًا، وربّما كَانَ له غرض في الشراء بذلك الثمن بعينه لكونه حالفًا أو وكيلاً[٦] عَلَى ما مر.

الترجيـــح:

والراجح في نظري هو الرأي الثالث: وهو ما ذهب إليه الإمام أَحْمَد بن حنبل، من القول بأن المشتري مخير بين أخذ المبيع برأس ماله وحصته من الربح وبين الفسخ؛ لأن ثقة المشتري في البائع وذمته وأخباره قد تزعزعت، وهو لا يأمن الجناية في هذا الثمن الذي

---

(١) بدائع الصنائع (٥/٢٢٦).

(٢) الهداية والعناية مع فتح القدير (٥/٢٥٦).

(٣) مغني المحتاج (٢/٧٩)، المغني مع الشرح الكبير (٤/٢٨١).

(٤) المغني مع الشرح الكبير (٤/٢٨١).

(٥) بدائع الصنائع (٥/٢٢٦)، الهداية والعناية مع فتح القدير (٥/٢٥٦)، مغني المحتاج (٢/٧٩)، المغني مع الشرح الكبير (٤/٢٨١).

(٦) المغني مع الشرح الكبير (٤/٢٨١).

ثبت له مؤخرًا وهو الرأي الذي يحقق للمستهلك أكبر قدر من الحماية، فعساه أن يكون له غرض في الشراء بذلك الثمن بعينه لكونه حالفًا أو وكيلاً أو غير ذلك. وأيضًا فإنه بحط مقدار الخيانة يَحتفظ للعقد بتوازنه المتفق عليه، وهذا ضروري لاسيما في بيع التولية كي لا ينقلب إلى مرابحة.

وبإثبات الخيار للمشتري يرد عَلَى البائع قصده الخبيث، ويحيق به مكره السيء حتى ينـزجر هو ومن عَلَى شاكلته مِمّن تسول له نفسه أن يزعزع روح الثقة والطمأنينة بين أفراد المجتمع في معاملاتهم.

اكتشاف الخيانة بعد هلاك المبيع أو استهلاكه:

ما تقدم بيانه كَانَ فيما لو اكتشف الخيانة حال كون المبيع بِمحل الفسخ.

أما بعد هلاك المبيع أو استهلاكه أو نَحوهما مِمّا يَمنع الرد: فإن المبيع يلزمه بجميع الثمن، في ظاهر الرواية في المذهب الحنفي، وهو مذهب الحنابلة؛ لأنه مجرد خيار لا يقابله شيء من الثمن كخيار الرؤية والشرط[١].

وَقَالَ مُحَمَّد بن الحسن -صاحب أبي حنيفة- في غير ظاهر الرواية: أنه يفسخ العقد عَلَى القيمة إن كانت أقل من الثمن حتى يندفع الضرر عن المشتري[٢].

وعند المالكية: يُخَيَّر المشتري بين دفع الثمن الصحيح أو القيمة ما لَم تزد عَلَى الكذب[٣].

وعند الشافعية: تسقط الزيادة عن الثمن الأصلي -عَلَى ما قطع به- الماوردي ونقله النووي[٤].

والذي يُمعن النظر ويدققه في أقوال الفقهاء الماضية يتبين له أنّها لا تَخلو من نوع من الحماية لذلك المشتري الذي وثق بالبائع واستأمنه عَلَى بيان الثمن الأول فغرر به البائع ودلس عليه الثمن الحقيقي وغبنه وخانه.

---

(١) بدائع الصنائع (٥/٢٢٦).

(٢) البناية شرح الهداية (٦/٦٩٤)، فتح القدير (٥/٢٥٦).

(٣) الكافي في فقه أهل المدينة (٢/٧٠٥)، حاشية الدسوقي عَلَى الشرح الكبير (٣/٥٣٣).

(٤) روضة الطالبين (٣/٣٢٦).

وهذه الحماية قدر مشترك في أقوال الفقهاء مع اختلاف وجهات نظرهم في حدودها فبعضهم يَجعل العقد لازمًا ويجبر البائع عَلَى حط قدر الخيانة، وبعضهم يَجعل العقد غير لازم للمشتري ويَجعله مخيرًا بين الأخذ بجميع الثمن الذي اتفقا عليه وبين رده، وبعضهم يُخَيِّر المشتري بين الأخذ عَلَى أساس الثمن الحقيقي الذي لا خيانة فيه، وبين الفسخ، ولَم نَجد بين الفقهاء من يلزم المشتري بقبول العقد المشتمل عَلَى خيانة بالثمن الذي أخبر به البائع.

وبِهذا لا يطمع التجار والبائعون في هؤلاء المسالمين المستأمنين، ومتى سولت لواحد منهم نفسه الخيانة رد عليه قصده وعرض نفسه للعقوبة الدنيوية والأخروية والله أعلم.

❁❁❁

المقصد الثالث: حماية المستهلك من تغرير الإعلانات التجاريـــة

يُعد الإعلان التجاري الآن من أشد الوسائل خطرًا عَلَى جُمهور المستهلكين ويُعتبر من أساليب التغرير القولي في بعض الأحيان عندما يلجأ إلى الكذب في الإخبار عن تركيب سلعة ما، أو التأكيد عَلَى مزايا وهمية تدفع المستهلك إلى اقتنائها، ثُمَّ يتبين له بعد ذلك أنّها أوهام بثها الإعلان في روعه.

ولا تقف خطورة الإعلان عِنْد هذا الحد، بل تتعداه بكثير: فهو يشجع روح الاستهلاك والتبذير والتـــرف؛ لأن المعلن لا يهتم إلا بمصلحته الخاصة التي يسلك لتحقيقها كل سبيل مشروعة كانت أو غير مشروعة.

ونظرًا لتأثر المستهلكين الشديد بِمَا يحيط بِهم من كم هائل من الإعلانات المكتوبة والمسموعة والمرئية، فإنّا نعرض له لنرى البون الشاسع بين الأسس التي أرساها الإسلام الحنيف في هذا المجال وبين الوسائل والأساليب التي يسلكها التجار والمنتجون -في ظل الأفكار المادية والنظم الوضعية- لتسويق منتجاتِهم واتِّخاذهم الإعلان وسيلة لتغرير المستهلكين وابتزاز أموالـــهم وأكلهم لَهَا بالباطل.

وقد قسمت هذا المقصد إلى فرعين:

الفرع الأول: الإعلان في النظام الإسلامي.

الفرع الثاني: الإعلان في النظام الوضعـــــي.

❁❁❁

الفرع الأول: الإعلان في النظـــام الإسلامي

أ- مفهوم الإعلان:

الإعـــلان في اللغـــة: جـــاء في لسان العرب: العلان والمعالنة والإعلان: المجاهرة. والإعلان في الأصل: إظهار الشيء. واعتلن الأمر إذا اشتهر، والعلانية خلاف السر وهو ظهور الأمر(١).

وجاء في المصباح المنير: علن الأمر علونًا -من باب قعد- ظهر وانتشر، فهو عالن. وعلن علنًا -من باب تعب- لغة، فهو علن وعلين، والاسم العلانية مخفف وأعلنته أظهرته. وعالنت به معالنة وعلانًا من باب قاتل(٢).

فالمادة (علـــن) تشير إلى إظهار الشيوع والمجاهرة به وإشهاره بعد أن كَانَ مستترًا وخفيًا. وهذا المعنى اللغوي مراد من الإعلان التجاري حيث يَهْدف الإعلان -ضمن ما يَهدف- إلى تقديم الأفكار وتعريف المستهلكين بالسلع والخدمات المحدثة أو التي يجهلونَها.

ب- تعريف الإعلان شرعًا:

لَم أعثر عَلَى تعريف للإعـــلان التجاري في كتب الفقه التي اطلعت عليها، ولعل السبب هو أن هذا المصطلح «الإعلان التجاري» لَم يكن متداولاً في السابق. إلا أن الفقهاء يذكرون في كتبهم لفظ (الدَلاّل) ويُراد به من يُنادي عَلَى السلع لتباع وتنفق، ويتحدثون أيضًا عن تغرير الدلال وأجرة الدلال وغير ذلك مِمَّا يتعلق به.

ويُمكن اعتبار الدلال هذا وسيلة من وسائل الإعلان التجاري في الفقه الإسلامي.

ويُمكننا أن نعرِّف الإعلان التجـــاري بأنه: الـــوسيلة المشروعة لتقديم الأفكار أو السلع أو الخدمات لصالِح المعلن والمعلن إليه.

فيشمـــل إظهار السلع عن طريق الدلال أو غيره من الوسائل الحديثة كالكتابة في الصحف والمجلات والملصقات واللوحات، والإعلان عن طريق (المذياع) (والتلفاز) وغير ذلك. وسواء كَانَ الإعلان بأجر أم بغير أجر.

---

(١) لسان العرب، مادة (علن) ص(٣٠٨٦).

(٢) المصباح المنير، مادة (علن) ص(٥١٠)، وانظر: القاموس المحيط، فصل العين، باب النون (٤/٢٤٥).

٢- أهمية الإعلان التجاري:

يُعد الإعلان التجاري وسيلة من وسائل تعريف المستهلكين بالسلع والخدمات المحدثة، وطرق استعمالها، والإفادة منها، ومكان إنتاجها وبيعها، وطرق تركيبها وغير ذلك من المعلومات التي تَهم المستهلك بلا مشقة، فيتعرف المستهلك وهو في مصر مثلاً عَلَى سلعة تنتج في اليابان دون أن يتكلف عناء السفر أو مشقة البحث والسؤال. كما يتعرف عَلَى عيوبها ومزاياها، ويقارن بينها وبين نظائرها ليقرر أيّها أجدى له وأنفع.

وقد تشتد الحاجة في أوقات معينة إلى إعلانات معينة، كالتعريف بالأدوية والأمصال التي يتحصن بِهَا ضد أمراض متوقعة، أو ينصح بِهَا لمواجهة أمراض أو أخطار واقعة.

فالإعلان من هذا المنطلق يُعد عملاً منتجًا حيث يفضي إلى جلب نفع ودفع ضر -جلب نفع للمنتج والبائع حيث تنفق سلعته وتباع فيربح، وجلب نفع أو دفع ضر عن المستهلكين الذين كانوا في أمس الحاجة إلى معرفة السلعة وفوائدها وأماكن الحصول عليها.

٣- هدف الإعلان في النظام الإسلامي وحكمه:

يَهدف الإعلان في النظام الإسلامي إلى خير الطرفين المعلن بترويج سلعته وبيعها وما يترتب عَلَى ذلك من ربح، والمعلن له بتعريفه بالسلعة وتركيبها ومحل إنتاجها وبيعها وفوائدها، ففي الإعلان مصلحتان عامة وهي مصلحة المعلن «جُمْهور المستهلكين»، وخاصة وهي مصلحة المعلن «المنتج أو التاجر».

وإذا كَانَ الإعلان عَلَى هذا النحو مباحًا كما تقدم فقد يصير بالنية قربة و عبادة، وذلك إذا كَانَ الإعلان عن السلعة والثناء عليها بِمَا هو فيها مِمّا لا يعرفه المشتري من غير إطناب أو مبالغة، وقصد به تعريف إخوته المسلمين بذلك ليرغبوا فيها وتنقضي بسببها حوائجهم.

أمّا إذا وصف السلعة وأثنى عليها بِمَا ليس فيها فهو كذل، وتلبيس وتغرير بالمستهلكين، وظلم لَهم وأكل لأموالِهم بالباطل. يعزَّر المعلن عليه بِمَا يزجره، ويعطي للمتضرر حق الفسخ إذا كَانَ إقدامه عَلَى العقد بسبب ما ذكره المعلن لسلعته من مزايا وأوصاف[1].

---

(١) انظر: د. عَبْد الكريم زيدان. المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية، ص(٣٥٨، ٣٥٩).

فعقوبة هذا المدلس فيها حقان: حق الله تعالى: ومقتضاه إلحاق الإيلام به لتعديه حدود الله. وحق العبد: ومقتضاه إثبات حق رد المبيع عَلَى المغرر.

قَالَ الإمام مالك -رَحِمَهُ الله-: من باع عبدًا أو وليدة وبه عيب غرَّ به أو دَلَّسَه أنه يعاقب البائع ويرد عليه.

قَالَ ابن رشد: هذا كما قَالَ: وهو مِمَّا لا اختلاف فيه أن الواجب عَلَى من غش أخاه المسلم أو غرّه أو دلّس له بعيب أن يؤدبه عَلَى ذلك مع الحكم عليه بالرد، لأنّهما حقان مُختلفان:

أحدهما: ليتناهى الناس عن حرمات الله.

والآخر: للمدلس عليه العيب، فلا يتداخلان(١).

ويقول حجة الإسلام الغزالي: وصف البائع للسلعة إن كَانَ بِمَا ليس فيها: فهو كذب. فإن قبل المشتري ذلك فهو تلبيس وظلم مع كونه كذبًا وإن لَم يقبل فهو كذب وإسقاط مروءة.. وإن أثنى عَلَى السلعة بِمَا فيها فهو هذيان وتكلم بكلام لا يعنيه وهو محاسب عَلَى كل كلمة تصدر منه أنه لِمَ تكلم بِهَا. قَالَ الله تعالى: ﴿**مَا يَلْفِظُ مِن قَوْلٍ إِلاَّ لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ**﴾ [ق: ١٨].

إلا أن يثني عَلَى السلعة بِمَا فيها مِمّا لا يعرفه المشتري كوصفه ما خفي من أخلاق العبيد والجواري والدواب فلا بأس بذكر القدر الموجود منه من غير مبالغة وإطناب، وليكن قصده منه أن يعرفه أخوه المسلم فيرغب فيه وتنقضي بسببه حاجته(٢).

ثُمَّ يقول -رَحِمَهُ الله-: يَجب عَلَى البائع أن يظهر جَميع عيوب المبيع خفيها وجليّها ولا يَكتم منها شيئًا، فإن أخفاه كَانَ ظالِمًا غاشًا والغش حرام، وَكَانَ تاركًا للنصح في المعاملة والنصح واجب(٣).

والغش في المقدار كالغش في الأوصاف يعزر بسببه ويعطى للمغرور حق الفسخ إن أراده(٤).

---

(١) مواهب الجليل (٤/٤٤٩)، وانظر: حاشية الدسوقي عَلَى الشرح الكبير (٣/٤٧).

(٢) إحياء علوم الدين (٢/٧٦).

(٣) إحياء علوم الدين (٢/٧٧).

(٤) انظر: المغني مع الشرح الكبير (٤/٢٥١)، أحكام السوق ليحيى بن عمر ص(١٠٤) وما بعدها.

٤- سمات الإعلان في النظام الإسلامي:

واضح مِمَّا تقدم أن الدعاية والإعلان في النظام الإسلامي تقوم على أساس الصدق في كافة الأساليب المتبعة في توسيع نطاق السوق أمام السلع وترويج المبيعات امتثالاً لأمر الله ﷻ: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللهَ وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ**﴾ [التوبة: ١١٩]. فـلا يبالغ المنتج أو البائع في مزايا السلعــة لتضليل المشترين؛ لأن ذلك ضرب من الكذب ونوع من التغرير يلحق الضرر بالغير، ولا ضرر ولا ضرار في الإسلام.

والله ﷻ يقول: ﴿**إِنَّ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللهِ الْكَذِبَ لاَ يُفْلِحُونَ * مَتَاعٌ قَلِيلٌ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ**﴾ [النحل: ١١٦، ١١٧].

وقال ﷺ: «**المسلم أخو المسلم، ولا يَحل لمسلم باع من أخيه بيعًا فيه عيب إلاَّ بيَّنَه**»[(١)].

كما أن المعلن في هذا النظام يتورع عن المساس بالمنافسين الآخرين عن طريق ألفاظ أو إيحاءات أو إيماءات يكون من شأنِها أن تضر بسلعهم؛ فإن ذلك مِمّا يوغر الصدور ويزرع بذور الحقد والكراهية في القلوب، والرسول ﷺ يقول: «**لا يؤمن أحدكم حتى يُحب لأخيه ما يُحب لنفسه**»[(٢)].

كما أن المعلن لا يسعى ولا يلح في حث المستهلكين على شراء ما لا يحتاجون إليه ولا يسمح له بذلك؛ لأن الإعلان على هذا النحو يُعد دعوة إلَى الترف والتبذير والإسراف ويتعارض مع مصلحة الجماعة، ويصبح ضربًا من الإفساد والله لا يُحب الفساد.

ومن واجب الدولة في النظام الإسلامي وضع الضوابط والمقاييس للإعلان التجاري بحيث تَحول دون تحوله إلى قوة رهيبة في يد المنتجين لتصريف مبيعاتِهم عن طريق إيهام المستهلكين وإغرائهم بِمزايا وهمية في السلعة والعبثِ بِمشاعرهم وغرائزهم، واستثارتها بصورة مدمرة لصحتهم المادية والعقلية والنفسية. وهذا من قبيل سد الذرائع.

✿✿✿

(١) سنن ابن ماجة (٢/٧٥٥)، حديث رقم (٢٢٤٦).

(٢) رواه البخاري: سبق تَخريجــه.

الفرع الثاني: الإعلان في النظـــام الوضعـــي

١ - تعريف الإعلان:

عرَّف الاقتصاديون الإعلان التجاري بأنه: الوسيلة غير الشخصية لتقديم الأفكار أو السلع أو الخدمات وترويجها بواسطة جهة معلومة ومقابل أجر مدفوع[1].

ويُلاحظ على التعريف ما يلي:

أولاً: أطلق التعريف الوسيلة ولَم يقيدها بكونِها وسيلة مشروعة أو غير مشروعة، ومن ثَمَّ لا يُبالي المعلن عِنْد اختيار الوسيلة التي سيلعن من خلالـــها، فلا يتحرى الوسيلة المشروعة التي لا تتعارض مع تعاليم الدين الحنيف والمصلحة العامة، بل نراه يطرق كل الوسائل التي يظن أنّها تخلق سوقًا لمنتجاته، سواء اتفقت هذه الوسائل مع تعاليم الدين والأخلاق وما تقتضيه المصلحة العامة أم خالفتها.

فالبائع في السوق يُحاول دائمًا استخدام جَميع الوسائل الممكنة لزيادة رقم مبيعاته وتَحقيق أكبر نسبة ممكنة من الربح المادي لمنشأته. ومن ثَمَّ فقد غدا إدخال الفتيات شبه العاريات في مضمون الرسائل الإعلانية وسيلة من الوسائل المباحة عِنْد أصحاب هذا التعريف، وكذلك الخروج عن الذوق العام وتقاليد المجتمع المستمدة من تعاليم الدين الحنيف، بدعوى الخروج عن المألوف لجذب الانتباه أصبح وسيلة من وسائل الإعلان[2].

وهذا المسلك يأباه النظام الإسلامي الذي يَحرص على مشروعية المقدمات والوسائل كحرصه على مشروعية النتائج والأهداف.

---

(١) د: محمود صادق باذرعه، إدارة التسويق، ص(٣٥٩)، دار النهضة العربية ١٩٧٩م، د: عَلَيّ عَبْد المجيد عبده، الأصول العلمية للتسويق، ص(٢٨٤). والمراد بالجهة المعلومة: وسائل الاتصال المختلفـــة كالصحف والمجلات، واللافتات، واللوحات، والملصقات، والمزياع، والتلفاز.. وما إلى ذلك.

(٢) انظر: د. شعبان شمس الدين، أخلاقيات الإعلان الصحافي في مصر، دراسة تحليلية لعينة من الإعلانات الصحفية في مصر. رسالة دكتوراه بقسم الصحافة والإعلام بكلية اللغة العربية القاهرة. ص(١٤١). والدكتور محي الدين عَبْد الحليم، أستاذ ورئيس قسم الصحافة بجامعة الأزهر في جريدة (المسلمون) الدولية، العدد (٣٨٣)، في ٤ من ذي الحجة ١٤١٢هـــ، ص(١٢). وانتقد ذلك بشدة وَقَالَ: الإعلانات تقـــدم المرأة كـــأداة للجذب الجنسي أو حافز للشراء والاستهلاك.. وتستخدم المرأة كأداة للإعلان عن السلع والمنتجات لجذب الرجل والمرأة عَلَى السواء... إلخ. ووافقه جَمْع من خـــبراء الإعلام.

ثانيًا: يَهدف الإعـــلان في النظم الوضعية إلى إغراء المستهلك باقتناء سلعة معينة وتفضيلها على ما عداها[١]. ولتحقيـــق هذا الهدف تكثر الرسائل الإعلانية من استخدام المبالغات اللفظية في الثناء على السلعة بِمَا ليس فيها[٢] فضلاً عن كتمان عيوبـــها وخفايا صفاتها وإشاعة مزايا وهمية وخيالية بهدف الترويج للسلعة عن طريق الإلحاح المستمر لخلق رغبة لدى المستهلك، مِمّا يجعله يعيش في وهم وصراعات نفسية بسبب كثرة حاجاته الحقيقية والمفتعلة وقلة ذات يده.

وفي هـــذا المسلك -فوق كونه تغريرًا وتدليسًا على المستهلكين- تشجيع لروح الاستهلاك والإسراف والتبذير، وكذلك خلق منافسات دعائية غير شريفة بين منتجي السلعة الواحدة حيث يَهدف كل منهم إلى إقصاء صاحبه عن نطاق السوق.

ثالثًا: الإعـــلان -كما هو ظاهر من التعريف- وسيلة من وسائل الدعاية التجارية لتسويق السلع والمنتوجات[٣] والسلع عِنْد أصحاب هذا التعريف (الاقتصاديين الوضعيين) لا يشترط فيها أن تكون نافعة للمستهلك منفعة حقيقية، بل إن كل ما يشبع رغبة أو حاجة لدى الإنسان فهو نافع[٤] في نظرهم.

ومن ثَمَّ فلا حرج عِنْد أصحاب هذا التعريف من الإعلان عن (السجائر، والخمور) وغيرها من السلع الضارة[٥] رغم ما ثبت من ضررها بالمستهلك وبالمصلحة العامة.

وهذا لا يُمكن أن يتأتى في النظام الإسلامي، لحرمة إنتاج السلع الضارة فيه أصلاً فضلاً عن الإعلان عنها والترويج لَهَا.

٢- خطورة الإعلان على جُمهور المستهلكين:

يشكل الإعـــلان -بالمعنى الذي قرره أرباب الاقتصاد الوضعي- مصدر خطر على جُمهور المستهلكين بصفة خاصة، وأخطر ما يفعله الإعلان ما يلي:

---

(١) د: مُحَمَّد عَبْد القادر حاتم، الرأي العام وتأثره بالإعلام والدعاية، الكتاب الثاني ص(١٧٢)، مكتبة لبنان، ساحة رياض الصلح سنة ١٩٧٣م.

(٢) د: شعبان شمس الدين، ص(١٤١).

(٣) د: إبْرَاهِيم إمام، أصول الإعلام الإسلامي، ص(٢٩)، دار الفكر.

(٤) محمود سيد مصطفى، نظرية القيمة في الإسلام، ص(٧٩).

(٥) د: إبْرَاهِيم إمام، مرجع سابق ص(٢٩).

١ – التأثير على جدية الإعلام:

وذلك بالضغط على المسئولين في الصحافة وغيرها من وسائل الاتصال بالجماهير للمحافظة على سمعة المعلن مهما تعارض ذلك مع الصالح العام ومع الحقائق الثابتة والمؤكدة[١].

وهكذا تَحيد الصحافة وغيرها من وسائل الاتصال بالجماهير عن هدف من أسمى أهدافها وهو توعية جمهور المستهلكين وإحاطتهم بالمعلومات والبيانات الحقيقية وكشف كل خداع أو تَمويه يلجأ إليه المعلن لتضليل المستهلك أو العبث بمشاعره.

وهذا فوق كونه تقصيرًا في واجبها المناط بِهَا فهو كتمان للعيوب وترك للنصح للمسلمين.. وكتمان العيوب حرام والنصح للمسلمين واجب[٢].

قال ﷺ: «**لا يَحل لأحد أن يبيع شيئًا إلاَّ بَيَّن ما فيه، ولا يَحل لِمن علم ذلك إلاَّ بَيَّنَه**»[٣]. وروى البخاري بسنده عن زياد بن علاقة، قال: سمعتُ جريرًا ﷺ يقول: بايعت رسول الله ﷺ فاشترط عَلَيّ: «**والنصح لكل مسلم**»[٤]. وفي رواية أخرى: بايعت رسول الله ﷺ على إقام الصلاة وإيتاء الزكاة والنصح لكل مسلم.

٢ – استغلال الدوافع العاطفية لتسويق السلع[٥]:

تثير الإعلانات في كثير من الأحيان الرغبة في شراء سلع لا يَحتاج إليها المشتري وفي هذا تشجيع لروح الاستهلاك وتَحبيذ للإسراف ودفع إلى الترف.

وقد تطعم الفن الإعلاني بالأبحاث العلمية والتحليلات النفسية مستغلاً كل الغرائز والميول الفطرية عِنْد الإنسان لتحقيق أهدافه، فلم يَعد الإعلان أخبارًا ولَم يعد يلجأ إلى الوسائل المكشوفة وإنّما غدا يلتمس سبل الإيحاء والتأثير غير المباشر وهذا يؤدي في النهاية

---

(١) د: إبْرَاهِيم إمام، مرجع سابق ص(٢٩٠)، وانظر: ما فعلته شركات الأدوية العالمية عندما اكتشفت تقليد أدويتها من رشوة للصحافة وأثبتناه كما مر.

(٢) انظر: المهذب للشيرازي (١/٣٧٦)، مغني المحتاج (٢/٢٦٣)، الزواجر لابن حجر الهيتمي (١/٢٢١).

(٣) أخرجه الحاكم في المستدرك (٢/٩، ١٠)، وَقَالَ: صحيح الإسناد ولَم يخرجاه ووافقه الذهبي.

(٤) صحيح البخاري (٥٤) كتاب الشروط، (١) باب ما يجوز من الشروط في الإسلام والأحكام والمبايعة.

(٥) د: إبْرَاهِيم إمام، مرجع سابق، د: مُحَمَّد عَبْد المنعم عفر، الاقتصاد الإسلامي، ج(٣)، ص(٣٧٣)، د: مُحَمَّد عَبْد القادر حاتم مرجع سابق ص(٧٢، ٧٣).

إلى انحراف جهاز الإنتاج عن الاستخدام الأمثل للموارد ويؤدي إلى التوسع في إنتاج سلع الترف والكماليات على حساب السلع الضرورية والحاجية(١).

ولا شك أن هذا الأسلوب الذي يسلكه المنتجون والتجار لتسويق سلعهم وتَحقيق مصلحتهم الخاصة يتعارض مع المصلحة العامة التي يَجب -بمقتضى الفقه الإسلامي- تقديمها. ويتعارض كذلك مع أحكام الشريعة الإسلامية التي تُبيح التمتع والتنعم بالطيبات وتُحرم التبذير والإسراف وتدعو إلى التوسط والاقتصاد.

قال الله ﷻ: ﴿**يَا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ وكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلاَ تُسْرِفُوا إِنَّهُ لاَ يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ**﴾ [الأعراف: ٣١]. وقال سبحانه: ﴿**وَلاَ تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا * إِنَّ الْمُبَذِّرِينَ كَانُوا إِخْوَانَ الشَّيَاطِينِ وَكَانَ الشَّيْطَانُ لِرَبِّهِ كَفُورًا**﴾ [الإسراء: ٢٦، ٢٧].

وقال ﷻ: ﴿**وَلاَ تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَى عُنُقِكَ وَلاَ تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُومًا مَّحْسُورًا**﴾ [الإسراء: ٢٩].

والرسول ﷺ يرشد إلى الاقتصاد في النفقة والنظر في مصالح الورثـــة.

روى البخاري بسنده من حديث سعد بن أبي وقاص، قال: قلتُ يا رسول الله، أوصي بِمالي كله؟ قال: «**لا**»، قلت: فالشطر؟ قال: «**لا**»، قلت: الثلث؟ قال: «**الثلث والثلث كثير، إنك إن تدع ورثتك أغنياء خير من أن تدعهم عالة يتكففونَ الناس في أيديهم**»(٢).

فالإعلان باستغلاله الدوافع العاطفية وتشجيعه الاستهلاك من أجل أن يربح المعلن فقط يتناقض مع نصوص الشريعة وروحها.

---

(١) المراجع السابقة، وانظر: محمود سيد مصطفى، ص(٩٠- ٩٤)، د: أحْمَد صقر، الاقتصاد الإسلامي مفاهيم ومرتكزات. بحث مقدم للمؤتمر العالمي الأول للاقتصاد الإسلامي، ط أولى سنة ١٤٠٠هـ- ١٩٨٠م، ص(٥٧).

وقد أثبتت بعض الدراسات أن وكالات الإعلانات الضخمة تخصص ميزانية كبيرة لتشكيل أنْمَاط استهلاك الأجيال الجديدة.. وأن الإعـــلانات الموجهة إلى الأطفال تتكلف (٦٠٠) دولار كل ساعة وهدفها تَحويل الطفل إلى قوة ضغط داخل أسرته لإرغامها عَلَى شراء ما يريد. كما تؤكد هذه الدراسات أن المؤسسات الإعلانية تنفق حوالي (٤٠) ألف مليون دولار سنويًا عَلَى الإعلان في الوقت الذي تنفق فيه الحكومة الأمريكية نصف هذا المبلغ تقريبًا عَلَى التعليم الابتدائي. انظر: د. شعبان شمس الدين، رسالة دكتوراه، مرجع سابق.

(٢) صحيح البخاري (٥٥) كتاب الوصايا، (٢) باب أن يترك ورثته أغنياء خير من أن يتكففوا الناس.

٣- الترويج للسلع الضارة والخبيثة[١]:

الإعلان ينقل لجمهور المستهلكين وعدًا بإشباع حاجاتِهم ورغباتِهم، والحاجة في نظر الاقتصاديين الوضعيين: هي مطلق الرغبة التي يشعر بِهَا الإنسان إذا كان إشباعها يتحقق عن طريق إنفاق مال كما تقدم بغض النظر عمّا إذا كان إشباعها مفيدًا من الناحية الموضوعية للشخص الذي يشبع رغبته أو للمجتمع أو غير مفيد، مشروعًا ذلك الإشباع أو غير مشروع، وبناء على هذه النظرة -الخاطئة- للحاجة التي يسعى جهاز الإنتاج لإشباعها دخل كثير من السلع الضارة بالفرد والمجتمع ضمن الأنشطة التجارية المسموح بِهَا، وبالتالي يسمح بترويجها بالإعلان والدعاية لَهَا بكل الوسائل المتاحة.

وأقرب الأمثلة إلى الأذهان وأوضحها في عصرنا:

الإعلان عن (السجائر) والتي ثبت بِمَا لا شك فيه ضررها بالفرد والجماعة صحيًا واقتصاديًا[٢]، ورغم ذلك تطارد الإعلانات عنها -في وسائل الإعلام المختلفة- المستهلكين ليل نَهار. وفي ذلك ضرر عظيم بالاقتصاد الفردي والجماعي.

---

(١) انظر: د. إبْرَاهيم إمام، مرجع سابق، ص(٥٤)، د. مُحَمَّد عَبْد المنعم عفر، الاقتصاد الإسلامي (٣/٣٧٣)، د. شعبان شَمس الدين، مرجع سابق.

(٢) **من الناحية الصحية**: تصنع السجائر من نبات التبغ الذي يَحتوي عَلَى مادة (النيكوتين) وهي مادة سامة خطرة بالإضافة إلى الورق الذي يلف به التبغ والذي ثبت ضرره عَلَى مختلف أشكاله، وتتعرض للإصابة بسبب التدخين أجهزة الجسم المختلفة (الجهاز الهضمي، والجهاز الدوري، والجهاز التنفسي، والجهاز العصبي، والجهاز التناسلي) كما أكدت التجارب أثر التدخين الضار في الانتباه والذاكرة والتوجه. وذكر أحد التقارير الأمريكية تَحت عنوان: التدخين والصحة، عام ١٩٦٤م أن الدخان مسئول أساسي عن الإصابة بالسرطانات الرئوية، وأن خطر الإصابة لدى المدخن أعلى بـــ(٦٥) مرة منه لدى غير المدخن. كما أكدت المجلة الطبية البريطانية الحديثة في نهاية عـــام ١٩٨٥م عَلَى العلاقة القوية بين التدخين وبين الأمراض السرطانية (سرطان الحنجرة، وسرطان الفم، وسرطان المريء، وسرطان المثانة، وسرطان البنكرياس، وسرطان المعدة، وسرطانات الكلية) وغير ذلك من الأضرار التي أثبتتها التجارب ودلت عليها الإحصائيات.

ومن الناحية الاقتصادية: يكفي أن نشير إلى أن الإحصاءات المعاصرة تشير إلى أنـــه يصنع حوالي (٢٥٠٠-٣٠٠٠) مليار (لفافة) سيجارة سنويًا في العالم، أي ما يعادل (٦٠٠-٨٠٠) سيجارة لكل فرد من سكان الأرض تقريبًا، يُضاف إلى هذا العدد المخيف (٢٥) مليار من السيجار الغليظ (٤٠٠,٠٠٠) طن من التبغ المهيأ للتدخين بأشكال مختلفـــة. انظر فيما سبق: د. صيدلاني مُحَمَّد محمود الهواري في المخدرات من القلق إلى الاستبعاد، كتاب الأمة، رقم (١٥) الصادر عن رئاسة المحاكم الشرعية بدولة قطر. شوال ١٤٠٧هـــ، ص(١١١-١٢٦)، وأشار إلى كثير من التقارير والإحصاءات التي تؤكد أضرار التدخين والخمور ورغم ثبوت ذلك يقينًا إلا أن الأثرة تلعب دورًا بارزًا في حجب الحقائق وتسعى بأهلها إلى الإضلال.



الفصـــل الثاني

فِي

حمـــاية المستهلك من التلبس ببيوع الغَرَر

ويشتمل عَلَى مبحثين:

المبحث الأول: في معنى الغرر وحكمه.

المبحث الثاني: في نماذج من بيوع الغرر.

المبحث الأول

في معنى الغرر وحكمـــه

ويشتمل على مقصدين:

المقصد الأول: في معنـــى الغرر لغة واصطلاحـًا.

المقصد الثاني: في النـــهي عن بيـــع الغـــرر.

✿ ✿ ✿

المقصد الأول: معنى الغرر

أولاً: في اللغة:

معنى الغرر في اللغة: الخطر والتعريض للتهلكة. يُقال: غره غرًا وغرورًا وغره فهو مغرور، وغرير كأمير: خدعه وأطمعه بالباطل فاغتر. وقد غرر بنفسه تغريرًا وتَغِرَّة: عرضها للتهلكة[1]، وغرته الدنيا غرورًا: خدعته بزينتها، فهي غرور مثل رسول. والغرور -بفتح الغين- كل ما غَرَّ الإنسان من مال أو جاه أو إنسان أو شيطان[2].

وَقَالَ القاضي عياض[3]: الغرر لغة: ما له ظاهر محبوب وباطن مكروه، ولذلك سميت الدنيا متاع الغرور.

قَالَ: وقـــد يكون من الغرارة، وهي الخديعـــة. ومنه الرجل الغر -بكسر الغين- للخداع، ويُقال للمخدوع أيضًا[4].

ثانيًا: في اصطلاح الفقهاء:

حـــد الفقهاء الغـــرر بحدود مختلفة إلا أنَّها متقاربة، فقال الزيلعي: الغرر ما كَانَ

---

(١) القاموس المحيط، فصل الغين، باب الراء (٢/١٠٠، ١٠١)، المصباح المنير ص(٥٣٢)، مختار الصحاح ص(٤٧١).

(٢) القاموس القويم للقرآن الكريم، للأستاذ: إبْرَاهيم أَحْمَد عَبْد الفتاح (٢/٥١).

(٣) هو عياض بن موسى بن عياض السبتي، عالم المغرب، وإمام أهل الحديث في وقته، كَانَ من أعلم الناس بكلام العرب وأنسابهم وأيامهم. من مؤلفاته: الشفا بتعريف حقوق المصطفى، وشرح صحيح مسلم، وغيره. توفي بمراكش سنة ٥٤٤هـ. الإعلام (٥/٩٩).

(٤) الفروق للقرافي (٣/٢٦٦)، تهذيب الفروق بهامش الفروق (٣/٢٧٠).

مجهول العاقبة، لا يدري أيكون أم لا[١]. وَقَالَ ابن عرفة: هو ما شك في حصول أحد عوضيه أو المقصود منه غالبًا[٢].

وعرفه الماوردي بقوله: الغرر ما تردد بين متضادين أغلبهما أخوفهما[٣].

وَقَالَ الحافظ ابن حجر: المراد بالغرر في البيع الجهل بالمبيع أو بثمنه أو بأجله[٤].

وذكر ابن مفلح عن القاضي وجماعة أن الغرر: ما تردد بين أمرين ليس أحدهما أظهر[٥].

وكل هذه التعريفات تقرر أن بيع ما لا يعلم حصوله أو لا يقدر عَلَى تسميته، أو لا يعرف حقيقة مقداره كبيع نتاج النتاج وبيع الطير في الهواء، وبيع ضربة الغائص، ونَحو ذلك، من الغرر والخطر.

وإنَّما كَانَ المتعاقد في هذه البيوع (بيوع الغرر) عَلَى خطر؛ لأن عاقبة العقد مستورة عنه غير معلومة.

ويظهر الغرر ويتحقق إذا تخلف شرط من شروط المعقود عليه، والتي إن تخلفت حدث هذا الخطر، كشرط وجود المعقود عليه والقدرة عَلَى تسليمه، فبيع نتاج النتاج غرر وخطر لا يَجوز، لعدم وجود المعقود عليه عِنْد العقد، وعدم القدرة عَلَى تسليمه.

وبيع الآبق، والطير في الهواء، والسمك في الماء الكثير، ونَحو ذلك، من الخطر والغرر الذي لا يَجوز لعدم القدرة عَلَى تسليمه، والمشتري لا يدري أيَحصل له المبيع أم لا.

وعلى العموم: فكل جهالة دخلت العقد في محله أدَّت إلى خطر لا تعلم عاقبته أو جعلت العقد مترددًا بين أمرين أغلبهما أخوفهما كانت غررًا نَهت عنه الشريعة الإسلامية[٦].

---

(١) تبيين الحقائق شرح كنز الرقائق للزيلعي الحنفي (٤/٤٦)، وانظر: المبسوط للسرخسي (١٢/١٩٤).

(٢) حاشية العدوي (٢/١٢٠)، الزرقاني عَلَى الموطأ (٣/١٣٢).

(٣) مغني المحتاج (٢/١٢)، تلخيص الحبير (٣/٦).

(٤) هدى الساري مقدمة فتح الباري ص(١٧٠).

(٥) المبدع شرح المقنع لابن مفلح (٤/٢٣)، مطالب أولي النُهى (٣/٤٥).

(٦) التدليس وأثره في عقود المعاوضات. د: مُحَمَّد حلمي عيسى، رسالة دكتوراه، من كلية الشريعة ص(١٠٦)، وعزاه إلى د: سعد الدين هلالي، الغبن وأثره في العقود، رسالة دكتوراه من كلية الشريعة ص(١١٤، ١١٥).

قَالَ ابن رشد -رَحِمَهُ الله-: والغرر يوجد في المبيعات من جهة الجهل عَلَى أوجه: إمّا من جهة الجهل بتعيين المعقود عليه، أو تعيين العقد، أو من جهة الجهل بوصف الثمن والمثمون -المبيع- أو بقدره، أو بأجله إن كَانَ هنالك أجل. وإمّا من جهة الجهل بوجوده أو تعذر القدرة عليه، وهذا راجع إلى تعذر التسليم.

وإمّا من جهة الجهل بسلامته، أعني بقاءه، قَالَ: ومن البيوع التي توجد فيها هذه الضروب من الغرر: بيوع منطوق بِهَا وبيوع مسكوت عنها. والمنطوق به أكثره متفق عليه، والمسكوت عنه مُخْتَلَف فيه.. فأمّا المنطوق به في الشرع: فمنه نَهيه ﷺ عن بيع حبل الحبلة، ومنها: نَهيه عن بيع ما لَم يخلق، وعن بيع الثمار حتى تزهى، وعن بيع الملامسة، والمنابذة، وعن بيع الحصاة... ومنها: نَهيه عن بيع السنبل حتى يبيض، ونَهيه عن المضامين والملاقيح[١].

الفرق بين بيع الغرر والبيع المشتمل عَلَى تغرير:

يُمكن التفريق بين بيوع الغرر وبين البيع المشتمل عَلَى تغرير من ناحيتين:

الأولى: التغرير -كما سبق بيانه- هو إغراء العاقد وخديعته ليأخذ المعقود عليه ظانًا أنه في مصلحته، والواقع غير ذلك فالجهالة في البيع المشتمل عَلَى التغرير تكون في جانب الشخص المغرر به وحده. وتَحصل بسبب التلبيس عليه بوسيلة قولية كالكذب في الإخبار بالثمن في بيوع الأمانة، أو إخبار البائع بأنه أعطى بالمبيع ما لَم يعط، أو فعلية كالتصرية، وتقليد العلامات التجارية وتزويرها، ونَحو ذلك.

أمّا بيع الغرر: فلا خديعة فيه من أحد المتعاقدين، بل إن كلاً منهما في بيع الغرر يكون جاهلاً بِحقيقة الأمر وعاقبته.

فالغـــرر -في بيوع الغرر- أمر ذاتي قائم في محل العقد، ويكون نتيجة تخلف شرط من شروط المعقود عليه، فيؤدي إلى جهالة بِحقيقة الأمر لكل من طرفي التعاقد.

الثانية: التغرير عيب من عيوب الرضا، لا ينافي صحة العقد، بل يؤثر فقط عَلَى سلامته، فينشأ بسببه للمدلس عليه خيار الإمساك والرد. أمّا العقد في بيوع الغرر فباطل للنهي عنه. والمنع منه حق من حقوق الله تعالى لا يَجوز للعبد إسقاطه وإن كَانَ فيه حق للعبد[٢].

---

(١) بداية المجتهد (١٤٨/٢)، وسيأتي تفصيل لأكثر هذه البيوع قريبًا.

(٢) انظر في ذلك: التدليس وأثره في عقود المعاوضات، د. مُحَمَّد حلمي عيسى، رسالة دكتوراه من كلية الشريعة بالقاهرة ص(١٠٧، ١٠٨).

المقصد الثاني: النهي عن بيع الغرر وحكمـــه

والنهي عن بيع الغرر أصل من أصول البيع في الإسلام، فيدخل تَحته مسائل كثيرة جدًا[(١)]. فكل ما يُمكن أن يوجد وأن لا يوجد لَم يصح العقد عليه، للغرر[(٢)].

والأصل في منع بيع الغرر نَهي الرسول ﷺ ومن هذا النهي:

١- ما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن النَّبِيّ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْع الحصاة، وعن بيع الغرر[(٣)].

٢- وما روي عن ابن عمر -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- قَالَ: نَهَى النَّبِيّ ﷺ عن بيع الغرر[(٤)].

٣- وما روي عن ابن مسعود رضي الله عنه، أن النَّبِيّ ﷺ قَالَ: ((**لا تشتروا السمك في الماء، فإنه غـــرر**))[(٥)].

ويستثنـــى من بيع الغرر أمران:

أحدهما: ما يدخل في المبيع تبعًا. فلو أفرد لَم يصح بيعه، وذلك كبيع أساس الدار، والدابة التي في ضرعها اللبن والحامل.

الثاني: ما يتسامح بِمثله، إمّا لحقارته أو للمشقة في تَمييـــزه وتعينه، وذلك كبيع الجبة المحشوة، وإن لَم ير الحشو، وإجارة الدار أو الدابة شهرًا مع أنه قد يكون الشهر ثلاثين يومًا أو تسعة وعشرين يومًا، وكذا دخول الحمام بالأجرة مع اختلاف الناس في استعمالِهم الماء وقدر مكثهم. وإنَّما تستثنى هذه الصور وأشباهها للحاجة[(٦)].

---

(١) من هذه المسائل: بيع السمك في الماء الكثير، وبيع الطير في الهواء وبيع ما لا يقدر عَلَى تسليمه، وبيع المعدوم والمجهول، وبيع السمن في اللبن، وبيع ما في الضرع إلا بكيل، وبيع ضربة الغائص.

(٢) فتح الباري (٤/٤١٨).

(٣) أخرجه مسلم (٢١) كتاب البيوع، (٢) باب بطلان بيع الحصاة والبيع الذي فيه غرر، ح(٤) رقـــم (١٥١٣). واعلم أن بيع الملامسة، وبيع المنابذة، وبيع حبل الحبلة .. وأشباهها من البيوع التي جاء فيها نصوص خاصة هي داخلة في النهي عن الغرر، وإنّما أفردت بالذكر ونَهى عنها لكونِها من بياعات الجاهلية المشهورة. مُحَمَّد فؤاد عَبْد الباقي بذيل صحيح مسلم (٣/١١٥٣).

(٤) صحيح ابن حبـــان (٧/٢٢٥) برقم (٤٩٥١)، وأخرجـــه ابن ماجه، عن ابن عباس، سنن ابن ماجـــه (٢/٧٣٩)، وفي إسناده أيوب بن عتبة ضعيف.

(٥) أخرجه الإمام أَحْمَد في المسند، انظر: الفتح الرباني (١٥/٣٤، ٣٥)، وَقَالَ: قَالَ الهيثمي في مَجمع الزوائد: رواه أَحْمَد مرفوعًا وموقوفًا وكذا الطبراني ورجال الموقوف رجال الصحيح.

(٦) فتح الباري (٤/٤١٨)، سبل السلام ص(٨٠٧)، الزرقاني عَلَى الموطأ (٣/١٣٢).

وقد اتفق الفقهاء عَلَى منع بيوع الغرر... وما فيه اختلاف فهو مبني عَلَى اختلافِهم في كون الغرر حقيرًا أو يشق تَمييزه أو تعيينه فيكون الغرر فيه كالمعدوم فيصح البيع، وبالعكس لا(١).

وها هي أمثلة لبعض بيوع الغرر التي كانت في الجاهلية منتشرة وجاء الإسلام فنَهى عنها، واتفق الفقهاء عَلَى تَحريمها لِمَا تشتمل عليه من غرر بيّن ومقامرة ظاهرة تؤدي إلى المنازعة والتخاصم وترك أصول المكاسب وإهمالها، فينخفض معدل الإنتاج وترتفع الأسعار، فيقل الأمن ويكثر الاضطراب.

وقد كانت هذه البيوع في الجاهلية منتشرة مشهورة، فحرمها الإسلام لكثرة مفاسدها بالفرد والمجتمع، واعتبرها باطلة، فلا يَجوز الإقدام عليها؛ ولأنّها من أكل المال بالباطل، وهو منهي عنه بقوله تعالى: ﴿وَلاَ تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ﴾ [البقرة: ١٨٨].

فبيوع الغرر فاسدة والدخول فيها حرام، والكسب العائد منها خبيث، قَالَ القرطبي: الخطاب بِهذه الآية يعني آية: ﴿وَلاَ تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ﴾ يتضمن جَميع أمة مُحَمَّد ﷺ، والمعنى: لا يأكل بعضكم مال بعض بغير حق. فيدخل في هذا: القمار، والخداع، والغصب، وجحد الحقوق، وما لا تطيب به نفس مالكه أو حرمته الشريعة وإن طابت به نفس مالكه كمهر البغي، وحلوان الكاهن، وأثْمان الخمور والخنازير وغير ذلك(٢).

❁❁❁

(١) فتح الباري (٤/٤١٨)، الزرقاني عَلَى الموطأ (٣/١٣٢).

(٢) تفسير القرطبي ص(٧١٣)، ط الشعب. وانظر: الزرقاني عَلَى الموطأ (٣/١٣٢).

المبحث الثاني
في نَماذج لبعض بيوع الغــرر

تَمْهيـد:

عرف العرب -قبل الإسلام- أنواعًا من البيوع وبعث النَّبِيّ ﷺ وهم يتعاملون بِهَا، فأقرهم عَلَى الصحيح منها، القائم عَلَى التراضي، وأبطل من تلك البيوع ما يُخالف قاعدة التراضي، وما فيه غرر أو أكل لأموال الغير بالباطل.

ومِمَّا أبطله الإســلام لاشتماله عَلَى الغرر والخطر: بيع الملامســة والمنابذة، وبيع الحصاة، وبيع الملاقيح، والمضامين، وبيع حبل الحبلة..

وفي تَحريم هــذه البيوع، وأشباهها من بيوع الغرر فوائد تعود عَلَى الفرد وعلى الجماعة، منها:

١- تَحريم بيوع الغرر وإبطالــها يسد باب التكسب بِهَا، فتتجه القوى والطاقات إلى الكسب بالأعمال النافعــة التي تسهم في رقي الحياة وتقدم المدنية، فيرتفع مستوى الدخل، وتتوفر السلع والخدمات.

٢- التكسب ببيوع الغرر والاعتيــاد عليه يُفسد الأموال، ويفتح باب المناقشات الطويلة والخصومات، ويؤدي إلى إهمال الناس للارتفاقات المطلوبة، وإعراضهم عن التعاون الذي تبنــى عليه المدن، وترتقي به مرافق الحياة[١].

وفي هذا المبحث نعرض لبعض بيوع الغرر التي كانت مشهورة في الجاهلية فحرمها الإسلام لِمَا فيها من غرر وخطر وضرر بالأفراد والمدنية، ويلحق بِهَا كل بيع اشتمل عَلَى غرر؛ لأن النهي عن بيوع الغرر أصل من أصول التعامل في الإسلام[٢].

ونتناول في هذا المبحث أربعة نَماذج من بيوع الغرر التي كانت مشهورة في الجاهلية فحرمها الإسلام. وذلك في أربعة مقاصد:

---

(١) انظر: حجة الله البالغة للدهلوي (٢/١٠٦- ١٠٩) بتصرف.

(٢) فتح الباري (٤/٤١٨).

المقصد الأول: في بيع الملامسة والمنابذة.

المقصد الثاني: في بيع الحصاة.

المقصد الثالث: في بيع الملاقيح والمضامين.

المقصد الرابع: في بيع حبل الحبلة.

❁ ❁ ❁

المقصد الأول: في بيع الملامسة والمنابذة

معنى الملامسة والمنابذة:

لَمس الشيء لمسًا، من بابي قتل وضرب، أفضى إليه باليد [١]. ونبذ الشيء ينبذه نبذًا: ألقاه ورماه[٢].

والملامسة والمنابذة مفاعلة، فتستدعي وجود الفعل من الجانبين[٣]، وقد اختلف في تفسير بيع الملامسة والمنابذة، ومن أولى هذه التفسيرات ما يأتي:

١- ما أخرجه مسلم في صحيحه عن أبي هريرة، قال: الملامسة: أن يلمس كل واحد منهما -يعني المتبايعين- ثوب صاحبه بغير تأمل، والمنابذة: أن ينبذ كل واحد منهما ثوبه إلى الآخر، ولَم ينظر واحد منهما إلى ثوب صاحبه[٤].

٢- ما أخرجه النسائي من حديث أبي هريرة، قال: الملامسة: أن يقول الرجل للرجل أبيعك ثوبي بثوبك ولا ينظر واحد منهما إلى ثوب الآخر ولكن يلمسه لَمْسًا.

والمنابذة: أن يقول: أنبذ ما معي وتنبذ ما معك، يشتري كل واحد منهما من الآخر، ولا يدري كل واحد منهما كم مع الآخر ونَحو ذلك[٥].

٣- ومنها: ما ذكره ابن قدامة من أن الملامسة: أن يبيعه شيئًا ولا يشاهده على أنه متى لَمسه وقع البيع.

---

(١) المصباح المنير، مادة (لمس) ص(٦٧٧).

(٢) المصباح المنير، مادة (نبذ) ص(٧٢٠)، القاموس القويم (٢/٢٥١).

(٣) الزرقاني عَلَى الموطأ (٣/١٣٤).

(٤) صحيح مسلم (٥/٢، ٣)، كتاب البيوع، باب إبطال بيع الملامسة والمنابذة.

(٥) سنن النسائي (٧/٢٦٢)، ط دار الكتب العلمية. بشرح الإمام السيوطي وحاشية السندي.

والمنابذة: أن يقول: أي ثوب نبذته إليَّ فقد اشتريته بكذا[١].

٤- ومنها ما جاء عن الزهري: الملامسة: لَمس الرجل ثوب الآخر بيده بالليل أو بالنهار ولا يُقَلِّبه إلا بذلك.

والمنابذة: أن ينبذ الرجل إلى الرجل ثوبه، وينبذ الآخر ثوبه ويكون بيعهما عن غير نظر ولا تراض[٢].

وسُمِّي هذا البيع ملامسة ومنابذة لأنّه لا حَظَّ لَهُ من النظر والمعرفة لصفاته إلا لمسه أو أن يكون بيد صاحبه حتى ينبذه إليه.

النهي عن بيع الملامسة والمنابذة:

١- أخرج البخاري بسنده عن أبي سعيد ﷺ، قال: نَهَى رسول الله ﷺ عن لبستين وعن بيعتين، الملامسة والمنابذة[٣].

٢- وفي البخاري عن أبي هريرة ﷺ، أن رسول الله ﷺ نَهَى عن الملامسة والمنابذة [٤].

٣- وفي البخاري عن أبي سعيد أيضًا، أن رسول الله ﷺ نَهَى عن المنابذة، وهي طرح الرجل ثوبه بالبيع إلى رجل قبل أن يُقَلِّبَهُ أو ينظر إليه، ونَهَى عن الملامسة، والملامسة لَمْس الثوب لا ينظر إليه[٥].

فساد هذين البيعين:

قال ابن قدامة: لا نعلمُ بين أهل العلم خلافًا في فساد هذين البيعين[٦].

وقال ابن حجر: اختلف العلماء في تفسير الملامسة على ثلاث صور، وهي أوجه للشافعية:

---

(١) المغني مع الشرح الكبير (٤/٢٩٧).

(٢) فتح الباري (٤/٤٢١).

(٣) صحيح البخاري (٣٤) كتاب البيوع، (٦٣) باب بيع المنابذة.. إلخ واللبستان اللتان نَهى النَّبِيّ ﷺ عَنْهُمَا: أن يحتبي الرجل في الثوب الواحد ثُمَّ يرفعه عَلَى منكبه. والثانية: أن يَحْتَبِي الرجل في ثوب واحد ليس عَلَى فرجه منه شيء. فتح الباري (٤/٤٢٢).

(٤) صحيح البخاري (٣٤) كتاب البيوع، (٦٣) باب بيع المنابذة.... إلخ.

(٥) صحيح البخاري (٣٤) كتاب البيوع، (٦٢) باب بيع الملامسة....إلخ.

(٦) المغني مع الشرح الكبير (٤/٢٩٧). وانظر: الزرقاني عَلَى الموطأ (٣/١٣٤).

أصحها: أن يأتي بثوب مطوي أو في ظلمة فيلمسه المستام، فيقول له صاحب الثوب بعتكه بكذا، بشرط أن يقوم لَمسك مقام نظرك، ولا خيار لك إذا رأيته.

الثاني: أن يجعلا نفس اللمس بيعًا بغير صيغة زائدة.

الثالث: أن يَجْعَلا اللمس شرطًا في قطع خيار المجلس وغيره.

قال: والبيع على التأويلات كلها باطل[١].

وإنَّما يفسد هذا البيع بسبب الغرر؛ لأن اللمس لا يعرف به المبتاع ما يَحتاج إلى معرفته من صفات المبيع الذي يَختلف ثَمنه باختلافها ويتفاوت[٢].

وفي المنابذة أيضًا يكون البيع من غير نظر أو تَرَوٍّ، وهو أشبه بالمقامرة. وقد كان أهل الجاهلية يتبايعون بِهذه البيوع فيما بينهم مع ما فيها من الغرر والخطر، وما يلحق أحد المتعاقدين من الخسارة والضرر، وليس أمامه إلاَّ أن يسكت أو يُخاصم.

فإن سكت، سكت على غيظ وخيبة، وإن خاصم خاصم فيما التزمه بنفسه، واقتحم فيه بقصده.

ولا شك أن في فتح باب التعامل بِهذه البيوع -بيوع الغرر عامة- قلب موضوع المعاملة الذي هو استيفاء الحاجة بترو وتثبت، وفي الاعتياد عليها إفساد للأموال وإهمال للارتفاقات المطلوبة، وإعراض عن التعاون المبني عَلَيْه التمدن، فضلاً عمّا تحدثه تلك المعاملات المحظورة من مناقشات عظيمة وخصومات مسيطرة، وإذا جرى التعامل باستثناء المال بِهذه الوجوه المحظورة أفضى إلى ترك الزراعات والصناعات التي هي من أصول المكاسب[٣].

❁❁❁

---

(١) فتح الباري (٤/٤٢١).

(٢) انظر: المنتقى شرح الموطأ (٥/٤٤).

(٣) انظر: حجة الله البالغة للدهلوي (٢/١٠٦- ١٠٨)، وانظر: فتح الباري (٤/٤٢١).

المقصد الثاني: بيع الحصـــــاة

وإضافة البيع إلى الحصاة للملابسة، لاعتبار الحصاة فيه. واختلفوا في تفسير هذا البيع:

فقيل: هو أن يقول: ارم بِهذه الحصاة، فعلى أي ثوب وقعت فهو لك بدرهم.

وقيل: هو أن يبيعه من أرضه قدر ما انتهت إليه رمية الحصى.

وقيل: هو أن يقبض على كف من حصا ويقول: لي بعدد ما خرج في القبضة من الشيء المبيع.

أو يبيعه سلعة ويقبض على كف من حصا ويقول لي بكل حصاة درهم.

وقيل: هو أن يُمسك أحدهما حصاة بيده ويقول: أي وقت سقطت الحصاة فقد وجب البيع.

وقيل: هو أن يعترض القطيع من الغنم فيأخذ حصاة ويقول: أي شاة أصابتها فهي لك بكذا(١)، وقيل غير ذلك.

وعلى أي من هذه التفسيرات لبيع الحصاة، فالغرر ظاهر فيها لِمَا في الثمن أو المبيع من الجهالة، ولفظ الغرر الذي نَهى عنه المصطفى ﷺ يشملها، وقد جاء التنصيص بالنهي عن بيع الحصاة فيما رواه مسلم عن أبي هريرة ﷺ، أن النَّبِيّ ﷺ نَهَى عَنْ بيع الحصاة وعن بيـــع الغرر(٢).

قال ابن قدامة، بعد أن ذكر صور بيع الحصاة: وكل هذه البيوع فاسدة لِمَا فيها من الغرر والجهل. ولا نعلم فيه خلافًا(٣).

وبيع الحصاة على ما تبين مقامرة ومخاطرة، لا يسهم في زيادة الإنتاج، ولا يؤدي نفعًا للمجتمع، بل فيه تعطيل للطاقات وإهدار للقوى والقدرات، وتحمل على التعلق بالحظوظ والأوهام فضلاً عمّا يؤدي إليه من مفاسد اجتماعية تتمثل في الضغائن والأحقاد.

وبيع الحصاة لا يقتصر على الصور التي أوردها الفقهاء في كتبهم، وإنَّما قد يَحدث

---

(١) انظر في هذه التفسيرات: بداية المجتهد (١٤٨/٢)، مغني المحتاج (٣١/٢)، المغني مع الشرح الكبير (٢٩٨/٤)، سبل السلام ص(٨٠٧)، نيل الأوطار (٢٤٣/٥)، فتح الباري (٤٢١/٤).

(٢) أخرجه مسلم (٢١) كتاب البيوع، (٢) باب بطلان بيع الحصاة والبيع الذي فيه غرر. حديث رقم (١٥١٣).

(٣) المغني مع الشرح الكبير (٢٩٨/٤).

الناس بيوعًا تشبه بيع الحصاة فتأخذ حكمها لنفس العلة التي هي الضرر، فالأمر لا يقتصر على الثوب ولا على الحصاة.

❁❁❁

المقصد الثالث: بيع الملاقيح(١) والمضامين(٢)

وكان هذا البيع معروفًا في الجاهلية، فكانوا يبيعون الجنين في بطن أمه، وما يضربه الفحل في عامه أو أعوامه، فلمّا جاء الإسلام بنوره حَرَّم هذا البيع لِمَا فيه من الغرر والخطر والمقامرة(٣).

قال الإمام مالك: والأمرُ عندنا أن من المخاطرة والغرر اشتراء ما في بطون الإناث من النساء والدواب؛ لأنه لا يدري أيخرج أم لا يَخرج، فإن خرج لَم يدر أيكون حسنًا أو قبيحًا، أم تامًا أم ناقصًا، أم ذكرًا أم أنثى، وذلك كله يتفاضل، إن كان على كذا فقيمته كذا. وإن كان على كذا فقيمته كذا(٤).

وقال ابن قدامة: وإنّما لَم يَجز بيع الحمل في البطن لوجهين:

أحدهما: جهالته، فإنه لا تعلم صفته ولا حياته.

الثاني: أنه غير مقدور على تسليمه(٥).

وذكر ابن رشد اتفاق الفقهاء على تحريم بيع الملاقيح والمضامين(٦).

وقال ابن المنذر: أجمعوا على أن بيع الملاقيح والمضامين غير جائز(٧).

❁❁❁

---

(١) الملاقيح: جمع ملقوح، وهو لغة: جنين الناقة خاصة، وشرعًا أعم من ذلك. المصباح المنير، مادة (لقح) ص(٦٧٤)، المنتقى شرح الموطأ (٤٢/٥).

(٢) والمضامين: جمع مضمون، كمجانين جمع مجنون، أو مضمان كمفاتيح جمع مفتاح، وهي ما في أصلاب الفحول من الماء. المنتقى (٤٢/٥).

(٣) حجة الله البالغة للدهلوي (١٩/٢)، بداية المجتهد (١٤٩/٢)، مغني المحتاج (٣٠/٢)، المغني مع الشرح الكبير (٢٩٨/٤).

(٤) الموطأ (٦٦٥/٢)، بتحقيق: مُحَمَّد فؤاد عَبْد الباقي، المنتقى (٤٢/٥).

(٥) المغني مع الشرح الكبير (٢٩٨/٤).

(٦) بداية المجتهد (١٤٩/٢).

(٧) المغني مع الشرح الكبير (٢٩٨/٤).

المقصد الرابع: بيع حبل الحبلة[(١)]

وفي معنى هذا البيع تأويلان:

أحدهما: أنَّها كانت بيوعًا يؤجلونَها إلى أن تنتج[(٢)] الناقة ما في بطنها ثُمَّ ينتج ما في بطنها. والغرر من جهة الأجل في هذا البيع بين.

والثاني: أنه بيع ولد نتاج الناقة. فيكون من باب النهي عن بيع الملاقيح والمضامين[(٣)].

وبالتأويل الأول قال الإمام مالك، والإمام الشافعي وجماعة[(٤)].

وبالتأويل الثاني قال أبو عبيدة، وأبو عُبَيْد، والإمام أَحْمَد، وإسحاق، وابن حبيب المالكي، وأكثر أهل اللغة وبه جزم الترمـــذي[(٥)].

وبيع حبل الحبلة من بيوع الجاهلية التي جاء الإسلام بتحريمها، ومع ما فيه من غرر ظاهر فقـــد جاء النص صريحًا في تَحريمـــه. فقد روى البخاري عن ابن عمر -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا-، أن رسول الله ﷺ نَهَى عن بيع حبل الحبلة، وكان بيعًا يتبايعه أهل الجاهلية، كان الرجل يبتاع الجزور إلى أن تنتج الناقة ثُمَّ تنتج التي في بطنها[(٦)].

وهكذا عرف العرب أنواعًا من البيوع قبل الإسلام، فلمّا جاء الإسلام أقرهم على الصحيح منها القائم على التراضي، وأبطل منها ما فيه غرر، أو أكل لِمَال الغير بالباطل، أو كان مخالفًا لقاعدة التراضي، قال ﷻ:

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَ تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلاَّ أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنْكُمْ وَلاَ تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللـــهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ [النساء: ٢٩].

---

(١) حبل الحبلة: -بفتح الحاء والباء- مصدر حبلت تحبل حبلاً. والحبلة: جمع حابل، كظلمة وظالِم، وكتبه وكاتب، والهاء فيه للمبالغة، وقيل للإشعار بالأنوثة. فتح الباري (٤/٤١٨).

(٢) تنتج: -بضم أوله وفتح ثالثه- أي: تلد ولدًا، والناقة فاعل، وهذا الفعل وقع في لغة العرب عَلَى صيغة الفعل المسند إلى المفعول، وهو حرف نادر. فتح الباري (٤/٤١٩).

(٣) بداية المجتهد (٢/١٤٨، ١٤٩)، فتح الباري (٤/٤١٩).

(٤) فتح الباري (٤/٤١٩).

(٥) فتح الباري (٤/٤١٩).

(٦) صحيح البخاري (٣٤) كتاب البيوع، (٦١) باب بيع الغرر وحبل الحبلة.

وقال سبحانه: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا﴾ [البقرة: ٢١٩].

قال الإمام مالك: الميسر ميسران: ميسر اللهـــو، وميسر القمار. فمن ميسر اللهو: النرد والشطرنج والملاهي كلها.

وميسر القمار: ما يتخاطر الناس عَلَيْـــه(١).

---

(١) تفسير القرطبي ص(٨٦٠، ٨٦١)، ط الشعب.



البـاب الـــرابع

فِي

حماية المستهلك من السلع الضارة

ويشتمل عَلَى فصلين:

الفصل الأول: حماية المستهلك من السلع المفسدة للبدن والطباع.

الفصل الثاني: حماية المستهلك من السلع المفسدة للعقل والدين.



تَمهيـــــد:

المقصد العام من تشريع الأحكام هو تَحقيق مصالح الناس بجلب النفع لَهم ودفع الضر عنهم.

وقد دل الحس والمشاهدة عَلَى أن مصالِح الناس تتكون من أمور ثلاثة هي:

١- **أمور ضرورية:** لا تستقيم حياهم بغيرها.

٢- **أمور حاجية:** ينالـــهم الحرج والضيق بفقدها.

٣- **أمور تَحسينية:** إذا فقدوها خرجت حياهم عن النهج الأقوم والطريق الأمثل(١).

والأمور الضرورية كما هو واضح آكد الثلاثة وأهمها، وقد حصر العلماء الضروريات في: الدين، والنفس، والعقل، والمال والعرض.

وحفظ هذه الضروريات كما ذكر الإمام الشاطبي يكون بأمرين:

أحدهما: ما يقيم أركانَها ويثبت قواعدها. وذلك عبارة عن مراعاتها من جانب الوجود.

الثاني: ما يدرأ عنها الاختلال الواقع أو المتوقع فيها وذلك عبارة عن مراعاتها من جانب العدم(٢).

وقـــد دل استقراء الأحكام الشرعية الكلية والجزئية في مُختلف الوقائع والأبواب واستقراء العلل والحكم التشريعية التي قرنَها الشارع بكثير من الأحكام عَلَى أن كل حكم في الإسلام إنّما شُرِعَ لإيجاد واحد من تلك الأمور الثلاثة وحفظه(٣).

ومن التشريعات الإسلامية التي تتصل بِمصلحة المستهلكين ما يتعلق بالسلع الضارة ببدن المستهلك أو طبعه أو عقله أو دينه. وفي هذا الباب نعرض لموقف الفقه الإسلامي من هذه السلع، لنرى الحماية التي يوفرها الإسلام للمستهلك في هذا الجانب.

وقد جعلته: **الفصل الأول:** حِماية المستهلك من السلع المفسدة للبدن والطباع.

الفصل الثاني: حِمَاية المستهلك من السلع المفسدة للعقل والدين.

---

(١) انظر: علم أصول الفقه للشيخ عَبْد الوهاب خلاف ص(١٩٨- ٢٠٠).

(٢) الموافقات للشاطبي (٢/٤).

(٣) علم أصول الفقه، ص(١٩٩) بتصرف.



الفصـــل الأول

فِي

حماية المستهلك من السلع المفسدة

للبـــدن والطبـــاع

ويشتمل عَلَى ثلاثـة مبـاحث:

المبحث الأول: في اهتمام الإسلام بالصحة.

المبحث الثاني: في عنايـة الإسلام بالغذاء.

المبحث الثالث: حماية المضطر.



الفصل الأول

حِمَاية المستهلك من السلع المفسدة للبدن[1] والطباع[2]

تَمهيـد:

يُعد حفظ الصحـــة العامة لأفراد الأمة في غاية الأهمية للقيام بالتكليفات الشرعية وتحقيق الخلافة في الأرض.

فالصحة بذلك تُحقق مصلحة الـــدين والبـــدن والعقل. وكمـــا أن الصحة تعين على العمل والكسب والتناسل، فهي بذلك تحفظ مصلحة النسل والمال، وفي حفظ هذه الكليات قوة للمجتمع، وقوته فيها رفع لكلمة الله تعالى. ومن ثَمَّ كان المؤمن القوي خير وأحب إلى الله من المؤمن الضعيف.

وقـــد أولى الإســـلام الصحة العامة عناية كبيرة، فعـــد الصحة والعافية من أجل النعم، وأرسى قـــواعد الطب الوقائي والعلاج لحفظها من المهالك، وعنى بالغذاء فأباح الطيب النافع وحرم الخبيث الضار، وقدر للضرورة قدرها فأباح المحظورات للضرورات.

هذا ما نعرض له في هذا الفصل بِحسب مقتضى الحال.

وقد جعلته في ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: اهتمام الإسلام بالصحة.

المبحث الثاني: عناية الإسلام بالغذاء.

المبحث الثالث: حماية المضطر.



---

(١) البدن: الجسد. المصباح المنير مادة (بدن) ص(٥١)، القاموس القويم للقرآن الكريم ص(٥٨).

(٢) الطباع: جمع طبع، والطبع والطبيعة: الخليقة والسجية والجبلة التي خلق الإنسان عليها (المصباح المنير مادة (طبع) (٤٣٥، ٤٣٦)، القاموس القويم (٣٩٩/١) ، وإفساد البدن والطباع يكون بإخراجهما عن حـــد الاعتدال والصحة.

المبحث الأول

اهتمام الإسلام بالصحة

الصحة والعافية من أجل نعم الله تعالى على عبده وأجزل عطاياه وأوفر منحه. يدل لذلك ما أخرجه البخاري من حديث ابن عباس -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- قال: قال النبي ﷺ: **«نعمتان مغبون فيهما كثير من الناس: الصحة، والفراغ»**(١).

وفي الترمذي من حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النَّبيِّ ﷺ قال: **«أول ما يسأل عنه يوم القيامة -يعني العبد- من النعيم أن يقال له: ألم نصح لك جسمك ونرويك من الماء البارد»**(٢).

وأخرج ابن ماجه بسنده عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: **«سلوا الله المعافاة، فإنه لَم يؤت أحد بعد اليقين خيرًا من المعافاة»**(٣).

فجمع في الحديث بين عافيتي الدين والدنيا، وطلب الأخذ بالأسباب لتحصيلها، إذ لا يتم صلاح العبد في الدارين إلا باليقين والعافيه. فاليقين يدفع عنه عقوبات الآخرة، والعافية تدفع عنه أمراض الدنيا في قلبه وبدنه(٤).

فإذا كان هذا هو شأن العافية والصحة فحقيق بكل عاقل مراعاتها وحفظها عما يضادها.

وقد أرست الشريعة الإسلامية مجموعة من الأسس التي تعكس الاهتمام بالصحة العامة، أهمها:

---

(١) صحيح البخاري (٨١) كتاب الرقاق، باب ما جاء في الصحة والفراغ وأن لا عيش إلا عيش الآخرة.
والنعمة: الحالة الحسنة، وقيل: هي المنفعة المفعولة على جهة الإحسان للغير، والحديث يدل على أن الصحة من أجل النعم، وأن من اجتمع له الصحة والفراغ فاستعملهما في طاعة الله فهو المغبوط، ومن استعملهما في معصية الله فهو المغبون، لأن الفراغ يعقبه الشغل، والصحة يعقبها السقم. فتح الباري (١/٢٣٤).

(٢) سنن الترمذي (٥/١١٨) كتاب التفسير باب ومن سورة ألهاكم التكاثر برقم (٣٣٥٨) . وقال أبو عيسى: هذا حديث غريب.

(٣) أخرجه ابن ماجه في سننه (٢/١٢٦٥) برقم (٣٨٤٩).

(٤) زاد المعاد (٤/٢١٦).

١- تشريع الطب الوقائي.

٢- تشريع الطب العلاجي.

أولا: تشريع الطب الوقائي:

وأسس هذا النوع من الطب، أحاديث لرسول الله ﷺ منها:

١- ما أخرجه الإمام مسلم في صحيحه من حديث عمرو بن الشريد عن أبيه قال: كان في وفد ثقيف رجل مجذوم فأرسل إليه النبي ﷺ «**إنا قد بايعناك فارجع**»(١).

٢- ما أخرجه البخاري في صحيحه تعليقًا من حديث أبي هريرة، عن النبي ﷺ أنه قال: «**فر من المجذوم كما تفر من الأسد**»(٢).

٣- ما أخرجه البخاري ومسلم من حديث أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا يوردن مـــمرض على مصح**»(٣).

٤- ما أخرجه البخاري عن أسامة بن زيد عن النبي ﷺ قال: «**إذا سمعتم بالطاعون**

---

(١) صحيح مسلم (٣٩) كتاب السلام، (٣٦) باب اجتناب المجذوم ونحوه رقم (٢٢٣١).

(٢) صحيح البخاري (٧٦) كتاب الطب، (١٩) باب المجذوم قال ابن القيم: الجذام علة رديئة تحدث من انتشار المرة السوداء (خلط من أخلاط البدن) في البدن كله، فيفسد مزاج الأعضاء وهيئتها وشكلها، وربما فسد في آخر اتصالها حتى تتآكل الأعضاء وتسقط . ويسمى داء الأسد. قال: وفي هذه التسمية ثلاثة أقوال للأطباء: **أحدها**: أنها لكثرة ما تعترى الأسد. **الثاني**: لأن هذه العلة تجهم وجه صاحبها وتجعله في سحنة الأسد- أي هيئته أو لونه. **الثالث**: أنه يفترس من يقربه أو يدنو منه بدائه افتراس الأسد. زاد المعاد (١٤٨/٤).

ويقول الدكتور: عادل الأزهري: هذا المرض سمي بداء الأسد لأنه يحول وجه المريض بِما يجعله يشبه الأسد، لكثرة وجود أورام صغيرة وتجعدات في الوجه وخطورة هذا المرض في إتلاف الأعصاب المتطرفة فيفقد المريض حساسية الأطراف أولا، ثُم تتساقط الأصابع تدريجيًا.

وهو من الأمراض المعدية التي تجيء عدواها من التنفس مع المخالطة الطويلة ويعزل الآن جميع مرضى الجذام في مستعمرات خاصة لَهم لِمنع انتشار المرض. نقلا عن: شعيب، وعبد القادر الأرنؤوط في تَحقيقهما لكتاب زاد المعاد (١٤٨/٤).

(٣) صحيح البخاري (٧٦) كتاب الطب (٥٣) باب لا هامة، صحيح مسلم كتاب السلام باب لا عدوى ولا طيرة رقم (٢٢٢١). والممرض: هو الذي له إبل مرضى، والمصح من له إبل صحاح (فتح الباري (٢٥٢/١٠، ٢٥٣).

في أرض فلا تدخلوها، وإذا وقع بأرض وأنتم بِها فلا تخرجوا منها»[١].

٥- قال ابن القيم: قد جمع النبي ﷺ للأمة في نَهيه عن الدخول إلى الأرض التي هو بِهَا، ونَهيه عن الخروج منها بعد وقوعه كما التحرز منه، فإن في الدخول في الأرض التي هو بِها تعرضًا للبلاء، وموافاة له في محل سلطانه، وإعانة للإنسان على نفسه. وهذا مخالف للشرع والعقل، بل تجنب الدخول إلى أرضه من باب الحمية التي أرشد الله سبحانه إليها، وهي حمية عن الأمكنة والأهوية المؤذية.

قال: وأمَّا نَهيه عن الخروج من بلده: ففيه حَمل النفوس على الثقة بالله، والتوكل عليه، والصبر على أقضيته والرضا بِها[٢].

وفيه أيضًا التحرز من نقل عدوى المرض الوبيء.

وقد بنى الفقهاء على قاعدة الطب الوقـائي فروعًا من أهمها -في مَجال حماية المستهلك- عدم السماح للمصابين بأمراض معـديـة أن يشتغلوا بأعمـال تضر بالمستهلكين. فلا يعمل هذا المريض عجانًا، ولا خبازًا، ولا يشتغل ببيع السلع، ولا يُخالطها. عن طريق جَمعها أو تخزينها أو تعبئتها ونحو ذلك -إذا كان فيه ضرر بالمستهلكين، لقول النبي ﷺ: «**لا ضرر ولا ضرار**».

وعلى ذلك: فيجوز لولي الأمر أن يلزم من يريد الاشتغال بعمل في مَجال (ما) أن يثبت خلوه من الأمراض المؤثرة في هذا المجال، حفاظا عل المصلحة العامة .

ومما ينبغي أن يذكر هنا عن فقهائنا الأجلاء ما أفتوا به في مسألة اشتغال أهل البلاء والأمراض المعدية بالبيع، وورودهم مرتفق الناس، لنرى طرفًا مـن الحضارة الإسلاميـة والسبق العلمي في مَجال الصحة والاجتماع، وكيف أن هذه الحضارة قد شيدت على أساس ما جاء به رسول الله ﷺ من دفع الضرر ورفع الحرج.

سئل الإمـام سحنون -من أئمة الفقه المالكي- عن قوم ابتلوا بالجذام وهم في قرية مورد أهلها واحد، ومسجدهم واحد، فيأتون المسجد يصلون فيه، ويقعدون معهم، فيتأذى أهل القرية بِهم، فأرادوا منعهم من ذلك كله، أذلك لَهم؟.

---

(١) صحيح البخاري (٧٦) كتاب الطب، (٣) باب ما يذكر في الطاعون.

(٢) زاد المعاد (٤/٤٣).

فقال: أما المسجد فلا أرى أن يُمنعوا من الصلاة فيه ولا من الجلوس، ألا ترى أن عُمـــر بن الخطاب رضي الله عنه قـــال للمرأة المبتلاة رآها تطوف بالبيت مع الناس: يا أمة الله لو جلست في بيتك كان خيرًا ولَم يعزم عليها بالنهي.

وأما ورودهم ماءهم واستقاؤهم منه ووضوءهم فيه وغير ذلك فأرى أن يمنعوا منه ويؤمروا أن يجعلوا لأنفسهم من يستقى لهم الماء ويجعله في أوانيهم، لأن النبي ﷺ قال: «لا ضرر ولا ضرار» فورودهم الماء وإدخالِهم أوانيهم فيه مما يضر بالأصحاء جسدًا، فأرى أن يحال بينهم وبين ذلك، وليجعلوا لَهم رجلاً فيستقى لَهم، ألا ترى أنه يفرق بينه وبين امرأته، ويحال بينه وبين وطء جواريه للضرورة؟ فهذا أحرى أن يَمنع منه[1].

قلت: أما مسألة المنع من ورود الماء فظاهرة.

وأما عدم المنع من المسجد فينبغي أن يحمل على حالة لا يكون المرض فيه معديًا، فأما إذا كان المرض معديا فالمصلحة تقتضي منعه وعزله.

وعلى الحالة الأولى ينبغي أن تُحْمَل الرواية السابقة عن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

وقد رأيت في موطأ الإمام مالك برواية الإمام محمد بن الحسن الشيباني ما يؤيد هذا التأويل. قال الشيباني: أخبرنا مالك، أخبرنا عبد الله بن أبي بكر، عن ابن أبي مليكه، أن عمر بن الخطاب مر على امرأة مجذومة تطوف بالبيت، قال: يا أمة الله، اقعدي في بيتك، ولا تؤذي الناس. فلمَّا توفي عمر بن الخطاب أتت مكة فقيل لَها: هلك الذي كان ينهاك عن الخروج، قالت: والله لا أطيعه حيًّا وأعصيه ميتًّا[2].

ثانيًا: تشريع الطب العلاجي:

أكد القرآن الكريم أن القلوب تَمرض كما تَمرض الأبدان وأشار إلى ذلك في آياته البينات.

ومرض القلوب نوعان: **الأول**: مرض شك وشبهة. **والثاني**: مرض شهوة[3].

فالأول: مشار إليه في قول الله تعالى: **﴿فِي قُلُوبِهِم مَّرَضٌ فَزَادَهُمُ اللَّهُ مَرَضًا﴾** [البقرة: ١٠].

---

(١) أحكام السوق ليحيى بن عمر (١٣٠، ٩٨).

(٢) الموطأ: رواية محمد بن الحسن الشيباني ص(١٥١) برقم (٤٧٧) الطبعة الثالثة (١٤٠٧هـ) نشر المجلس الأعلى للشئون الإسلامية.

(٣) انظر: زاد المعاد (٤/٥).

وفي قوله تعالى في حق من دعى إلى تحكيم القرآن والسنة فأبى وأعرض: ﴿وَإِذَا دُعُوا إِلَى اللهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ إِذَا فَرِيقٌ مِّنْهُم مُّعْرِضُونَ * وَإِن يَكُن لَّهُمُ الْحَقُّ يَأْتُوا إِلَيْهِ مُذْعِنِينَ * أَفِي قُلُوبِهِم مَّرَضٌ أَمِ ارْتَابُوا أَمْ يَخَافُونَ أَن يَحِيفَ اللهُ عَلَيْهِمْ وَرَسُولُهُ بَلْ أُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ [النور:٤٨، ٤٩، ٥٠].

والثاني: مشار إليه في قوله تعالى: ﴿يَا نِسَاءَ النَّبِيِّ لَسْتُنَّ كَأَحَدٍ مِّنَ النِّسَاءِ إِنِ اتَّقَيْتُنَّ فَلاَ تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ﴾ [الأحزاب: ٣٢].

وأمَّا مرض الأبدان فهو ثابت بالمشاهدة ومُشَار إليه في القرآن في آيات منها: قول الله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَى الأَعْمَى حَرَجٌ وَلاَ عَلَى الأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلاَ عَلَى الْمَرِيضِ حَرَجٌ﴾ [النور: ٦١].

وكان من هدى النبي ﷺ فعل التداوي في نفسه، والأمر به لمن أصابه مرض من أهله وأصحابه[١].

والتداوي معناه: تعاطي الدواء: يقال تداوى بالشيء: أي تعالج به. وداواه: عالجه. وأدواه: أمرضه. والدواء -بفتح الدال، وكسرها- لغة: ما يتداوى به[٢].

مشروعية التـــداوي:

ذهب جَماهير العلماء إلى القول بمشروعية التداوي، وأنه من الأسباب، وأن التداوي لا ينافي التوكل على الله لمن اعتقد أنَّها بإذن الله تعالى وبتقديره، وأنَّها لا تنجع[٣] بذواتِها، بل بِمَا قَدَّره الله فيها، وأن الدواء قد ينقلب داء إذا قدر الله ذلك[٤].

الأدلـــة:

استدل الجمهور على مشروعية التداوي بِمَا يأتي:

١- بِمَا أخرجه مسلم في صحيحه، عن جـــابر رضي الله عنه، أن النَّبيّ ﷺ قال: «**لكل داء**

---

(١) زاد المعاد (٤/١٠).

(٢) لسان العرب، مادة (دوى) ص (١٤٦٤، ١٤٦٥)، والمصباح المنير ص(٢٧٨)، مختار الصحاح ص(٢١٧).

(٣) نجع الدواء، والعلف، والوعظ: إذا ظهر أثره. القاموس المحيط، فصل النون، باب العين (٣/٨٤)، والمصباح المنير مادة (نجع) (٧٢٦).

(٤) فتح الباري (١٠/١٤٢)، نيل الأوطار (٩/٩٠)، زاد المعاد (٤/١٤).

دواء، فإذا أصيب دواء الداء برأ بإذن الله ﷻ»[١].

قال ابن القيم -رَحِمَهُ الله-: في قوله ﷺ: «**لكل داء دواء**» تقوية لنفس المريض والطيب، وحث على طلب ذلك الدواء، والتفتيش عليه، فإن المريض إذا استشعرت نفسه أن لدائه دواء يزيله تعلق قلبه بروح الرجاء، وبردت عنده حرارة اليأس، وانفتح له باب الرجاء. ومتى قويت نفسه انبعثت حرارته الغريزية، وكـان ذلك سببًا لقوة الأرواح الحيوانية والنفسانية والطبيعية، ومتى قويت هذه الأرواح قويت القوى التي هي حاملة لَهَا، فقهرت المرض ودفعته.

قال: وكذلك الطبيب إذا علم أن لِهَذا الداء دواء أمكنه طلبه والتفتيش عليه[٢].

٢- بِمَا أخرج البخاري عن أبي هريرة ؓ، عن النبي ﷺ، قال: «**ما أنزل الله داء إلا أنزل لـه شفاء**»[٣].

٣- بِمَا أخرجه الترمذي من حديث أسامة بن شريك، قالت الأعراب: يا رسول الله، ألا نتداوى؟ قال: «**نعم، يا عباد الله تداووا، فإن الله لَم يضع داء إلا وضع له شفاء** -أو قال دواء- **إلا داء واحد**» قالوا: يا رسول الله، وما هو؟ قال: «**الهرم**»[٤].

فتضمنت هذه الأحاديث مشروعية التداوي وإثبات الأسباب والمسببات.

٤- بِمَا أخرجه الإمام مالك في الموطأ، عن زيد بن أسلم أن رجلاً في زمان رسول الله ﷺ أصابه جرح، فاحتقن الجرح الدم، وأن الرجل دعا رجلين من بني أنْمَار، فنظر إليه، فزعما أن رسول الله ﷺ قال لَهما: أيكما أطب؟ فقـالا: أو في الطب خير يا رسول الله؟ فزعم زيد أن رسول الله ﷺ قال: «**أنزل الدواء الذي أنزل الأدواء**»[٥].

٥- وبِمَا أخرجه ابن ماجه مـن طريق ابن أبي خزامة، عن أبيه خزامة، قال: سئل

---

(١) صحيح مسلم (٣٩) كتاب السلام، (٢٦) باب لكل داء دواء ح (٦٩).

(٢) زاد المعاد (١٧/٤).

(٣) صحيح البخاري في (٧٦) كتاب الطب (١) باب ما أنزل الـداء إلا أنزل لـه شفاء.

(٤) سنن الترمذي (٣٣٥/٤، ٣٣٦) حديث رقم (٢٠٣٨). وقال: حديث حسن صحيح.

(٥) الموطأ (٩٤٤/٢) بتحقيق وتَخريج محمد فـؤاد عبد الباقي وقال: مرسل عند جَميع الـرواة لكن شواهده كثيرة صحيحة مثبتة. ومعنى احتقن الجرح الدم: أي فاض وخيف عليه منه عَلَى ما قاله الباجي في شرح الموطأ، وأنْمَار بَطْنٌ من العرب، والأدواء: جمع دواء وهو المرض.

رسول الله ﷺ أريت أدوية نتداوى بِها، ورقى نسترقي بِهَا، وتقى نتقيها. هل ترد من قدر الله شيئًا؟ قال: «**هي من قدر الله**»[١].

فقوله: «هي من قدر الله»: يعني أنه تعالى قدر الأسباب والمسببات وربط المسببات بالأسباب، فحصول المسببات عند حصول الأسباب من جملة القدر، وفي ذلك يقول ابن القيم رحمه الله: في الأحاديث الصحيحة الأمر بالتداوي، وأنه لا ينافي التوكل، كما لا ينافيه دفع داء الجوع، والعطش، والحر، والبرد بأضدادها، بل لا تتم حقيقة التوحيد إلا بِمباشرة الأسباب التي نصبها الله مقتضيات لِمسبباتِها قدرًا وشرعًا وأن تعطيلها يقدح في نفس التوكل كما يقدح في الأمر والحكمة، ويضعفه من حيث يظن معطلها أن تركها أقوى في التوكل، فإن تركها عجزًا ينافي التوكل الذي حقيقته: اعتماد القلب على الله في حصول ما ينفع العبد في دينه ودنياه، ودفع ما يضره في دينه ودنياه ولا بد مع هذا الاعتماد من مباشرة الأسباب، وإلا كان معطلا للحكمة والشرع، فلا يجعل العبد عجزه توكلاً، ولا توكله عجزًا[٢].

ويقول حجة الإسلام الغزالي: إن الذي أنزل الداء أنزل الدواء، وأرشد إلى استعماله، وأعد الأسباب لتعاطيه، فلا يَجوز التعرض للهلاك بإهماله[٣].

وقد حَثّ الفقهاء على تعلم الطب وإتقانه، وعدوه من فروض الكفاية التي يلزم تحققها في الأمة وتأثم بإهمالِها والتقصير فيها[٤].

كما حظروا على غير الحاذق الاشتغال بِمهنة الطب وألزموه ضمان ما أتلفه بتهجمه وتغريره بالمريض.

والأصل في ذلك ما مر من قول رسول الله ﷺ لرجلي بني أنْمَار: «**أيكما أطب**»[٥].

وما أخرجه أبو داود والنسائي وابن ماجه من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن

---

(١) سنن ابن ماجه: ج(٢) ص(١١٣٧) رقم (٣٤٣٧)، والرقى: جَمع رقية وهو ما يقرأ من الدعاء لطلب الشفاء. وتقى: جمع تقاة، وأصلها وقاة قلبت الواو تاء، وهو ما يلجأ إليه الناس خوف الأعداء.

(٢) زاد المعاد (١٥/٤).

(٣) إحياء علوم الدين (١٥/١).

(٤) انظر: إحياء علوم الدين (٢٠/١)، معالم القربة وفي أحكام الحسبة لابن الإخوة ص(١٦٦).

(٥) الحديث أخرجه أبو داود برقم (٤٥٨٦)، النسائي (٥٣/٨)، وابن ماجه (٣٤٦٦).

جده قال: قال رسول الله ﷺ: «**من تطبب ولَمْ يعلم منه الطب قبل ذلك فهو ضامن**»[1].

قال العلامة ابن القيم: إذا تعاطى علم الطب وعمله ولَم يتقـــدم له به معرفة، فقد هجم بجهله على إتلاف الأنفس، وأقدم بالتهور على ما لَم يعلمه، فيكون قد غرر بالعليل، فيلزمه الضمان لذلك، وهذا إجماع من أهل العلم[2].

وقال الخطابي: لا أعلم خلافاً في أن المعالج إذا تعدى فتلف المريض كان ضامنا، والمتعاطي علما أو عملا لا يعرفه متعد، فإذا توالد من فعله التلف ضمن الدية وسقط عنه القود، لأنه لا يستبد بذلك بدون إذن المريض[3].

وقد ذكر الفقهاء في كتاب الحسبة ما ينبغي أن يكون عليه الطبيب من الحذق في صناعته والتلطف بالمريض على نحو أفضل مِما نسمع عنه في أكثر البلاد تقدمًا في العصر الحديث.

فمن ذلك ما ذكره العلامة (الشيرازي) في كتابه نِهَاية الرتبة في طلب الحسبة: من أن الطبيب ينبغي أن يكون عنده جميع آلات الطب على الكمال. وأنه ينبغي أن يكون في كل مدينة حكيمًا مشهورًا بالحكمة يعرض عليه بقية أطباء البلد ليمتحنهم، فمن وجده مقصرا في عمله بالاشتغال وقراءة العلم، نَهاه عن المداواة، وينبغي إذا دخل الطبيب على المريض أن يسأله عن سبب مرضه وعما يَجد من الألَم، ثُم يرتب له قانونًا من الأشربة وغيرها، ثُم يكتب له نسخة بِمَا ذكره له المريض، وبِما رتبه له في مقابلة المرض، ويسلم نسخته لأولياء المريض بشهادة من حضر معه عند المريض.

فإذا كان من الغد حضر ونظر إلى دائه وسأل المريض ورتب له قانونًا على حسب مقتضى الحال، وكتب له نسخة أيضًا وسلّمها إليهم.وفي اليوم الثالث كذلك .. وهكذا إلى أن يبرأ المريض أو يَموت. فإن برئ من مرضه أخذ الطبيب أجرته وكرامته. وإن مات حضر أولياؤه عند الحكيم المشهور وعرضوا عليه النسخ التي كتبها لهم الطبيب فإن رآها على مقتضى الحكمة وصناعة الطب من غير تفريط ولا تقصير من الطبيب أعلمهم. وأن رأى الأمر بِخلاف ذلك قـــال لَهم: خذوا دية صاحبكم من الطبيب فإنه هو الذي قتله بسوء صناعته وتفريطه. وهكذا عني فقهاء الإسلام بالطب والأطباء للمحافظة على الصحة العامة.

❁❁❁

(١) أخرجه أبو داود في كتاب الطب باب فيمن تطبب بغير علم برقم (٤٥٨٦) وانظر: سنن النسائي (٥٣/٨) في القسامة، وابن ماجه برقم (٣٤٦٦).

(٢) زاد المعاد (١٣٥/٤).

(٣) زاد المعاد (١٣٥/٤).

المَبحث الثاني

عناية الإسلام بالغـــذاء

خلق الله ﷻ أبناء آدم خلقًا بحيث لا تقوم أبدانهم بغير الطعام والشراب، وأحل لَهُم من الطيبات ما يحفظ عليهم صحتهم، وحرم عليهم الخبائث التي تؤذيهم.

والسلع التي حرم الله ﷻ وحظر تناولها نص القرآن الكريم على بعضها، والبعض الآخر نبهت عليه السنة النبوية المطهرة، وألحق الفقهاء المجتهدون الأشبه بالأشبه.

فمما جاء تحريمه في القرآن الكريم: الميتة بأنواعها -ما مات حتف أنفه، والمنخنقة، والموقوذة، والمتردية، والنطيحة، وأكيلة السبع، وما فاته شرط من شروط التذكية- والدم، ولحم الخنزير، وما أهل لغير الله به.

قال الله تعالى: ﴿**حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلاَّ مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ**﴾ [المائدة: ٣].

وقـــال تعالى : ﴿**وَلاَ تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ**﴾ [الأنعام: ١٢١]

ومما جاء تحريم التغذي به في السنة المشرفة: كل ذي ناب من السباع، وكل ذي مخلب من الطير. فقد جاء في صحيح مسلم عن ابن عباس -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- قال: «نَهى رسول الله ﷺ عن كل ذي ناب من السباع وعن كل ذي مخلب من الطير»[١].

كما نَهى رسول الله ﷺ عن لحوم الحمر الأهلية.

ففي صحيح مسلم عن علي بن أبي طالب ﷺ أن رسول الله ﷺ «نَهى عن لحوم الحمر الإنسية»[٢]. كما نَهى النبي ﷺ عن المصبورة[٣] ، والمجثمة[٤]، ولُحُوم الجلالة[٥].

---

(١) صحيح مسلم (١٥٣٤/٣) بتحقيق محمد فؤاد عبد الباقي.

(٢) المرجع السابق (١٥٣٧/٣).

(٣) المصبورة: صبر الدواب: هو أن يَمسك شيء من ذوات الروح حيًّا ثم يرمى بشيء حتى يَموت. النهاية لابن الأثير (٢٥٠/٢).

(٤) المجثمة -بالجيم والمثلثة المفتوحة- التي تربـــط وتجعل غرضًا للرمي -فإذا ماتت من ذلك لَم يحل أكلها، والجثوم للطير ونحوها بِمنـــزلة البروك للإبل. النهاية لابن الأثير (١٤٤/١).

(٥) الجلالة: الدابة التي تأكل الجلة، وهي (البعر) (أو العذرة) أو (الجيف) فإن اعتادت تلك النجاسات =

وألحق الفقهاء كلّ مُضرٍ من صنوف المطعومات بِمَا حَرَّمَه الله تعالى ورسوله ﷺ.

يقول حجة الإسلام الغزالي -رَحِمَهُ الله-: لا يحرم من النبات إلا ما يزيل العقل أو يزيل الحياة أو الصحة(١).

ويقول: جميع ما يخرج من الأرض لا يحرم أكله إلا من حيث أنه يضر بالآكل(٢).

وقال: والخبز لو كَانَ مضرًا لَحُرِّم أكله(٣).

وقال أبو مُحمد بن حزم: وكل ما أضر فهو حرام، لقول رسول الله ﷺ «**إن الله كتب الإحسان على كل شيء**»(٤). فمن أضر بنفسه أو بغيره فلم يحسن، ومن لم يحسن فقد خالف كتاب الله تعالى الإحسان على كل شيء(٥).

وقال الشوكاني: يحرم ما يضر بالبدن ويؤدي إلى التلف يحرم أكله(٦) لقول الله ﷻ:

=

وكانت غالب علفها، صار لحمها منتنا، قال ابن المنذر في الإشراف على مذاهب أهل العلم (٢/٣٢٥-٣٢٦): اختلفوا في أكل لحوم الجلالة والركوب عليها. فروينا عن عمر بن الخطاب، وابن عمر -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- أنَّهما كانا يكرهان الركوب عليهما. وقال في مغني المحتاج (٤/٣٤) وإذا ظهر تغير لحم جلالة من نعم أو غيره كدجاج ولو يسيرا حرم أكله وبه قال الأمام أحمد لأنها صارت من الخبائث وقد صح النهي عن أكلها وشرب لبنها وركوبها. كما قال أبو داود وغيره، وقيل يكره، وهو الأصح عند الشافعية لأن النهي إنَّما هو لتغيُّر اللحم، وهو لا يوجب التحريم، كما لو نتن اللحم المزكى وتروح فإنه يكره أكله على الصحيح. وهو قول الإمام أبي حنيفة، وأصحابه وبه قال الحنابلة. انظر: الإشراف على مذاهب أهل العلم لابن المنذر (٢/٣١٦). وعلى ذلك فلا يؤكل لحم الجلالة حتى تحبس أيامًا وتعزل عما كانت عليه. وانظر: المبسوط للسرخسي (١١٢/٢٥٥)، مغني المحتاج (٤/٣٠٤). وذهب الحسن البصري، والليث بن سعد إلى أنه لا بأس بلحوم الجلالة وشرب ألبانها. قال الليث: لأنَّها تصير إلى أهلها، وتعلف العلف، وقال: إنَّما أكره لحوم الجلالة التي ليسَ لَها طعام إلا الرجيع، وما أشبهه. انظر: الأشراف، مرجع سابق (٢/٣١٧)، المغني لابن قدامة مع الشرح الكبير (١١/٧٢).

(١) إحياء علوم الدين (٢/٩٣).

(٢) إحياء علوم الدين (٢/٩٣).

(٣) إحياء علوم الدين (٢/٩٣).

(٤) صحيح مسلم في (٣٤)كتاب الصيد والذبائح، (١١) باب الأمر بإحسان الذبح والقتل رقم (١٩٥٥).

(٥) المحلى (٧/٤٣٠).

(٦) السيل الجرار (٤/٩٨) بتصرف.

﴿وَلاَ تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ﴾ [النساء: ٢٩]. وقال الشيخ الدردير: والمحرم من الأطعمة والأشربة ما أفسد العقل أو البدن.

ونصوص الفقهاء في تحريم تناول الضار. ولو كان في أصله حلالاً -أكثر من أن تُحْصَى، كمريض منعه الأطباء من تناول السمك مثلاً، وكذلك يحرم الأكل فوق الشبع لِمَا فيه من الضرر.

قال الله ﷻ: ﴿يَا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ وكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلاَ تُسْرِفُوا إِنَّهُ لاَ يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾ [الأعراف: ٣١].

وقال رسول الله ﷺ: «**ما ملأ آدمي وعاء شرًا من بطنه بحسب ابن آدم أكلات يقمن صلبه، فإن كان لا محالة، فثلث لطعامه وثلث لشرابه وثلث لنفسه**»[1].

فدل القرآن الكريم والسنة النبوية على ذم التوسع في المأكل والامتلاء والإخبار عنه بأنه شر لما فيه من المفاسد الدينية والبدنية، فإن فضول الطعام مجلبة للسقام ومثبطة عن القيام بالأحكام[2].

والسلع الضارة بالإنسان، والتي ورد بشأنها الحظر والنهي عن تناولها بالنسبة لغيرها مما هو باق على أصل الإباحة قليلة جدًا إذا ما قورنت بالطيبات[3]، ولذلك نص الشارع الحكيم عَلَى المحرمات لقلتها، ولتعرف الطيبات بطريق الضد وذلك كما في قول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ وَاشْكُرُوا للهِ إِن كُنْتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ * إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهِلَّ بِهِ لِغَيْرِ اللهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلاَ عَادٍ فَلاَ إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [البقرة: ١٧٢، ١٧٣].

أما باب الإباحة فمتسع لا يخرج منه إلا ما نص الشارع على تحريمه، أو دلت على خروجه القواعد العامة في الشريعة ومن هنا قيل: الأصل في الأشياء الإباحة وذلك لقول الله ﷻ: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُم مَّا فِي الأَرْضِ جَمِيعًا..﴾ [البقرة: ٢٩].

---

(١) أخرجه الترمذي (٣٧) كتاب الزهد، (٤٧) باب ما جاء في كراهية كثرة الأكل، حديث رقم (٢٣٨٠) ص(٤) ص(٥١٠).

(٢) انظر: سبل السلام (١٥٦١/٤).

(٣) انظر في ذلك: قاعدة المعاملات التشريعية بين المفهوم الوضعي والمفهوم الشرعي د. نصر فريد واصل ص(١٩٥).

قال الشوكاني: قال ابن كيسان[(١)]: «خلق لكم» أي من أجلكم وفيه دليل على أن الأصل في الأشياء المخلوقة الإباحة حتى يقوم دليل يدل على النقل عن هذا الأصل، ولا فرق بين الحيوانات وغيرها مِمَّا ينتفع به من غير ضرر وفي التأكيد بقوله: (جَميعًا) أقوى دلالة على هذا[(٢)].

وأخرج الحاكم عن أبي الدرداء ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**ما أحل الله في كتابه فهو حلال، وما حرم فهو حرام، وما سكت عنه فهو عافية فاقبلوا من الله العافية فإن الله لَم يكن نسيًّا**» ثُم تلا هذه الآية: ﴿**وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا**﴾[(٣)] [مريم: ٦٤]. فظاهر الحديث يدل على أن المسكوت عنه حلال.

التحريم ومصلحة المستهلكين:

من له دراية بمقاصد الشريعة في الخلق، أدرك أن ما حَرَّم الله ﷻ تناوله والتغذي به، إِنَّما تعود فائدته على المستهلك، سواء تكشفت له علة التحريم أم خفيت عليه، فإن الله ﷻ لَم يُحرم على هذه الأمة طيبًا عقوبة لَها كما حَرَّمــه عــلى بني إسرائيل، وأخبر به القرآن في قوله تعالى: ﴿**فَبِظُلْمٍ مِّنَ الَّذِينَ هَادُوا حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَاتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ وَبِصَدِّهِمْ عَن سَبِيلِ اللهِ كَثِيرًا * وَأَخْذِهِمُ الرِّبَا وَقَدْ نُهُوا عَنْهُ وَأَكْلِهِمْ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ**﴾ [النساء: ١٦٠، ١٦١].

بل إن ما حَرَّمه على هذه الأمة كان لأجل خبثه الحسي أو المعنوي، قال الله ﷻ في وصف نبيه ﷺ : ﴿**وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ**﴾ [الأعراف: ١٥٧].

قال ابن تيمية -رَحِمَهُ الله- فأحل النبي ﷺ الطيبات وحرم الخبائث ، مثل كل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير، فإنَّها عادية باغية ، فإذا أكلها النــاس -والغاذي شبيه بالمغتذي- صار في أخلاقهم شوب من أخلاق هذه البهائم ، وهو البغي والعدوان،

---

(١) ابن كيســان: هو مُحَمَّد بن إبراهيم بن كيسان -أبو الحسن أديب، نحوي لغوي، من تصانيفه: المهذب في النحو، ومعاني القرآن، وغريب الحديث، توفي ٢٢٩هـــ. معجم المؤلفين (٢١٣/٨).

(٢) فتح القدير للشوكاني (٤٧/١)، ط مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر ١٣٤٩هـــ.

(٣) أخرجه الحاكم في المستدرك (٣٧٥/٢). وقال: حديثه صحيح الإسناد ولَم يُخرجاه.

كما حرم الدم المسفوح لأنه مجمع قوى النفس الشهوية الغضبية، وزيادته توجب طغيان هذه القوى[١].

وقال -رَحِمَهُ الله-: فالطيبات التي أباحها هي المطاعم النافعة للعقول والأخلاق والخبائث هي الضارة للعقول والأخلاق...[٢].

وأشار ولي الله الدهلوي إلى كثير من الحكم المستفادة من تحريم بعض المطعومات فقال في حكمة النهي عن الجلالة[٣] إنَّما لَمَّا شَربت أعضاؤها النجاسة وانتشرت في أجزائها، كان حكمها حكم النجاسات أو حكم من يتعيش بالنجاسة.

وفي حكمة النهي عن المصبورة: أن أهل الجاهلية كانوا يصبرون البهائم يرمونَها بالنبل ، وفي ذلك إيلام غير محتاج إليه، ولأنه لَم يصر قربانًا إلى الله ولا شكر به نعم الله.

وفي حكمة النهي عن كل ذي ناب من السباع: خروج طبيعتها من الاعتدال، ولشكاسة أخلاقها وقسوة قلوبِها[٤].

وقال في الحكمة من تحريم الخنزير: إن أقوى أسباب تغير البدن والأخلاق المأكول، وأشد ذلك أثرًا تناول الحيوان الذي مُسخ قوم بصورته، وذلك أن الله تعالى إذا لعن الإنسان وغضب عليه، أورث غضبه ولعنه فيه وجود مزاج هو من سلامة الإنسان على طرف شاسع وصقع بعيد حتى يخرج من الصورة النوعية بالكلية، فذلك أحد وجوه التعذيب في بدن الإنسان، ويكون خروج مزاجه عند ذلك إلى مشابَهة حيوان خبيث يتنفر منه الطبع السليم[٥].

---

(١) مَجموع فتاوى ابن تيمية (١٧/١٧٩).
وزيادة عَلَى ما ذكره ابن تيمية في شأن الحكمة من تَحريم الدم: أثبت العلم التجريبي أن الدم أصلح الأوساط لنمو شتى الجراثيم، وهو أنسب مكان لتكاثرها ونُموها. ولَم يعتبر علماء الصحة -في العصر الحديث- الدم من تعداد الأغذية، ودعوا إلى استنزاف أكبر قدر مُمكن من دم الحيوان؛ لأن حبس الدم في عروقه ولَحمه يزيد من سرعة تعفنه وتغيير لونه وملمسه ورائحته. كما أثبت المتخصصون أن الذكاة الشرعية هي أنسب وسيلة لاستنزاف أكبر كمية من دم الحيوان المذبوح. انظر: د. محمود ناظم النسيمي في الطب النبوي والعلم الحديث (٢/٢٦١). وهذا يكشف بعض الحكم الصحية من وراء تَحريم الميتة والدم الَّتي لَم تكن معروفة من قبل.

(٢) مجموع فتاوى ابن تيمية (١٧/٨٠).

(٣) انظر: حجة الله البالغة (٢/١٨٠).

(٤) حجة الله البالغة (٢/١٧٩، ١٨٠).

(٥) حجة الله البالغة (٢/١٧٩، ١٨٠).

ومِمَّا ينبغي أن يشار إليه بالنسبة للخنـــزير -إضافة لِمَا ذكره الدهلوي وغيره من ضرر التغذي عليه بطبع الإنسان واعتدال مزاجه- أن علم الطب قد كشف عن مَخَاطر كثيرة يتعرض لَهَا آكل الخنـــزير.

فالخنـــزير يُعَد الأول في احتوائـــه على أكبر كميـــة من الجراثيم والطفيليات بين اللحوم التي يستهلكها الإنسان، وأنه يحتوى على كميات كبيرة من حامض البوليك مِمَّا يسبب الآلام (الروماتيزمية) والتهاب المفاصل المختلفة لآكليه، كمـــا أن أليافـــه الغليظة تسبب (عسرًا في الهضم) (وارتباكًا في الأمعاء).

كما اكتشف المختصون احتواء عضلة لَحم الخنـــزير على الطور المعدي من أطوار الدودة الشريطية (تينياسوليم) والتي يتراوح طولها من ستة إلى ثَمانية أمتار، بِهَا قرابة ثَمانمائة قطعة. ونتيجة هذه الدودة يتولد عند الإنسان المريض الإحساس المستمر بالجوع، ومع التغذية السريعة التي لابد منها إلا أن المريض يشكو من نقص مطرد في الوزن أيضًا وتصيبه (الأنيميا) ، وربما توقف جسمه عن النمو تَمامًا إذا كان في سن الطفولة والصبا- وغير ذلك من الأمراض الكثير[١] وليس هنا محل ذكرها وإنَّما أردت التنويـــه بعظمة تلك الأحكام التي أنزلها الله الذي أحاط بكل شيء علمًا لإصـــلاح أحوال الخلق في الدنيا والآخرة.

يقول الأستاذ سيد قطب -بعد أن ذكر أن الخنـــزير بذاتـــه مُنَفِّر للطبع النظيف القويم، وذكر تَحريم الله تعالى له منذ ذلك الأمد الطويل... قال: ويقول الآن قوم: إن وسائل الطهو الحديثة قد تقدمت، فلم تعد هذه الديدان وبويضاتها مصدر خطر لأن إبادتها مضمونة بالحرارة العالية التي توفرها وسائل الطهو الحديثة... وينسى هؤلاء النـــاس أن علمهم قد احتاج إلى قرون طويلة ليكشف آفة واحدة، فمن ذا الذي يجزم بأن ليس هناك آفات أخرى في لحم الخنـــزير لَم يكشف بعد عنها؟ أفلا تستحق الشريعة التي سبقت هذا العلم البشري بعشرات القرون أن نثق بِهَا وندع كلمة الفصل لَها، ونحرم ما حرمت، ونحلل ما حللت، وهي من لدن حكيم خبير[٢].

❁❁❁

(١) انظر: في ذلك طبيب: سليمان قوش، حكمة وأسباب تَحريم لَحم الخنزير، نشر البشير، القاهرة من ص(٢٠-٥٠). د: محمود ناظم البنسمي، مرجع سابق ج (٢) ص (٢٧١).

(٢) في ظلال القرآن (١/١٥٦)

المبحث الثالث

حمايــة المضطــر

من عظمة التشريع الإسلامي أنه تشريع واقعي يُلائم أحوال الخلق في كــل زمان ومكان -والإنسان قد يتعرض لظروف يفقد فيها الغذاء الصالح المباح، أو يتعرض لإكراه من الغير ليتناول من تلك الأغذية التي حرمها رب الأرض والسماء، وهنا يرخص التشريع له في تناول المحظور رحمة الله تعالى حتى يندفع عنه الهلاك.

وفي الآيات القرآنية المتعددة التي جاء فيها تحريم الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل لغير الله به، استثنى المولى ﷻ من التحريم حالة الاضطرار فقال سبحانه: **﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللهِ بِهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلاَ عَادٍ فَإِنَّ اللهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾** [البقرة: ١٧٣].

وقــال تعــالى: **﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلاَّ مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ وَأَنْ تَسْتَقْسِمُوا بِالأَزْلاَمِ ذَلِكُمْ فِسْقٌ الْيَوْمَ يَئِسَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِن دِينِكُمْ فَلاَ تَخْشَوْهُمْ وَاخْشَوْنِ الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الإِسْلاَمَ دِينًا فَمَنِ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لإِثْمٍ فَإِنَّ اللهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾** [المائدة: ٣].

وقال تعالى : **﴿وَمَا لَكُمْ أَلاَّ تَأْكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللهِ عَلَيْهِ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلاَّ مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾** [الأنعام: ١١٩].

وقال تعالى : **﴿قُل لاَّ أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلاَّ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنــزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللهِ بِهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلاَ عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾** [الأنعام: ١٤٥].

فأفادت هذه الآيات أن المحرمــات عنــد الاضطرار[١] إليها -من الحضر والسفر جَميعًا- مباحة، وسبب الإباحة الحاجة إلى حفظ النفس عن الهلاك، لكون مصلحة حفظ

---

(١) والاضطرار لا يخلو أن يكون بإكراه من ظالم أو بجوع مَخمصة والمراد به في الآيات السابقة من صيره العدم والجوع مضطرًا وهو الذي عليه جُمْهور العلماء. ويلحق به الإكراه. انظر: تفسير القرطبــي ص(٦٠٣) ط الشعب.

النفس أعظم من مصلحة اجتناب النجاسات والصيانة عن تناول المستخبثات[١].

وفي ذلك يقول أبو محمد بن حزم: وكل ما حَرَّم الله ﷻ من المآكل والمشارب من خنـــزير أو صيد حرام أو ميتة أو دم أو لَحم سبع ... أو حشرة أو خَمر أو غير ذلك فهو كله عند الضرورة حلال حاشا لحوم بني آدم، وما يقتل من تناوله، فلا يحل من ذلك شيء أصلاً، لا بضرورة ولا بغيرها[٢]، قال الله ﷻ: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلاَّ مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾ [الأنعام: ١١٩].

فأسقط الله تعالى تَحريم ما فصل تَحريمه عند الضرورة[٣].

وقال ابن قدامة: أجْمَع العلماء على تَحريم الميتة حال الاختيار وعلى إباحة الأكل منها في الاضطرار، وكذلك سائر المحرمات[٤].

الضرورة المبيحة للأكل:

ذهب جُمهور الفقهاء[٥] إلى أن الحالة التي يصح فيها الوصف بالاضطرار ويباح عندها الأكل هي الحالة التي يصل فيها الجوع إلى حد الهلاك أو إلى مرض يفضي إليه[٦].

وقـــال ابن حزم: حـــد الضرورة أن يبقى يوما وليلة لا يجد فيها ما يأكل أو ما يشرب، فإن خشي الضعف المؤذي الذي إن تمادى أدى إلى الموت أو قطع به عن طريقه وشغله حل له الأكل والشرب فيما يدفع به عن نفسه الموت بالجوع أو العطش[٧].

---

(١) انظر: المغني مع الشرح الكبير (٥٧٥/١١). وبداية المجتهد (٤٧٦/١).

(٢) المحلى (٤٢٦/٧).

(٣) المحلى (٤٢٦/٧).

(٤) المغني مع الشرح الكبير (٧٣/١١) وانظر: بداية المجتهد (٤٧٦/١).

(٥) فتح الباري (٥٩١/٩)، نيل الأوطار (٣١/٩).

(٦) جاء في حاشية ابن عابدين (٣٣٨/٦): حد الضرورة يشمل خوف الهلاك وخوف العجز عن الصلاة قائما أو تتميم الصيام. وجاء في أسهل المدارك (٦٣/٢): المضطر من وصل في الجوع إلى ما لا يستطيع الصبر عليه ولو لَم يصل إلى الإشراف على الموت. وانظر: أحكام القرآن لابن العربي (٥٥/١). وجاء في نهاية المحتاج (١٥٩/٨) في حد الضرورة: أن يخاف على نفسه موتًا أو مرضًا مخوفًا أو غير مخوف أو نحوهما.. وهكذا لـــو خـــاف العجز عن نحو المشي أو التخلف عن الرفقة إن حصل له به ضـــرر، وكذا لو أجهده الجوع وعيل صبـــره. وقـــال ابن قدامة في المغني (٥٩٥/٨): الضرورة المبيحة هي التي يخاف التلف بِهَا إن ترك الأكل.

(٧) انظر: المحلى (٤٢٦/٧) مسألة رقم (١٠٢٥).

حكم الأكل للمضطر:

لا خلاف بين العلماء في أن من ترك الغذاء الحلال حتى هلك يكون آثمًا وذلك لقول الله تعالى: ﴿وَلاَ تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ [البقرة: ١٩٥].

وقوله تعالى: ﴿وَلاَ تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ [النساء: ٢٩].

واختلفوا في المضطر يجد الميتة أو غيرها من صنوف المحرمات التي يمكن أن يسد بها رمقه، هل يفترض عليه الأكل منها لإبقاء بنيته أم يباح له الامتناع؟ على رأيين:

الرأي الأول:

يفترض عليه الأكل، ولو تركه حتى هلك يكون آثمًا، عاصيا لله تبارك وتعالى وهذا ما ذهب إليه جُمهور الفقهاء الحنفية[١]، والمالكية[٢] والشافعية[٣]، وأحد الوجهين في مذهب الإمام أحمد[٤]، وهو قول ابن حزم[٥] -رَحِمَهُ الله- وهو مروي عن مسروق وجماعة من التابعين[٦].

الرأي الثاني:

لا يجب الأكل على المضطر، وإنَّما يباح ، إن شاء أكل وإن شاء امتنع.

وهذا هو الوجه الثاني عند الحنابلة[٧] وهو قول مرجوح عند الشافعية[٨].

الأدلـــة:

أولاً: أدلة الجمهور -القائلين بوجوب الأكل على المضطر. استدل الجمهور بِمَا يأتي:

١- بقول الله تعالى: ﴿وَلاَ تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ [البقرة: ١٩٥]. وترك الأكل مع إمكانه في هذا الحال إلقاء بيده إلى التهلكه[٩].

(١) الاختيار (٢٩/٤)، حاشية ابن عابدين (٢٤٩/٥)، أحكام القرآن للجصاص (١٥٩/١)، تيسير التحرير (٣٠٨/٢).

(٢) تفسير الطبري ص(٦١٢)، ط الشعب ، أحكام القرآن لابن العربي (٧٤/١).

(٣) نِهَاية المحتاج (١٥٩/٨)، إخلاص الناوى (٣٠٤/٤)، منهاج الطالبين ص(١٤٣).

(٤) المغني لابن قدامة (٥٩٦/٨).

(٥) المحلى (٤٢٩/٧).

(٦) المغني (٥٩٦/٨) مجموع فتاوى ابن تيمية (٢٦٩/٢٤)، الاختيار (٢٩/٤).

(٧) المغني (٥٩٦/٨).

(٨) انظر: منهاج الطالبين (١٤٣).

(٩) المغني (٥٩٦/٨).

٢- بقوله تعالى: ﴿وَلاَ تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّـهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ [النساء: ٢٩].
والمضطر الواجد للميتة أو غيرها مِمَّا يَحفظ عليه حياته -قادر على إحياء نفسه بِمَا أحله الله له، فيلزمه الأكل كما لو كان معه طعام حلال، لأن الميتة حال المخمصة إمَّا حلال أو مرفوع الإثم، فلا يجوز الامتناع عنه إذا تعين لإحياء النفس، فإن امتنع عنه حينئذ كان قاتلاً لنفسه[(١)].

بأن الميتة وغيرها مِمَّا يسد الرمق في حال الضرورة مباحة كسائر الأطعمة الحلال في غير حالة الضرورة، فكما أن من امتنع عن أكل الحلال حتى هلك يأثم فكذلك من امتنع عن الميتة وما شابهها في حالة الضرورة يأثم[(٢)].

ثانيا: أدلة الرأي الثاني -القائل بعدم وجوب الأكل من الميتة ونحوها- عَلَى المضطر.

استدلوا بِما روي عن عبد الله بن حذافة السهمي[(٣)] صاحب رسول الله ﷺ أن طاغية الروم حبسه في بيت، وجعل معه خَمرًا مَمْزوجًا بِماء، ولحم خنزير مشوق، ثلاثة أيام، فلم يأكل ولَم يشرب حتى مال رأسه من الجوع والعطش وخشوا موته، فأخرجوه، فقال: قد كان الله أحله لي لأني مضطر، ولكن لَم أكن لأشمتك بدين الإسلام[(٤)].

ولأن إباحة الأكل رخصة، فلا تَجب عليه كسائر الرخص[(٥)].

ولأن له غرضًا في اجتناب النجاسة والأخذ بالعزيمة، وربَّما لَم تطب نفسه بتناول الميتة، فيفارق الميتة الحلال من هذه الوجوه[(٦)].

---

(١) انظر: المغني (٥٩٦/٨)، الاختيار (٢٩/٤).

(٢) انظر: أحكام القرآن للجصاص (١٥٩/١).

(٣) عبد الله بن حذافة بن قيس بن عدي بن سعد بن سهم بن عمرو السهمي، يكنى أبا حذافة، صحابي، أسلم قديمًا، وهاجر إلى الحبشة مع أخيه قيس بن حذافة. أسد الغابة (٢١١/٣).

(٤) المغني (٥٩٦/٨)

(٥) المغني (٥٩٦/٨)

(٦) المغني (٥٩٦/٨).

المناقشة والترجيح:

يُمكن مناقشة أدلة الرأي الثاني القائل بعدم وجوب الأكل على المضطر بمَا يأتي:

١- أما الاستدلال بِمَا روي عن عبد الله بن حذافة فهو اجتهاد منه في ظروف خاصة لإعزاز الدين وإظهار قوة العقيدة وما عليه المسلمون من صبر واستعداد لتحمل المشاق والتضحية في سبيل دينهم. أما النص القرآني فصريح وظاهر في تَحريم قتل النفس على نحو ما استدل به الجمهور فاتباع ظاهر النص أولى.

٢- وأما القول بأن أكل الميتة رخصة للمضطر فغير مسلم، بل هو عزيمة واجبة -كما قال الكيا الهراسي[١] -رَحِمَهُ الله-: «لو امتنع من أكلها كان عاصيًا، وليس تناول الميتة من رخص السفر أو متعلقًا بالسفر، بل هو من نتائج الضرورة سفرًا كان أو حضرًا»[٢].

وكما قال مسروق: «من اضطر إلى أكل الميتة والدم ولحم الخنزير فلم يأكل حتى مات دخل النار إلا أن يعفو الله عنه»[٣]. وبه قال كثير من العلماء[٤].

والقول بأن إباحة الميتة رخصة للمضطر بِمنزلة القول بأن إباحة أكل الخبز وشرب الماء رخصة لغير المضطر، وهو ما لَم يقل به أحد[٥].

فالذي يترجح عندي: هو ما ذهب إليه الجمهور من القول بوجوب الأكل -على المضطر- من الميتة وغيرها مِمَّا يسد الرمق للحفظ النفس التي حرم الله قتلها إلا بالحق.

حق المضطر في مال الغير:

شريعة الإسلام -كما يقول الإمام ابن القيم- عدل كلها ورحمة كلها ، ومصالح كلها، وحكمة كلها، فكل مسألة خرجت من العدل إلى الجور، ومن الرحمة إلى، ضدها ومن المصلحة إلى المفسدة فليست من الشريعة.

---

(١) الكيا الهراسي: هو الإمام الفقيه عماد الدين بن محمد الطبري، المعروف بـ(الكيا الهراس). توفي عام ٥٠٤هـ من مؤلفاته: أحكام القرآن.

(٢) أحكام القرآن للكيا الهراسي(٧٤/١) بتحقيق موسى محمد علي، والدكتور: عزت علي عيد عطية، مطبعة حسان، القاهرة. وانظر: تفسير القرطبي ص(١، ٦)ط الشعب.

(٣) تفسير القرطبي ص(٦١١) ، المغني (٥٩٦/٨).

(٤) انظر: أحكام القرآن لابن العربي (٥٦/١)، الاختيار (٢٩/٤) المغني مع الشرح الكبير (٥٩٦/١١).

(٥) أحكام القرآن للجصاص (١٥٨/١).

وقد اقتضت العـــدالة والرحمة والمصلحة في الشريعة الإسلامية إثبات الحق للمضطر في مال الغير أو المركب... أو نَحوها زيادة على ما يمسك صحته وصحة من تلزمه نفقته ومن في عياله، وكان معه مضطر، فإنه يجب عليه مواساته بذلك الزائد فإن منع ولَم يدفع له حتى مات ضمن.

فإذا تأول في المنع بأن ذكر أنه لَم يتعمد منعه ليموت ونحو ذلك، لزمه دية خطأ، فتكون على عاقلته، والمانع كواحد منهم.

وإن لَم يتأول في المنع بل منع عمدًا قاصدًا قتله اقتص منه. وهذا هو المعتمد عند المالكية[١].

وقال اللخمي -من المالكية-: لا فرق بين التأويل وعدمه وأن على المانع الدية في الحالتين[٢].

وبناء على ما سبق نعلم أن المضطر يصير أحق بالمال من صاحبه غير المضطر، فإن لم يبذل صاحب المال للمضطر ما يمسك رفعه جاز للمضطر غصبه، فإن احتاج إلى قتال فله المقاتلة عليه، فإن قتل المضطر فهو شهيد وعلى قاتله ضمانه، وإن آل أخذه إلى قتل صاحبه فهو هدر، لأنه ظالم بقتاله فأشبه الصائل إلا أن يمكن أخذه بشراء أو استرضاء فليس له المقاتلة عليه لإمكان الوصل إليه دونَها[٣].

فإن لَم يبعه إلا بأكثر من ثَمن مثله. فقتل : إن له قتاله[٤].

والأولى أن لا يَجوز له ذلك لإمكان الوصول إليه بدونِها.

إن امتنع صاحب الطعام من بيعه إلا بأكثر من ثَمن مثله لَم يلزمه إلا ثمن مثله، لأنه صار مستحقا له بقيمته[٥].

ويلزمه عوضه في كل موضع أخذه فإن كان معه في الحال وإلا لزمه في ذمته[٦].

---

(١) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (١١٢/٢).

(٢) المرجع السابق.

(٣) المغني مع الشرح الكبير (٨٠/١١).

(٤) هذا هو قول القاضي من الحنابلة وانظر: المغني مع الشرح الكبير (٨٠/١١).

(٥) انظر: نهاية المحتاج (١٦٢/٨). الطرق الحكيمة (٣١٣)، المغني مع الشرح الكبير (٨٠/١١).

(٦) انظر: المغني مع الشرح الكبير (٨٠/١١). إخلاص الناوي (٣٠٥/٤). وعند المالكية : لا يستحق المواسى ثَمن ما واسى به إلا إذا وجد الثمن عند المضطر حال الاضطرار، وإلا لَم يلزم المضطر شيء ولو كان غنيًا ببلده أو أيسر بعد ذلك. وانظر: الشرح الكبير وحاشية الدسوقي عليه (١١٢/٢).

ويستدل على وجوب بذل المال للمضطر بِمَا أخرجه البخاري في صحيحه عن أبي موسى الأشعري ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**أطعموا الجائع، وعودوا المريض، وفكوا العاني**»[1].

وقد ترجم البخاري لِهذا الحديث بقوله: باب وجوب عيادة المريض.

فدل على وجوب إطعام الجائع، إلا أن إطعام الجائع واجب على الكفاية، وقد يتعين على واحد إذا لَم يوجد غيره[2].

قال ابن المنذر: المسلم إذا تعين عليه رد رمق مهجة المسلم، وتوجه الفرض في ذلك بألا يكون هناك غيره قضي عليه بترميق تلك المهجة الآدمية، وكان للممنوع منه ماله من ذلك محاربة من منعه ومقاتلته، وإن أتى ذلك على نفسه، وذلك عند أهل العلم إذا لَم يكن هناك إلا واحد لا غير، فحينئذ يتعين عليه الفرض.

فإن كانوا كثيرًا، أو جماعة وعددًا كان ذلك عليهم فرضًا على الكفاية. والماء في ذلك وغيره مِمَّا يرد نفس المسلم ويُمسكها سواء[3].

وقال القرطبي: ولا خلاف بين أهل العلم -متأخريهم ومتقدميهم في وجوب رد مهجة المسلم عند خوف الذهاب والتلف بالشيء اليسير الذي لا مضرة فيه على صاحبه وفيه البلغة[4] وبناء على ما سبق: نص الفقهاء على أنه لا يَجوز للمضطر أن يأكل من الميتة أو نَحوها إذا وجد طعامًا للغير وتمكن أن يسد رمقه منه بغير أن يلحقه أذى في نفسه أو عضو من أعضائه. ونذكر هنا بعض نصوصهم.

١- سئل الإمام مالك عن المضطر إلى أكل الميتة وهو يجد مال الغير -تَمرًا أو زرعًا أو غنمًا، فقال: إن أمن الضرر على بدنه بحيث لا يعد سارقًا ويصدق في قوله أكل من أي ذلك وجد ما يرد جوعه ولا يحمل منه شيئًا، وذلك أحب إليّ من أن يأكل الميتة. وإن هو خشي ألا يصدقوه وأن يعدوه سارقًا، فإن أكل الميتة أجوز عندي، وله في أكل الميتة على هذه المنزلة سعة[5].

---

(١) صحيح البخاري (٧٥) كتاب المرض، (٤) باب وجوب عيادة المريض. والعاني: هو الأسير.
(٢) انظر: فتح الباري (١١٧/١٠).
(٣) تفسير القرطبي ص (٦٠٤)، ط الشعب.
(٤) تفسير القرطبي ص(٦٠٤)، ط الشعب.
(٥) تفسير القرطبي (٦٠٨)، ط الشعب.

٢- وقال أبو مُحَمَّد بن حزم: ولا يَحل لمسلم اضطر أن يأكل ميتة أو لَحم خنـــزير وهو يجد طعامًا فيه فضل عن صاحبه، لمسلم أو لذمي، لأن فرضًا على صاحب الطعام إطعام الجائع. فإن كـــان ذلك كذلك فليس بمضطر إلى الميتة ولا إلى لحم الخنـــزير.. ثم قال: وله أن يقاتل عن ذلك، فإن قتل فعلى قاتله القود، وإن قتل المانع فإلى لعنة الله، لأنه منع حقًّا، وهو طائفة باغية، قال الله تعالى: ﴿فَإِن بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللهِ﴾ [الحجرات: ٩]. ومانع الحق باغ على أخيه الذي له الحق[١].

٣- وقال الإمام شرف الدين إسماعيل بن أبي بكر المقري: «إذا وجد المضطر طعام الغير وصاحبه مستغن عنه وأبى أن يبيعه أو يهبه كان له أن يغصبه. فإن بذل بيعه بغبن تخير بين أن يغصبه أو يشتريه بالغبن.. وكذلك إذا وجد مع الغير الثمن وامتنع من القرض سواء وجد به طعامًا بثمن المثل أو أكثر فإن له غصبه، لأنه يحفظ به روحه. وتجوز له مقاتلته إذا امتنع»[٢].

وقال ابن القيم -رَحِمَهُ الله-: «من أمكنه إنجـــاء إنسان من مهلكة وجب عليه أن يخلصه، فإن ترك ذلك مع قدرته عليه أثم وضمنه»[٣].

ونصوص الفقهاء في وجوب البذل للمضطر وإثبات حقه في مال الغير أكثر من أن تُحَص[٤].

مقدار مـــا يأكله المضطر:

اختلف الفقهاء في المقدار الذي يباح للمضطر أكله من الميتة على قولين:

القول الأول: لا يأكل المضطر من الميتة إلا مقدار ما يمسك به رمقه[٥].

وهذا هو قول الحنفية[٦]، وإحدى الروايتين عـــن الإمـــام مالك[٧]، وبه قال ابن

---

(١) المحلى (٦/١٥٩، ٧/٤٢٦).
(٢) إخلاص الناوي (٤/٣٠٤)
(٣) الطريق الحكيمة (٣٤٥).
(٤) وانظر: أحكام القرآن للجصاص (١/١٦٣)، المجموع شرح المهذب (٩/٤٠)،. الشرح الصغير للدردير (٢/٨٢)، الشرح الكبير للدردير (٢/١١٢) وحاشية الدسوقي عليه.
(٥) الرمق -بفتحتين- : الروح، وقد يطلق على القوة ويأكل المضطر من الميتة ما يسد به الرمق أي يَمسك قوته. المصباح المنير، مادة (رمق)، ص(٢٨٤).
(٦) أحكام القرآن للجصاص (١/١٦٠).
(٧) نيل الأوطار (٩/٣١)، المغني (٨/٥٩٥).

الماجشـــون وابن حبيب -من المالكية[١]، وهو قول الإمام الشافعي -فيما نقلـــه المزني وصححه الرافعي والنووي[٢]، وهو قول الْهَادوية[٣]، ورواية عن الإمام أحمد[٤].

القول الثاني: يأكل المضطر من الميتة حتى يشبع ويتزود منها إلى أن يستغني عنها، فإن استغنى عنها وجب طرحها.

وهذا قول الإمام مـــالك[٥]، وهو الأصح عند المالكية[٦]، ومقابل الأظهر عند الشافعية[٧]، وهو الرواية الثانية عن الإمام أحمد واختاره أبو بكر -من الحنابلة[٨]- وهو قول ابن حزم -رَحِمَهُ الله-[٩].

الأدلـــة:

أولا: أدلة القول الأول:

استدل أصحاب القول الأول على ما ذهبوا إليه من أن المضطر لا يأكل من الميتة إلا مقدار ما يسمك رمقه بِمَا يأتي:

١- بقـــول الله تعالى: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلاَّ مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾ [الأنعام: ١١٩]. ووجـــه الـــدلالة من الآية: أن الله ﷻ علق الإباحة بوجـــود الضرورة، والضرورة هي خوف الضرر بترك الأكل إما على نفسه أو على عضو من أعضائه، فمتى

---

(١) تفسير القرطبي ص(٦٠٦)، ط الشعب، أحكـــام القرآن لابن العربي (١/٥٥). انظر: منهـــاج الطالبين ص(١٤٣).

(٢) نيل الأوطار (٩/٣١)، أحكام القرآن للجصاص (١/١٦٠)، المغني (٨/٥٩٥).

(٣) نيل الأوطار (٩/٣٠).

(٤) المغني (٨/٥٩٥).

(٥) أحكام القرآن لابن العربي (١/٥٥).

(٦) الشرح الصغير (٢/٨١)، وجاء فيه: وجاز للمضطر الشبع من الميتة ونحوها على الأصح، كالتزود -أي: كما يجوز له التزود منها إلى أن يستغنى عنها، فإن استغنى عنها وجب طرحها.

(٧) انظر: منهاج الطالبين للنووي (١٤٣) وفيه: والأظهر سد الرمق إلا أن يخاف تلفاً، وانظر: نِهَاية المحتاج (٨/١٦٠).

(٨) المغني لابن قدمة (٨/٥٩٥).

(٩) قال في المحلى (٧/٤٢٦): فمن اضطر على شيء مِمَّا ذكرنا قيل -يعني الميتة والدم ولحم الخنزير والخمر..إلخ -ولَم يَجد مال مسلم أو ذمي- يعني غير مضطر مثله -فله أن يأكل حتى يشبع، ويتزود حتى يجد حلالا، فإذا وجده عاد الحلال من ذلك حرامًا.

أكل بمقـــدار ما يزول عنه الخوف من الضرر في الحال فقد زالت الضرورة المبيحة للأكل فتعود الميتة في حقه حرامًا كما كانت قبل الضرورة[١].

٢- بقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهِلَّ بِهِ لِغَيْرِ اللهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلاَ عَادٍ فَلاَ إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [البقرة: ١٧٣]. وبقوله تعالى: ﴿قُل لاَّ أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلاَّ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللهِ بِهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلاَ عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [الأنعام: ١٤٥].

فالمراد من قوله تعالى في الآيتين ﴿غَيْرَ بَاغٍ وَلا عَادٍ﴾ البغي في الأكل ، ومعلوم أنه سبحانه لَم يرد الأكل منها فوق الشبع، لأن ذلك محظور في الميتة وغيرها من المباحات، فوجب أن يكون المراد غير باغ في الأكل منهـــا مقدار الشبع، فيكـــون البغي والتعدي واقعين في أكلـــه منها مقدار الشبع حتى يكون لاختصاص الميتة بِهذا الوصف، وعقدة الإباحة بِهذا الشريطة فائدة وهو أن لا يتناول منها إلا مقدار زوال خوف الضرورة[٢].

٣- ولأنه بعد سد الرمق غير مضطر، فلا يحل له الأكل، لأن الإباحة في الآيات معلقة بوجـــود الضرورة، والضرورة تقـــدر بقدرها، فإذا أكل ما يسد رمقه فقد زالت الضرورة.

وتَحقيق ذلك: أنه لو كان معه من الطعام مقدار ما إذا أكله أمسك رمقه لَم يَجز له أن يتناول الميتة، وكذلك إذا أكل الميتة ما زال معه خوف الضرر حَرم عليه أكلها، إذ ليس أكل الميتة بأولى بإباحة الأكل -بعـــد زوال الضرورة- من الطعام الذي هو مباح في الأصل[٣].

ثانيًا: أدلة القول الثاني:

استدل القائلون بأنه يجوز للمضطر الشبع من الميتة بِمَا يأتي:

١- بِمَا أخرجه أبو داود، عن جـــابر بن سُمرة ﷺ أن رجلاً نزل الحرة ومعه أهله

(١) انظر: أحكام القرآن للجصاص (١/١٦٠)

(٢) أحكام القرآن للجصاص (١/١٦٠-١٦١).

(٣) وانظر: أحكام القرآن للجصاص (١/١٦١).

وولده، فقال رجل: إن ناقة لي ضلت فإن وجدتّها فأمسكها فوجدها فلم يجد صاحبها، فمرضت. فقالت امرأته: انحرهـــا، فأبى، فنفقت، فقالت: اسلخها حتى نقـــدد شحمها ولَحمها ونأكله، فقال: حتى أسأل رسول الله ﷺ فأتاه فسأله، فقال: «**هل عندك غنى يغنيك؟**» قال: لا. قال: «**فكلوها**»[(١)].

فأباح لَهم النبي ﷺ الأكل، ولَم يَمنعهم من الادخار لأنّهم لَم يكونوا ليأكلوها في مرة. وكذلك لَم يشترط عليهم أن لا يشبعوا.

٢- وأن ما جاز سد الرّمق منه جاز الشبع منه كالمباح[(٢)].

الترجيـــح:

والذي يترجح لي هو التفريق بين ما إذا كانت الضرورة مستمرة وبين ما إذا كانت مرجوة الزوال، فما كانت مستمرة كحالة الرجل الذي سأل رسول الله ﷺ جاز الشبع، لأنه إذا اقتصر على سد الرمق عادت الضرورة إليه عن قرب ولا يتمكن من البعد عن الميتة مخافة الضرورة المستقبلة، ويفضي إلى ضعف بدنه، وربَّما أدَّى ذلك إلى تلفه بِخلاف التي ليست مستمرة فإنه يرجو الغنى عنها بِمَا يَحل لَهُ[(٣)].

---

(١) أخرجه أبو داود في سننـــه (١٦٦/٤، ١٦٧) برقم (٣٨١٦)، (٢١) كتاب الأطعمة، (٣٧) باب المضطر إلى الميتة. وانظر: المغني (٥٩٥/٨).

(٢) المغني (٥٩٥/٨).

(٣) المغني (٥٩٥/٨)، وانظر: تفسير القرطبـــي ص(٦٠٤)، ط الشعب.

الفصل الثاني

فِي

حماية المستهلك من السلع المفسدة

للعقل والدين

ويشتمل عَلَى مبحثين:

المبحث الأول: حظر السلع المفسدة للعقل.

المبحث الثاني: حظر السلع المفسدة للدين.



المبحث الأول

حظر السلع المفسدة للعقل

ويشتمل على مقصدين:

المقصد الأول: مكانة العقل.

المقصد الثاني: أهمية المحافظة على العقل في حماية المستهلك.

✿✿✿

المقصد الأول: مكانة العقل

لقد شرف الله ﷻ الإنسان بالعقل وميزه على جَميع الكائنات حتى يعقل شرائعه ويفهم أوامره، وجعل العقل مناط التكليف وأساس المسئولية، ونَهى عن كل ما يؤدي إلى تغطيته أو تعطيله عن أداء مهمته في الحياة.

والعقل من الضروريات التي جاءت تكاليف الشريعة بِحفظها لأهميتها في استقامة مصالِح الناس وإذا اختل العقل اختل نظام الحياة وعمت الفوضى المجتمع وحل بأهله البؤس والشقاء.

وقد عنيت الشريعة بالعقل لِمَا لَهُ من أثر في رقي الحياة وتقدمها وعمارة الأرض والاستفادة من الثروات التي أودعها الله فيها وامتن بِها على بني الإنسان.

ومن مظاهر العناية بالعقل في القرآن الكريم أنه:

١- ندبه إلى البحث والنظر والتفكر حتى يؤمن عن بينة واقتناع.

قال الله ﷻ: ﴿**قُلِ انْظُرُوا مَاذَا فِي السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ وَمَا تُغْنِي الآيَاتُ وَالنُّذُرُ عَن قَوْمٍ لاَّ يُؤْمِنُونَ**﴾ [يونس: ١٠١].

والآيات التي تدعو إلى النظر والتفكـر في القرآن الكريم كثيرة.

٢- حث على طلب العلم والاستزادة منـه بالكسب وسؤال العلماء وهذا التوجيه يتيح للعقل فرصـة النمو والارتقاء. قال الله تعالى: ﴿**فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِن كُنْتُم لاَ تَعْلَمُونَ**﴾ [الأنبياء: ٧]. وذم الذين لا يتفكرون ولا يعتبرون.

قال تعالى: ﴿**وَكَأَيِّن مِّن آيَةٍ فِي السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ يَمُرُّونَ عَلَيْهَا وَهُمْ عَنْهَا مُعْرِضُونَ**﴾ [يوسف: ١٠٥]. وقال تعالى: ﴿**أَتَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبِرِّ وَتَنْسَوْنَ أَنْفُسَكُمْ وَأَنْتُم تَتْلُونَ الْكِتَابَ أَفَلاَ**

﴿تَعْقِلُونَ﴾ [البقرة: ٤٤]. وطالب الخصوم بالدليل والبرهان؛ حتى فيما هو ظاهر البطلان كي يعملوا عقولهم ويتخلصوا من أهوائهم.

قال الله تعالى: ﴿وَقَالُوا لَن يَدْخُلَ الْجَنَّةَ إِلاَّ مَن كَانَ هُودًا أَوْ نَصَارَى تِلْكَ أَمَانِيُّهُمْ قُلْ هَاتُوا بُرْهَانَكُمْ إِن كُنتُمْ صَادِقِينَ﴾ [البقرة: ١١١].

ودعا القرآن الكريم إلى مد المنافذ الحسية التي تؤثر في العقل بالتخبيط والتخليط وتخرجه عن حد الاعتدال وأثنى على المؤمنين الذين يحفظون عقولهم ومداركهم من أهل الخوض في الباطل بغير هدى ولا بصيرة.

قال الله تعالى: ﴿وَإِذَا رَأَيْتَ الَّذِينَ يَخُوضُونَ فِي آيَاتِنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ وَإِمَّا يُنسِيَنَّكَ الشَّيْطَانُ فَلاَ تَقْعُدْ بَعْدَ الذِّكْرَى مَعَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ﴾ [الأنعام: ٦٨].

وأثنى الله تعالى على أهل الإيمان بإعراضهم عن اللغو والباطل فقال سبحانه: ﴿وَإِذَا سَمِعُوا اللَّغْوَ أَعْرَضُوا عَنْهُ وَقَالُوا لَنَا أَعْمَالُنَا وَلَكُمْ أَعْمَالُكُمْ سَلاَمٌ عَلَيْكُمْ لاَ نَبْتَغِي الْجَاهِلِينَ﴾ [القصص: ٥٥].

وحذر القرآن أولئك الذين يحاولون أن يزيفوا الفكر ويلبسوا الحق ثوب الباطل أو يلبسوا الباطل ثوب الحق ويخلطوا على عقول الناس أمرهم فقال سبحانه: ﴿فَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ افْتَرَى عَلَى اللهِ كَذِبًا لِيُضِلَّ النَّاسَ بِغَيْرِ عِلْمٍ إِنَّ اللهَ لاَ يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾ [الأنعام: ١٤٤].

وكما دعا الإسلام إلى المحافظة على العقل أمام المؤثرات الفكرية والنفسية دعا إلى المحافظة عليه أمام المؤثرات المادية التي تعطله عن أداء مهمته أو تمنعه من أداء رسالته في الحياة، وتعطيل العقل بسبب مادي قد يكون من الخارج، أي بسبب اعتداء من شخص آخر بسبب ضرب أو تخويف، أو نحوهما وقد يكون من صاحب العقل نفسه بأن يتناول شيئًا يغيب عقله، والكل محظور في شريعة الإسلام.

فمن التشريعات الإسلامية المبنية على حرمة الاعتداء على العقل من الخارج وجوب الدية كاملة على من تسبب في إفساد العقل[1].

---

(١) الهداية (١٧٩/٤)، الشرح الصغير للدردير (٩٥/٤)، إخلاص الناوي (٥٨/٤)، والدية مائة من الإبل ومن البقر مائتان ومن الشاة ألفان ومن الذهب ألف مثقال (المثقال = الدينار) ومن الفضة =

ومن التشريعات الإسلامية المبنية على حرمة اعتداء الإنسان على عقله: تشريع حد شرب الخمر[(١)]، وتعزير من يتعاطى شيئًا يغيب عقله أو يفسده، أو يقلل من قدرته في الحال، أو المآل.

تَحْرِيم المسكرات:

حرم الإسلام الخمر وكل مسكر. قال الله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالأَنصَابُ وَالأَزْلاَمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ اللهِ وَعَنِ الصَّلاَةِ فَهَلْ أَنْتُم مُّنتَهُونَ**﴾ [المائدة: ٩٠، ٩١]. وعن جابر ﷺ أن رجــلاً من جيشان –وجيشان من اليمن– سأل النبي ﷺ

=

اثنا عشر ألف درهم ويخير الجــاني فيما بينهــا. بداية المجتهد (٢/٤٠٩،٤١٠)، السيل الجــرار (٤/٤٠٩– ٤١٤).

(١) قال القاضي عياض: أجمعوا على وجوب الحد في الخمر، واختلفوا في تقديره، فذهب الجمهور إلى الثمانين –يعني أن الشارب يُجلد ثَمانين جَلدة، وقال الشافعي في المشهور عنه، وأحمد في رواية، وأبو ثور، وداود أربعين.

قال الحافظ ابن حجر: وتبعه –أي تبع القاضي عياض– على نقل الإجماع ابن دقيق العيد والنووي.. وتعقب بأن الطبري وابن المنذر وغيرهما حكوا عن طائفة من أهل العلم أن الخمر لا حد فيما وإنما فيها التعزير. فتح البارى (١٢/٧٤).

ويستدل من قال بأن العقوبة في الخمر تعزيزية (غير مقدرة) بمَا في البخاري عن أنس بن مالك ﷺ، أن النبي ﷺ: ((**ضرب في الخمر بالجريد والنعال وجلد أبو بكر أربعين**)).

صحيح البخاري (٨٦) كتاب الحدود، (٢) باب وما جاء في ضرب شارب الخمر.. إلخ.

وبمَا في البخاري أيضًا عن السائب بن يزيد قال كما نؤتي بالشارب على عهد رسول الله ﷺ وإمرة أبي بكر فصدرا من خلافة عمر فنقوم إليه بأيدينا ونعالنا وأرديتنا حتى كان آخر إمرة عمر نجلد أربعين حتى إذا عتوا وفسقوا جلد ثمانين. صحيح البخاري (٨٦) كتاب الحدود، (٤) باب الضرب بالجريد والنعال. واستدل الجمهور بصنع عمر في جلد شارب الخمر ثَمانين على أن حد الخمر ثمانون وهو قول الأئمة الثلاثة: أبي حنيفة، ومالك، وأحمد بن حنبل، وأحد القولين للشافعي واختاره ابن المنذر والقول الآخر للشافعي وهو الصحيح، أنه أربعون. انظر في ذلك: الْهدَاية (٢/١١٠)، بداية المجتهد (٢/٤٤٤)، الإقناع في حل ألفاظ ابن شجاع (٢/١٨٧)، فتح البَاري (١٢/٧٤)، والذي يترجح عندي الرجوع في تقدير عقوبة شارب الخمر إلى الإمام، وأنه مخير بين إنفاذ عقوبة من ثلاثة: فإما أن يأمر بمطلق الضرب من غير تعيين –شريطة أن يكون على النحو الذي أقــره رسول الله ﷺ –قدرًا وصفة– على نحو ما تبين من الأحاديث الصحيحة السابقة.

وإما أن يأمر بجلده حدًّا معينًا (أربعين) كما فعل أبو بكر، وعمر.

وإما أن يُجلد ثَمانين كما فعل عمر حين استرسل الناس في شربها.

عن شراب يشربونه يصنع بأيديهم من الـذرة يقال له: (المزر)، فقال له النبي ﷺ: «**أمسكر هو؟**» قال: نعم. قال: «**كل مسكر حرام، وإن على الله ﷻ بهذا لِمَن يشرب المسكر أن يسقيه من طينة الخبال**»، فقالوا: يا رسول الله ما طينة الخبال؟ قال: «**عرق أهل النار -أو عصارة أهل النار**»[(١)]، وهذا وعيد شديد لا يكون إلا على فعل محرم.

وعن ابن عباس -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- قال رسول الله ﷺ: «**مدمن الخمر كعابد وثن**»[(٢)].

وهذا وعيـد شديد وتهديد ما عليه مزيد -كما يقول الشوكاني- لأن عابد الوثن أشد الكافرين كفرًا، فالتشبيه لفاعل هذه المعصية بفاعل العبادة للوثن من أعظم المبالغة والزجر لِمَن كان له قلب أو ألقى السمع وهو شهيد[(٣)].

وأجمعت الأمـة على تَحريـم الخمر[(٤)] لثبوت حرمتها بدليل مقطوع به.

ولَمْ تكتف الشريعة الإسلامية بتحريم تناول الخمر والمسكرات وإنَّما سدت الذرائع وغلقت الأبواب التي تشجع على تناولِهَا، أو تساعد في رواجها حتى تبقي على قوة المجتمع الجسدية والفكرية، فيحسن الأفراد التعامل مع الخالق والخلق، فيعم الخير وينتشر السلام.

ومن التشريعات العملية التي تدل على ما ذكرنا ما يلي:

١- حظر الجلوس على مائدة الخمر:

لأنَّها مَجالس لَهو ولغو، والإسلام ينأى بالإنسان عن مواطن الـريب والمهانـة، ويرشد إلى اختيار المجلس والجليس الصالح.

قال ﷺ: «**مثل الجليس الصالح والجليس السوء كحامل المسك ونافخ الكير، فحامل المسك إما أن يحذيك** -يعني يعطيك- **وإما أن تبتاع منه، وإما أن تجد منه ريحًا طيبة، ونافخ الكير إما أن يحرق ثيابك وإما أن تجد منه ريحًا خبيثة**»[(٥)].

---

(١) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٤٠٧/٤)، ومسلم في صحيحه (٣٦) كتاب الأشربه، (٧٢) باب أن كل مسكر خَمر وكل خَمر حرام، ق (٧٢) رقم مسلسل (٢٠٠٢).

(٢) أخرجه ابن ماجه في سننه (٢ /١١٢٠)، وابن حبان في صحيحه (٣٦٧/٧).

(٣) نيل الاوطار (٥٥/٩).

(٤) الإجماع لابن المنذر (١١١)، الهداية مع تكملة فتح القدير (١٥٦/٨)، بداية المجتهد (٤٧١/١)، مغني المحتاج (١٨٦/٤)، المغنى مع الشرح الكبير (٣٢٥/١٠)، السياسة الشرعية لابن تيميـة ص(٥٢)، تفسير الطبري (٢٨٨/٦).

(٥) صحيـح مسلم في (٤٥) كتاب البر والصلة باب استحباب مجالسة الصالحين ومجانبة قرناء السوء، =

وقال ﷺ: «**من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يجلس على مائدة يدار عليها الخمر**»[١].

وإذا كان حد الشرب لا يقام إلا على من شرب الخمر فإن العقوبة التعزيرية توقع على من اقتناهـا، أو جلس مَجلسًا منكرًا، وكـذلك من وجد معه آنية الخمر عزر لأنّه ارتكب مَحظورًا[٢].

وقد رفع لعمر بن عبد العزيز -رَحِمَهُ الله- قوم يشربون الخمر فأمر بجلدهم، فقيل له: إن فيهم صائمًا ؟ فقال: ابدأوا به. أما سمعتم الله يقول:

﴿وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ آيَاتِ اللهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلاَ تَقْعُدُوا مَعَهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ إِنَّكُمْ إِذًا مِّثْلُهُمْ﴾ [النساء: ١٤٠].

بين عمر بن عبد العزيز ﷺ، أن الله تعالى جَعل حاضر المنكر كفاعلـه[٣]، ولِهذا قال العلماء إذا دعي إلى وليمة فيها منكر كالخمر والزمر لَم يَجز حضورها[٤].

٢- حظر كل عمل ونشاط من شأنه أن يساعد على رواج الخمر:

فحرم الإسلام بيع الخمر والاتجار فيها. فلا يحل لمسلم أن يباشر العقد عليها، ولا أن يوكل فيه ذميًا ولا غيره، وذلك لِحديث جابر ﷺ أنه سمع رسول الله ﷺ يقول عام الفتح وهو بِمكة: «**إن الله ورسوله حرم بيع الخمر**»[٥]، وهذا نص في تحريم البيع ويلحق به الشراء لأنه بيع أيضًا.

وعن أبي سعيد ﷺ قال: كان عندنا خَمر ليتيم، فـلمَّا نزلت المائدة سألت رسول الله ﷺ عنه وقلت إنه ليتيم، فقال ﷺ: «**أهريقوه**»[٦].

=

ح (٤٦) رقم (٢٦٢٨).

(١) أخرجه الإمام أحمد في المسند (١/١٢٥، ٢١٠)، والحاكم في المستدرك (٤/٢٢٨)، وقال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولَم يُخرجاه، ووافقه الذهبي.

(٢) انظر: الاختيار لتعليل المختار للموصلي (٣/٢٩١)، نِهاية الرتبة للشيرازي ص(١٠٩)، والمحلى لابن حزم (٧/٤٣٤).

(٣) انظر: فتاوى ابن تيمية (٢٨/٢٢٢).

(٤) انظر: فتاوى ابن تيمية (٢٨/٢٢٢)، الهداية (٤/٨٠).

(٥) صحيح البخاري: (٣٤) كتاب البيوع (١١٢) باب بيع الميتة، والأصنام، صحيح مسلم في (٣٢) كتاب المساقاة، (١٣) باب تَحريم بيع الخمر والميتة.

(٦) سنن الترمذي (٣/٥٦٣) في (١٢) كتاب البيوع (٣٧) باب ما جاء في النهي للمسلم أن يدفع

وعن أبي طلحة أنه قال للنبي ﷺ: يا نبي الله، إني اشتريت خَمرًا لأيتام في حجري، قال: «أهرق الخمر وأكسر الدنان»[1].

فلو جاز التوكيل في العقد لَمَّا أمر النبي ﷺ بإهراق مال اليتيم بل أمر بتوكيل الذمي ببيعه.

قال ابن المنذر: أجمع أهل العلم على أن بيع الخمر غير جائز[2].

وقال القرطبي: وقد أجمع المسلمون على تحريم بيع الخمر[3].

وقد امتد التحريم -في شريعة الإسلام- ليشمل كل معاون ومساعد في رواجها.

فعن أنس ﷺ قال: لَعن رسول الله ﷺ في الخمر عشرة: عاصرها، ومعتصرها، وشاربها، وحاملها، والمحمولة إليه، وساقيها، وبائعها، وآكل ثَمنها، والمشتري لَها، والمشتراة له[4].

فهذا وعيد شديد وتَهديد عظيم يستثير الشعور الديني لدى أفراد الأمة ليوازنوا بين الماديات الفانية المصحوبة باللعنة، وبين الاتجاه إلى عمارة الأرض بِمَا أحلَّ الله مِمَّا يعود نفعه عليهم وعلى إخوانِهم في الدين والإنسانية.

٣- حظر بيع العنب والعصير ممن يتخذه خَمرًا:

إمعانًا في سد الذرائع وإغلاق المنافذ التي تسهم في إقحام «الخمر» ضمن الأنشطة الاقتصادية، منع كثير من الفقهاء بيع العصير والعنب مِمَّن يعلم أنه يتخذه خَمْرًا.

ويُمكن رد آراء الفقهاء في هذه المسألة إلى قولين:

القول الأول: ذهب أصحابه إلى حرمة بيع العنب والعصير مِمَّن يعلم أنه يتخذه خَمرًا.

=

إلى الذمي الخمر يبيعها له، حديث رقم (١٢٦٣)، وقال الترمذي: حسن صحيح.

(١) سنن الترمذي (١٢) كتاب البيوع، (٥٨) باب ما جاء في بيع الخمر والنهي عن ذلك، سنن أبي داود (٢٥) كتاب الأشربة، (٣) ما جاء في الخمر تخلل حديث رقم (٣٦٧٥).

(٢) الإجماع لابن المنذر (٩٠- ١١١)، الإشراف على مذاهب أهل العلم لابن المنذر (٢/٣١٦).

(٣) تفسير القرطبي (٦/٢٨٩).

(٤) سنن الترمذي (١٢) كتاب البيوع، (٥٩) باب النهي أن يتخذ الخمر خَلاًّ. وانظر: نيل الأوطار (٥/٢٥١).

وإلى هذا ذهب جُمهور الفقهاء: الشافعية[١]، والحنابلة[٢]، وأبو يوسف، ومحمد من الحنفية[٣] -وهو مروي عن أبي حنيفة[٤] -رَحِمَهُ الله-، وهو قول الهادوية[٥].

القول الثاني: يرى أصحـــابه أنه لا بأس ببيع العصير والعنب مِمَّن يعلم أنه يتخذه خَمْرًا.

وهـــذا مَحْكي عن الحسن، وعطاء، والثوري[٦]، ورواية عن الإمـــام أبي حنيفة[٧] -رَحِمَهُ الله-.

الأدلـــة:

أولاً: أدلة أصحاب القول الأول (الجمهور) على حرمة بيع العنب والعصير مِمَّن يعلم أنه يتخذه خَمْرًا. استدلوا بِمَا يأتي:

١- يقول الله تعالى: ﴿**وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلاَ تَعَاوَنُوا عَلَى الإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ**﴾ [المائدة: ٢].

وبيع العصير مِمَّن يعلم أنه يتخذه خَمْرًا من التعاون المنهي عنه، والنهي يقضى التحريم.

٢- بِما روي عن أبي بردة، عن أبيه، قـــال: قال رسول الله ﷺ: «**من حبس العنب أيام قطافه حتى يبيعه من يهودي أو نصراني ليتخذه خمرًا فقد تقحم النار عيانًا**»[٨].

وفي رواية: من حبس العنب زمن القطاف حتى يبيعه من يهودي أو نصراني أو مِمَّن يعلم أنه يتخذه خَمْرًا فقد تقدم في النار على بصيرة[٩]. فوعيد البائع بالنار دليل على التحرِيم.

---

(١) مغنـــي المحتاج (٢/٣٧، ٣٨).

(٢) المغني مع الشرح الكبير (٤/٣٠٦).

(٣) الهداية (٤/٩٤)، وتعبير كتب الحنفية عن حظر الصاحبين لبيع العصير مِمَّن يعلم أنه يتخذه خَمْرًا بالكراهة التحريمية وهي مرادفة للحرام عند الجمهور.

(٤) إعلاء السنن لِحَكيم الأمة التهانوي (١٧/٤٣٨).

(٥) سبل السلام ص(٣٨١).

(٦) المغني مع الشرح الكبير (٤/٣٠٦).

(٧) الهداية (٤/٩٤)، إعلاء السنن (١٧/٤٣٨، ٤٣٩).

(٨) أخرجـــه البيهقي في شعب الإيمان (٥/١٧) برقم (٥٦١٨)، ومعنى تقحم النار: اقتحم النار. أي: دخل فيها، وانظر: المصباح المنير ص(٦٧٣).

(٩) أخرجه البيهقي في شعب الإيمان (٥/١٧).

ثانيًا: أدلة أصحاب القول الثاني: على جواز بيع العنب والعصير ممن يعلم أنه يتخذه خَمرًا. استدلوا بِمَا يأتي:

١- بعموم قول الله ﷻ: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ﴾ [البقرة: ٢٧٥]، وبيع العنب والعصير مِمَّن يعلم أنه يتخذه خَمرًا بيعاً تَم بأركانه وشرائطه فلا يحرم[١].

٢- ولأن المعصية لا تقوم بعين العنب ولا العصير، بل بعد تغييره وتحويله، والعقد ورد عَلَى عنب أو عصير، وهو حلال، وإنَّما المعصية فعل المشتري، فلا يأثم البائع[٢].

صحة العقد: ثُمَّ إن الجمهور -القائلين بتأثيم البائع في الصورة التي معنا- اختلفوا في صحة العقد إذا أبرم، على قولين:

القول الأول: لا يصح، وهو قول الحنابلة[٣].

القول الثاني: يصح، وهو قول الحنفية[٤]، والشافعية[٥].

الأدلة:

استدل الحنابلة على ما ذهبوا إليه: بأن العقد تَم على عين لمعصية الله تعالى فلم يصح العقد، كإجارة الأمة للزنا والغناء، لاسيما إذا باشر البيع بعد العلم بأنه يتخذه خَمرًا، فإن ذلك يكون قصدًا للمعصية[٦].

واستدل الحنفية والشافعية على صحة العقد بأن النهي في بيع العنب مِمَّن يتخذه خَمرًا لا يرجع إلى نفس العقد كما أنه ليس في العقد على هذا النحو إخلال بأركان العقد ولا بشروطه، فلا يؤثر في صحته، ولا تلازم بين المعصية وفساد العقد.

الترجيح:

والراجح في نظري هو القول بتحريم بيع العنب والعصير ونحوها ممن يعلم أنه يتخذه خَمرًا، فإذا خالف وعقد صح البيع وأثم.

---

(١) المغني مع الشرح الكبير (٣٠٧/٤).
(٢) الاختيار لتعليل المختار (١٣/٤).
(٣) المغني مع شرح الكبير (٣٠٧/٤).
(٤) الهداية (٩٤/٤).
(٥) مغنى المحتاج (٣٧/٢، ٣٨).
(٦) المغني مع الشرح الكبير (٣٠٧/٤).

أمَا القول بتحريم البيع -في هَذه الصورة- فلأنه من التعاون على الإثم، وهو منهي عنه بقوله تعالى: ﴿وَلاَ تَعَاوَنُوا عَلَى الإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾ ومطلق النهي للتحريم.

والقول بالتحريم يضيق الباب أو يوصده في وجه صناع الخمور، ويزيد من عرض الأعناب والتمـــور ونحوها -في الأسواق- فيرخص سعرها، فينال المستهلك حاجته منها بسعر أرخص، كَمَا أن لمنع صناعة الخمور وتَحريمها فوائد عدة تعود على الأفراد والمجتمع.

وأمَا القول بصحة العقد إذَا أبرم؛ فلأن النهي عن بيع العنب ممن يتخذه خَمرًا لا يرجع إلى نفس العقد، ويخالف العقد في إجارة الأمة للزنا والغناء؛ لأنه عقد على المعصية قصدًا، أمَا العقد على العنب ونحوه فلا؛ لأن قصد المعصية إنَّما يتحقق إذا باع العنب ونحوه ليتخذه خَمرًا، أما أن يبيعه ممن يعلم أنه يتخذه خَمرًا بدون قصد أن يتخذه خمرًا فلا إشكال.

والقول بالبطلان بناء على أنه يتوصل به إلى المعصية يؤدي إلى القول ببطلان بيع اللحم والشواء والفواكه ممن يعلم أنه يتناوله على مائدة الخمر، وهذا لَم يقل به أحد.

المخـــدرات الأخرى: ظهر بعـــد عصر التشريع صنوفٌ من المخدرات كالحشيش[١]، والأفيون[٢] وغيرها من المواد الطبيعية والمخلّقة.

وفي الآونة الأخيرة ظهرت أنواع كثيرة من المخـــدرات التي روجت لَهَا عصابات عالمية في شتى دول العالم حتى أصبحت ظاهرة الإدمان جائحة عامة لا تقتصر على بلد دون آخر، وأصبح الإتجار في المخدرات وسيلة مغرية للثراء السريع.

وبعـــد أن كان استهلاك هذه السموم (المخدرات) يقتصر في الماضي على

---

(١) ويسمى: القنب الهندي، وهو نبات نشأ في آسيا الوسطى ثم انتشر فيما بعد إلى البلاد الأخرى، ونظرًا لانتشاره في أنحاء المعمورة يعرف له اليوم أكثر من (٣٥٠) اسمًا مُختلفًا في العالم، ودلت التجارب على أن فعل الحشيش المؤثر يتم على القشرة الدماغية، وهو سم اجتماعي فتاك. دكتور صيدلاني: محمد محمود الهواري، المخدرات من القلق إلى الاستعباد، كتاب الأمة رقم (١٥) ص(٥٨) وما بعدها، عدد شوال ١٤٠٧هـ.

(٢) الأفيون: يستخرج من محافظ نبات الخشخاش الذي يزرع في البلاد الآسيوية. طريقة استخراج الأفيون من النبات: عندما يصل ارتفاع النبات إلى حوالي المتر ويبدأ بالازهرار يقوم المزارعون بجرح محافظ الخشخاش بضربات سريعة ومتكررة من السكاكين فتسيل مادة راتنجية حليبية تترك لتجف على المحافظ ثم تجمع فيما بعد بالحك وتكتل بشكل كتل من الأفيون الخام، ولا ينتج الهكتار= (٢,٤٧١ فدان) من الأرض المزروعـــة أكثر من (٧) كيلو جرام من الأفيـــون تقابـــل (١٣٠٠) ساعة من العمل تقريبًا. د: محمد محمود الهواري، مرجع سابق ص (٣٤، ٣٥) .

الطبقات المترفة، أصبحت اليوم جميع الطبقات فريسة لِهذا الإدمان، حتى إن بعض الشعوب قد ألف بعض هذه المواد المخدرة وأصبحت جزءًا من حياتِها اليومية، وربَّما يقدمها بعض الأفراد منهم على حاجاته الأساسية كالغذاء والدواء والكساء[1]، ولِهَذا آثاره المدمرة على التنمية والإنتاج فضلاً عن التخلف العقلي والبدني.

ولقـــد ناقش فقهاء الإسلام مسألة المخدرات وأظهروا حكم الإسلام فيها مدعمًا بالنصوص الشرعيـــة والأدلة الإجْمَالية والتفصيلية. فبينوا أن الشريعة تَهدف إلى حفظ المصالِح، وأن العقل من المصالح الضرورية وبالتالي لا يُمكن أن تبيح الشريعة ما يضر به أو يَمنعه من القيام بدوره في الحياة.

قال الإمام العلامة ابن تيمية -رَحِمَهُ اللهُ-: «وكل ما يغيب العقل فإنه حرام وإن لَم تَحْصُل به نشوة ولا طرب، فإن تغييب العقل حرام بإجماع المسلمين»[2].

وقال حجة الإسلام الغزالي -رَحِمَهُ اللهُ- مبينًا تَحريم تناول المضر بالعقل أو الصحة: الأعيان المأكولـــة على وجه الأرض لا تعدو ثلاثة أقسام: فإنَّها إما أن تكون من المعادن، كالملح والطين وغيرهما، أو من النبات، أو من الحيوانات.

أما المعادن: فهي أجزاء الأرض، وجميع ما يَخرج منه فلا يَحرم أكله إلا من حيث أنه يضر بالأكل.. والخبز لو كان مضرًا لَحرم أكله.

وأما النبات: فلا يَحرم منه إلا ما يزيل العقل أو يزيل الحياة أو الصحة.

فمزيل العقل: البنج[3]، والخمر، وسائر المسكرات.

ومزيل الحياة: السموم. **ومزيل الصحة:** الأدوية من غير وقتها[4].

ولَم يفرق الفقهاء بين المخدرات والمسكرات من حيث القول بتحريمها، ولَم يفرقوا كذلك بين المائع من هذه المخدرات والجامد منها.

يقول الشيخ الدردير -رَحِمَهُ اللهُ-: «والمحرم من الأطعمة والأشربة ما أفسد العقل

---

(١) انظر: تقرير المكتب لشئون المخدرات عن الجمهورية العربية اليمنية ص(٣٩٢).

(٢) مجموع فتاوى ابن تيمية (٢١٢/٣٤).

(٣) البنج: نبت له حب، يَخلط بالعقل، ويورث الخبال، وربَّما أسكر إذا شربه الإنسان بعد ذوبه، ويقال إنه يورث السبات النوم العميق. انظر: المصباح المنير، مادة (بنج، سبت) ص(٧٨- ٣١١).

(٤) إحياء علوم الدين (٩٣/٢).

من مائع كالخمر وجامد كحشيشة وأفيون»[١].

وقال الأمير الصنعاني: «ويَحرم ما أسكر من أي شيء وإن لَم يكن مشروبًا كحشيشة»[٢].

فلا فَرق إذن بين المخدرات بِجميع أنواعها: الحشيش والأفيون، والهيروين، والكوكايين،.. والحقن المخدرة والبودرة.. وأشباهها من المخدرات الموجودة والمستجدة من حيث القول بحرمة تعاطيها وترويجها، وكلها داخلة في الكلم الجوامع لرسول الله ﷺ.

ففي الصحيحين عن عائشة -رَضِيَ اللهُ عَنْهَا-، عن النبي ﷺ قال: «**كل شراب أسكر فهو حرام**»[٣].

وفي الصحيحين أيضًا، أن النبي ﷺ بعث أبا موسى ومعاذًا إلى اليمن، فقال: «**يَسِّرا ولا تُعَسِّرا، وبَشِّرا ولا تُنَفِّرا وتَطَاوَعَا**» فقال أبو موسى: يا نبي الله: إن أرضنا بِهَا شَرَّاب من الشَّعير، المِزْرُ، وشراب من العسل، البِتْعُ، فقال: «**كَلُّ مُسْكِرٍ حَرَام**»[٤].

وقد صح عنه ﷺ: «.. **كلّ مسكرٍ حرام، وإن على الله ﷻ عهدًا لمن يشرب المسكر أن يسقِيه من طينة الخَبَال**»[٥].

فجمع رسول الله ﷺ بِمَا أوتيه من جوامع الكلم كل ما غطى العقل وأسكر، ولَم يفرق بين نوع ونوع.

قال ابن تيمية: ولا تأثير لكونه مأكولاً، أو مشروبًا، على أن الخمر قد يصطبغ بِهَا، والحشيشة قد تذاب في الماء وتشرب، فكل خَمر يُشْرَب ويُؤكل، والحشيشة تؤكل وتشرب، وكل ذلك حرام[٦].

وقال: وإنَّما لَم يتكلم المتقدمون في خصوص الحشيشة لأنَّها إنَّما ظهر أكلها من

---

(١) الشرح الصغير (٢/٨٣).

(٢) سبل السلام (٤/١٣٢١).

(٣) صحيح البخاري (٤) كتاب الوضوء، (٧١) باب لا يجوز الوضوء بالنبيذ... إلخ، وصحيح مسلم (٣٦) كتاب الأشربة، (٧) باب بيان أن كل مسكر خَمر وأن كل خَمر حرام.

(٤) أخرجه البخاري (٦٥) كتاب المغازي، (٦٠) باب بعث أبي موسى... إلخ، ومسلم الموضع السابق.

(٥) أخرجه مسلم، سبق تَخريجه.

(٦) انظر: مجموع فتاوى ابن تيمية (٢٨/٣٤١).

قريب، أواخر المائة السادسة أو قريبًا من ذلك، كما أنه قد أحدثت أشربة مسكرة بعد النبي ﷺ وكلها داخلة في الكلم الجوامع من الكتاب والسنة[١].

ومِمَّا يدل على حرمة جَميع المخدرات: أن المفسدة التي لأجلها حرَّم الله ﷻ الخمر، هي أنَّها تصد عن ذكر الله، وعن الصلاة وتوقع العداوة والبغضاء، وهذا أمر تشترك فيه جَميع المسكرات والمخدرات، وتدل عليه المشاهدة.

❁❁❁

المقصد الثاني: أهمية المحافظة على العقل في حِماية المستهلك

إن الرفاهة الحقيقية لِجمهور المستهلكين مرهونة بسلامة التفكير والصحة العقلية، لتمييز النافع من الضار، والطيب من الخبيث، والصالِح من الفاسد في كل ما يأتي المرء ويذر.

وليس العقل عضوًا بعينه في جسم الإنسان، وإنَّما هو: «القوة المفكرة فيه، والنور الروحاني الذي تدرك به النفس العلوم الضرورية والنظرية[٢] والغريزة التي يتهيأ بِهَا الإنسان إلى فهم الخطاب[٣] حتى يكون إقدامه وإحجامه بحسب ما يقتضيه النظر في العواقب لا بِحكم الشهوة العاجلة»[٤]. وأي اعتداء على هذه القوة المفكرة، فإن أثره يرتد على الجماعة التي هو فيها بقدر مساو لذلك الاعتداء، وبقدره -أيضًا- تختل الوسائل، وتلتبس الغايات.

ويشهد الواقع أن المستهلك في أي مُجتمع يتأثر بكفاءة أبنائه العقلية وقدراتِهم الذهنية.

فهذه القدرات هي التي تسهم في اكتشاف موارد الثروة وازدهار الصناعة والزراعة وكثرة الوسائل والمصانع وتقدم الآلات، التي توفر الوقت والجهد وتزيد الإنتاج لتلبية الحاجات الحقيقية لجمهور المستهلكين، وهذه القدرات -مع العقيدة الصحيحة هي المسئولة عن تَحقيق الرفاهية الحقيقية التي تتمثل في صحة المقاصد والغايات، وحسن

---

(١) المرجع السابق.

(٢) القاموس المحيط، فصل العين، باب اللام (١٨/٤).

(٣) المصباح المنير، مادة عقل ص(٥٠٥).

(٤) انظر: إحياء علوم الدين (٧٩/١).

استعمال الوسائل والآلات وحب العدل والمساوة، والبعد عن الأثرة والعبودية للمال.

كما يشهد الواقع أن اختلال التفكير يمكن أن يهدم في لحظة ما شيد في سنوات بل قد يفنـــي أمة ويقضي على حضارة سهرت على تشييدها أجيال.

وقـــد يبدع العقل في التصميم والتصنيع واكتشاف موارد الثروة وغير ذلك من أسباب السعادة المادية ومع ذلك لا يتوفر له الأمن ولا الاستقرار، يحدث ذلك عندما يختل التفكير والنظر إلى الأشيـــاء، فتنقلب الوسيلة غاية ويطغى النفع المادي على كل المبادئ السامية والمثل العليـــا، ويتضخم الجسم والبطن على حساب القلب والضمير، وعندمـــا تسيطر الرغبة في الحياة، والحرص على المال وتستحوذ الأنانية وتسيطر المادة على النفوس والقلوب، عنـــد ذلك تكون العقـــول قد فسدت فسادًا فكريًا لا يقل عن فسادها بالخمر والمخدرات، بل إن الفساد الفكري قد يكون ضرره بالبشرية أكبر وخطره أعظم. ونأخذ على ذلك مثلاً: المفاعلات النووية المنتشرة في أمريكا، وروسيا وغيرها، ونتساءل عن الهدف منها، والدافع الأكبر من وراء تشييدها، والأموال الطائلة التي تنفق عليها والأخطار التي يمكن أن تلحق بالبشرية بسبب سوء استغلالِها[1].

لقـــد نشر كتاب في أمريكا سنة ١٩٧٩ ترجمة عنوانه: قنبلة صامتة.

يبين فيـــه كاتبه الأخطار المحدقة بالبشرية كلها من جراء هذه المفاعلات يبيّن أيضًا كيف يقف التفكير الآثم عقبة في طريق السعادة والاستفادة بنتاج الفكر البشري.

فيقـــول: إن المخلفات الذرية المتخلفة عن هذه المفاعلات تشكل الآن أكبر خطر يهدد صحة الإنسان وأمنه وبشريته، وأنّها أخطار لَم يسبق لَها مثيل في بشاعتها، وليست الفضلات الذرية هي المشكلة الوحيـــدة التي تسببها المفاعلات لِحياة البشر... بل هناك احتمال سيطرة بعض الإرهابيين على واحد من هذه المفاعلات وتفجيره، وهناك احتمال

---

(١) أثير موضوع المفاعلات النووية التي تُهدد الكوكب الأرضي في مؤتمر (قمة الأرض) الذي عقد في مدينة (رودي جانيرو بالبرازيل)، والذي حضره مُمثلو (١٨٠) دولة في الفترة من (٢- ١٣) من شهر ذي الحجة ١٤١٢هـــ، الموافق ٣- ١٤ يونيو ١٩٩٢م، وأُفصح فيه عن الخطر الذي يهدد العالَم بسبب أكثر من ثلاثين مَحطة نوويـــة في العالَم تفتقر إلى المواصفات العالمية والمعدلات المأمونة. نقلاً عن صحيفة الأخبار القاهرية الصفحة الأولى والسادسة بتاريخ ٥ من ذي الحجـــة ١٤١٢هـــ الموافق ٦ من يونيو ١٩٩٢م.

خطأ في واحد من هذه المفاعلات، وهذا معناه أن يلقى عدة ألوف مصرعهم على الفور، وأن يعـــاني مئـــات الألوف غيرهم طوال حياتِهم، وليس هذا فقط، بل إن هناك أضرارًا ستلحق بالأرض نفسها قد لا تزول إلا بعد ملايين السنين.

والغريب كما يقول الكتاب: أنـــه رغم هذه الأخطار فإن بعض رجال الصناعة في أمريكا ووراءهم الشركات المحتكرة لليورانيوم، مُصرُّون عـــلى بناء مئات من المفاعلات الذرية في طول الولايات المتحـــدة وعرضها بدافع الكسب المادي، وهؤلاء الفئة المستفيدة التي لا تدري أن فائدتها قد تعـــود بالبشرية كلها إلى العصر الحجري.

وليست مشكلـــة نقص الطاقة -كما يقول الكتاب- هي التي تدفع إلى إقامة هذا العدد الكبير من المفاعلات، ولكنها مشكلة حرص جَماعات معينة على الإثراء السريع.

ويدلل الكتاب على ذلك بأن شركة (بترول الخليج) وهي شركـــة أمريكية تساهم في احتكـــار اليورانيوم قدمت ملايين الدولارات في الحملات الانتخابية لعدد من رجال مَجلس الشيوخ والنواب في أمريكا، وهؤلاء الفائزون بفضل أموال الشركة أصبح لَهم نفوذ يتيح لَهم إصدار القوانين التي تتفق ومصالِح الشركة وحجب القوانين الأخرى التي في غير صالِحها.

كمـــا يضيف الكتاب: أن كبـــار المسؤولين في وكالة الطاقة الأمريكية الفيدرالية ووكالة أبحاث الطاقة ولَجنة التنسيق الـــذري، كانوا جَميعًا يعملون بالشركات المحتكرة لليورانيوم أو في شركات لَها كسب واضح من الطاقة[1].

وهكذا يدلنا هذا الكتاب على أن العلم إذا انفصل عن الدين الحق الذي يصحح التفكير وينظم علاقة الإنسان بأخيه الإنسان -ينقلب وبالاً على أهله ويهدد المجتمع من حولِهم بالدمار والخراب، ولا ينتظر منه حينئذ أن ينصر مظلومًا أو يطعم جائعًا، كما لا ينتظر منه أن يَمد يد مساعدة ولا أن يسهم في تَحقيق أمن.

وما الأثرة والأنانية والاحتكارات... التي تتسم بِها النظم الاقتصادية الوضعية الإنتاج إلا تفكير مادي حاد عن صراط الله المستقيم، فبدل نعمة الله كفرًا ولو قام الإنسان بشكر

(١) نقلاً عن: دكتـــور فتحي أحْمَد عبـــد الكريم، دكتور أحمد مُحَمَّد العسال في النظام الاقتصادي الإسلامي- مبادئه وأهدافه ص (٢٣، ٢٤)، ط ثالثة، نشرة مكتبة وهبة ١٤٠٩هـــ، ١٩٨٩م.

المنعم لتحولت حياة الناس المليئة بالأكدار والأخطار إلى جنة أرضية لا خوف فيها ولا قلق.

وفي المثال السابق إظهار لقوة العقل من حيث تصنيعه للمفاعلات النووية التي يُمكن أن تسهم في رقي الحياة وتقدمها، وإظهار لقصوره من حيث إنه لَم يُقَدِّر عواقب الأمور وبقمع شهوة صاحبة الداعية إلى اللذة العاجلة والثراء السريع بأي ثَمن؛ لأن إقدام العاقل وإحجامه إنَّما يكون بحسب ما يقتضيه النظر في العواقب، لا بِحكم الشهوة العاجلة(١).

أثر المسكرات والمخدرات في رفاهية المستهلك:

المسكرات والمخدرات تؤثر في شتى نواحي الحياة السياسية والعسكرية والاجتماعية، والدينية، والاقتصادية.. لأنَّها تؤثر على الإنسان نفسه، ويتركز تأثيرها على أخص شيء فيه على عقله الذي به ترتقي المرافق، وتدار المنشآت.

فالمسكرات والمخدرات لَهَا صلة وثيقة في عرقلة تَحْقيق الرفاهية لِجمهور المستهلكين، لأنَّها تضر بالصحة، والصحة ضرورية لعملية التنمية والإنتاج، وكثرة المرض بسببها تَحتاج إلى مصحات ونفقات للعلاج، والأموال التي تنفق في سبيلها كان يمكن تحويلها إلى الاستثمار الطيب الحلال الذي تشتد إليه حاجة الناس.

تتضح هذه المعاني أكثر بعد الإشارة إلى أهم مضار المسكرات والمخدرات مِمَّا له صلة وثيقة ببحثنا.

١- الأضرار الصحية:

أخرج الإمام مسلم وغيره، أن طارق بن سويد الجعفي سأل النبي ﷺ عن الخمر فنهاه، أو كره أن يصنعها، فقال: إنما أصنعها للدواء؟ فقال ﷺ: «**إنه ليس بدواء ولكنه داء**»(٢).

فأفاد نَهيه ﷺ وتصريحه بأنه ليس بدواء حرمة التداوي بِهَا، وزاد فائدة أخرى تعد من دلائل نبوته ﷺ هي الإخبار بأن الخمر داء.

أخبر بذلك النبي ﷺ في بداية القرن السابع عشر الميلادي، وظل من بعده العالِم -غير المسلم- يَموج بصنوف الخمر، ويروجها بزعم ما تحتوي عليه من منافع، وأخيرًا

---

(١) انظر: إحياء علوم الدين (١/٧٩) بتصرف.

(٢) صحيح مسلم (٣٦)، كتاب الأشربة (٣)، باب تَحريم التداوي بالخمر ح(١٢)، ص (١٥٧٣) واللفظ له، وأخرجه أبو داود حديث رقم (٣٨٧٣)، والترمذي حديث رقم (٢٠٤٦)، وابن حبان في صحيحه (٧/٦٢٢) رقم (٦٠٣٣).

قال العالَم كلمته وسلم الجميع بأن الخمر داء.

ففي المؤتمر الدولي الحادي والعشرين لمكافحة المسكرات والتسمم الكحولي الذي عقد في (هلسنكي) عاصمة (فنلندا) سنة ١٩٣٩م أصدر قرار في جلسته الختامية بإجماع الآراء جاء فيه:

«إن الطبيب الذي يصف لليلة شيئًا من الخمر على سبيل التداوي يعتبر في عرف هذا المؤتمر طبيبًا متأخرًا في فنه بضعة عشر عامًا.

وإن الشخص الوحيد الذي ينتفع من رواج الخمر هو صانعها وبائعها وأما شاربها فهو الضحية والفريسة، وهو الذي يدفع ثَمنها من ماله وصحته وعاقبة أمره»[(١)].

ويقول دكتور (أوبرى لوس) رئيس قسم الأمراض النفسية في جامعة (لندن) -في أشهر وأكبر مرجع طبي بريطاني- مرجع (برايس الطبي): «إن الكحول هو السم الوحيد المرخص بتداوله على نطاق واسع في العالَم كله، ويجده تحت يده كل من يريد أن يهرب من مشاكله، ولذا يتناوله بكثرة كل مضطرب الشخصية، ويؤدي هو إلى اضطراب الشخصية ومرضها...

ويقول: «إن جرعة واحد من الكحول قد تسبب التسمم وتؤدي إلى الهيجان أو الخمود، وتؤدي إلى الغيبوبة، أما شاربو الخمر المدمنون فيتعرضون إلى التحلل الأخلاقي الكامل مع الجنون»[(٢)].

ويقول دكتور محمد البار: والمنافع في الخمر موهومة.. ويضيف: كنا نلقن في كلية الطب عن منافع الخمر للدورة التاجية بالقلب، ثم جاءت الاكتشافات الحديثه فأبطلت هذا الزيف، وبددت هذا الوهم، وظهر أن الخمر تسبب الجلطة، وإن كان بطريق غير مباشر[(٣)].

وقد أثبت الطب أيضًا أن للخمور آثارًا ضارة على أجهزة الجسم المختلفة[(٤)] فأكبر

---

(١) نقلاً عن د. أحمد غلوش، في آثار الخمور في الحياة الاجتماعية ص (٣٣)، نشر الأمانة العامة لجامعة الدول العربية، ط دار الهنا.

(٢) نقلاً عن دكتور محمد علي البار، في الخمر بين الطب والفقه ص(٢٦)، ط بيروت.

(٣) د. محمد على البار. مرجع سابق ص (١٤- ١٧).

(٤) انظر هذه الآثار وتفاصيلها في: الخمر بين الطب والفقه -مرجع سابق، وآثار الخمور في الحياة الاجتماعية- مرجع سابق، والمخدرات من القلق النفسي إلى الاستعباد، مرجع سابق، وبحث

تأثير لَها يقع على المخ والجهاز العصبي في الجسم[1].

وقد حصل الدكتور أحمد غلوش من قسم الأمراض العقلية في مصر على إحصاء رسمي مفاده: أن عدد المجانين في سنة ١٩٤٠م بلغ (٧١) شخصًا منهم (٣٢) كان جنونهم مسببًا من تعاطي الخمر، (٦) أشخاص كان جنونهم مسببًا من تعاطي الحشيش والمخدرات الأخرى، والباقي وهم (٣٣) شخصًا كان نتيجة أسباب أخرى.

وذكر أحد الباحثين أن المشروبات الكحولية (الخمور) تعتبر مسئولة عن أعداد هائلة من الوفيات تفوق تلك الوفيات الناجمة عن أضرار جَميع المخدرات الأخرى الخطيرة، كما ينسب إلى الخمور ما يزيد عن نصف وفيات حوادث الطرق في العالم[2].

فإذا كان تأثير الخمور ضارًا بالصحة بصفة عامة، وبالمخ والجهاز العصبي بصفة خاصة، فإن ذلك ينعكس أول ما ينعكس على الإنتاج الفردي والجماعي حيث تضعف قدرة المتعاطين للمسكرات من العمل والإنتاج.

فالصانع الماهر الذي يزاول أعمالاً فنية دقيقة يضره تعاطي الخمور وينعكس ذلك على صنعته وجودها -حيث تفقد الخمر يديه خاصية الثبات والتدقيق- ويتحمل المستهلك رغم أنفه -نتيجة لشدة حاجته- السلع غير المتقنة حيث تستهلك دخله ولا تشبع حاجته على الوجه الأمثل.

والعامل العادي يضره تعاطي المخدارات حيث تفقده القدرة على مزاولة عمله بالجد والمثابرة، ويقلل من كمية إنتاجه ونوعيته.

(والمهندس) كذلك، (والطبيب)، (والكيميائي)، وسائر العمال والمهنيين حَيْثُ تَضْعُف فيهم قوة المثابرة وخاصية الإتقان وينعكس ذلك على إنتاجهم من السلع والخدمات. فيقل المعروض وتنخفض الجودة وتغلو الأسعار.

وقد أثبتت الإحصائيات أن المدمن لشرب المسكرات لا ينتظم في عمله وليست له

=

للدكتور جمال ماضي أبو العزائم منشور مع مجموعة أبحاث في رسالة الإمام التي يصدرها المجلس الأعلى للشئون الإسلامية بمصر (العدد التاسع عشر) بعنوان: الدين والعلم في مواجهة المخدرات.

(١) د: أحْمَد غلوش، مرجع سابق ص (٣٠).

(٢) د: محمد محمود الهواري. مرجع سابق ص (١٤٢).

القدرة على إنجاز عمله بكفاءة[١].

وأن ترك العمل، وقلة الإنتاج، تزيد مرتين وسط المدمنين على الخمر عن الذين لا يتعاطونَها في نفس الاختصاص في أي عمل كان.

كما أثبتت الإحصائيات أن ١٠% من المدمنين تركوا أعمالَهم بسبب تعاطيهم الخمر[٢].

هذه الإحصائيات ترينا الأضرار الاقتصادية التي تولدت عن الأضرار الصحية للمسكرات، ولنا أن نضيف إليها ما يتحمله الفرد أو الدولة من نفقات الأدوية والمصحات التي تستقبل المرضى وتعالج المدمنين، تلك النفقات التي كان يُمكن أن توجه لِخدمة المستهلكين كتحسين المرافق أو دعم السلع وغير ذلك.

أهم الأضرار الاقتصادية:

ثَمَّة أضرار اقتصادية مباشرة تتعلق بِموضوع المسكرات والمخدرات تنعكس آثارها على جُمهور المستهلكين، وتتمثل هذه الأخطار في الأموال التي تنفق لِجلب وشراء وتَهريب المخدرات، وكميات الأعناب والتمور والحبوب الأخرى التي تدخل في صناعة المسكرات، وما يصحب ذلك من تبديد الطاقات والثروات والانحراف بِجهاز الإنتاج عن الطريق القويم.

وقد استبان من ندوة علمية (ندوة الأهرام عام ١٩٨٢) أن المخدرات -بكل أنواعها وبِخاصة الحشيش والأفيون تعتبر غولاً يفترس تنمية المجتمع المصري إذ إن ما تدفعه مصر ثَمنا للمخدرات المهربة إليها من الخارج بالعملة الصعبة يُقدر بسبعمائة مليون جنيه.

وهذا الرقم في ذلك الوقت يساوي:

- نصف ثَمن الصادرات المصرية -صناعية وزراعية وغيرها فيما عدا البترول.
- كل عائدات مصر العالمية من قناة السويس.
- كل دخل مصر من السياحة.

---

(١) د. صالح شيخ كمر، الإدمان على الكحول ص(٦٦، ٦٧)، نشر وزارة الثقافة والإعلام بالعراق سنة ١٩٨٥م.

(٢) المرجع السابق.

- ثلث مجموع ما تدفعه الدولة من دعم السلع الغذائية الأساسية.
- نصف مجموع مرتبات كل العاملين في القطاع العام.
- أكثر من مَجموع ما تَحصل عليه الدولة من ضرائب على الإيراد العام وعلى الدخول[١].

هذا بجانب مـــا تتحمله ميزانية الدولة من إنفاق على أجهزة مكافحة المخدرات، والعلاج، بالإضافة إلى ما يدفعه المدمنون في مصر ثَمنًا لشرائها وبجانب الأضرار المختلفة التي تنـــزل بالمدمنين وذويهم، كل ذلك ينعكس على الاقتصاد العام للدولة، وإذا ضعف اقتصاد الدولة قلت الخدمات التي تقوم بِهَا تجاه الأفراد.

فالأفراد في المجتمع كالأعضاء في الجسد الواحد يصح بصحتهم ويَمرض بِمرضهم ويقوى بقوتِهم، ويضعف بضعفهم.

فالحرص على سلامة العقل والقوة الذهنية حرص على سلامة الفرد والمجتمع وهذا ما عني به الإسلام في تشريعه الذي بلغ غاية السمو والرقي حين حرم كل مسكر، وحين وصف الخمر على لسان الرسول الأعظم ﷺ بقوله: «**إنه ليس بدواء ولكنه داء**»[٢]، نعم إنه داء يفتك بالفرد والمجتمع ويعصف بِمقوماته الاقتصادية، والاجتماعية وغيرها.

لقد أجْمل القرآن الكريم الأضرار التي تترتب على شرب الخمر -في أول آية نزلت في شأن الخمر- في لفظ واحد هو لفظ (إثم) ثم وصفه بالكبر، قال تعالى: ﴿**يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا**﴾ [البقرة: ٢١٩].

ثُمَّ أشار ﷻ إلى مدى خطرها على دين المرء في الآية الثانيـــة حينما جعلها هي والصلاة -التي تعتبر أعظم أركان الإسلام بعد الشهادتين- على طرفي نقيض، لا يَجتمعان للمسلم في وقت واحد، فلا يَحق للمسلم أن يقرب الصلاة ولا يدنو من المسجد إذا تلبس بشرب الخمر، قال تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَ تَقْرَبُوا الصَّلاَةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ**﴾ [النساء: ٤٣].

ثُمَّ في ختـــام آيات التحريم، أوضح ﷻ الأبعاد الخطير المترتبة على تناول الخمر حيث

---

(١) نقلاً عن: د: جَمال ماضي أبو العزائم، في الدين والعلم في مواجهة المخدرات ص (٨٤، ٨٥)، نشر المجلس الأعلى للشئون الإسلامية، القاهرة ١٤٠٩هـــ- ١٩٨٨م، رسالة الأيام العدد التاسع عشر.

(٢) صحيح مسلم. سبق تَخريجـــه.

أجمل آثارها الصحية والنفسية والعقلية في وصفه لَهَا بأنَّها رجس من عمل الشيطان.

كما أشار القرآن إلى آثارها الاجتماعية في اتخاذ الشيطان لَهَا وسيلة لزرع العداوة والبغضاء بين الناس.

كما أجْمل سبحانه أثرها على أوامر الدين ونواهيه في صدها للمسلم عن ذكر الله بصفة عامة، وعن الصلاة بوجه خاص، وذلك لأنَّها تنهى عن الفحشاء والمنكر، فإذا صد عنها كان قربه من الفواحش والمنكرات أمرًا مؤكدًا[1].

قال الله ﷻ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالأَنصَابُ وَالأَزْلاَمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ اللهِ وَعَنِ الصَّلاَةِ فَهَلْ أَنْتُم مُّنتَهُونَ﴾ [المائدة: ٩٠، ٩١].

إن تَحريم الخمر، وخطر صناعتها والترويج لَها هو البداية الصحيحة لِمكافحة المخدرات الأخرى، إذ من غير المجدي في مجال التوعية الدينية أو الصحية أو الاقتصادية أن يهتم الداعي ببيان الأضرار التي تنجم عن المخدرات ثُم يغض الطرف عن المسكرات التي هي أعظم وأشد خطرًا.

فالخمر أشد تَحريمًا من المخدرات، فهي ثابتة بدليل مقطوع به والعلماء مجمعون على تحريم تناولها ولو قطرة واحدة، أسكرت أم لَم تسكر بِخلاف غيرها، ومجمعون على حد شاربِها ولو لَم يسكر بِخلاف غيرها.

وفي مجال الصحة: تفوق أضرار الخمور أضرار جميع المخدرات الأخرى وينسب إلى الخمور ما يزيد عن نصف وفيات حوادث الطرق فى العالَم.

وفى المجال الاقتصادي يكفي أن نشير إلى أن الولايات المتحدة الأمريكية لَمَّا أنذرت معامل البيرة بتنفيذ قانون منع إنتاج الخمور -أثناء الحرب العالمية الأولى- وأمهلت تلك المعامل شهرًا نقص فى هذة الأثناء مقدار المستخرج من البيرة بِمقدار (١٠,٠٠٠,٠٠٠) عشرة ملايين برميل، فكانت النتيجة أن توفر (٦٠٠,٠٠٠) ستمائة ألف طن من المواد

---

(١) انظر: المسكرات للدكتور أحمد طـه ربان ص(٩٢) بتصحيف.

الغذائية[١]، وهذا المقدار لا يُستهان بـــه في الإسهام في تَحقيق رفاهية حقيقية لِجمهور المستهلكين.

والمسكرات كـــالمخدرات من حيث إنّها تكبد الاقتصاد الجماعي خسائر فادحة، حيث أنّها تنقص القـــدرة على بذل الجهد، وتضعف القـــدرة على البحث والإبداع والابتكار، وتستنفذ جزءًا كبيرًا من الموارد المالية والطاقات البشرية.

ومن ثَمَّ يصبح الفصل بين الخمر والمخدرات -بغض الطرف عن الأولى (الخمر)- بل والإعلان عنها وترويجها- ومحاربة الثانية (المخدرات) ضربًا من العبث يشكك المدعو في صدق الداعي ويُميع أمامه القضية.

إن تحريم الخمر والمخدرات وتَحريم تعاطيها وترويجها على النحو الذي جاء تفصيله في شريعة الإسلام له فوائـــد كثيرة. إحدى هذه الفوائد: الفائدة الاقتصادية التي تنعكس على الفرد والمجتمع -وهي فائدة مزدوجة تتمثل في درء المفاسد وجلب المصالح، فهو يجنب قدرًا هامًا من الموارد الاقتصادية والطاقات البشرية ويحفظها من الضياع، وذلك بتحويلها من مجال الإنتاج الضار إلى إنتاج نافع، وتحويل جزء كبير مـــن الإنفاق في الضار والخبيث إلى استثمار موجه نَحو الطيبات، وهـــو مقدار كبير لا يُستهان به إذا ما وجه لدفع عجلة التنمية والإسهام في تَحقيق مُجتمع الكفاية والأمن.

ولعل من المفيد هنـــا أن نذكر بعض التقارير التي تشير إلى الأموال التي تُنفـــق في استهلاك المخدرات، حيث تبدد موارد هائلة كان يُمكن أن يكون لَهَا شأن في التنمية لو لَم يحرم منها جهاز الإنتاج، وشأن في رفاهة أصحابِها لو أنّهم أنفقوها في الطيبات ولَم يبددوها في المخدرات.

فقـــد أفاد التقرير السنوي لِمكافحـــة المخدرات في مصر عام ١٩٧٧ بأن جُملة المضبوطات من المواد المخدرة حوالي ٢٨,٥ طنـــًا[٢].

وبعملية حسابية بسيطـــة يظهر أن جُملة المخدرات التي تناولَها المتعاطون في مصر ودفعوا فيها من صحتهم وأمـــوالهم واقتصاد بلدهم تبلغ حوالي (٢٨٥) طنًا من المواد

---

(١) ماجد عَبْد الله، الأشربة وأحكامها، رسالة دكتوراه من كلية الشريعة ص (٨١) على الآلة الكاتبة.

(٢) نقلاً عن الدكتور: حامد جامع، عقيد: محمد فتحي عيد، في المخدرات في رأي الإسلام ص(٣٠) نشر المجلس الأعلى للشئون الإسلامية ص(٣٠).

المخدرة، حيث تفيد هيئة الأمم المتحدة أن المضبوطات تشكل حوالي (١٠%) فقط من المخدرات التي استهلكت.

وأورد المكتب العـــربي لشئون المخدرات في أحد تقاريره «أن الجمهورية العربية اليمنية تَخسر سنويًا ما يزيـــد على ثلاثة آلاف وخمسمائة مليون ساعة عمـــل هو الوقت الهائل الذي يضيع على أبناء اليمن بسبب مضغ أوراق القات وتَخزينه وهو وقت تتبين قيمته في التنمية المطلوبة لِهذا البلد الإسلامي فيصيب اقتصادها بِخسائر فادحة، فضلاً عن ألف مليون ريال ثَمناً للقات الذي يستهلكه المواطنون[١]».

وقد ذكرنا ما استبان من ندوة علمية للأهرام عام ١٩٨٢ من أن مصر تفقد بسبب المخدرات المهربة لَها من الخارج بالعملة الصعبة ما يقدر بسبعمائة مليون جنيه.

وذكر الدكتور جمال ماضي أبو العزائم أن المدمن للمخدرات يبدأ بجرعات تصل إلى (٣٠) ثلاثين جنيهًا، وينتهي عند جرعات تكلفة (٣٠٠) ثلاث مائة جنية وأكثر[٢].

وهذا يرينا مقدار النـــزيف المالي الذي تتعرض له ثروة المدمن وثروة أسرته ومجتمعه، فمع زيادة الاندفاع والدخول في أعماق الإدمان يندفع المدمن ليحصل على نفقات إدمانه مِمن حوله، وربما سرق أو ضرب أو قتل، وربما باع أنفس ما يَملك بأبخس الأثمان.

❁❁❁

(١) نقلاً عن د. صيدلاني: محمد محمود الهواري، مرجع سابق ص (٨٤).

(٢) الدين والعلم في مواجهة المخدرات، مرجع سابق ص (١٠٩).

المبحث الثاني

حظر السلع المفسدة للدين

ويشتمل على مقصدين:

المقصد الأول: أهمية الدين في تحقيق الحماية للمستهلك

المقصد الثاني: تحريم السلع المفسدة للدين.

❁❁❁

المقصد الأول: أهمية الدين في تحقيق الحماية للمستهلك

مراعاة الجانب الديني في المعاملات كفيل بتحقيق الحماية للمستهلكين على أكمل وجه، لأن التزام المتعامل بتعاليم الدين يجعله لا يقدم على تصرف إلا إذا كان حلالاً، ويجعله لا يتمسك ولا يطالب بشيء لا حق له فيه وإن كان يُمكنه إثباته أمام القضاء، لعلمه بأن قضاء القاضي لا يحل حرامًا ولا يُحرم حلالاً.

والذي أعنيه بالدين: هو الشريعة التي هي: مَجْموعة الأحكام التي سنها الله تعالى للناس جَميعًا على يد محمد ﷺ في الكتاب والسنة[1].

والشريعة بِهذا المفهوم نظام شامل لجميع شئون الحياة، فهي ترسم للإنسان سبيل الإيمان وتبين له أصول العقيدة وتنظيم صلته بربه، وتأمره بتزكية نفسه، وتحكم علاقاته مع غيره.

ومن ثم قسم العلماء أحكامها إلى ثلاث مجموعات:

الأولى: الأحكام المتعلقة بالعقيدة: كالإيمان بالله واليوم الآخر والحساب.

الثانية: الأحكام المتعلقة بالأخلاق: كوجوب الصدق والأمانة، والوفاء وحرمة الكذب والخيانة ونقض العهد.

الثالثة: الأحكام العملية: وهي الأحكام التي تتطلب من المكلف عملاً من الأعمال، سواء كان هذا العمل في صورته الإيجابية بأن يأمره الشارع بفعل شيء، أوفي صورته السلبية كنهي الشارع له عن فعل شيء من الأشياء.

---

(١) انظر: قاعدة المعاملات التشريعية بين المفهوم الوضعي والمفهوم الشرعي، د. نصر فريد واصل. مرجع سابق ص (١٧٠، ١٧١) بتصرف.

ويلاحظ أن الشريعة الإسلامية كدين لا يمكن أن تكتمل إلا بتمام جوانبها الثلاثة «العقائد، والأخلاق، والأحكام العملية»[١].

وقد تكلمنا في المبحث السابق عن العقـــل وأهمية المحافظة عليه وأثر ذلك في تحقيق رفاهية حقيقية للمستهلك.

والواقع يشهد أن العقل وحـــده لا يكفي لتحقيق السعادة لبني البشر بل لابد من إيمان يدفع للخير ويحجز عن الشر.

وآية ذلك أن العقـــل قد بلغ من العلم مبلغًا رائعًا ساعده على تسخير كل القوى لرغبته، وتقدمت العلوم الكونية والطبيعية والفنون والرياضة والهندسة وتوفرت الأسباب والوسائل والقوة الهائلة والسرعة المدهشة...، ومع ذلك لم تطعم الأفواه الجائعة رغم وفرة الطعام، ولَم تكس الأبدان العارية رغم تكدس الكساء، ولا يزال خلق كثير في بلاد العالَم بلا مأوى يقيهم من حر الصيف ويحفظهم من قـــر الشتاء.

لقد كـــانت هذه الوسائل والآلات الكثيرة التي هي نتاج كفاح يتواصل للعقول والادراكات كفيلـــة بتحويل العا لم من الشر إلى الخير، من الهدم إلى البناء من الفساد إلى الصلاح، بتحويل القيادة من اليد الظالمة الأثيمة إلى اليد العادلة الرحيمة، كان من الممكن ذلك لو أن نصيب القلب[٢] في الإنسان قد اكتمل وارتقى كما ارتقى فيه نصيب العقل.

إن العقل مهما تغذى بلباب العلوم لا يكفي لقيادة صاحبه إلى الصراط السوي حتى يكون معه قلب سليم مليء بالإيمان بالله تعالى فالعقول للتمييز بين الحق والباطل، والقلوب للتنزه عن الصفات الحيوانية، والتطهير من الأدران البهيمية[٣].

وآية ذلك أن الإنسان قد يعقل مـــا تَجره عليه المنكرات كالزنا والمخدرات والغش

---

(١) المرجع السابق.

(٢) ليس المراد بالقلب في بحثنا المضغة المعروفة لأنَّها موجودة للبهائم مدركة بالحواس، بل المراد بالقلب: لطيفة ربانية روحانية لَها بِهذا القلب الجسماني تعلق، وتلك اللطيفة هي حقيقة الإنسان، وهي المدركة من الإنسان، وجميع الأعضاء والحواس مسخرة للقلب مَجبولة على طاعته لا تستطيع له خلافًا ولا عليه تَمردًا. وانظر في معنى القلب الذي نوه به الشرع. سبل السلام ص(١٥٥٢).

(٣) انظر: الأستاذ. محمد فريد وجدي، مهمة الإسلام في العالم ص (١٥٣) بتحقيق د. محمد رجب البيومي نشر الأمانة العامة للجنة العليا للدعوة بالأزهر أولى ١٤٠٩هـــ - ١٩٨٩م.

والجنايات، وغيرها، ومع ذلك فلا يقوى عقله وحده أن يحمله على الكف والإقلاع عنها إلا إذا أيده قلب له عزيمة وسلطان، ولولا ذلك ما وجد على سطح الأرض من يجرى وراء منكر قط: فإن أقل الناس يدرك سوء المنقلب بِمَا يجرحه من السيئات، ولكنه لحرمانه من عزيمة القلب لا يصادف وازعًا يزعه عن الغىِ، فيتمادى فيه.

ولقد عنى الإسلام بتربية القلـــوب وحفظها عنايتـــه بتربية العقول وحفظها فنوه بسلطان القلب في القيادة إلى معالي الأمور والانتصار على الأهواء فقال سبحانه: ﴿إِنَّ فِي ذَلِكَ لَذِكْرَى لِمَنْ كَانَ لَهُ قَلْبٌ أَوْ أَلْقَى السَّمْعَ وَهُوَ شَهِيدٌ﴾ [ق: ٣٧].

ولَم يقل لِمَن كان له عقل، إيذانًا بسلطان القلب في الردع، وعدم كفاية العقل وحده في ذلك[١].

ونبه الله ﷻ إلى أن القلوب بالأمراض المعنوية تضعف عن أداء مهمتها الكريمة من حياة الإنسان فقال تعـــالى: ﴿فِي قُلُوبِهِم مَّرَضٌ﴾ [البقرة: ١٠]، فعلل عدم الإذعان للحق بمرض القلب، وقال ﷺ: «**ألا إن في الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد كله وإذا فسدت فسد الجسد كله ألا وهي القلب**»[٢].

وقد زاد الله في التنويـــه بسلطان القلب فقال تعالى:

﴿وَلَقَدْ ذَرَأْنَا لِجَهَنَّمَ كَثِيرًا مِّنَ الْجِنِّ وَالإِنْسِ لَهُمْ قُلُوبٌ لاَّ يَفْقَهُونَ بِهَا وَلَهُمْ أَعْيُنٌ لاَّ يُبْصِرُونَ بِهَا وَلَهُمْ آذَانٌ لاَّ يَسْمَعُونَ بِهَا أُولَئِكَ كَالأَنْعَامِ بَلْ هُمْ أَضَلُّ أُولَئِكَ هُمُ الْغَافِلُونَ﴾ [الأعراف: ١٧٩].

وقـــال جل شأنه: ﴿فَإِنَّهَا لاَ تَعْمَى الأَبْصَارُ وَلَكِن تَعْمَى الْقُلُوبُ الَّتِي فِي الصُّدُورِ﴾ [الحج ٤٦].

فصغر عاهات الجوارح في جـــانب عاهات القلوب وقرر بأن سلامته تغني عـــن سلامتها وليس بعد هذا مدى في تشريف تربية القلب والإدلال بوجوب العناية به[٣].

---

(١) انظر: الأستاذ. حَمد فريد وجدي، مهمة الإسلام في العالم ص (١٥٠) مرجع سابق.

(٢) الحديث متفق عليه أخرجه البخاري، كتاب الإيمان، (٣٩) باب فضل من استبرأ لدينه وعرضه. ومسلم في صحيحه (٥/٥١)، ط صبيح كلاهما عن النعمان بن بشير.

(٣) الأستاذ محمد فريد وجدي مرجع سابق ص (١٥٣).

وهذا المنهج الرباني الذي يعني بالإنسان بشقيه المادي والروحي هو الكفيل -إذا استجابت لــه الحضارة الماديــة- بتنظيم الاكتشافات العلمية وتوجيهها إلى صالح النفس وصالح الإنسانية، وهــو الكفيل بتحويل القيــادة من اليد الظالمة الأثيمة إلى اليد العادلة الرحيمة، وهو الكفيل بتربية الإنسان وتحريك مواهبه واستعداداته إلى الخير، تلك المواهب التي لم تبلغ الفلسفة أو علم النفس أو الاكتشافات الحديثة إلى نهايتها.

وصدق الله العظيم: ﴿**قَدْ جَاءَكُم مِّنَ اللهِ نُورٌ وَكِتَابٌ مُّبِينٌ يَهْدِي بِهِ اللهُ مَنِ اتَّبَعَ رِضْوَانَهُ سُبُلَ السَّلَامِ وَيُخْرِجُهُم مِّنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ بِإِذْنِهِ وَيَهْدِيهِمْ إِلَى صِرَاطٍ مُّسْتَقِيمٍ**﴾ [المائدة: ١٥، ١٦].

إن الطامة الكبرى، والداء العضال الذي أصيب به العالم وكدر الحياة على الأرض هو الفصل بين الدين والدنيا.

ولقد صور أحد المحدثين[١] بعض مظاهر الداء العضال الذي تـمخض عن الانفصال بين العلم والدين، والذي أصاب المجتمع في شتى أرجائه ونفــذ إلى جميع طبقاته وأعضائه أصدق تصوير بقوله:

إن علة المدينة الحاضرة وداؤها العضال: أنّها دست سُموم الأثرة[٢]، والشح[٣]، وعبادة النفس في شرايين المجتمع وعروقه، فأصبح ضميره لا يؤمن إلاّ بالفائدة الشخصية والنفع الآجل، فيرتكب أكــبر رجل في هذا المجتمع أشنع جريمة، فإذا ائتمن خان، وإذا عاهد غدر، وإذا حكم جار، وإذا كــان وزيرًا آثر ذوي قرابته وأفاد نفسه وعشيرته وأصدقاءه وأضر بأمته وحكومته، وإذا كان موظفا ماطل وتساهل وأبطأ في العمل حتى يوضع له شيء من الدريهمات فينشط ويخفف للعمل، وإذا كان مُمثلاً في مجلس أو عضوًا في هيئة لَم يُمثل إلا شخصه ومصالحه، ولَم يفكر إلاّ في فائدته فيوقع لأجله بلاده وشعبه في خسارة فادحة، وإذا كان تاجرًا أقام السوق السوداء على قدم وساق، وارتكب لزيادة

---

(١) هو الأستاذ أبو الحسن على الحسني الندوي.

(٢) الأثرة: -بضم الهمزة وسكون الثاء، وبفتحها- أيضًا هو الاستئــثار، وهو خلق مذموم شرعًا وعقلاً.

(٣) الشح: ضد الإيثار، فالمؤثر عَلَى نفسه تارك لِمَا هو مُحتاج إليه، والشحيح حريص عَلَى ما ليس بيده، فإذا حصل بيده شح به وبَخل بإخراجه. وهو خلق ذميم حذر منه الرسول ﷺ وبَيَّن مفاسده، فقال: «**اتقوا الشح فإن الشح أهلك من كَانَ قبلكم، حملهم عَلَى أن سفكوا دماءَهم واستحلوا مَحارمهم**».

ثروته وتضخيم ماله كل ما تأباه الفضيلة والمروءة ويَمنعه القانون فيجوع لأجله ألوف ولا يبالي.

وغلب شيطان الأثرة على الدول والأحزاب بعد أن كان مستوليًا على الأفراد والرجال، فالأحزاب السياسية مُمعنة في الأثرة والعصبية الحزبية أما الجمهوريات الأوربية، والأمريكية فقد جرت منها الأثرة مَجرى الروح، فتدوس الدويلات الصغيرة بقدمها وتَمْتهن حريتها وكرامتها، وتَحرمها متعة الحياة وتجعلها لَهَا مستعمرات وأسواقًا لبضائعها وصنائعها... وحولت الأرض إلى ساحة حرب واسعة وقد استهان أصحابها -في سبيل منافعهم- بالعهود والذمم واستحلوا أشنع جريمة وأكبر جناية إذا اقتضت ذلك ظروف وأحوال، فيقتل ألوف من البشر بأمرها، وتسيطر دولة على دولة أخرى ضعيفة بأسباب مختلفة وعلل واهية..، وتقطع بلاد موحدة يَجمع بينها الدين واللغة والحضارة والقومية قطعًا كالثوب.. إلى آخر ما ذكره من مآس.

ثُمَّ يرجع الشيخ السبب في استيلاء الأثرة على الأفراد والجماعات إلى البعد عن الدين وفساد التصور.

فيقول: سبب هذه الأثرة الجارفة والمدنية الشقية بأهلها الاعتقاد السائد: أن لا حياة بعد هذه الحياة الفانية ولا نعيم بعد هذا النعيم الزائل.. ثُم يقول: وإذا تركت القيم الخلقية والحقائق الفاضلة مبادئها للقيم المادية الجسدية، وإذا تضخم الجسم والبطن على حساب القلب والضمير حتى حجبا الحقائق الخاقية والمعاني الروحية، فكيف لا يصير الرجل في هذا المحيط ماديًّا مَحضًا...[١].

إنني لا أظن أني قد خرجت عن موضوع البحث، فالمستهلك الذي يُمثل الجزء الأعظم في جسم هذا المجتمع هو الذي يصطلي بنيران هذه المادية ويتجرع مرارة تصرفات الماديين الذين تأبى مبادؤهم أن يطعموه إذا جاع أو ينظروه إذا أعسر، بل يرون حاجته الملحة فرصة للثراء، وشدة كربته وقتًا مناسبًا للكسب السريع.

وهذه بعض الأمثلة التي توضح بعض الجرائم التي ترتكب في حق المستهلكين عندما تسود المادية وينفصل التعامل عن الدين.

١- إشعال نار الحرب على الدول الصغيرة وعرقلة التصنيع فيها.

وذلك حتى تبقى تلك الدويلات سوقًا لِمنتجاتِها وتصريف بضائعها، وحتى يتسنى

(١) حديث مع الغرب، مرجع سابق.

لَهَا الاستيلاء على المواد الخام الموجودة بِهذه الدويلات بأبخس الأسعار[١] فيبقى أبناء تلك الدويلات في فقر وبؤس دائمين.

ومِمَّا يذكر في هذا الشأن أن أسواق ألمانيا قبل الحرب العالمية الثانية ضاقت بإنتاجها الوفير الذي بلغ درجة عالية من التقدم -ولَم تكن لَهَا مستعمرات تصرف إنتاجها فيها- فأعلن (هتلر) في إحدى خطبه في يوليه سنة ١٩٣٨م (التصدير أو الموت).

وبعد ذلك وفي بداية سنة ١٩٣٩ اجتاحت القوات الألمانية أراضي الدول المجاورة لَها وبدأت بذلك الحرب العالمية الثانية[٢].

هكذا في ظل المادية تزهق الأرواح وتسفك الدماء لأجل المادة لأجل تصريف المنتوجات.

ولو أن الدين التقى مع هذا الكم الهائل من المنتوجات لعاد بالخير على المستهلكين في ألمانيا ومن حولَها، ولساهم في تَخفيض الأسعار العالية.

فالمال خلقه الله ﷻ، قوامًا للإنسان يصلح به أمره وشأنه فليس من الحكمة ولا من الدين أن يكون سببًا في فنائه قال الله تعالى: ﴿**وَلاَ تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللهُ لَكُمْ قِيَامًا**﴾ [النساء: ٥]. أي لِمعاشكم وصلاح دينكم[٣].

٢- غياب الرقابة الذاتية:

عندما ينحى الدين -بِمَا جاء به من أحكام- عن المجال التجاري والاقتصادي، تَختفي الرقابة الذاتية (رقابة الضمير) ويختفي الوازع الديني الذي يدفع للخير ويصد عن الشر.

وتبقى الرقابة الخارجية «رقابة القانون» -إن وجدت- عاجزة عن تتبع الوسائل والمقاصد والغايات.

وللرقابة الذاتية أهميّة كبرى وفائدة عظمى تعود على جمهور المستهلكين فهي أكبر ضمانة لِحمايتهم من شتى الجرائم التي يشكون منها، وهذه الرقابة لا تنمو إلا بالدين والتربية على مبادئه وتعاليمه.

---

(١) انظر: أمراض الفقر، مرجع سابق، ص(١٤).

(٢) النظام الاقتصادي في الإسلام مبادئه وأهدافه، مرجع سابق، ص (٢٢، ٢٣).

(٣) تفسير القرطبي ص(١٦٠١)، ط الشعب.

وثَمَّة فرق كبير من يَمتنع عن الغش أو الاحتكـــار أو التطفيف -وغير ذلك من الجرائم التجارية- خَوْفًا من أن تصل إليه يد القانون فيحبس شهرًا أو شهورًا أو غير ذلك.. وبين من يَمْتنع عن هذه الجرائم لأن الله تعالى حَرَّمَهَـــا.

فالأول: قد يفكر في حيلة يفلت بِهَا وما أكثر الحيل أمَّا الثاني فيؤمن بأن الله ﷻ **﴿لاَ يَخْفَى عَلَيْهِ شَيْءٌ فِي الأَرْضِ وَلاَ فِي السَّمَاءِ﴾** [آل عمران: ٥]. ويسمع قوله تعالى: **﴿مَعَكُمْ أَيْنَ مَا كُنتُمْ﴾** [الحديد: ٤]. وقوله تعالى: **﴿يَعْلَمُ خَائِنَةَ الأَعْيُنِ وَمَا تُخْفِي الصُّدُورُ﴾** [غافر: ١٩].

ونَحوها من الآيات. فيحجزه إيمانه بالله تعالى وصفاته العلية.

وكذلك عندما يَسمع المؤمن قول رسول الله ﷺ: «**إنما أنا بشر، وإنه يأتينـــي الخصم، فلعل بعضهم أن يكون أبلغ من بعض، فأحسب أنه صدق، فأقضي له بذلك، فمن قضيت له بحق مسلم فإنَّما هي قطعة من النار فليأخذها أو ليتركها**»[1].

وقوله ﷺ: «**الحلال بين والحرام بين، وبينهما مشتبهات لا يعلمها كثير من الناس، فمن اتقى الشبهات استبرأ لدينه وعرضه، ومن وقع في الشبهات كراع يرعى حول الحمى يوشك أن يواقعه، ألا إن لكل ملك حِمَى ألا إن حِمَى الله في أرضه مَحَارمه...**»[2].

عندما يسمع المؤمن هذه الآيات، وهذه الأحاديث، يزداد إيمانًا وشعورًا بِمعية الله تعالى ومراقبته، ويزداد يقينًا بأنه إن استطاع أن يفلت من عقوبة الدنيا فلن يستطيع الإفلات من عقوبة الآخرة: **﴿يَوْمَ لاَ يَنفَعُ مَالٌ وَلاَ بَنُونَ إِلاَّ مَنْ أَتَى اللهَ بِقَلْبٍ سَلِيمٍ﴾** [الشعراء: ٨٨، ٨٩].

فنراه يؤدي الواجب الذي عليه قبل أن يطلب الحق الذي له ويتورع عن الشبهات، فضلاً عن بعده عن المحرمات، يتعامل بالعدل تارة.. وبالإحسان تارة أخرى، وهو في كل ما يأتي ويذر، مقيد بأحكام الشريعة الغراء التي لا تنفك أحكامها عن العدل والرحمة، هاتان

---

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري (٤٦) كتاب المظالم، (١٦) باب إثم من خاصم في باطل وهو يعلمه. ومسلم (٣٠) كتاب الأقضية، (٣) باب الحكم بالظاهر واللحن بالحجة، عن أم سلمة -رَضِيَ اللهُ عَنْهَا-.

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري (٢) كتاب الإيمان، (٣٩) باب فضل من استبرأ لدينه وعرضه. ومسلم (٢) كتاب المساقاة، (٢٠) باب أخذ الحلال وترك الشبهات عن النعمان بن بشير ﷺ.

الصفتان اللتان عز وجودهما في سوق الرأسماليين، وشقي المستهلكون كثيًرا لغيابهما عن ميدان التعاملات فشكلوا الروابط وأقاموا الجمعيات، لِحماية المستهلكين من ظلم المنتجين والتجار.

وستظل تكافح تلك الروابط وهذه الجمعيات، وكلما أحرزت تقدمًا في مجال العدل أو الإحسان تكون قد اقتربت خطوة نحو ما جاء به الإسلام الذي يأمر دستوره بالعدل والإحسان، ويدعو رسوله ﷺ إلى السماحة في البيع والشراء والاقتضاء.

قال الله ﷻ: ﴿**إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالإِحْسَانِ**..﴾ [النحل: ٩٠]. وقال ﷺ: «**رحم الله رجلاً سَمْحًا إذا باع وإذا اشترى وإذا اقتضى**»[١].

❁❁❁

المقصد الثاني: تَحريم السلع المفسدة للدين

شرع الله ﷻ لِحفظ الدين أحكامًا تضمن بقاءه ونقاءه من هذه الأحكام: تشريع الجهاد ومحاربة من يقف عقبة في سبيل الدعوة إليه، وعقوبة المرتد عن الإسلام -وعقوبة من يبتدع ويحدث في دين الله ما ليس منه أو يُحرف أحكامه عن مواضعها والحجر على المفتي الماجن الذي يُحل المحرم[٢].

ومن هذه الأحكام -التي شرعها- الله ﷻ لِحفظ الدين تحريم السلع والأعمال التي تفسده أو تخدشه أو تعكر صفوه ونقاءه، ففي الصحيحين عن جابر بن عبد الله -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- أنه سَمِعَ رسول الله ﷺ يقول وهو بِمكة عام الفتح: «**إن الله ورسوله حرم بيع الخمر والميتة والخنـــزير والأصنام**»[٣].

١- **فالأصنام**: رمز للشرك وفساد العقيدة طالَمَا افتتن الناس بِهَا فحَرَّم الإســـلام نَحتها وصناعتها والانتفاع بِهَا وبيعها. حفظًا لعقيدة التوحيد -التي تقضي بإفراد الله تعالى بالألوهية والعبودية- وسدًّا لباب الشرك.

---

(١) صحيح البخاري (٣٤) كتاب البيوع، (١٦) باب السهولة والسماحة في الشراء والبيع.. إلخ عن جابر بن عبد الله -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا-.

(٢) انظر: علم أصول الفقه للشيخ عبد الوهاب خلاف ص (٢٠٠) بتصرف.

(٣) الحديث: أخرجه البخاري ومسلم، وسبق تَخريجه.

ويلحق بالأصنام في الحكم كل سلعة أو آلة تتخذ للشرك أو تعمل على إفساد عقيدة التوحيد أو زعزعتها.

قال الحافظ ابن حجر -رَحِمَهُ الله-: والعلة في منع بيع الأصنام عدم المنفعة المباحة، فعلى هذا إن كانت بحيث إذا كسرت ينتفع برضاضها جاز بيعها عند بعض العلماء من الشافعية وغيرهم، والأكثر على المنع حَمْلاً للنهي على ظاهره، والظاهر أن النهي عن بيعها للمبالغة في التنفير عنها ويلتحق بِهَا في الحكم الصلبان التي تعظمها النصارى، ويحرم نَحت جَميع ذلك وصنعته[١].

وقال ابن القيم -رَحِمَهُ الله- بعد أن ذكر حديث جابر السابق في تحريم بيع الخمر والميتة، والخنزير، والأصنام وأما تحريم بيع الأصنام فيستفاد منه تحريم بيع كل آلة متخذة للشرك على أي وجه كانت ومن أي نوع كانت صنمًا أو وثنًا أو صليبًا، وكذلك الكتب المشتملة على الشرك وعبادة غير الله، فهذه كلها يجب إزالتها وإعدامها، وبيعها ذريعة إلى اقتنائها واتخاذها فهي أولى بتحريم البيع من كل ما عداها، فإن مفسدة بيعها بحسب مفسدتها في نفسها، والنبي ﷺ لَم يؤخر ذكرها لخفة أمرها، ولكنه تدرج من الأسهل إلى ما هو أغلظ منه، فإن الخمر أحسن حالاً من الميتة فإنَّها قد تصير مالاً محترمًا إذا قلبها الله سبحانه ابتداء خلا[٢]، أو قلبها الآدمي بصنعته عند طائفة من العلماء[٣]، وتضمن إذا أتلفت على الذمي عند طائفة بخلاف الميتة، وإنَّما لَم يجعل الله في أكل الميتة حدًّا اكتفاء بالزاجر الذي جعله الله في الطباع من كراهتها والنفرة عنها وإبعادها عنها بخلاف الخمر، والخنزير أشد تَحريمًا من الميتة، ولهذا أفرده الله سبحانه بالحكم عليه أنه رجس في قوله تعالى: ﴿**قُل لاَّ أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلاَّ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا**﴾ [الأنعام: ١٤٥].

---

(١) فتح الباري (٤/٤٩٧).

(٢) زاد المعاد (٥/٧٦١).

(٣) هذا هو قول الحنفية. قال في الهداية (٤/١٣): إذا تخللت الخمر حلت سواء صارت خلاً بنفسها أو بشيء يطرح فيها، ولا يكره تخليلها وقال الشافعي -رَحِمَهُ الله-: يكره التخليل، ولا يحل الخل الحاصل به إن كان التخليل بالغاء شيء فيه قولاً واحد وإن كان بغير إلقاء شيء فيه فله في الخل الحاصل به قولان.

فالضمير في قوله (فإنه) وإن كان عوده إلى الثلاثة المذكورة باعتبار لفظ المحرم فإنه يترجح اختصاص لَحم الخنــزير به لثلاثة أوجه:

أحدها: قربه منه. **والثاني:** تذكيره دون قوله فإنَّها رجس.

والثالث: أنه أتى (بالفاء) (وأن) تنبيهًا على علة التحريم لتزجر النفوس عنه ويقابل هذه العلة مـــا في طباع بعض الناس من استلذاذه واستطابته، فنفى عنه ذلك وأخبر أنه رجس، وهذا لا يَحتاج إليه في الميتة والدم، لأن كونهما رجسًا أمر مستقر معلوم عندهم، ثم ذكر بعد تَحريم بيع الأصنام وهو أعظم تَحريما وإثمًا وأشد منافاة للإسلام من بيع الخمر والميتة والخنــزير[١].

٢- ومن السلع التي حرم الإسلام تناولــها من أجل حِمَاية العقيدة الإسلاميــة ودين التوحيد: ما أهل به لغير الله تعالى[٢].

قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ وَاشْكُرُوا للهِ إِن كُنتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنزِيرِ وَمَا أُهِلَّ بِهِ لِغَيْرِ اللهِ﴾ [البقرة: ١٧٢، ١٧٣][٣].

وقال تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَـــا أَكَلَ السَّبُعُ إِلاَّ مَـــا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ﴾ [المائدة: ٣][٤].

---

(١) زاد المعاد ٧٦٢/٥.

(٢) الإهلال: معناه رفع الصوت. ومنه الإهلال بالتلبية ومنه سُمِّي الهلال لارتفاع الصوت عند رؤيته. وإهلال الصبي واستهلاله: هو صياحه عند ولادته. وأهل المعتمر: رفـــع صوته بالتلبية. وأهل بالذبيحة: ذكر اسم من ذبحها له. مختار الصحاح، مادة (هلل) ص(٦٩٧)، وانظر: البحـــر المحيط (٤٧٨/١)، روح المعاني (٤٢/٢).

(٣) والمراد بقوله تعالى: أي ما وقع متلبسًا به أي بذبحه الصوت لغير الله. وكل ما ذكر عليه اسم غير اللـــه، أو ما ذبح للأصنام، أو غيرها ممَّا يعبد، فهو مما أهل به لغير اللــه. انظر: تفسير ابن كثير (٨/٢)، تفسير البغوي بهامش تفسير الخازن (١٤٠/١)، تفسير المنار (٩٨/٢٣).

(٤) ولا فرق بين ما أهـــل لغير الله به وبين ما ذبح على النصب من حيث التحريم، لأنه من جنس ما أهل به لغير الله من حيث إنه يذبح بقصد العبادة لغير الله تعالى ولكنه أخص منه، فما أهل به لغير الله قد يكون ذبح لصنم من الأصنام بعيدًا عنه وعن النصب وما ذبح على النصب لابد أن يذبح على تلك الحجارة أو عندها وينشر لَحمه عليها. انظر: تفسير المنار (١٤٧/٦).

فهذه الآيات وغيرها، نص في تَحريم تناول ما أهل به لغير الله، وهو مِمَّا لا خلاف فيه بين الفقهاء[١].

قال الحافظ ابن كثير: ما ذبح فذكر عليه اسم غير الله فهو حرام لأن الله تعالى أوجب أن تذبح مخلوقاته على اسمه العظيم، فمتى عدل بِهَا عن ذلك وذكر عليها اسم غيره من صنم أو طاغوت أو وثن أو غير ذلك من سائر المخلوقات فإنه حرام بالإجماع[٢].

الحكمة من تَحريم ما أهل لغير الله به:

تقوم العقيدة الإسلامية على كلمة التوحيد «أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً رسول الله» وهذه الكلمة تعني ضمن ما تعني أن لا معبود بِحق إلا الله. ولَمَّا كان الذبح للمعبود غاية الذل والخضوع له، امتنع أن يصرف لغير الله تعالى.

وقد جاء توكيد التحريم بالنهي عن تناول ما ذبح لغير الله ليكون كابِحًا عن ذلك الفعل الذي هو من عبادة غير الله تعالى؛ لأن الأكل مِمَّا أهل به لغير الله يعتبر مشاركة لأهله فيه ومشايعة لَهم عليه وهو مِمَّا يَجب إنكاره لا إقراره[٣].

ويقول ولي الله الدهلوي: حرم الله ﷻ ما أهل به لغير الله، وما ذبح على النصب -يعني الأصنام- قطعًا لدابر الشرك؛ ولأن قبح الفعل يسرى في المفعول به[٤].

يقول الأستاذ سيد قطب -رَحِمَهُ الله-: ما أهل لغير الله به محرم لا لعلة فيه، ولكن للتوجه به لغير الله، فحرم لعلة روحية تنافي صحة التصور، وسلامة القلب، وطهارة الروح، وخلوص الضمير، ووحدة المتجه[٥].

ويقول المحقق الدهلوي: الحكمة الإلهية لِمَّا أباحت الحيوانات لبني الإنسان وهي مثلهم في الحياة وجعل الله لَهم الطول عليها، أوجبت الحكمة أن لا يغفلوا عن هذه النعمة

---

(١) انظر: الهداية (٤/٦٤)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٢/١٠١)، ومنهج الطلاب للشيخ زكريا الأنصاري بِهامش منهاج الطالبين للنووي ص (١٣٦). ط مصطفى الحلبي.

(٢) تفسير ابن كثير (٢/٨).

(٣) انظر: فتح القدير للشوكاني (١/٤٨)، مجموع فتاوى ابن تيمية (١٧/٤٨٤، ٤٨٥).

(٤) حجة الله البالغة (٢/٨٢) بتصرف.

(٥) في ظلال القرآن، بتصرف.

عند إزهاق أرواحها، وذلك أن يذكروا اسم الله عليها[١]. فلا يَجوز أن يذكر عند الذبح غير اسم المنعم بالبهيمة المبيح لَهَا، فهي تذبح وتؤكل باسمه لا يشاركه في ذلك سواه، ولا يتقرب بِهَا إلا من عداه مِمَّن لَم يخلق ولَم ينعم ولَم يُبحْ ذلك لأنه غير واضع للدين[٢].

قال الله ﷻ: ﴿وَلاَ تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ وَإِنَّ الشَّيَاطِينَ لَيُوحُونَ إِلَى أَوْلِيَائِهِمْ لِيُجَادِلُوكُمْ وَإِنْ أَطَعْتُمُوهُمْ إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ﴾ [الأنعام: ١٢١].

وكما حَرَّم الإسلام السلع التي تفسد الدين وتدعو إلى الشرك أو تعكر صفو العقيدة الحقة، حرم الأعمال التي تزعزع العقيدة وتؤدي إلى الفتنة في الدين.

من هذه الأعمال:

١- تَحريم الكهانة[٣]:

الكهانة: ادعاء علم الغيب[٤]. وهي غير منتج، يدعو إلى الكسل والتعلق بالأوهام، ويصد عن أصول المكاسب التي حث عليها الإسلام فينتشر الفقر ويعم البؤس. وهو مظنة للخطأ والشرك، فيفسد الدين وتختل الموازين.

وقد نَهى النبي ﷺ عن الاشتغال بِها وحرم دفع المقابل من أجلها.

ففي الصحيحين عن أبي مسعود الأنصاري ﷺ، أن رسول الله ﷺ «**نَهى عن ثَمن الكلب ومهر البغي وحلوان الكاهن**»[٥].

وَقَدْ أَجْمَعَ الفقهاء على تَحريم حلوان الكاهن[٦]. لِمَا فيه من أخذ العوض على أمر

---

(١) حجة الله البالغة (٢/١٨٠، ١٨١) بتصرف.

(٢) تفسير المنار (٢/٩٨)، (٦/١٣٦) بتصرف. وانظر: فتح القدير للشوكاني (١/٤٨).

(٣) الكاهن في اللغة: الذي يقضي بالظن والتخمين. يقال: كهن يكهن: صار كاهنًا كهانة. المصباح المنير، مادة (كهن)، والقاموس القويم للقرآن الكريم (٢/١٧٦).

(٤) فتح الباري (١٠/٢٢٧)، تفسير القرطبي ص(٦٢٤١)، ط الشعب. صفوة البيان لِمعاني القرآن (٢/٣٦٢).

(٥) صحيح البخاري، (٣٤) كتاب البيوع، (١١٣) باب ثَمن الكلب، صحيح مسلم، (٢٢) كتاب المساقاة، (٩) باب تَحريم ثَمن الكلب وحلوان الكاهن ومهر البغي.

(٦) أحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام لابن دقيق العيد (٢/١٢٥)، بتحقيق الشيخ أحمد شاكر، ط بيروت، فتح الباري (٤/٤٩٨)، شرح النووي لصحيح مسلم (١٠/٤٩٠).

باطل؛ ولأن الكاهن يقول ما لا ينتفع به ويعاب بِما يعطاه على ما لا يَحل[١].

ويلحق بالكهانة في الحكم (العرافة)[٢] وكل ما فيه رجم بالغيب؛ لأن هذه الأعمال تضاد العقيدة الصحيحة التي تقضي بأنه لا يعلم الغيب إلا الله.

قال الله تعالى: ﴿**قُل لاَّ يَعْلَمُ مَن فِي السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ الْغَيْبَ إِلاَّ اللهُ وَمَا يَشْعُرُونَ أَيَّانَ يُبْعَثُونَ**﴾ [النمل: ٦٥].

٢- تَحريــم السحر:

والسحر أصله التمويه بالحيل والتخايــيل، وهو أن يفعل الساحر أشياء ومعاني، فيخيل للمسحور أنّها بِخلاف ما هي به، كالذي يرى السراب من بعيد فيخيل عليه أنّه مــاء[٣].

ومذهب أهل السنة أن السحر ثابت وله حقيقة، يَخلق الله عنده ما شاء[٤].

وقد نَهى عنه النبي ﷺ وعَـــدَّه من الموبقات. فأخرج البخاري عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**اجتنبوا السبع الموبقات**» قالوا: يا رسول الله، وما هن؟ قال: «**الشرك بالله، والسحر، وقتل النفس التي حَرَّم الله إلا بالحق، و أكل الربا، وأكل مال اليتيم، والتولي يوم الزحف، وقذف المحصنات المؤمنات الغافلات**»[٥].

---

(١) عمدة القارئ (٤٨/١٠).

(٢) العرافة: مهنة العراف: وهو الذي يدعى معرفة الشيء المسروق، ومكان الضالة ونحوها من الأمور. معالِم السنن للخطابي (١٠٥/٣).

(٣) تفسير القرطبي ص(٤٣٤).

(٤) تفسير القرطبي ص(٤٣٥، ٤٣٦).

(٥) صحيح البخاري (٨٦) كتاب الحدود، (٤٤) باب رمي المحصنات.

الخـــاتمـة

وهي عبارة عن اقتراح لِمشروع قانون إسلامي لِحماية المستهلك من خلال هذه الدراســـة

اقتراح بِمشروع قانون:

وبعد أن تعرضنا في هذه الرسالة إلى أفكار رئيسية بنيت عليها النظرة الإسلامية في مجال حماية المستهلك، نُحاول هنا عرض اقتراح لمشروع قانون لِحماية المستهلك مستمد من الشريعة الإسلامية، وفق الفهم الذي انتهيت إليه من موضوعات تلك الرسالة.

المادة الأولى: الحاجة وأقسامها

الحاجة هي: الرغبة المشروعة وتنقسم حسب أهميتها إلى:

١- ضرورية. ٢- حاجية. ٣- تَحسينية.

المادة الثانية: ضمان إشباع الحاجات المختلفة

ف/١ عَلَى أجهزة الدولة المختلفة -كل فيما يخصه- بذل ما في الوسع لتحقيق كل ما تشتمل عليه المادة الأولى من صنوف الحاجات.

ف/٢ عِنْد العجز عن تَحقيق كل ما تشتمل عليه المادة الأولى.

تقدم الضروريات عَلَى الحاجيات والأخيرة عَلَى التحسينيات.

ف/٣ لا يراعى أمر تحسين إذا كَانَ في مراعاته إخلال بحاجي، ولا يُراعى الحاجي إذا كَانَ في مراعاته إخلال بضروري.

المادة الثالثة: الكسب (الإنتاج)

المادة الثالثة: وهي قاعدة عامة يَجب أن يتضمنها دستور الدولة:

ف/١ الإنتاج المشروع يمثل جزءًا من كيان الدولة الإسلامية.

ف/٢ يجب أن تلتـــزم الدولة بتوجيه إنتاجها إلى ما هو مشروع، وأن تقدم في ذلك الضروريات عَلَى الحاجيات، والأخيرة عَلَى التحسينيات، وذلك في كافة المجالات.

ف/٣ يَجب أن تجند كل أجهزة الدولة لتنفيذ هذه القاعدة، وأن تضع في اعتبارها إهدار كل ما هو محرم من أنواع المنتوجات.

ف/٤ عَلَى الأجهزة الإنتاجية في الدولة التنسيق فيما بينها لتحقيق شمول المنتوجات لإشباع الحاجات المختلفة وتوازنـــهـــا.

ف/٥ عَلَى الدولة أن لا تترك أرضًا بلا إعمار أو إقطاع ومن أحيا أرضًا مواتًا فهي لــه، ومن تحجر أرضًا مواتًا فهو أحق بِهَا، فإن أحياها وإلا نــزعت مــن يده إذا دلت القرائن عَلَى عجزه أو انصرافه عنها.

المادة الرابعة: إتقان الصنائع والأعمال

ف/١ عَلَى كل جهاز أن يُتقن ما تضلع به أو أسند إليه من أعمال.

ف/٢ يعزر كل من أدى إهماله أو تقصيره إلى الإخلال بِمَا نصت عليه الفقرة (١) من هذه المادة.

المادة الخامسة: تصرفات محظورة

وهي قاعدة عامة:

ف/١ يحظر كل تصرف أو عقد يؤدي إلى التضييق عَلَى الناس بارتفاع السعر أو اضطراب السوق.

ف/٢ يعزر كل من أخل بِمَا نصت عليه الفقرة (١) من هذه المادة.

المادة السادسة: الاحتكار

ف/١ الاحتكار هو حبس ما يضر بالناس من صنوف السلع المعدة للتجارة.

ف/٢ الاحتكار حرام، يعزر من اقترفه، بالبيع عليه بسعر المثل، ويرصد الربح لمصالح المسلمين، ولولي الأمر تعزير المحتكر بغير ذلك بِمَا يراه رادعًا.

المادة السابعة: التسعير

ف/١ التسعير هو: تقدير قيمة الشيء بواسطة الحاكم أو نوابه، وفرض هذا التقدير عَلَى التعامل بين أهل السوق، ومنعهم من مخالفته لمصلحة تعود عَلَى الجماعة.

ف/٢ أ- الأصل في التسعير الحظر.

ب- يَجوز لولي الأمر تسعير بعض السلع والأعمال للحاجة حتى تزول إذا تبين صلاحية التسعير للعلاج عَلَى أن يعود الأمر للأصل فور زوال الحاجة.

ج- كل من خالف التسعير استحق التعزير، وصح عقده، ولَم يستحق إلا السعر المحدد إذا كَانَ المشتري مضطرًا، والبائع مستغلاً.

ف/٣ ضوابط لتحقيق المصلحة من التسعير.

أ- لا يتم التسعير إلا بِمعرفة أهل الخبرة والدراية بِمَا يُراد تسعيره وتكلفته الإجمالية من البداية إلى أن يصير في متناول المستهلكين.

ب- يَجب أن يجعل للباعة من الربح ما يقوم بِهم ولا يكون فيه إجحاف بالناس.

ج- لا يُقال للتجارة ولا للمنتجين: لا تبيعوا إلا بكذا ربحتم أم خسرتم.

المادة الثامنة: النجش

ف/١ النجش: هو أن يزيد في ثَمن السلعة المعروضة للبيع وهو غير راغب فيها ليغر غيره أو يخبر بزيادة عما اشترى به.

ف/٢ لا يَجوز لأحد أن يزيد في ثَمن سلعة ليغر غيره سواء كَانَ ذلك نظير جعل أم كَانَ بغير جعل وسواء كَانَ ذلك بعلم البائع أم كَانَ بغير علمه إلا إذا نجش سلعة ليصل بِهَا إلى قيمتها لحماية البائع من استغلال المشتري.

كما أنه لا يجوز لبائع أن يوهم مشتريًا أنه اشترى المبيع بأكثر من حقيقة ما اشترى به ليغره.

ف/٣ يعذر كل من خالف نص الفقرة السابقة بعقوبة تردعه يحددها ولي الأمر.

المادة التاسعة: الربا

ف/١ **الربا:** هو الزيادة في أشياء مخصوصة، ومنه الزيادة المشروطة التي ينالها الدائن من مدينه نظير التأجيل.

ف/٢ حرم الله الربا، ولعن رسول الله ﷺ أكل الربا وموكله، وكاتبه، وشاهديه، وَقَالَ: «**هم سواء**» وكل من لعنه رسول الله ﷺ استحق العقوبة.

ف/٣ يُستثنى من حكم الفقرة (٢) السابقة: من كَانَ في حاجة شديدة، إلا المقرض.

المادة العاشرة: السوم عَلَى السوم

ف/١ يحظر السوم عَلَى السوم إذا ركن كل من المتعاقدين للآخر، وكذلك البيع عَلَى البيع.

ف/٢ يعزر كل من خالف الفقرة الأولى، ويصح عقده.

المادة الحادية عشرة: بيع الحاضر للبادي وتلقي الركبان

يصح بيع الحاضر للبادي، وتلقي الركبان مع مراعاة المادة الخامسة بفقرتيها (١، ٢).

المادة الثانية عشرة: الغبن

ف/١ الغبن هو مقابلة أحد العوضين بأقل مِمَّا يساويه في الأسواق، وهو يسير إن دخل تحت تقويم المقومين، وإلا ففاحش وهو المراد عِنْد الإطلاق وهو محظور.

ف/٢ للمغبون حق فسخ العقد إذا كَانَ الغبن نتيجة تغرير، و لم يكن المشتري عالِمًا بالغبن.

ب- للمسترسل المغبون حق فسخ العقد ولو كَانَ الغبن يسيرًا، ويعزر من يغبن المسترسلين بإخراجه من السوق أو بعقوبة رادعة أخرى.

المادة الثالثة عشرة: التغرير

ف/١ **يقصد بالتغرير**: استعمال الطرق الاحتيالية لحمل الشخص عَلَى التعاقد ظنًا منه أن العقد في مصلحته والواقع خلافه، والتغرير يكون بالقول أو بالفعل أو بِهما معًا.

ف/٢ التغرير حرام، يعزر من اقترفه، وللمغبون المغرور حق فسخ العقد.

المادة الرابعة عشرة: بيوع الغرر

هي البيوع المجهولة العاقبة[1] وهي حرام، وباطلة يعزر من تلبس بِهَا أو يسر السبيل إليها.

المادة الخامسة عشرة: وهي قاعدة عامة

ف/١ لا يجوز تناول ما يضر بالبدن أو الطباع أو العقل.

ويُعد من قبيل الضار كل ما حرمه الشرع، ويلحق به كل ما ثبت عِنْد علماء الصحة أنه ضار ومن خالف ذلك عزر بِمَا يردعه.

ف/٢ لا يَجوز الاشتغال بمحرم ولا التكسب به ومن خالف ذلك عزر بِمَا يردعه.

المادة السادسة عشرة: الْحِسْبَة

ف/١ هي أمر بالمعروف إذا ظهر تركه ونَهْي عن المنكر إذا ظهر فعله.

ف/٢ يَجب إعادة ولاية الحسبة والاهتمام بِهَا. وإعطاء المحتسب كل السلطات التي أشار إليها الفقهاء.

ف/٣ يراعى عِنْد اختيار المحتسب وأعوانه توفر الشروط التي اعتبرها الفقهاء في هذه الولاية.

---

(١) كبيع ما لا يعلم حصوله أو لا يقدر عَلَى تسليمه أو لا يعرف حقيقة مقداره فيدخل فيها عقود القمار وأشباهها.



الفهـــارس

وتشتمل علَى:

١- فهرس الآيات القرآنية مرتبة على سور المصحف، وعلى أرقام الآيات في كل سورة.

٢- فهرس الأحاديث والآثار، مرتبة أبجديًا حسب ورود الحديث أو الأثر.

٣- فهرس المصادر والمراجع ويشتمل على ما يأتي:

أولاً: فهرس كتب التفسير وعلوم القرآن.

ثانيًا: فهرس الحديث.

ثالثًا: فهرس كتب أصول الفقه.

رابعًا: فهرس كتب الفقه مرتبًا كتب كل مذهب على حده.

خامسًا: فهرس كتب الفقه العام.

سادسًا: فهر كتب الاقتصاد.

سابعًا: فهرس كتب اللغة والمعاجم.

ثَامنًا: فهر كتب التاريخ والتراجم.

تاسعًا: فهرس الكتب العامة، والدوريات.

٤- فهرس الموضـــوعـــات.



فهـــرس الآيـــات القرآنيـــة



فهرس الأحـــاديث النبويـة



فهرس المصادر والمراجع

أولاً: فهرس كتب التفسير وعلوم القرآن

١- أحكام القرآن. للإمام أحمد بن علي الرازي الجصاص.

تح/ محمد الصادق قمحاوي. نشر دار المصحف لعبد الرحمن محمد - القاهرة.

٢- أحكام القرآن. للإمام أبي بكر محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي المتوفى سنة ٥٤٣هـ، ط عيسى الحلبي.

٣- بصائر ذوي التمييز في لطائف الكتاب العزيز. للعلامة: مَجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي توفي سنة ٨١٧هـ.

تح/ مُحَمَّد علي النجار. المجلس الأعلى للشئون الإسلامية من لَجنة إحياء التراث الإسلامي. ط ثانية ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦ م.

٤- تفسير البحر المحيط. للإمام مُحمد بن يوسف الشهير بأبي حيان الأندلسي الغرناطي. دار الفكر، ط ثانية ١٤٠٣ هـ، ١٩٨٣ م.

٥- تفسير الفخر الرازي المشتهر بالتفسير الكبير، ومفاتيح الغيب للإمام محمد بن عمر الرازي ت ٦٠٦هـ. ط. دار أحياء التراث العربي - بيروت.

٦- تفسير القرآن العظيم المشهور بتفسير ابن كثير.

للحافظ عماد الدين أبي الفداء إسماعيل بن كثير القرشي ت سنة ٧٧٤ هـ. ط دار إحياء الكتب العربية إحياء الكتب العربية عيسى الحلبي.

٧- تفسير القرآن الكريم المشهور بتفسير المنار. لِمُحَمد رشيد رضا توفي سنة ١٣٥٤ هـ. ط. المنار بِمصر أولى ١٣٢٤ هـ.

٨- الجامع لأحكام القرآن. لأبي عبد الله مُحَمَّد بن أحمد الأنصاري القرطبي ت سنة ٦٧١ هـ. ط الشعب، ط دار الكتب المصرية.

٩- روح المعاني في تفسير القرآن العظيم. لأبي الفضل شهاب الدين السيد محمود الآلوسي البغدادي ت سنة ٢٧٠ هـ. ط دار إحياء التراث العربي بيروت. ط الرابعة ١٤٠٥ هـ.

١٠- صفوة البيان لمعاني القرآن. للشيخ حسنين محمد مَخْلُوف.

دار الشروق، ط أولى ١٤٠٤ هـ.

١١- فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية. للعلامة محمد بن علي بن محمد الشوكاني ت سنة ١٢٥٠ هـ. ط مصطفى الحلبي وأولاده بِمصر، أولى سنة ١٣٤٩هـ.

١٢- في ظلال القرآن للأستاذ الشهيد سيد قطب.

دار الشروق، ط الثانية عشر ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م.

١٣- محاسن التأويل. للشيخ مُحَمَّد جمال الدين القاسمي.

ط دار إحياء الكتب العربية - عيسى الحلبي. ط أولى سنة ١٣٣٢ هـ - ١٩١٤ م.

❁ ❁ ❁

ثانيًا: كتب الأحاديث:

١- الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان. ترتيب الأمير علاء الدين بن بلبان الفارسي ت سنة ٧٣٩هـ. ط دار الكتب العلمية- بيروت.

٢- الأدب المفرد. للإمام البخاري. بترتيب وتقديم: كمال يوسف الحوت. عالَم الكتب، بيروت، ط أولى ١٤٠٤هـ- ١٩٨٤م.

٣- تُحفة الأحوذي شرح سنن الترمذي. لِمحمد عبد الرحمن ابن الحافظ عبد الرحيم المباركفوري.

٤- تلخيص الحبير بتخريج أحاديث الرافعي الكبير. للحافظ شهاب الدين أبي الفضل أَحْمَد بن علي بن حجر العسقلاني ٨٥٢هـ. ط شركة الطباعة الفنية المتحدة.

٥- جامع العلوم والحكم فِي شرح خمسين حديثًا من جوامع الكلم. لأبي الفرج عبد الرحمن بن شهاب الدين بن أَحْمَد بن رجب الحنبلي ت ٧٩٥هـ.

٦- الحديث النبوي. د: مُحَمَّد الصباغ. المكتب الإسلامي.

٧- سبل السلام شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام. لِمحمد بن إسماعيل الكحلاني ثُمَّ الصنعاني المعروف بالأمير ت ١١٨٢هـ. ط دار الحديث بالقاهرة.

٨- سلسلة الأحاديث الصحيحة. للشيخ مُحَمَّد ناصر الدين الألباني. نشر المكتب الإسلامي.

٩- سلسلة الذهب فيما رواه الإمام الشافعي عن مالك عن نافع عن ابن عُمر ومعه المراسيل للإمام أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني ت سنة ٢٧٥هـ. مراجعة: يوسف عبد الرحمن المرعشلي. دار المعرفة بيروت ١٤٠٦هـ- ١٩٨٦م.

١٠- سنن أبي داود. للإمام أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي. تح/ مُحَمَّد محي الدين عبد الحميد. نشر وتوزيع مُحَمَّد علي السيد، حمص.

١١- سنن ابن ماجه. للحافظ أبي عَبْد الله مُحَمَّد بن يزيد القزويني ابن ماجه ت سنة ٤٧٥هـ. تح/ الشيخ مُحَمَّد فؤاد عبد الباقي. الناشر دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت.

١٢- سنن الترمذي. للإمام أبي عيسى مُحَمَّد بن عيسى بن سورة. تح/ الشيخ أَحْمَد مُحَمَّد شاكر. ط مصطفى البابي الحلبي، ثانية ١٣٩٨هـ.

١٣- سنن الدَّارَقُطْنِيّ. للإمام علي بن عُمر الدَّارَقُطْنِيّ ت ٣٨٥هـ. وبذيله التعليق المغني عَلَى الدَّارَقُطْنِيّ للمحدث أبي الطيب مُحَمَّد شمس الحق العظيم آبادي. ط دار المحاسن للطباعة - القاهرة.

١٤- السنن الكبرى. لإمام المحدثين أبي بكر أَحْمَد بن الحسين بن علي البيهقي ت سنة ٤٥٨هـ وبذيله الجوهر النقي لعلاء الدين بن علي بن عثمان المارديني الشهير بابن التركمان ت سنة ٧٤٥هـ. ط مجلس دائرة المعارف العثمانية - الهند.

١٥- سنن النسائي بشرح الحافظ جلال الدين السيوطي وحاشية الإمام السندي. للحافظ أبي عبد الرحمن أَحْمَد بن علي بن شعيب النسائي ت سنة ٢٠٣هـ. ط الناشر مكتب المطبوعات الإسلامية بِحلب، ط ثانية بيروت ١٤٠٦هـ.

١٦- شرح موطأ الإمام مالك للزرقاني. للعلامة سيدي مُحَمَّد الزرقاني. المطبعة الخيرية، نشر مكتبة الكليات الأزهرية.

١٧- شرح النووي لصحيح مسلم. للإمام الحافظ محي الدين أبي زكريا يَحْيَى بن شرف النووي ٦٧٨هـ. نشر دار القلم- بيروت.

١٨- صحيح البخاري. للإمام أبي عَبْد الله مُحَمَّد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري ت ٢٥٦هـ. ط مطابع دار الشعب.

١٩- صحيح مسلم. للإمام مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري ت ٢٦١هـ. تح/ الشيخ مُحَمَّد فؤاد عبد الباقي. دار إحياء الكتب العربية.

٢٠- عمدة القاري لشرح صحيح البخاري. لبدر الدين مَحْمُود بن أَحْمَد العيني الحنفي. ط مصطفى الحلبي وأولاده بِمصر.

٢١- عون المعبود شرح سنن أبي داود. للعلامة أبي الطيب مُحَمَّد شمس الحق العظيم آبادي مع شرح الحافظ بن قيم الجوزيـــــة.

تح/ عبد الرحمن مُحَمَّد عثمان. نشر المكتبة السلفية. المدينة المنورة.

٢٢- فتح الباري لشرح صحيح البخاري. للحافظ شهاب الدين أبي الفضل أَحْمَد بن علي بن مُحَمَّد بن حجر العسقلاني ٨٥٢هـــ. ط دار الريان للتراث، أولى ١٤٠٧ هـــ - ١٩٨٦م.

٢٣- الفتح الرباني بترتيب مسند الإمام أَحْمَد بن حنبل الشيباني مع شرحه بلوغ الأماني من أسرار الفتح الرباني. ترتيب وتأليف الشيخ: أَحْمَد عبد الرحمن البنا. دار الشهاب- القاهرة.

٢٤- فيض القدير شرح الجامع الصغير. لِمحمد المدعو بعبد الرءوف المناوي. ط دار المعرفة بيروت.

٢٥- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد. للحافظ نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي ت سنة ٨٠٧هـــ. بتحرير الحافظين الجليلين العراقي وابن حجر. نشر دار الريان للتراث.

٢٦- المستدرك عَلَى الصحيحين. للإمام الحافظ أبي عَبْد الله الحاكم النيسابوري. وبذيله التلخيص للحافظ الذهبي. ط دار الكتاب العربي- بيروت.

٢٧- مسند الإمام ابن حنبل. المكتب الإسلامي، بيروت.

٢٨- مصنف عبد الرزاق. للحافظ أبي بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني ت سنة ٢١١هـــ. تح/ الشيخ عبد الرحمن الأعظمي. ط أولى سنة ١٣٩٠هـــ، دار القلم بيروت.

٢٩- معالم السنن. لأبي سليمان أَحْمَد بن مُحَمَّد بن إبراهيم الحطاب الخطابي ت سنة ٣٨٨هـــ.

٣٠- المنتقى شرح موطأ إمام دار الهجرة. تأليف القاضي أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث الباجي الأندلسي ت سنة ٤٩٤هـــ.

نشر دار الكتاب العربي، طبعة أولى سنة ١٣٣٢هـــ.

٣١- الموطأ لإمام الأئمة مالك بن أنس، ت سنة ١٧٩هـــ.

تح وترقيم/ الشيخ مُحَمَّد فؤاد عبد الباقي. ط عيسى البابي الحلبي.

٣٢- موطأ الإمام مالك برواية مُحَمَّد بن الْحَسَنْ الشيباني. المجلس الأعلى للشئون الإسلامية، ط ثالثة سنة ١٤٠٧هـ- ١٣٩٧هـ.

٣٣- نصب الراية لأحاديث الـهداية. لِجمال الدين أبي عَبْد الله بن يوسف الحنفي الزيلعي ت سنة ٧٦٢هـ.

٣٤- النهاية فِي غريب الحديث والأثر. للإمام مجد الدين أبي السعادات المبارك بن مُحَمَّد الجزري المعروف بابن الأثير ت سنة ٦٠٦هـ.

تح/ مُحَمَّد الطناجي. دار إحياء الكتب العربية، عيسى الحلبي.

٣٥- نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار. لِمحمد بن علي ابن مُحَمَّد الشوكاني ت سنة ١٢٥٥هـ. ط دار الجيل، بيروت.

٣٦- هدى الساري مقدمة فتح الباري بشرح صحيح البخاري. للإمام الحافظ أحْمَد بن حجر العسقلاني، ت ٨٥٢هـ. ط دار الريان للتراث.

❁ ❁ ❁

ثالثًا: أصول الفقه:

١- التمهيد فِي تِخريج الفروع عَلَى الأصول. للإمام جَمال الدين أبي مُحَمَّد عبد الرحيم بن الْحَسَنْ الإسنوي ت سنة ٧٧٢هـ.

تح/ د: مُحَمَّد حسن هيتو. مؤسسة الرسالة- بيروت سنة ١٤٠١هـ- ١٩٨١م.

٢- التوضيح لمتن التنقيح للقاضي صدر الشريعة عَبْد الله بن مسعود المحبوبي البخاري الحنفي ت سنة ٧٤٧هـ. بِهامش شرح التلويح عَلَى التوضيح. ط صبيح، القاهرة سنة ١٩٥٧م.

٣- حاشية الرهاوي عَلَى شرح المنار. ط دار سعادات- مطبعة عثمانية ١٣١٣هـ.

٤- علم أصول الفقه. للأستاذ: عبد الوهاب خلاف. مكتبة الدعوة الإسلامية شباب الأزهر. ط الثامنة.

٥- المستصفى. للإمام مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن مُحَمَّد الغزالي الطوسي ت سنة ٥٠٥هـ. ط المطبعة الأميرية، أولى سنة ١٣٢٢هـ.

٦- الموافقات فِي أصول الأحكام. لأبي إسحاق إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي، ت سنة ٧٩٠هـ، وعليه تعليق الشيخ: مُحَمَّد حسنين مخلوف. دار الفكر.

٧- الوجيز فِي أصول الفقه. د: عبد الكريم زيدان. مؤسسة الرسالة، بيروت.



رابعًا: فهرس الكتب الفقهية وقواعد الفقه:

فهرس الفقه الحنفي:

١- إعلاء السنن. للمحدث الناقد ظفر أَحْمَد العثماني عَلَى ضوء ما أفاده الإمام الفقيه الشيخ أشرف علي التهانوي ١٢٨٠هـ- ١٣٦٢هـ. توزيع المكتبة الإمدادية شارع المسجد الحرام- باب الصخرة. من منشورات إدارة القرآن والعلوم الإسلامية- باكستان.

٢- البحر الرائق شرح كنز الحقائق. للعلامة زين الدين بن نُجيم الحنفي ت ٩٧٠هـ. ط دار الكتب العربية الكبرى.

٣- بدائع الصنائع فِي ترتيب الشرائع. للعلامة الفقيه علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي ت سنة ٥٨٧هـ. مطبعة الإمام سنة ١٩٧١م.

٤- البناية فِي شرح الهداية. لأبي مَحْمُود مُحَمَّد بن أَحْمَد العيني بتصحيح المولوي مُحَمَّد عُمر. ط دار الفكر أولى سنة ١٤٠٠هـ.

٥- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق. تأليف فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي ت سنة ٧٤٣هـ، وبِهامشه حاشية أَحْمَد الشلبي. ط المطبعة الأميرية سنة ١٣١٣هـ، الأولى.

٦- تنوير الأبصار بِهامش حاشية ابن عابدين. دار إحياء التراث العربي.

٧- حاشية رد المختار عَلَى الدر المختار. لِخاتمة المحققين مُحَمَّد أمين الشهير بابن عابدين ت سنة ١٢٥٢هـ. ط الأميرية الكبرى ببولاق بِمصر، الأولى.

٨- الاختيار لتعليل المختار. تأليف أبي الفضل عَبْد الله بن مُحَمَّد بن مودور المعضلي الحنفي ت سنة ٦٨٣هـ. ط دار الشعب، الجهاز المركزي للكتب الجامعية.

٩- العناية شرح الهداية. للإمام أكمل الدين مُحَمَّد بن مَحْمُود البابرتي ت سنة ٧٨٦هـ، بِهامش فتح القدير. المطبعة الكبرى الأميرية. ببولاق مصر سنة ١٣١٦هـ.

١٠- الفتاوى الهندية. لمولانا الشيخ نظام وجماعة من علماء الهند. ط المطبعة الأميرية الكبرى سنة ١٣١٠هـ.

١١- فتح القدير. للإمام أكمل الدين مُحَمَّد بن عبد الواحد المعروف بابن الـهُمام الحنفي ت سنة ٨٦١هـ مع تكملته نتائج الأفكار فِي كشف الرموز والأسرار لشمس الدين أَحْمَد المعروف بقاضي زادة ت سنة ٩٨٨هـ عَلَى الهداية شرح بداية المبتدي تأليف برهان الدين علي بن أبي بكر المرغيناني ت سنة ٥٩٣هـ أو بِهامشه شرح العناية عَلَى الهداية للإمام مُحَمَّد بن مَحْمُود البارني ت سنة ٨٧٦هـ، وحاشية المحقق سعد الدين عيسى المفتي الشهير بسعد جلبي وبسعدي أفندي ت سنة ٩٤٥هـ عَلَى شرح المذكور وعلى الهداية. ط المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق أولى سنة ١٣١٦هـ.

١٢- الاكتساب فِي الرزق المستطاب. للإمام مُحَمَّد بن الْحَسَنْ الشيباني. ط مطبعة الأنوار أولى.

- معين الحكام فيما يتردد بين الـخصمين من الأحكام. للإمام علاء الدين بن الْحَسَنْ بن علي بن جليل الطرابلسي الحنفي. ط مصطفى البابي الحلبي ثانية سنة ١٣٩٣هـ.

١٣- كنـز الدقائق. للشيخ حافظ الدين عَبْد الله بن أَحْمَد بن مَحْمُود النسفي المتوفى سنة ٧١٠هـ بِهامش البحر الرائق. ط نشر مكتبة الشيخ أَحْمَد علي المليجي بِمصر.

١٤- اللباب شرح مختصر القدوري. للشيخ عبد الغني الغنيمي الدمشقي الميداني الحنفي. ط دار الشعب والجهاز المركزي للكتب الجامعية، طبع عَلَى نفقة الأزهر.

١٥- لسان الحكام فِي معرفة الأحكام. للإمام أبي الوليد إبراهيم بن أبي اليمن مُحَمَّد بن أبي الفضل المعروف بابن الشحنة الحنفي. مطبوع مع معين الحكام للطرابلسي. ط مصطفى الحلبـي سنة ١٩٩٣م.

١٦- المبسوط (مبسوط السرخسـي). لشمس الأئمة أبو بكر مُحَمَّد بن أبي سهل السرخسي ت سنة ٤٩٠هـ. مطبعة السعادة لصاحبها مُحَمَّد إسماعيل سنة ١٣٢٤هـ.

١٧- مجمع الأشهر شرح ملتقى الأبحر. تأليف المحقق عَبْد الله بن الشيخ مُحَمَّد بن سليمان المعروف بداماد أفندي ت سنة ١٠٨٧هـ، وعليه هامش بدر المنتقى فِي شرح

الملتقى. نشر إحياء التراث العربي عن نسخة دار الطباعة العامرة سنة ١٣١٦هـ.

١٨- مجموعة رسائل ابن عابدين. للعلامة السيد مُحَمَّد أمين أفندي الشهير بابن عابدين المتوفى سنة ١٢٥٢هـ.

١٩- الـهداية شرح بداية المبتدي. كلاهما لشيخ الإسلام برهان الدين علي بن أبي بكر المرغيناني ت سنة ٥٩٣هـ. ط مكتبة مصطفى البابي الحلبي ط الأخيرة.

۞ ۞ ۞

فهرس الفقه المالكي:

١- أحكام السوق. للإمام أبي زكريا يَحْيَى بن عُمر بن يوسف الكناني الأندلسي المالكي ت سنة ٢٨٩هـ. نشر الشركة التونسية للتوزيع.

٢- أسهل المدارك شرح إرشاد السالك فِي فقه إمام الأئمة مالك لأبي بكر حسن الكشناوي. ط دار الفكر، ثانية.

٣- بداية المجتهد ونِهَاية المقتصد. للإمام الحافظ مُحَمَّد بن رشد القرطبي ت سنة ٥٩٥هـ. ط مصطفى البابي الحلبي، ط الخامسة ١٤٠١هـ.

٤- التاج والإكليل لِمختصر خليل. لأبي عَبْد الله مُحَمَّد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري الشهير بالسواق ت سنة ٨٩٧هـ. بِهامش مواهب الجليل للحطاب. ط مطبعة السعادة بِمصر.

٥- التيسير فِي أحكام التسعير. لأحمد بن سعيد المجيلدي. تح/ موسى القبال. ط الشركة الوطنية للنشر والتوزيع الجزائر.

٦- جواهر الإكليل شرح مختصر خليل فِي مذهب الإمام مالك. للشيخ صالِح عبد السميع الآبي الأزهري، توزيع دار الفكر. لبنان.

٧- حاشية الدسوقي عَلَى الشرح الكبير. لشمس الدين مُحَمَّد بن عرفة الدسوقي عَلَى الشرح الكبير لسيدي أحْمَد الدردير. ط دار إحياء الكتب العربية، عيسى البابي الحلبي وشركاه.

٨- حاشية العدوي بِهامش شرح الخرشي عَلَى مختصر خليل. دار الكتاب الإسلامي لإحياء التراث.

٩- الشرح الصغير. لسيد أحْمَد الدردير عَلَى مُختصره «أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك». ط مطابع الشعب سنة ١٣٩٨هـ، نشر الجهاز المركزي للكتب الجامعية، عَلَى نفقة المعاهد الأزهرية.

١٠- الشرح الكبير لسيدي أَحْمَد الدردير، مع حاشية الدسوقي عليه. ط دار إحياء الكتب العربية، عيسى الحلبي وشركاه.

١١- الفروق للإمام شهاب الدين أَحْمَد بن إدريس بن عبد الرحمن الصنهاجي المشهور بالقرافي ت سنة ٦٨٤هـ. ومعه حاشية إدرار الشروق عَلَى أفواء الفروق. وبِهامش الكتابين تَهذيب الفروق والقواعد السلفية فِي الأسرار الفقهية. ط دار إحياء الكتب العربية، الأولى سنة ١٣٤٤هـ.

١٢- قوانين الأحكام الشرعية وسائل الفروع الفقهية. لِمحمد بن أَحْمَد بن جزي الغرناطي ت سنة ٧٤١هـ. ط دار العلم للملايين، بيروت.

١٣- الكافِي فِي فقه أهل المدينة. لأبِي عُمر يوسف بن عَبْد الله بن مُحَمَّد بن عبد البر النمرسي القرطبي. نشر مكتبة الرياض الحديثة، أولى سنة ١٣٩٨هـ- ١٩٧٨م.

١٤- المدونة الكبرى رواية الإمام سحنون بن سعيد التنوخي عن الإمام عبد الرحمن ابن القاسم العتقي عن الإمام مالك بن أنس الأصبحي ت ١٧٩هـ، ومعها مقدمات ابن رشيد. ط دار الفكر، بيروت، لبنان ١٣٩٨هـ.

١٥- المقدمات الممهدات لبيان ما اقتضته رسوم المدونة من الأحكام الشرعيات والتحصيلات المحكمات فِي الشرعيات لأمهات مسائلها المشكلات. تأليف الفقيه الإمام الأجل الحافظ أبِي الوليد مُحَمَّد بن أَحْمَد بن رشيد المتوفى سنة ٥٢٠هـ. مطبعة السعادة الطبعة الأولى.

١٦- مواهب الجليل لشرح مختصر خليل. لأبِي عَبْد الله مُحَمَّد بن عبد الرحمن الطرابلسي العربي المعروف بالحطاب سنة ٩٥٤هـ. ط مكتبة النجاح، طرابلس، ليبيا.

❁ ❁ ❁

فهرس الفقه الشافعي:

١- الأحكام السلطانية والولايات الدينية. للإمام علي بن مُحَمَّد حبيب البصري الماوردي ت سنة ٤٥٠هـ. دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ط أولى ١٤٠٤هـ- ١٩٨٣م.

٢- إحياء علوم الدين. للإمام مُحَمَّد بن مُحَمَّد الغزالي الطرسي ت سنة ٥٠٥هـ. ط عيسى البابي الحلبـي.

٣- إخلاص الناوي. للإمام شرف الدين إسماعيل بن أبي بكر المقري الشافعي ت سنة ٨٣٧هـ. تح/ عبد العزيز عطية زلط. ط لَجنة إحياء التراث الإسلامي بالمجلس الأعلى للشئون الإسلامية سنة ١٤١١هـ.

٤- أسنى المطالب شرح روضة الطالب. للإمام أبي يَحْيَى زكريا الأنصاري الشافعي ت سنة ٩٢٦هـ. نشر المكتبة الإسلامية.

٥- الأشباه والنظائر فِي قواعد وفروع فقه الشافعية. للإمام جلال الدين السيوطي ت سنة ٩١١هـ. ط دار إحياء الكتب العربية.

٦- الإقناع فِي حل ألفاظ أبي شجاع. لشمس الدين مُحَمَّد بن أَحْمَد الشربيني الخطيب. ط مصطفى البابي الحلبي ١٣٥٩هـ.

٧- تكملة المجموع شرح مهذب الشيرازي. للشيخ مُحَمَّد نَجيب المطيعي. ط بيروت.

٨- حاشية قليوبي وعميرة. للإمامين الشيخ شِهَاب القليوبي، والشيخ عميرة عَلَى شرح العلامة جلال الدين المحلي عَلَى منْهَاج الطالبين للشيخ محي الدين النووي. ط دار إحياء الكتب العربية، عيسى الحلبي وشركاه.

٩- روضة الطالبين للإمام أبي زكريا يَحْيَى بن شرف النووي ٦٣١- ٦٧٦هـ. المكتب الإسلامي للطباعة والنشر.

١٠- الزواجر عن اقتراف الكبائر. لأبي العباس أَحْمَد بن مُحَمَّد بن علي حجر المكي الهيثمي ت سنة ٩٠٩هـ. ط مصطفى البابي الحلبي.

١١- المجموع شرح مهذب الشيرازي. للإمام أبي يَحْيَى زكريا محي الدين بن شرف النووي ت سنة ٦٧٦هـ. ومعه فتح العزيز شرح الوجيز، وتلخيص الحبير فِي تَخريج الرافعي الكبير. ط دار الفكر.

١٢- مغني المحتاج إلى معاني ألفاظ المنهاج. للشيخ مُحَمَّد بن أَحْمَد الشربيني الخطيب ت سنة ٩٧٧هـ. ط مصطفى البابي الحلبي.

١٣- مقدمة المجموع للإمام النووي. مكتبة الصحابة طنطا، أولى سنة ١٤٠٨هـ.

١٤- منهاج الطالبين وعمدة المفتين. لأبي زكريا يَحْيَى بن شرف النووي ت سنة ٦٧٦هـ، وبِهامشه منهج الطلاب لأبي زكريا الأنصاري. ط مصطفى الحلبي.

١٥- المهذب فِي فقه مذهب الإمام الشافعي. لأبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيـــروزآبادي الشيرازي ت ٤٧٦هـــ. ط مصطفى البابي الحلبي سنة ١٣٤٣هـــ.

١٦- نِهَاية المحتاج إلى شرح المنـــهاج. لشمس الدين مُحَمَّد بن أبي العباس أَحْمَد ابن حَمزة الشهير بالشافعي الصغير ت سنة ١٠٠٤هـــ. ط مصطفى البابي الحلبي، الأخيرة سنة ١٣٨٦هـــ.

✿ ✿ ✿

فهرس الفقه الحنبلـــــي:

١- إعلام الموقعين عن رب العالـــمين. لشمس الدين أبي عَبْد الله مُحَمَّد بن أبي بكر المعروف بابن قيم الجوزية ت سنة ٧٥١هـــ. ط إدارة الطباعة المنيـــريـــة.

٢- الإقناع فِي فقه الإمام أَحْمَد. تأليف شرف الدين موسى الحجازي المقدسي المتوفى سنة ٩٦٨هـــ. تح/ عبد اللطيف موسى السبكي. الناشر دار المعرفة، بيروت.

٣- الإنصاف فِي معرفة الراجح من الخلاف عَلَى مذهب الإمام أَحْمَد بن حنبل. لشيخ الإسلام علاء الدين أبي الْحَسَنْ علي بن سليمان المرداوي ٨١٧- ٨٨٥هـــ. ط أولى ١٣٧٤هـــ- ١٩٥٥م.

٤- حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع. للشيخ عبد الرحمن بن مُحَمَّد بن قاسم العاصمي النجدي الحنبلي ت سنة ١٣٩٢هـــ. ط المطابع الأهلية بالرياض، أولى ١٤٠٠هـــ.

٥- زاد المعاد فِي هدي خير العباد. لابن قيم الجوزية. تح/ شعيب الأرنؤوط، وعبد القادر الأرنؤوط. مؤسسة الرسالة، ط الثامنة سنة ١٤٠٥هـــ.

٦- الشرح الكبير عَلَى متن المقنع. لشيخ الإسلام أبي الفرج عبد الرحمن بن أبي عُمر مُحَمَّد بن أَحْمَد بن قدامة المقدسي ت سنة ٦٨٢هـــ. دار الكتاب العربي بالأوفست سنة ١٤٠٣هـــ.

٧- شرح منتهى الإرادات. للشيخ العلامة منصور بن يونس بن إدريس البهوتي المتوفى سنة ١٠٥١هـــ. نشر المكتبة السلفية بالمدينة المنورة.

٨- الفروع. للشيخ الإمام محيي الدين المقدسي، أبي عَبْد الله مُحَمَّد بن مفلح المتوفى سنة ٧٦٣هـ. ويليه تصحيح الفروع للإمام علاء الدين أبي الْحَسَنْ علي بن سليمان المرداوي الحنبلي المتوفى ٨٨٥هـ. الطبعة الثانية ١٣٧٩هـ- ١٩٦٠م القاهرة. مراجعة الشيخ عبد اللطيف مُحَمَّد السبكي.

٩- الكافي فِي فقه الإمام أَحْمَد بن حنبل. تأليف الإمام موفق الدين عَبْد الله بن أَحْمَد بن مُحَمَّد بن قُدامة المقدسي ت سنة ٦٢٠هـ. نشر المكتب الإسلامي بدمشق.

١٠- كشاف القناع عن متن الإقناع. للشيخ منصور بن يونس بن إدريس البهوتي. ط دار الفكر سنة ١٤٠٢هـ.

١١- المبدع فِي شرح المقنع. لأبي إسحاق برهان الدين إبراهيم بن مُحَمَّد بن عَبْد الله بن مُحَمَّد بن مُفلح الحنبلي المتوفى سنة ٨٨٤هـ. ط المكتب الإسلامي بيروت سنة ١٩٨٠م.

١٢- مطالب أولي النهى فِي شرح غاية المنتهى. تأليف الفقيه العلامة الشيخ مصطفى السيوطي الرحيباني سنة ١٢٤٣هـ. نشر المكتب الإسلامي. ط أولى ١٣٨٠ هـ- ١٩٦١م.

١٣- المغني. لشيخ الإسلام أبي مُحَمَّد عَبْد الله بن أَحْمَد بن مُحَمَّد بن قدامة ت سنة ٦٢٠هـ، عَلَى مختصر أبي القاسم عُمر بن الحسين بن عَبْد الله بن أَحْمَد الخرقي. ط دار الكتاب العربي ١٤٠٣هـ.

❁ ❁ ❁

فهرس الفقه الظاهري:

١- المحلى بالآثار. للإمام أبي مُحَمَّد علي بن أَحْمَد بن سعيد بن حزم ت ٤٥٦ هـ. ط المكتب التجاري للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت.

فهرس فقه الشيعة الزيدية:

١- البحر الزخار الجامع لِمذهب علماء الأمصار. لأحمد بن يَحْيَى بن المرتضى ت سنة ٨٤٠هـ. ط مؤسسة الرسالة سنة ١٣٩٤هـ- ١٩٧٥م.

٢- السيل الجرار المتدفق عَلَى حدائق الأزهار. للإمام مُحَمَّد بن علي الشوكاني ت سنة ١٢٥٠هـ. ط المجلس الأعلى للشئون الإسلامية.

٣- المنتزع المختار فِي الغيث المدرار شرح الأزهار المفتح لكمائم الأزهار فِي فقه الأظهار. لأبي الْحَسَنْ عَبْد الله بن مفتاح. ط مكتبة غمضان، صنعاء، اليمن.

❁ ❁ ❁

فهرس فقه الشيعة الإمامية:

١- جواهر العلامة فِي شرح شرائع الإسلام. تأليف الشيخ مُحَمَّد حسن النجفي. نشر دار إحياء التراث العربي بيروت سنة ١٩٨١م.

٢- الروضة البهية شرح اللمعة الدمشقية. لزين الدين الجبعي العاملي المعروف بالشهيد الثاني ت ٩٦٥هـ. ط مطابع دار الكتاب العربي بِمصر سنة ١٣٧٨هـ.

٣- المختصر النافع فِي فقه الإمامية. للشيخ أبي القاسم نَجم الدين جعفر بن الْحَسَنْ الحلبي ت سنة ٦٧٦هـ. ط دار الكتاب العربي بِمصر.

٤- اللمعة الدمشقية. لِمحمد بن جَمال الدين مكي العاملي الشهيد الأول ت سنة ٧٨٦هـ. دار إحياء التراث العربي، بيروت، ثانية ١٤٠٣هـ.

٥- مفتاح الكرامة فِي شرح قواعد العلامة. لِمحمد الجواد بن مُحَمَّد بن الحسين العاملي.

٦- النهاية فِي مجرد الفقه والفتاوى. لشيخ الطائفة أبي جعفر مُحَمَّد بن الْحَسَنْ بن علي الطوسي ٤٦٠هـ. دار الكتاب العربي، بيروت، أولى سنة ١٣٩٠هـ- ١٩٧٠م.

❁ ❁ ❁

فهرس فقه الشيعة الإباضي:

١- الإيضاح. تأليف الشيخ عامر بن علي الشماخي. مع حاشية القصبي عليه للشيخ مُحَمَّد بن عُمر بن أبي سنة القصبي. دار الفكر.

٢- كتاب النيل وشفاء العليل. تأليف الشيخ ضياء الدين عبد العزيز الثميني ت سنة ١٢٢٣هـ. ومعه شرح كتاب النيل وشفاء العليل تأليف مُحَمَّد بن يوسف أطفيش. ط دار الفكر، بيروت، دار التراث العربي، ليبيا، ومكتبة الإرشاد جدة سنة ١٣٩٢هـ.

❁ ❁ ❁

خامسًا: فهرس كتب الفقه العام:

١- الإجماع. لابن المنـــذر المتوفى سنة ٣٠٨هـــ. تحقيق ودراسة دكتور فؤاد عبد المنعم أحْمَد. دار الدعوة ١٤٠١هـــ. الدوحـــة. ط ثانية ١٤٠٢هـــ. ط ثالثة ١٤٠٢ الإسكندرية.

٢- أحكام العقود. د: مُحَمَّد مصطفى شحاته الحسينـــي. دار الهدى للطباعة ١٣٩٩هـــ- ١٩٧٨م.

٣- أحكام الالتـــزام فِي الفقه الإسلامي. رسالة دكتوراه من كلية الشريعة بالقاهرة. إعداد أحْمَد مُحَمَّد أبو سعده.

٤- أصول الدعوة. د: عبد الكريم زيدان. مؤسسة الرسالة، بيروت، ط ثانية ١٤٠٧هـــ- ١٩٨٧م.

٥- الإشراف عَلَى مذهب أهل العلم. للإمام الحافظ مُحَمَّد بن إبراهيم ابن المقري النيسابوري ٢٤١- ٣١٨هـــ. تحقيق: مُحَمَّد بخيت سراج الدين، بإشراف الشيخ عبد الغني مُحَمَّد عبد الخالق. نشر دار الثقافة الدوحة، ط أولى ١٤٠٦هـــ- ١٩٨٦م.

٦- الأشربة وأحكامها. ماجد عَبْد الله. رسالة دكتوراه من كلية الشريعة، مكتوبة عَلَى الآلة الكاتبـــة.

٧- إعلام الموقعين عن رب العالمين. لشمس الدين أبي عَبْد الله مُحَمَّد بن أبي بكر المعروف بابن قيم الجوزية المتوفى ٧٥١هـــ، مراجعة طه عبد الرؤوف. نشر مكتبة الكليات الأزهرية بالقاهرة ١٣٨٨هـــ- ١٩٦٨م.

٨- الأموال لأبي عُبَيْد، للإمام الحافظ الحجة أبي عُبَيْد القاسم بن سلام المتوفى سنة ٢٢٤هـــ. بتحقيق: مُحَمَّد خليل هراس. نشر مكتبة الكليات الأزهرية، ط أولى ١٣٨٨ هـــ- ١٩٨١م.

٩- الأموال لابن زنجويه. حميد بن زنجويه، المتوفى سنة ٢٥١هـــ. تحقيق د: شاكر ديب فياض. ط أولى ١٤٠٦هـــ- ١٩٨٦م. مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، الرياض.

١٠- بحوث فِي جريمة السرقة وعقوبتها فِي الفقه الإسلامي. د: علي عبد العال عبد الرحمن. دار الهدى للطباعة ١٤٠٨هـــ- ١٩٨٨م.

١١- بحوث فِي الربا. الشيخ مُحَمَّد أبو زهرة. دار الفكر العربي ١٩٨٦م.

١٢- تَحقيق كتاب النفقات من الذخيرة البرهانية. رسالة ماجستير من كلية الشريعة بالقاهرة. إعداد مُحَمَّد أبو سيد أَحْمَد. عَلَى الآلة الكاتبة ١٤٠٧هـ- ١٩٨٧م.

١٣- التدليس وأثره فِي عقود المعاوضات. رسالة دكتوراه من كلية الشريعة والقانون بالقاهرة، للباحث: مُحَمَّد حلمي عيسى. رسالة عَلَى الآلة الكاتبة.

١٤- تعليل حكم الربا. د: علي أَحْمَد مرعي. مطبعة الأمانة ١٤١٠هـ- ١٩٨٩م.

١٥- التغذي والتداوي بالمحرمات. رسالة دكتوراه مقدمة إلى كلية الشريعة بالقاهرة ١٤٠٢هـ- ١٩٨٢م. للباحث: خليل إبراهيم شكري. مكتوبة عَلَى الآلة الكاتبة.

١٦- حجة الله البالغة. أَحْمَد بن عبد الرحيم. المعروف بشاه ولي الله الدهلوي. دار التراث، القاهرة.

١٧- الحسبة فِي الإسلام. تقي الدين أَحْمَد بن تيمية (شيخ الإسلام) ٦٦١- ٧٢٨هـ. المطبعة السلفية ١٤٠٠هـ.

١٨- الاحتكار فِي الشريعة الإسلامية. للشيخ مُحَمَّد مهدي شمس الدين. المؤسسة الدولية للدراسات والنشر. ط أولى ١٤١٠هـ- ١٩٩٠م.

١٩- حكمة التشريع وفلسفته. لفضيلة الشيخ علي أَحْمَد الجرجاوي. الطبعة الخامسة ١٣٨١هـ- ١٩٦١م. ط المطبعة اليوسفية ٢ شارع دار الكتب.

٢٠- حماية المستهلك فِي الفقه الإسلامي. د: رمضان علي السيد الشرنباصي. مطبعة الأمانة، ط أولى ١٤٠٤هـ.

٢١- زاد المعاد فِي هدي خير العباد. للإمام شمس الدين مُحَمَّد بن أبي بكر بن قيم الجوزية ٦٩١هـ- ٧٥١هـ. بتحقيق وتَخريج: شعيب الأرنؤوط، وعبد القادر الأرنؤوط. مؤسسة الرسالة. ط أولى ١٣٩٩هـ- ١٩٧٩م.

٢٢- السياسة الشرعية فِي إصلاح الراعي والرعية. تقي الدين أَحْمَد بن تيمية شيخ الإسلام. ٦٦١- ٧٢٨هـ. المطبعة السلفية ١٣٩٩هـ.

٢٣- ضمان المتلفات فِي الفقه الإسلامي. رسالة دكتوراه من كلية الشريعة بالقاهرة. إعداد: سليمان مُحَمَّد أَحْمَد. مطبعة السعادة، ط أولى ١٤٠٥هـ- ١٩٨٥م.

٢٤- الطب النبوي للإمام شمس الدين أبي عَبْد الله مُحَمَّد بن أبي بكر الحنبلي الدمشقي المعروف بابن قيم الجوزية ٦٩٠- ٧٥١هـ. بتحقيق وتَخريج د: عبد المعطي أمين ملصجي. دار الوعي حلب. ط أولى رمضان ١٣٩٨هـ، ط خامسة ١٤٠٤هـ.

٢٥- الطرق الحكمية فِي السياسة الشرعية. للإمام شمس الدين مُحَمَّد بن أبي بكر بن قيم الجوزية ٦٩١- ٧٥١هـ. مطبعة المدني. بتحقيق د: مُحَمَّد جميل غازي.

٢٦- مجموع فتاوى شيخ الإسلام أَحْمَد بن تيمية. جَمع وترتيب عبد الرحمن بن مُحَمَّد بن قاسم العاصي النجدي الحنبلي. مكتبة ابن تيمية.

٢٧- الفقه الإسلامي فِي العقود. أد: مُحَمَّد مصطفى شحاته الحسيني. دار الهدى ١٣٩٩هـ- ١٩٨٧م.

٢٨- الفقه الإسلامي فِي المعاملات. تأليف لجنة منِ أساتذة كلية الشريعة بالقاهرة. مطبعة الإخوة الأشقاء الطبعة الأولى ١٤١٢هـ- ١٩٩٠م.

٢٩- فقه الزكاة. د: يوسف القرضاوي. مؤسسة الرسالة، ط ثانية ١٤٠٥هـ- ١٩٨٥م.

٣٠- فقه الملوك ومفتاح الرتاج المرصد عَلَى خزانة كتاب الخراج. للرحبي. تأليف: عبد العزيز بن مُحَمَّد الرحبي الحنفي البغدادي المتوفى بعد سنة ١١٨٤هـ. بتحقيق د: أَحْمَد الكبيس ١٩٧٣م. مطبعة الإرشاد، بغداد ١٩٧٥م.

٣١- قاعدة المعاملات التشريعية بين المفهوم الوضعي والمفهوم الشرعي. للأستاذ الدكتور نصر فريد واصل. بحث منشور بِمجلة كلية الشريعة والقانون بصنعاء العدد الثالث.

٣٢- قواعد الأحكام. للعز بن عبد السلام. دار الجيل، بيروت، ثانية ١٤٠٠هـ- ١٩٨٠م.

٣٣- المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية. د. عبد الكريم زيدان. دار عُمر بن الخطاب، الإسكندرية.

٣٤- مراتب الإجماع. للحافظ أبي مُحَمَّد علي بن أَحْمَد بن سعيد بن حزم الأندلسي. دار زاهد القدسي. الطبعة الثالثة، القاهرة.

٣٥- المسكرات آثارها، وعلاجها فِي الشريعة الإسلامية. د: أَحْمَد علي طه ريان. دار الاعتصام ١٩٨٤م.

٣٦- معالم القربة فِي أحكام الحسبة. لِمحمد بن مُحَمَّد بن أَحْمَد القرشي. المعروف بابن الإخوة بتصحيح روبن لبوي. نشر مكتبة المتنبي، القاهرة.

٣٧- المعاملات المدنية والتجارية. د. نصر فريد مُحَمَّد واصل. دار الاتحاد العربي للطباعة ١٤٣٠هـ- ١٩٨٣م.

٣٨- الملكية فِي الشريعة الإسلامية. رسالة دكتوراه من كلية الشريعة. ط أولى ١٩٧٤م. مكتبة الأقصى، عمان.

٣٩- الملكية ونظرية العقد. الشيخ مُحَمَّد أبو زهرة. دار الفكر العربي.

٤٠- نظام الحجر. الأستاذ الشيخ/ ياسين شاذلي. مخطوطة باليد بِمكتبة كلية الشريعة، القاهرة.

٤١- نظرية المصلحة فِي الفقه الإسلامي. رسالة دكتوراه من كلية الشريعة. مكتوبة عَلَى الآلة الكاتبة. د. حسين حامد حسان.

٤٢- نِهَاية الرتبة فِي طلب الحسبة. لعبد الرحمن بن نصر الشيزري. تَحقيق ومراجعة د: السيد الباز العربي. دار الثقافة، بيروت، لبنان، ١٤٠١هـ- ١٩٨١م.



سادسًا: فهرس الكتب الاقتصادية:

١- الإسلام والربا. تأليف: أنور إقبال قرشي. ترجمة: فاروق حلمي. نشر مكتبة مصر، بالقاهرة.

٢- أصول الاقتصاد. د: مُحَمَّد يَحْيَى عويس. مكتبة عين شمس، القاهرة، ط أولى ١٩٧٤م.

٣- أصول الاقتصاد الإسلامي، د: مُحَمَّد عبد المنعم عُمر، يوسف كمال، نشر دار البيان للطباعة والنشر والتوزيع، ط أولى ١٤٠٦هـ- ١٩٨٦م.

٤- بحوث فِي الربا. للإمام مُحَمَّد أبو زهرة. دار الفكر العربي.

٥- تاريخ الفكر الاقتصادي. د: سمير مُحَمَّد السيد الحسيني. مطبعة حسان ط ١٩٨٤م.

٦- التنمية الاقتصادية فِي المنهج الإسلامي، عبد الحق الشكيري. كتاب الأمة رقم ١٧، سنة ١٤٠٨هـ- ١٩٨٨م. تصدره: رئاسة المحاكم الشرعية بقطر.

٧- الحاجات الاقتصادية فِي المذهب الاقتصادي الإسلامي، رسالة ماجستير أحْمَد عويس الكبيسي. ط أولى ١٩٨٧م بغداد.

٨- خلق السوق. صادر عن مكتب العمل الدولي بِجنيف سنة ١٩٦٨م الترجمة العربية الصادر عن مركز التنمية الصناعية للدول العربية عام ١٩٧١م.

٩- رأس المال. د: كارل ماركس. ترجمة راشد البراوي، الطبعة الثالثة مكتبة النهضة المصرية ١٩٧٠م.

١٠- الربا. لأبي الأعلى المودودي. تعريب: مُحَمَّد عاصم الحداد. نشر دار الفكر، بيروت.

١١- الاقتصاد الإسلامي. د: مُحَمَّد عبد المنعم عفر. دار البيان ١٤٠٥هـ- ١٩٨٥م.

١٢- الاقتصاد الإسلامي. د: حسن علي الشاذلي. دار الاتحاد العربي للطباعة والنشر، القاهرة.

١٣- الاقتصاد الإسلامي، مذهبًا ونظامًا، دراسة مقارنة. د: إبراهيم الطحاوي. ط الأميرية ١٣٩٤هـ- ١٩٧٤م. نشر مجمع البحوث الإسلامية، القاهرة.

١٤- الاقتصاد الإسلامي، مفاهيم ومرتكزات. د: أَحْمَد صقر. بحث مقدم للمؤتمر العالمي الأول الاقتصادي الإسلامي، ط أولى سنة ١٤٠٠هـ- ١٩٨٠م.

١٥- الاقتصاد السياسي. د: رفعت المحجوب، نشر دار النهضة العربية سنة ١٩٧٣م.

١٦- لِمَاذا حَرَّم الله الربا. عبد السميع المصري. مكتبة وهبة، القاهرة.

١٧- المبادئ الاقتصادية فِي الإسلام. د: علي عبد الرسول، ط دار الفكر.

١٨- المعجم الاقتصادي الإسلامي د: أَحْمَد الشرنباصي، دار الجيل.

١٩- مقدمة فِي أصول النظام الاقتصادي الإسلامي، د: ربيع مَحْمُود الروبي، مكتب أتشن، على الآلة الكاتبة ١٤٠٣هـ- ١٩٨٣م.

٢٠- مقومات الاقتصاد الإسلامي، عبد السميع المصري، مكتبة وهبة، أولى سنة ١٣٩٥هـ- ١٩٧٥م.

٢١- موسوعة الاقتصاد الإسلامي، دكتور: مُحَمَّد عبد المنعم الجمال. دار الكتاب المصري واللبناني، ط أولى ١٤٠٠هـ- ١٩٨٠م.

٢٢- النظام الاقتصادي فِي الإسلام. مبادئه، وأهدافه. فتحي أَحْمَد عبد الكريم. د: أَحْمَد العسال، نشر مكتبة وهبة، الطبعة الثالثة. ١٤٠٩هـ- ١٩٨٩م.

٢٣- النظام الاقتصادي فِي الفكر الوضعي وفي الإسلام ج١، عَبْد الله عابد. عَلَى الآلة الكاتبة ١٤٠٣هـ- ١٩٨٣م.

٢٤- نظرية القيمة: للباحث مَحْمُود سيد مصطفى. رسالة ماجستير مقدمة لقسم الاقتصاد بكلية التجارة جامعة الأزهر عَلَى الآلة الكاتبة.

❁ ❁ ❁

سابعًا: اللغة والمعاجم:

١- أساس البلاغة: لِجَار الله أبي القاسم مَحْمُود بن عُمر الزمخشري ت ٥٣٨ هـ. ط دار التنوير، بيروت، رابعة ١٤٠٤هـ- ١٩٨٤م.

٢- تاج العروس. للسيد مُحَمَّد مرتضى الزبيدي. ط ليبيا للنشر، بنغازي.

٣- التعريفات. للسيد الشريف علي بن مُحَمَّد بن علي السيد الزين أبي الْحَسَنْ الحسيني الجرجاني الحنفي. تح/ د: عبد الرحمن عميرة. ط عالم الكتب، بيروت، أولى ١٩٨٧م.

٤- تَهذيب اللغة. لأبي منصور مُحَمَّد بن أَحْمَد الأزهري. تح/ مُحَمَّد أبو الفضل إبراهيم. نشر الدار المصرية للتأليف بالترجمـــة.

٥- الصحاح فِي اللغة والعلوم، معجم وسيط. لنديم مرعشلي، وأسامة مرعشلي. نشر دار الحضارة العربية.

٦- طلبة الطلبة فِي الاصطلاحات الفقهية. للشيخ نجم الدين بن حفص النسفي ت سنة ٥٣٧هـــ. تح/ الشيخ خليل الميلسي. ط دار القلم أولى سنة ١٤٠٦هـــ- ١٩٨٦م.

٧- القاموس الفقهي لغة واصطلاحًا. لسعدي أبو جيب. ط دار الفكر العربي.

٨- القاموس القويم للقرآن الكريم. الأستاذ: إبراهيم أَحْمَد عبد الفتاح. ط مجمع البحوث الإسلامية ١٤٠٤هـــ- ١٩٨٣م.

٩- القاموس المحيط. لأبي طاهر مجد الدين بن مُحَمَّد بن يعقوب الشيرازي الفيروزآبادي ت سنة ٨١٧هـــ. ط المطبعة الأميرية.

١٠- لسان العرب. لأبي الفضل جمال الدين مُحَمَّد بن مكرم بن منظور ت ٧١١ هـــ. ط دار المعارف.

١١- مجموعة الشافية من علمي الصرف والخط. وتحتوي عَلَى شرح السيد جمال الدين الحسيني المعروف بـــ(فعره كار) ومنهاج الكافية فِي شرح الشافية للشيخ زكريا الأنصاري الخزرجي المصري. ط عالم الكتب. بيروت.

١٢- مختار الصحاح. للإمام مُحَمَّد بن أبي بكر عبد القادر الرازي. ط دار المعارف بِمصر ١٩٧٦م.

١٣- المصباح المنير. للشيخ أبي العباس أَحْمَد بن مُحَمَّد بن علي الفيومي المقري ت ٧٧٠هـــ. ط المطبعة الكبرى الأميرية.

١٤- معجم مقاييس اللغة. لابن فارس.

١٥- المعجم الوسيط. إعداد نخبة من مجمع اللغة العربية. القاهرة ط ثانية ١٣٩٢هـــ.

١٦- المغرب فِي ترتيب المعرب. لأبي الفتح بن عبد السيد بن علي المطرزي الحنفي ت سنة ٦١٦هـــ.



ثامنًا: فهرس كتب التاريخ والتراجم:

١- أسد الغابــة فِي معرفة الصحابة. لعز الدين أبي الْحَسَنْ علي بن مُحَمَّد بن عبد الكريم الجزري المعروف بابن الأثير. ط دار الشعب.

٢- الإصابة فِي تَمييــز الصحابة لابن حجر العسقلاني. مطبعة دار نَهضة مصر للطبع والنشر.

٣- الأعلام: قاموس تراجم. تأليف خير الدين الزركلي. الطبعة السادسة ١٩٨٤م. مطبعة دار العلم للملايين.

٤- البداية والنهاية للإمام عماد الدين إسماعيل بن عُمر بن كثير المتوفى سنة ٧٧٤ هـــ. نشر مكتبة المعارف، بيروت.

٥- حلية الأولياء وطبقات الأصفياء. للحافظ أبي نُعيم أَحْمَد بن عَبْد الله الأصفهاني ت سنة ٤٣٠هـــ. ط دار الفكر ١٣٥٧هـــ.

٦- مفتاح السعادة ومصباح السيادة فِي موضوعات العلوم. تأليف أَحْمَد مصطفى الشهير بطاش كبرى زادة، المتوفى سنة ٩٦٨هـــ، مطبعة الاستقلال الكبرى، القاهرة.

❁ ❁ ❁

تاسعًا: كتب عامــــة:

١- آثار الخمور فِي الحياة الاجتماعية. د: أَحْمَد غلوش. مطبعة دار الهنا ١٩٢٧م، نشر الأمانة العامة لجامعة الدول العربية. إدارة الشئون الاجتماعية والصحية.

٢- احذروا المخدرات. إعداد: المكتب الفني لنشر الدعوة الإسلامية. وزارة الأوقاف، المجلس الأعلى للشئون الدينية سنة ١٤٠٦هـــ- ١٩٨٦م.

٣- أخلاقيات الإعلان الصحافي فِي مصر، دراسة تَحليلية لعينة من الإعلانات الصحفية فِي مصر. رسالة دكتوراه مقدمة لقسم الصحافة والإعلان بكلية اللغة العربية، مكتوبة عَلَى الآلة الكاتبة، للباحث: شعبان شمس الدين.

٤- الإدمان عَلَى الكحول. د: صالِح شيخ كمر. نشر وزارة الثقافة والإعلان بالعراق سنة ١٩٨٥م.

٥- أصول الإعلام الإسلامي. د: إبراهيم إمام. دار الفكر.

٦- الإعجاز الطبي فِي القرآن الكريم. د: السيد الجميلي. منشورات دار النصر، دمشق.

٧- أمراض الفقر. المشكلات الصحية فِي العالم الثالث. د: فيليب عطية.

٨- حديث مع الغرب. الشيخ أبو الْحَسَنْ الندوي. ط المختار الإسلامي.

٩- حكمة وأسباب تَحريم لَحم الخنـــزير. طبيب: سليمان قوش. نشر البشير. القاهرة.

١٠- الخمر فِي الفقه الإسلامي. د: فكري أَحْمَد عكاز. المختار الإسلامي. أولى ١٣٩٧هـــ- ١٩٧٧م.

١١- الدين والعلم فِي مواجهة المخدرات. نشر المجلس الأعلى للشئون الإسلامية. القاهرة، رسالة الإمام.

١٢- الرأي العام وتأثره بالإعلام والدعاية. د: مُحَمَّد عبد القادر حاتم الكاتب الثاني. مكتبة لبنان، بساحة رياض الصلح سنة ١٩٧٣م.

١٣- محاضرات فِي المجتمع الإسلامي. للشيخ مُحَمَّد أبو زهرة. مطبعة يوسف بالقاهرة.

١٤- الطب النبوي والعلم الحديث. د: مَحْمُود ناظم النسمي. نشر مؤسسة الرسالة. ط الثانية سنة ١٤٠٧هـــ- ١٩٨٧م.

١٥- المخدرات من القلق إلى الاستعبـــاد. د: مُحَمَّد مَحْمُود الهواري. كتاب الأمة رقم ١٥، ط أولى سنة ١٤٠٧هـــ.

١٦- مصادر الحق فِي الفقه الإسلامي. د: عبد الرزاق السنهوري. منشورات مُحَمَّد الداية، بيروت.

١٧- مقدمة ابن خلدون. عبد الرحمن بن مُحَمَّد بن خلدون الحضرمي. المكتبة التجارية، دار القلم، بيروت، الطبعة السادسة ١٤٠٦هـــ- ١٩٨٦م.

١٨- ملحق مجلة لواء الإسلام، العدد الحادي عشر. السنة الرابعة عشرة رجب ١٣٨٠هـــ.

١٩- مهمة الإسلام فِي العالم. للأستاذ: مُحَمَّد فريد وجدي. الأمانة العامة للجنة العليا للدعوة الإسلامية بالأزهر الشريف. ط أولى سنة ١٤٠٩هـــ- ١٩٨٩م.

❁ ❁ ❁

فهـــرس المـوضــوعــات